مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية

لعام (١٤٣١هـ)

المجلد الثاني

مكتب الشؤون الفنية

ح ديوان المظالم ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم
مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١ هـ / ديوان المظالم .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٤ مج.
ردمك: ٠-٧٠-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٤-٧٢-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)
١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- الأحكام (قانون مرافعات) - السعودية
٣- القانون التجاري - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧،٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٦٥٠٦

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٦٥٠٦
ردمك: ٠-٧٠-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٤-٧٢-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية

شرُكَة

مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية

رقم القضية ٢/٤٢٣٩/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢١/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٠٨٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/١٠هـ

الموضوعات

شركة محاصة- طلب تعيين محاسب قانوني - حق الشريك بالاطلاع -تحرير الطلبات.

النص في نظام الشركات على حق جميع الشركاء في الاطلاع على جميع السجلات والحسابات الخاصة بالشركة وأن يتحقق بنفسه من وضع الشركة وما له فيها من حقوق وما عليه من خسائر ومدى سلامة أعمال المدراء - وجوب التحقق من وجود حق مسلوب قبل إقامة الدعوى وتدخل القضاء حتى تكون الدعوى واضحة لا جهالة فيها - أثر ذلك: أن تعيين محاسب من قبل القضاء لا يكون إلا عندما يكون هناك نزاع يتعلق بتقدير مال أو ربح - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٤) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ .

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (.....) تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بلائحة دعوى اختصم فيها المدعى عليه (.....) وذكر فيها: أنه يطلب إجراء المحاسبة فيما بينهما في شركة المحاصة الأم مؤسسة (.....) وما تفرع عنها من شراكات؛ حيث إن هذه الشركة - أي شركة المحاصة - بها شركاء آخرون، ولهذا فإن الأمر يتطلب إجراء محاسبة لتحديد موقف كل شريك وبيان ما له وما عليه؛ ذلك لأن الشريك (.....) يصر على المطالبة بنصيبه من الأرباح في الشركات الرابحة فقط والتنصل من بعض الشراكات الخاسرة وذلك استناداً إلى الحكم رقم (٩١) لعام ١٤٢١هـ والقاضي بما يلي أولاً: ثبوت شراكة المدعي (.....) للمدعى عليه (.....) في الشركات والمؤسسات التالية: ١- مؤسسة (.....) بنسبة (١٠٪) من المؤسسة ككل. ٢- شركة (.....) بنسبة (١٠٪) من حصة المدعى عليه البالغة (٦٥٪) من رأس مال الشركة ككل. ٣- شركة (.....) بنسبة ثمان حصص من سبعة وأربعين حصة من حصص المدعى عليه. ٤- شركة (.....) بنسبة (١٠٪) من حصة المدعى عليه. وحيث إن الحكم المذكور يدل على أنه شريك محاص ولكن عدم توضيح أنه شريك محاص سبب للمدعي ضرراً بالغاً من الشريك المحاص (.....) (المدعى عليه)، حيث قام برفع دعاوى كثيرة على المدعي رغم أن لدى المدعي الاعترافات والإقرارات بخط يد المدعى عليه بأنه شريك محاص، وحيث سبق للمدعي أن قام برفع دعوى

محاسبة تم قبولها لدى الديوان إلا أنه قد تم طلب إيقاف السير فيها بسبب قيامه برفع الدعوى رقم (٢٥٧٢) لعام ١٤٢٤هـ لإجراء المحاسبة بينه وبين المدعى عليه (.....) بشركة المحاصة. لذا فإنه يطلب إعادة السير في قضية المحاسبة، لكون طلبه يجد سنده في الأحكام الصادرة في قضايا الشراكة التي رفعها المدعى عليه (.....) ومنها ما جاء بالصفحة الأخيرة من الحكم رقم (٩١) لعام ١٤١٠هـ من أنه يجب المطالبة بنصيبه ضمن حقوقه في شركة المحاصة المسماة مؤسسة (.....)، وقد تأكد هذا الحكم بالحكم رقم (٥٣) لعام ١٤٢٦هـ، وكذلك ما جاء بالحكم التمهيدي رقم (١٩٢) لعام ١٤١١هـ في القضية رقم (٥٨٠) لعام ١٤١٠هـ، حيث حكم بندب خبراء محاسبين للاطلاع على المستندات لفحص حسابات مؤسسات (.....) وإخوانه (...) و(...)و(...)، وأيضاً جاء في الحكم أن الشركات بينه وبين الشريك المحاص وباقي الشركاء المحاصين متشعبة في مشروعات عديدة تمول بعضها من الأرباح الناتجة عن الأخرى ولا يمكن الفصل في موضوع النزاع دون إجراء محاسبة شاملة خاصة أن حصص الشركاء يحددها ما سدد من أرباحهم في المشروعات القائمة. وطلب في ختام دعواه قبول دعوى المحاسبة والسير فيها لما فيه صالح الجميع وحتى لا يضار الشركاء المحاصون الآخرون وحتى يحصل كل ذي حق على حقه.

وقد قيدت هذه الدعوى في سجلات القضايا في الديوان بالرقم المذكور في صدر هذا الحكم وأحيلت لهذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر الضبط.

ففي جلسة ١٤٢٧/٩/٩هـ حضر المدعي (.....) سعودي الجنسية بالسجل المدني

رقم (.....)، كما حضر لحضوره المدعى عليه (.....) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (.....)، واستلم المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى وطلب مهلة للرد.

وفي جلسة ١٤٢٨/٢/٢هـ حضر المدعي السابق تعريفه، كما حضر المدعى عليه وكالة (...) المثبت هويته ووكالته بمحضر الضبط، وقرر المدعى عليه وكالة أنه لم يتمكن من تقديم رده في هذه الجلسة نظراً لسفر والده خارج المملكة.

وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٣هـ حضر المدعي والمدعى عليه السابق تعريفهما، وقدم المدعى عليه مذكرة جوابية من صفحتين حاصل ما جاء فيها: أنه ما يتعلق بطلب إجراء المحاسبة فيما بينهما بخصوص مؤسسة (.....) فإن المؤسسة المذكورة كما يظهر من سجلها التجاري مسجلة باسم الشريك الظاهر (المدعي) وهو المدير المسؤول عن إدارتها، كما أن كافة الأوراق والمستندات موجود بحوزته، كما أنه هو المسؤول عن نشاطها واستخراج الميزانيات الصحيحة والنظامية لها بواسطة محاسب قانوني، وبالتالي فإن إجراء المحاسبة هي من مسؤوليته دون غيره، مما يستوجب معه رد طلب المدعي فيما يخص إجراء المحاسبة. وبسؤال المدعي للجواب عن هذه المذكرة طلب مهلة للرد.

ثم بعد ذلك تم نظر القضية في عدة جلسات وتم خلالها تبادل المذكرات الجوابية إلى أن تم تحديد جلسة هذا اليوم ١٤٣٠/٢/٧هـ؛ حيث حضر فيها المدعي والمدعى عليه السابق تعريفهما، وقرر المدعي أنه يحصر دعواه في طلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (٧,٥٤٢,٧٥٨.٣٠) ريال، فرد المدعى عليه أنه يؤكد على ما سبق

ذكره من المدعى عليه لم يقدم ما يثبت استحقاقه لهذا المبلغ ويطلب منه تقديم ما يثبت ذلك، فعقب المدعي أنه بما أن المدعى عليه قد أنكر ثبوت هذا المبلغ بذمته فإنه يطلب إجراء المحاسبة فيما بينهما بخصوص موضوع هذه القضية ويحصر دعواه في هذا الطلب، فرد المدعى عليه بأنه لا وجه لطلب إجراء المحاسبة حيث إنه لا يملك أية مستندات أو ميزانيات تخص مؤسسة (.....) لكون المؤسسة باسم المدعي، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه.

الأسباب

وحيث إن المدعي قد حصر دعواه في طلب أساس يتمثل في أن تقوم الدائرة بتعيين خبير محاسبي يتولى المحاسبة بينه وبين المدعى عليه وإعداد مراكز مالية لشركة المحاصة فيما بينهما في مؤسسة (.....)،وبيان تجاوزات المدعى عليه من خلال اطلاعه على المستندات والميزانيات، وحيث إن المدعى عليه وكالة قد طلب رد الدعوى على النحو المبين أعلاه.

وحيث إنه بالنظر إلى الطلب المذكور فإن الدائرة لا تجد له سنداً في الشرع أو النظام إذ لا يصح أن يكون عمل القضاء البحث عن الحقوق نيابة عن أصحابها فذلك أمر يخرجه عنه الحيدة المقررة شرعاً في عمل القضاء، وقد كان الواجب على من يدعي أن له حقاً أن يبحث عنه ويتأكد من صحته ثم يرفع به الدعوى محررة واضحة لا جهالة فيها ليكون النظر في نزاع معلوم على أمر معلوم، وفي سبيل ذلك فقد أعطى النظام

الحق للشركاء في الاطلاع على المستندات بمقر الشركة كما جاء في المادة (٢٤) من نظام الشركات ما نصه: (لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة ولكن يجوز أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها وأن يفحص دفاترها ومستنداتها وأن يوجه النصح لمديرها وكل اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلاً)، وذلك الذي فرضه النظام كحق للشريك الغرض منه أن يتحقق الشريك بنفسه من وضع الشركة وما له فيها من حقوق وما عليه من خسائر ومدى سلامة أعمال المدراء، وحين يتحقق من وجود حق مسلوب من حقوقه أو إساءة من قبل المدراء حُق له أن يقيم بذلك الأمر الدعوى بقدر ما أُخذ منه أو فُوت عليه من حقوق، أما أن يهمل الشريك ذلك لأي سبب من الأسباب ويلجأ مباشرة إلى القضاء ودون أن يتحقق مما هو له كما قرره المدعي في هذه الدعوى الماثلة من أنه لا يعلم ما له في شركة المحاصة ويطلب التدخل من القضاء بإجراء المحاسبة بينهما ومراجعة الميزانيات سواءً كان بذاته أم بخبير يعينه فذلك خارج المهمة الموكلة إليه.

وحيث جاء طلب المدعي الماثل بتلك الصيغة فإنه لا يكون قائماً على سند صحيح ويتعين رفضه.

لذلك حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٣٧٦٥/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ١١٨/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ١٢٣٦/إس/٧ لعام١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/١٥هـ

الموضوعات

شركة محاصة- إثبات الشراكة-تخارج -إقرار- شهادة - يمين.

مطالبة المدعية الحكم بإثبات شراكة مورثها في المؤسسة المدعى عليها بنسبة الخمس - تستند المدعية إلى إقرار صادر من والد مورثها بأنه شريك في المؤسسة المدعى عليها بنسبة الخمس - قرر المدعى عليه أن مورث المدعية تخارج من المؤسسة بموجب قرار التصفية بين الشركاء وكان مقابل التخارج هو ملكيته لمؤسسة (.....) - ثبوت أن عقد تأسيس المدعى عليها بعد أن تحولت إلى شركة خالٍ من شراكة مورث المدعية، فضلاً عن أنه محرر بتاريخ لاحق على الإقرار الذي تستند إليه المدعية الموقع من والد مورثها - شهادة الشاهدين وهما قريبان لطرفي الدعوى بقرابة العمومة ولا يوجد مصلحة ظاهرة لهما من الشهادة التي شهد بها على تخارج مورث المدعية قبل وفاته وأنه استلم كامل حقوقه من المؤسسة قبل تحويلها إلى شركة - ثبوت قيام المدعى عليه بشطب سجلات فروع مؤسسته - عدم صحة ما ذكرته المدعية من أن مورثها يملك مؤسسة (.....) عن طريق الشراء وليس مقابل التخارج؛ لأن المدعى عليه ثبت أنه صفى حقوق الشركاء المحاصين عن طريق منح كل واحد منهم فرعاً من فروع مؤسسته ومنهم ابنه مورث المدعية مما يدل على تخارجه كباقي الشركاء مقابل

تملكه لمؤسسة (.....) مثلهم - مؤدى ذلك: عدم ثبوت الشراكة ورفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه ورد لديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة لائحة الدعوى المقيدة بوارد الديوان برقم (٢/٣٧٦٥/ق) بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٦هـ والمقدمة من وكيل المدعية (...) ضد المؤسسة (.....) وبالاطلاع عليها تبين أنها تضمنت أن مورث المدعية وبناتها المدعو (...) يملك خمس المؤسسة (.....) كما أنه كان هو مدير المؤسسة وله مستحقات من رواتب وغيرها وجاء في نهايتها طلب الحكم على المؤسسة بحصة مورث المدعية وبناتها في المؤسسة مع باقي أرباحه ومستحقاته في المؤسسة المدعى عليها وبعد أن تم قيد الأوراق بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه تم إحالتها إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر الضبط حيث حضر في جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٦/٤/٢٧هـ وكيل المدعية (...) كما حضر المدعى عليه أصالة (.....) وفي الجلسة وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه ذكر أنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى وتتلخص في أن موكليه كانوا شركاء في المؤسسة (.....) بنسبة الخمس لذلك فهم يطالبون بأرباحهم وفرز نصيبهم من المؤسسة وذلك من عام ١٤١٥هـ، وبسؤال المدعى عليه الجواب قدم مذكرة مكونة من ورقة واحدة تضمنت أن المؤسسة (.....) كانت مسجلة باسم والده (.....) وتم شطب سجلاتها التجارية وتحويلها إلى شركة

وذلك بموجب سجلات الشطب المرفقة بهذه المذكرة وقد زود المدعي وكالة بصورة من المذكرة المقدمة وبطلب الجواب طلب مهلة للاطلاع والرد وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٦/٨/٨هـ وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعية (...) كما حضر المدعى عليه (.....) وفي الجلسة قدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من صفحتين مرفقاً بها صورة مستندين ثم قرر وكيل المدعية أنه يعدل دعواه لتكون على الشركة (.....) بدل المؤسسة ويطالب بإثبات الشركة بمقدار الخمس والأرباح فعقب المدعى عليه (.....) بأنه هو مدير الشركة المدعى عليها ويطلب مهلة للاطلاع على المذكرة المقدمة من وكيل المدعية في هذه الجلسة والرد عليها وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٦/١١/١٦هـ وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعية (...) كما حضر المدعى عليه (.....) وفي الجلسة قدم المدعى عليه مذكرة مكونة من صفحتين مرفقاً بها مجموعة مستندات زود المدعي وكالة بصورة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/٤/٩هـ وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعية (...) كما حضر المدعى عليه (.....) وفي الجلسة قدم المدعى عليه مذكرة جوابية مكونة من صفحتين أرفق بها مستندين سلم وكيل المدعية صورة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٧/٦/٢١هـ وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعية (...) كما حضر المدعى عليه (.....) وفي

الجلسة عرضت الدائرة على الطرفين الصلح فطلبا مهلة لمحاولة حل النزاع صلحاً وأفهمت الدائرة المدعي وكالة بأن عليه إحضار موكلته (.....) في الجلسة القادمة إذا لم يتوصلوا إلى اتفاق صلح فاستعد بذلك وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الاثنين ١٤٢٧/٨/٢٥هـ وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعية (...) كما حضر (.....) المدعى عليه وفي الجلسة طلب الطرفان مهلة أخرى للإتفاق على الصلح أو إحضار المدعية أصالة، ولذلك قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد ١٤٢٧/١١/٥هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضرت المدعية أصالة (.....) معها أخيها (...) كما حضر المدعى عليه أصالة (.....) وفي الجلسة وبعرض الصلح على المدعية أصالة قررت أنها تطلب حقها ونصيبها في الشركة وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر بأنه ينكر هذا الحق المدعى به والذي بينه في مذكرات سابقة واكتفى الطرفان بما سبق وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية للتأمل والدراسة لجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١/٢هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضر المدعى عليه أصالة (.....) وفي الجلسة ذكر المدعى عليه أنه لم يتسلم صورة من المذكرة الأخيرة التي قدمها المدعي بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٣هـ إلى تاريخ هذا اليوم فسلمه المدعي صورة منها وباطلاع المدعى عليه عليها طلب مهلة للاطلاع والرد وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٢/٧هـ وبالنداء على الأطراف حضر (...) وأبرز تفويضاً من وكيل المدعين فأفهمته الدائرة بأن عليه إحضار وكالة شرعية

فاستعد بذلك كما حضر المدعى عليه أصالة (.....) وفي الجلسة قدم المدعى عليه مذكرة مكونة من ورقتين أرفق بها صورة مستند واحد زود مندوب وكيل المدعين بصورة مما قدم وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٤/١٢هـ وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعية (...) كما حضر (.....) وكيل المدعى عليها وفي هذه الجلسة ذكر وكيل المدعية أنه باطلاعه على المذكرة المقدمة من المدعى عليه في الجلسة الماضية لم يجد فيها شيئاً جديداً لم يتم الإجابة عليه سابقاً ولذلك فهو يكتفي بمذكرته السابقة إضافة إلى أن المدعى عليه حتى تاريخه لم يتمكن من الإجابة على ما ورد بإقرار والد المدعى عليه بأن لمورث موكلته الخمس من الشركة فعقب وكيل المدعى عليه أنه بمراجعة أوراق مورثه وجد من ضمنها عقد شركة محاصة مؤرخة في ١٤٢١/٤/١٥هـ الموافق ٢٠٠٠/٧/١٧م بين والده (.....) وولده (.....) وكنت أنا النائب عن ولدي لكونه في هيوستن للدراسة وهذا العقد يلاحظ أنه بعد تاريخ العقد الذي يستدل به المدعون مما يدل على أن والده لم يكن في ذهنه وفي إقراره عقد شركة محاصة آخر وإلا كان أشار إليه في هذا العقد وقد نص في العقد على أن محل العقد هو المؤسسة (.....) وفروعها في الرياض والقصيم والخبر كما نص العقد في المادة الخامسة على أن الطرف الأول وهو (.....) له نسبة (١٥,٢٣٪) وللطرف الثاني وهو (.....) النسبة الباقية وهي (٨٤,٧٨٪) وهذا يدل على أنه ليس هناك شريك آخر في المؤسسة المذكورة كما نص العقد بأن مدة هذه الشركة عشرة سنوات هجرية ابتداء من

١٤٢١/٤/١٥هـ وتنتهي في ١٤٣١/٤/١٥هـ وقد وقع العقد من (.....) و(.....) وكيلاً عن ابنه (.....) كما شهد على العقد (.....) ولم يصادق عليه من أية جهة معتمدة وقد اطلعت الدائرة على أصل العقد المذكور وأضاف المدعى عليه أنه بعد وفاة والده قام بشراء حصته من ورثته حسب محضر حصر الورثة المرفق بالأوراق فعقب وكيل المدعية بأنه سيجيب كتابياً بالجلسة القادمة ثم طلبت منهما الدائرة إحضار كلٍ من (.....) الشاهد على عقد شركة المحاصة المؤرخ في ١٤٢١/٢/١٥هـ وإحضار كل من (.....) و(.....) و(.....) الواردة أسماؤهم في العقد الذي يستدل به المدعون لسماع شهادتهم فيما يتعلق بهذه القضية فاستعدا بذلك وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٥/٢٤هـ وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعية (...) وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً وحضر كل من (.....) كما حضر (.....) وفي الجلسة طلب المدعي وكالة سماع أقوال الحاضرين في القضية وبسؤال (.....) عما لديه ذكر بأن أخاه (.....) كان شريكاً معهم في المؤسسة (.....) بموجب إقرار والدهم (.....) المؤرخ في ١٤١٥/٥/١٧هـ الموافق ١٩٩٤/١٠/٢٢م وقد تم تصفية هذه الشراكة وخرج منها وصفيت حقوقه كاملة من المؤسسة المذكورة بما فيها حصته كشريك وحقوقه في الإدارة مقابل حصوله على مؤسسة (.....) وحصوله عليها باسمها التجاري وعقودها وكافة أنشطتها وبموجب ذلك الخروج والتصفية انتهت علاقته بالمؤسسة (.....) كما أن المستند المؤرخ في ١٤٢٠/٣/١هـ الموافق ١٩٩٩/٦/١٥م يثبت خروج (.....) وأنه لم يعد شريكاً معهم

في المؤسسة المذكورة إضافة إلى أن (.....) - رحمه الله - قد توفي وخلف زوجة وثلاث بنات وورثه والده (.....) وقد تنازل والدنا - رحمه الله - عن حصته في مؤسسة (.....) وفرعيها بحصته الشرعية لمصلحة بنت (.....) بموجب الصك رقم (...) بتاريخ ١٤٢٣/٤/١٥هـ الصادر من محكمة جدة وبهذا التنازل انتهت علاقة (...) وورثته من بعده في المؤسسة (.....) ثم استوضحت الدائرة من (.....) فأجاب الإجابة بنفس الإجابة السابقة وقررا أن هذه هي الحقيقة ولم يعد للمدعية وبناتها ومورثهم أية حقوق أخرى تجاههم بعد ذلك. فعقب المدعي وكالة بأنه يطلب مهلة إضافية للجلسة القادمة يرد فيها على ما ذكر في هذه الجلسة ويحصر فيها طلباته الختامية ثم استوضحت الدائرة من الحاضر (.....) عن عقد شركة المحاصة المؤرخ في ١٤٢١/٤/١٥هـ وعن توقيعه الظاهر عليه كشاهد فقرر بأن توقيعه صحيح وأن العقد صحيح ولعدم حضور المدعى عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٧/١هـ وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعية (...) كما حضر (.....) و(.....) وفي الجلسة قدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من صفحة واحدة طعن فيها في الشهود الذين شهدوا بالجلسة الماضية لأنهم أصحاب مصلحة بالشراكة وأما فيما يتعلق بمؤسسة (.....) فذكر أن ملكيتها انتقلت لمورث موكلته بيعاً مقابل تسليم (.....) حصته بالمؤسسة نقداً ومقابل تسليم الشركاء الباقين مما يعادل حصصهم من موجودات المؤسسة في صورة بضاعة للمؤسسة السعودية العالمية كما هو واضح من صورة إقرار الانفصال المؤرخ في ١٤١٨/٥/١٢هـ الموافق

١٩٩٧/٩/١٣م وهو إقرار التصفية المؤرخ في ١٤١٨/١١/١٦هـ الموافق ١٩٩٨/٣/١٤م وأضاف أنه يتمسك بما جاء بالعقد الموقع بين الشركاء في ١٤١٥/٥/٢٢هـ المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بجدة والذي لم يقدم المدعى عليه خلاف ما يثبت ذلك أو ما يثبت خروجه من الشراكة وطلب الحكم بإثبات شراكة موكلته وبناتها بالشركة المدعى عليها وقد تسلم ممثل المدعى عليها صورة من المذكرة ومرفقاتها وباطلاعه عليها طلب مهلة للاطلاع والرد وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٨/٢٠هـ وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعية (...) وتبين عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها شرعاً وفي الجلسة طلب المدعي وكالة الحاضر تحديد جلسة أخرى لعدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١١/١هـ وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعية (...) كما حضر المدعى عليه (.....) وفي الجلسة قدم المدعى عليه مذكرة مكونة من صفحتين زود وكيل المدعية بصورة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة للاطلاع والرد وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/١/١٩هـ وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعية (...) كما حضر المدعى عليه (.....) وفي الجلسة ذكر الطرفان أنه لا جديد لديهما ويطلبا الحكم في القضية فأفهمتهما الدائرة بأن عليهم إحضار الأصلاء من المدعين في الجلسة القادمة وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٢/٢٤هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما

حضر المدعى عليه (.....) وفي الجلسة استوضحت الدائرة من المدعي وكالة عن طلباته الختامية فذكر أنه يطلب إثبات شراكة (.....) وبناتها من زوجها (.....) كل من (...) و (...) و (...) في المؤسسة (.....)بمقدار الخمس أو الحصة التي كان يملكها مورثهن (.....) إضافة إلى بيان أرباحه ومستحقاته المالية في المؤسسة المذكورة التي تم تحويلها إلى شركة بعد وفاة مورث موكلاتي إلى الشركة (.....) وبسؤال مدير الشركة المدعى عليها (.....) عن إجابته ذكر أن مورث المدعية وبناتها قد خرج من المؤسسة قبل تحويلها إلى شركة وقد كان خروجه من المؤسسة المذكورة التي أصبحت شركة بعد خروجه مقابل تنازل والده وباقي الشركاء لمورث المدعين عن موجودات مؤسسة (.....) وقد قبل (...) مورث المذكورات بالتخارج وخرج من ذلك الوقت وأصبحت مؤسسة (.....) خاصة به مقابل خروجه من المؤسسة (.....) التي تم تحويلها إلى شركة بعد خروجه ووفاته بموجب عقد تأسيس الشركة ١٤٢٢/١٠/٢١هـ وقد استلم مورث المذكورات مؤسسة (.....) وتم تصفية حقوقه في المؤسسة (.....) التي تحولت إلى شركة بموجب قرار التصفية المؤرخ في ١٤١٨/١١/١٦هـ الموافق ١٩٩٨/٣/١٤م ومن التصفية المذكورة يتبين أن (...) قد اطلع على الميزانيات وقرر المذكور رحمه الله بأن الخطاب يعتبر إبراء ذمة وبعرض المستند المؤرخ في ١٤١٨/١١/١٦هـ على وكيل المدعين ذكر بأنه خاص بمؤسسة (.....) ولا يلزم منه تصفية حقوق (.....) مورث المدعيات في المؤسسة محل الشراكة ثم استوضحت الدائرة من المدعى عليه (.....) عن بيناته الأخرى التي تثبت تخارج أخيه من

المؤسسة (.....) فذكر أنه لا بينة له سوى المستند المذكور المؤرخ في ١٤١٨/١١/١٦هـ والمدعيات يعلمن بذلك ثم استوضحت الدائرة من المدعى عليه عن تاريخ تصفية المؤسسة (.....) فأجاب بأن المؤسسة أصلاً باسم والده (.....) وقد كان (...) و (...) و (...) يعملون معه في مؤسسته ومقابل عملهم وجهدهم وإدارتهم للمؤسسة خرج (...) بمؤسسة (.....) وخرج (...) بفرع المؤسسة في سوق الجنوبية الذي حوله (...) بعد ذلك مؤسسة فردية باسمه وخرج (...) بمبلغ مالي وهو المتمثل في راتبه الشهري المقدر بمبلغ سبعة آلاف ريال إضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة التي قدرت بمبلغ عشرة آلاف ريال وبذلك انتهت المؤسسة في حينها وشطب سجلها وسجلات الفروع التابعة لها في ١٤٢٤/١/٢٩هـ أما بالنسبة لدعواهم على الشركة فإن الشركة قد تم إنشائها بعد وفاة مورثهم (...) كما هو واضح في عقد التأسيس المؤرخ في ١٤٢٢/١٠/٢١هـ ثم استوضحت الدائرة من المدعى عليه عن العقد المؤرخ في ١٤٢١/٤/١٥هـ فذكر المدعى عليه (.....) بأن هذا العقد عقد شركة محاصة بين ابنه (.....) وبين والده (.....) بصفته صاحب المؤسسة (.....) وأما بالنسبة للشركة فالشركة قد قامت بعد وفاة (...) وفيها شركاء وليس لها علاقة بالمؤسسة وعقدها يثبت أنه ليس للمدعين ولا لمورثهم أية شراكة فيها وقبل قفل المحضر حضر (.....) و(.....) وبسؤالهما عما لديهما ذكرا أنهما يعلمان حقيقة العلاقة بين أخيهما (.....) ووالدهم (.....) وأخيهما (.....) مورث المدعيات وأنهم إبراء للذمة يرغبون في إثبات شهادتهم لوجه الله ثم شهدا قائلين نشهد لله بأن شقيقنا

(...) قبل وفاته قد صفى كامل حقوقه في المؤسسة (.....) وأنه خرج منها بأخذه مؤسسة (.....) وأن قرار التصفية المؤرخ في ١٤١٨/١١/١٦هـ قد أبرأ ذمة (...) وذمة والدنا مما لأخينا (...) في المؤسسة كما شهدا لله بأنه ليس لشقيقهما (...) في الشركة (.....) أية شراكة لا ظاهرة ولا مستترة وأن (...) قد استلم كامل حقوقه في المؤسسة قبل وفاته وأنه ليس لزوجته ولا بناته على (...) أو أولاده في الشركة أية حقوق حسب علمنا بموجب قرابتنا هكذا شهدوا وبعرض ذلك على المدعي وكالة طلب مهلة للرجوع إلى موكليه والإجابة على ما دار في هذه الجلسة وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٣/٢٢هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضر المدعى عليه أصالة (.....) وفي الجلسة قدم المدعي وكالة مذكرة ذكر فيها أن الشهود شركاء ويشهدون لأنفسهم وشهادتهم غير مقبولة ويدفعون عن أنفسهم ضرراً وقد زود المدعي بصورة من المذكرة وباطلاعه عليها قرر أنه يكتفي بأقواله السابقة في الرد على ما جاء فيها وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل القضية للدراسة والتأمل في جلسة هذا اليوم وبالنداء على الأطراف حضرت المدعية أصالة (.....) وفي الجلسة استوضحت الدائرة من المدعية عما يثبت أن الشركة (.....) هي امتداد للمؤسسة (.....) وأن بيعها من قبل مورث المدعى عليه على المدعى عليه وأبنائه هو بيع صوري وليس حقيقي وبالتالي فإن موكلته وبناتها لهن حقوق في المؤسسة (.....) التي هي في الحقيقة الشركة (.....)، فأنكر المدعى عليه دعوى الصورية وأكد أن مورث المدعية وبناتها قد توفي قبل والده وبالتالي

فإنه لا يرث في الشركة (.....) فعقبت المدعية بأنها هي وبناتها شريكات في المؤسسة (.....) بموجب الإقرار المؤرخ في ١٤١٥/٥/١٧هـ وهذا الإقرار صريح بحصتنا في المؤسسة بنسبة الخمس وبالتالي فإن بيع والد مورثنا للمؤسسة على المدعى عليه يدل على استمرار حصة مورثنا في الشركة التي أنشأها بعد استلامه للمؤسسة محل البيع والمدعى عليه لم يحاسبنا عن هذه الحصة فعقب المدعى عليه بأن (...) مورث المدعية وبناتها قد خرج من الشركة قبل وفاته وقد أخذ مقابل خروجه مؤسسة (.....) بموجب الإقرار المؤرخ في ١٤١٨/١١/١٦هـ فعقبت المدعية بأن الإقرار المؤرخ في ١٤١٨/١١/١٦هـ يثبت شراء مورثنا لحصص الشركاء في مؤسسة (.....) ولا يثبت التخارج من المؤسسة (.....) التي بيعت صورياً على المدعى عليها وحولها إلى شركة ثم قرر الطرفان الاكتفاء ثم رفعت الجلسة للمداولة وبعد حضور الأطراف استوضحت الدائرة من المدعية هل تم تعديل عقد المؤسسة (.....) إلى شركة في حياة مورثهم (...) ووالده (...) فقررت بأنها قد تحولت إلى شركة بين الأب (...) وأولاد المدعى عليه من دون أن يعلم (...) ثم بعد ذلك باع ورثة الأب (...) حصتهم على (...) وكررت نفيها تخارج مورثها (...) من المؤسسة التي زوجها شريك فيها من الأساس بمؤسسة (.....) فأفهمت الدائرة المدعية بأن لها ولبناتها يمين المدعى عليه على تصفية حقوق مورثهم (...) حال حياته من المؤسسة (.....) وأنه قد خرج بمؤسسة (.....) مقابل حصته وأنه لم يبقى لهم في المؤسسة المذكورة أية حقوق وبعرض ذلك عليها قررت بصفتها أصالة ووكيلة عن بناتها عدم قبول يمين المدعى عليه ثم رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وحيث إن المدعية تطالب بإثبات شراكة مورثها في المؤسسة (.....) بنسبة الخمس مستندة في ذلك إلى الإقرار الصادر من والد مورثها المؤرخ في ١٤١٥/٥/٢٢هـ والمنصوص فيه على أن السيد (...) شريك بنسبة الخمس وهو مدير عام المؤسسة في جدة، وحيث إنه باطلاع المدعى عليه على العقد السالف ذكره لم ينكره إلا أنه ذكر أن الشراكة قد تم تصفيتها بموجب قرار التصفية بين الشركاء المؤرخ في ١٤١٨/١١/١٦هـ والمقدم للدائرة مقابل أن يتخارج مورث المدعية بمؤسسة (.....) وأن لا يكون هناك أية مطالبات لمؤسسة (.....) على المؤسسة (.....)، وحيث إنه باطلاع الدائرة على عقد تأسيس الشركة (.....) المؤرخ في ١٤٢٢/١٠/٢١هـ التي تطالب المدعية بإثبات شراكة مورثها فيها لم يتبين لها ما يثبت شراكة مورث المدعية في الشركة كما تبين أن عقد تأسيس الشركة لاحق للإقرار الموقع من والد مورث المدعية كما أنه قد نص في عقد تأسيس الشركة (.....) على أن محل العقد هي المؤسسة (.....) الأمر الذي يؤكد تخارج مورث المدعية قبل وفاته، وحيث إنه قد حضر أمام الدائرة في جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٥/٢٤هـ وجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٢/٢٤هـ كل من (.....) و(.....) وشهدا أمام الدائرة قائلين: إنه إبراء للذمة نشهد لله بأن شقيقنا (...) قبل وفاته قد صفى كامل حقوقه في المؤسسة (.....) وأنه خرج منها بأخذه مؤسسة (.....) وأن قرار التصفية المؤرخ في ١٤١٨/١١/١٦هـ قد أبرأ ذمة (...)

وذمة والدنا مما لأخينا (...) في المؤسسة كما شهدا لله بأنه ليس لشقيقهم (...) في الشركة (.....) أية شراكة لا ظاهرة ولا مستترة وأن (...) قد استلم كامل حقوقه في المؤسسة قبل وفاته وأنه ليس له أو لزوجته ولا بناته على (...) أو أولاده في الشركة أية حقوق حسب علمنا بموجب قرابتنا هكذا نشهد، ولما كانت هذه شهادة موصلة، ولم يكن للشاهدين أية مصلحة ظاهرة منها، وحيث إنهما ليسا شريكين في الشركة المدعى عليها (.....)، وحيث إن الشاهدين المذكورين حضر أحدهما عقد شركة المحاصة المدعى عليها وأحدهما شهد على عقد تحويل المؤسسة إلى شركة في حال حياة والده كما أنهما يقربان لطرفي الدعوى، فهما يقربان بقرابة العمومة لـ(.....) المدعى عليه وبالقرابة نفسها للبنات المدعيات مما ينفي عن شهادتهما أية شبهة كما أنه لا يظهر أن لهما مصلحة ظاهرة من الشهادة.

وحيث إن المدعيات لم يطعنّ في عدالتهما، ولم يقبلن بيمين المدعى عليه، كما يظهر من خلال التأمل في الأوراق أن (.....) صاحب المؤسسة المدعى عليها قد قام بشطب سجلات فروع مؤسسته تمهيداً لتحويلها إلى شركة وذلك بموجب شهادة الشطب رقم (٢٥٤/ف/ج) بتاريخ ١٤٢٤/١/٢٩هـ الخاص بفرع المؤسسة في الرياض، وبموجب شهادة الشطب رقم (٢٥٥/ف/ج) بتاريخ ١٤٢٤/١/٢٩هـ الخاصة بفرع المؤسسة بالسوق الجنوبي بجدة، وبموجب شهادة الشطب رقم (٢٥٧/ف/ج) بتاريخ ١٤٢٤/١/٢٩هـ الخاصة بفرع المؤسسة ببريدة وقد نص في شهادات الشطب المذكورة أعلاه أن سبب الشطب هو تحويل المؤسسة إلى شركة وقد تم ختم الشهادات المذكورة

أعلاه بخاتم فرع وزارة التجارة بجدة كما أن عقد تحويل المؤسسة المدعى عليها إلى شركة قد تمت المصادقة عليه من قبل وزارة التجارة بتاريخ ١٤٢٣/٢/١٤هـ، وأما ما ذكرته المدعية من أن تملك مورثها لمؤسسة (.....) إنما كان عن طريق الشراء وليس تخارجاً من شركة المحاصة فإن هذا الدفع لا وجه له إذ إنه بالتأمل في الأوراق يلاحظ أن مالك المؤسسة (.....) قد صفى حقوق شركائه المحاصين عن طريق منح كل واحد منهم فرعاً من فروع المؤسسة مقابل حصته في شركة المحاصة، حيث أعطى ابنه (...) مورث المدعيات مؤسسة (.....) مقابل حصته. وأعطى ابنه (...) فرع المؤسسة (.....) بسوق الجنوبية بمركز بامحرز بجدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١م ونص في العقد على أن ملكية هذا الفرع قد انتقلت إلى (.....) مقابل حصته في المؤسسة (.....)، وأما الشريك الثالث (.....) فقد بقيت حصته في شركة المحاصة وظهرت في الشركة الجديدة المؤسسة بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢١هـ الموافق ٢٠٠٢/١/٥م، مما يدل على أن مورث المدعيات قد تخارج من شركة المحاصة بتملكه لمؤسسة (.....) إقرار الشركاء المؤرخ في ١٤٢٠/٣/١هـ الموافق ١٩٩٩/٦/١٥م والذي وضح فيه أسماء الشركاء في المؤسسة السعودية العالمية للتوكيلات والتجارة ونصيب كل شريك والذي ظهر فيه بأن الشركاء في المؤسسة المدعى عليها هم أربعة فقط: (.....)، و(.....)، و(.....)، و(.....)، ولم يرد لمورث المدعيات أي ذكر في هذا الإقرار وهو موقع من الشركاء الأربعة والمحاسب (.....).

وإذا كان الأمر كذلك وكانت بينة المدعيات غير موصلة، فإن الدائرة تنتهي إلى أنه

يتعين عليها رفض الدعوى لعدم ثبوتها شرعاً أو نظاماً.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٦٤٠/٥/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٠٣/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٢٩٠/إس/٧ لعام١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/١٩هـ

الموضوعات

شركة محاصة- طلب إعادة رأس المال - استرداد الحصة - ضمان رأس مال الشركة- تخارج.

مطالبة المدعي الحكم باستعادة رأس ماله من الشركة التي أقامها مع المدعى عليه - حصر المدعي طلباته في استعادة رأس ماله في الشراكة - مخالفة هذا الطلب للقاعدة المجمع عليها في أحكام الشركة من أنه لا يجوز فيها ضمان رأس المال لأي من أطرافها - لا يجوز لأحد الشركاء في الشركة استرداد حصته فيها إلا بطريق التخارج حال التوافق مع الشركاء أو التصفية حال الخلاف معهم - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة المدعي بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة وتم تحديد جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٦/١٤هـ موعداً لنظرها وبالنداء على الأطراف حضر المدعي أصالة (.....) وحضر المدعى عليه أصالة (..)

وفيها سألت الدائرة المدعي عن دعواه فقال أني تشاركت مع المدعى عليه وشريكاً آخر على إنشاء شركة باسم (...) وأنشأنا شركة محاصة بذلك واستأجرنا قسماً من مركز (...) واستمرت الدراسة لمدة نصف سنة وكان ربح هذه الفترة خمسة آلاف ريال ثم بعد دخول العطلة الصيفية قام المدعى عليه ببيع المدرسة ومحتوياتها على شخص يدعى (...) ولم يخبرني المدعى عليه بهذا البيع وخالف بذلك المادة الرابعة من العقد المبرم بيننا وأطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس مالي في هذه الشراكة وقدره (٤٠٠٠٠٠) أربعمائة ألف ريال علماً أن الشريك الثالث قد خرج من الشراكة قبل عملية البيع التي قام بها المدعى عليه وبسؤال المدعى عليه الجواب قدم مذكرة مكونة من صفحتين أرفق معها سبع مستندات انتهى فيها بأن ما ذكره المدعي من الشراكة صحيح وقال: الحقيقة أنه بعد إبرام عقد الشراكة قمنا باستئجار مبنى في الإسكان لمدة خمس سنوات ثم قام صاحب هذا المبنى بوضع جهاز استقبال الجوال على هذا المبنى الأمر الذي سبب انسحاب بعض الطلاب لخوف آبائهم عليهم من تأثير برج الجوال ثم قمنا باستئجار قسم في مركز الأمير سلطان الاجتماعي لفصل دراسي واحد بمبلغ مقطوع قدره خمسة آلاف ريال بموافقة الشركاء على هذا الشرط وبعد انتهاء الفصل الدراسي طلبت منا إدارة الجمعية إخلاء المكان ودفع الإيجار ثم اجتمع الشركاء وتم توقيع ورقة بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٩هـ محتواها أنه حتى تاريخ ١٤٢٩/٥/٢٥هـ إذا لم يتقدم أحد الشركاء بطلب لشراء الأثاث فإن الشريك (.....) سيقوم ببيع الأثاث بنفسه والمدعي هو الذي قام بالاتصال على مدير الجمعية (...)

وعرض عليه بيع الأثاث وأما ما ذكره المدعي من عدم علمه بالبيع فهو غير صحيح واستناده إلى الفقرة الرابعة غير صحيح وإنما الذي يحكم خلافنا الفقرة الثالثة عشر لعقد الشركة الخاصة بانقضاء الشركة وتصفيتها فقد تم اتخاذ قرار بحل الشركة وتصفيتها وطلبه إعادة رأس ماله لا يمكن مع الخسارة التي تعرضت لها الشراكة تم تسليم المدعي نسخة من هذه المذكرة ومرفقاتها وبسؤاله الرد ما تضمنته طلب مهلة لذلك.

وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٧/١٩هـ قدم المدعي مذكرة مكونة من خمس صفحات أرفق معها عدد من المستندات واستعد بتسليم المدعى عليه نسخة منها.

وفي جلسة هذا اليوم قدم المدعى عليه مذكرة مكونة من صفحتين تسلم المدعي نسخة منها وبسؤاله الرد عليها قال: لا جديد فيها يستحق الرد، ثم سألته الدائرة حصر طلباته في الدعوى فقرر أنه يحصرها في طلبه استعادة رأس ماله ثم سألت الدائرة المدعي عما ذكره من أن المشروع ربح خمسة آلاف ريال فقرر أنه حسبت عن طريق خصم المصاريف من الإيرادات لمدة فصل دراسي واحد وقرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق أن قدماه وليس لديهما ما يودان إضافته، وبناءً عليه قررت الدائرة الحكم في القضية لما يلي من الأسباب.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى استعادة رأس ماله من الشركة التي أقامها مع

المدعى عليه وهو ما حصر به دعواه في جلسة النطق بالحكم، ولما كان طلب استعادة رأس المال من الشراكة يخالف القاعدة المجمع عليها في أحكام الشركة من أنه لا يجوز فيها ضمان رأس المال لأي من أطرافها، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المدعي.

وتشير الدائرة إلى أنه للشريك إذا رغب في استرداد حصته من الشركة التخارج مع شريكه في حال التوافق أو التصفية في حال الخلاف.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) سجل مدني رقم (.....) ضد (.....) سجل مدني رقم (.....)؛ لما هو موضح في الأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٤٥٦/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٤٤/د/تج/٦ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ١٢٩٧/إس/٧ لعام١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٢٢هـ

الموضوعات

شركة محاصة - الذمة المالية للشركة - تفسير العقد - الشريك الظاهر -منافسة غير مشروعة.

مطالبة المدعي الحكم بأن جميع التصرفات التي قام بها المدعى عليه داخلة في نطاق الشراكة بينهما سواء تمت باسم المدعى عليه الشخصي أو باسم إحدى الشركات أو المؤسسات المسجلة باسمه أو باسم مكتب (.....) محل الشراكة بينهما أو أي أعمال تجارية أخرى- الأصل في الشركات أنه لا يدخل في ذمتها المالية سوى الأنشطة التي تمت باسمها أو باسم صاحب سجلها بشرط ثبوت تمويلها من أموالها - النص في عقد الشراكة بين طرفي النزاع على تحديد رأس مال الشركة بينهما بمبلغ محدد - أثره: استقلال أموال الشريكين عن أموال الشركة فلا تحتسب ضمن هذه الشراكة إلا أن كانت تلك التصرفات بتمويل من الشركة أو مضرة بها - النص في عقد الشراكة على أن يكون المكتب وجميع التصرفات باسم المدعى عليه يحقق وصف نوع الشراكة بأنها محاصة وأن المدعى عليه هو الشريك الظاهر فيها والمدعي هو الشريك الخفي، ولا يعني ذلك النص أن جميع الأنشطة التي قام بها المدعى عليه ولو من ماله الخاص تعود إلى الشراكة لتناقض ذلك مع ما تضمنه العقد من تحديد رأس مال الشراكة وبالتالي استقلاله عن أموال الشركاء - مؤدى ذلك: رد الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٢٣، ٢٤) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في تقدم وكيل المدعي إلى ديوان المظالم بلائحة دعوى جاء فيها: سبق أن قام موكلي بتكوين شركة محاصة مناصفةً بينه وبين المدعى عليه سميت بمكتب (...) التجاري، وقد نص البند (ثانياً) من العقد المبرم في ١٤٠٩/١٠/١٠هـ على أن يكون المكتب وجميع التصرفات باسم المدعى عليه، كما نص البند (رابعاً) على أن أهداف الشركة تجارية وأن منها تداول الأسهم والوكالات التجارية والاستيراد والتصدير والمقاولات والأعمال العقارية وأية أعمال تجارية أخرى، وقد استمر المدعى عليه منذ ذلك الحين يدير أعمال الشركة ويتصرف ويشارك أحياناً باسم مكتب (...) التجاري وأحياناً باسمه الشخصي وأحياناً باسم إحدى المؤسسات المسجلة باسمه، حتى نمت الشراكة وتضاعفت أرباحها، إلا أن المدعى عليه بعد ذلك أنكر استمرار شراكة موكلي معه، ثم صدر حكم الدائرة التجارية الخامسة بديوان المظالم بالرياض متضمناً ثبوت وسريان الشراكة بين الطرفين، وحيث إن ما بدر من المدعى عليه من إنكار للشراكة جعل

التعاون والتفاهم بين الشريكين مستحيلاً، لذا فإن موكلي يطلب حل الشركة وتعيين من يقوم بتصفيتها وتوجيه المصفي بحصر جميع التصرفات التي أجراها المدعى عليه سواءً باسم مكتب (...) التجاري أو باسمه الشخصي أو باسم إحدى المؤسسات المسجلة باسمه سواءً تعلقت هذه التصرفات بالأسهم أو بالأعمال العقارية أو أية أعمال تجارية أخرى. هذا حاصل لائحة الدعوى.

وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت النظر وفق ما هو مدون في محاضر الضبط وحددت عدة جلسات للنظر تبادل الطرفان خلالها مرافعات خلاصتها كالآتي:

دعوى المدعي:

بناءً على المادة (٢) و(٤) و(٩) من عقد الشراكة والمادة (٢٣) من نظام الشركات أطلب تصفية الشراكة بحصر جميع الأعمال التي قام بها المدعي مما هو مدرج في المادة (٤) سواءً قام بها باسم المكتب أو باسمه شخصياً أو باسم إحدى مؤسساته.

جواب المدعى عليه (١٤٢٧/١١/١١هـ):

* الشركة هي شركة محاصة برأس مال قدره مليون ريال.

* نظراً للخسائر فقد أوقفت النشاط بمعرفة المدعي، فليس هناك أي سجلات أو مستندات أو حسابات لفوات المدة النظامية للاحتفاظ بها وهي (١٠) سنوات بموجب المادة (٨) من نظام الشركات.

* بخصوص الأنشطة الواردة في المادة (٤) من عقد الشراكة فإن الشركة لم تمارس

أياً من تلك الأنشطة سوى نشاط تداول الأسهم بالعمولة لحساب الشركاء والغير.

* شركة المحاصة لا تخضع للتصفية لأنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية (مادة (٤٠) من نظام الشركات "... لا تخضع لإجراءات الشهر").

* حصر التصرفات التي أجريتها باسمي أو باسم إحدى مؤسساتي طلب غير صحيح؛ لأن مكتب (...) كيان تجاري مستقل عن أنشطتي التجارية، والقاعدة أن "الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل".

* الشركة لها رأس مال مقسم كحصص، وحصص رأس المال التي يديرها الشريك المدير تكون مستقلة عن أمواله الخاصة ولا تختلط مع عناصر ذمته الأخرى.

* اتفق الطرفان أن يكون المسمى التجاري للشركة هو (مكتب (...) التجاري) فلا أكون مسؤولاً إلا في حدود الأعمال التي مارستها باسم المكتب محل الشراكة.

* المادة (٩) من عقد الشراكة ليس فيها دليل على حصر جميع التصرفات التي أجريتها سواءً باسم المكتب أو باسمي.

* من قبل تأسيس الشراكة والطرفان يملكان أموالاً نقدية وأصولاً ثابتة ومنقولة تصل إلى مئات الملايين من الريالات، ورأس مال الشراكة مجرد مليون ريال، أي أن الطرفين جعلا أموالهما الخاصة مستقلة عن الشراكة.

رد المدعي (١٤٢٨/٣/١٤هـ):

* ادعى المدعى عليه أنه بموجب العقد فإن على شركة المحاصة أن تمارس نشاطها باسم موكله وعن طريق مكتب (...) التجاري، وجوابنا بأن الشق الأول من ادعائه

صحيح وأما الثاني فلا، فالبند الثاني من العقد نص على أن جميع التصرفات والمعاملات مع الغير يجب أن تكون (.....)، ولكن بما أن بعض التصرفات التي يجريها المدعى عليه باسمه قد لا تدخل ضمن نشاط الشركة كان لابد من وضع اسم أو شعار لتعنون به الميزانيات والحسابات الخاصة بالشركة، وتم الإتفاق على أن يكون هذا الاسم أو العنوان هو مكتب (...) التجاري، إلا أن التعامل مع الغير يجب أن يبقى باسم المدعى عليه شخصياً تمشياً مع العقد وحتى لا تفقد شركة المحاصة صفتها، إذ لا يخفى أن شركات المحاصة تنقلب إلى تضامن إذا اتخذ لها الشركاء عنواناً وتعاملوا مع الغير بهذا العنوان، ومع ذلك فإن المدعى عليه لم يتقيد بهذا الشرط وإنما اعتبر جميع مؤسساته وشركاته الصورية اسماً له وبدأ بممارسة أنشطة الشركة أحياناً باسمه الشخصي وأحياناً باسم إحدى مؤسساته وشركاته، فمثلاً عندما قام بشراء أسهم من أسهم بنك الجزيرة ومن الفنادق ومن المواشي ومن شركة الراجحي المصرفية وكان ذلك باسمه الشخصي سحب قيمتها من حساب مكتب (...) التجاري، المرفقات من (٢) إلى (١٢)، وعندما استأجر مقر مركز أسواق الربوة من الأمانة لمدة (١٥) عاماً باسم مكتب (...) التجاري، مرفق (١٣)، بدأ يؤجر المحلات باسم الشركة الصورية المسماة (شركة (...) العقارية)، مرفق (١٤) وعندما قام بتجديد اشتراك مكتب (...) التجاري في الغرفة التجارية دفع المبلغ من حساب تلك الشركة، مرفق (١٥)، وعندما فتح حساباً باسم هذه الشركة لدى البنك المتحد طلب من البنك تحويل التسهيلات الممنوحة للمكتب لحسابها، مرفق (١٦)، وكذلك طلب

من مدير بنك الرياض تغطية العجز في حسابها من حسابه الشخصي، مرفق (١٧)، وعندما استلم شيكاً باسم مكتب (...) التجاري، مرفق (١٨)، أودعه بحسابه الشخصي، مرفق (١٩)، وعندما قام بتسوية حساب بعض العمال أجرى التسوية على حساب شركة (...) العقارية، مرفق (٢٠) و(٢١)، وعندما اعترضا على هذه التسوية واشتكيا على اللجنة العمالية خاصمهما باسم مكتب (...) التجاري، مرفق (٢٢)، بل إنه عندما أصدر شيكاً بمبلغ (٣٨) مليون ريال لأمر مكتب (...) التجاري قام بإيداعه في حسابه الشخصي ببنك الرياض (حي غبيرا)، مرفق (٢٣)، وعندما أصدر وكالة لفهد الدريس في عام ١٤٢١هـ أعطاه الخيار في قبض الديون والإيجارات إما باسمه أو اسم مكتب (...) التجاري، مرفق (٢٤)، وقد مارس المدعى عليه هذا الأسلوب لكي يتمكن من فرز الأنشطة والتصرفات على هواه، فإن كانت ربحية التصرف عالية ومضمونة احتفظ بها لنفسه وأخفاها، وأما إن كانت ربحية النشاط متدنية أو مشكوك فيها أو نتج عن النشاط خسارة اعتبره لحساب الشركة.

* ادعى المدعى عليه أنه نظراً للخسائر الكبيرة التي لحقت بشركة المحاصة فقد أوقف موكله نشاطها بعلم ومعرفة واطلاع موكلي، وجوابنا بأن هذا غير صحيح ولو كانت خاسرة لما تهرب من المحاسبة، ثم إن ادعاءه هذا ادعاء غير محرر.

* ذكر المدعى عليه أنني لم أثر نزاعاً إلا بعد مضي (١٣) سنة من تأسيس الشركة، والسبب في ذلك؛ لأن المدعى عليه لم ينكر الشراكة إلا مؤخراً، خصوصاً بعد إقامة دعواه ضد مصرف الراجحي أمام اللجنة المصرفية.

* كيف للمدعى عليه أن يتمسك بأن الشركة قد انتهت منذ (١٥) عاماً رغم صدور حكم الدائرة التجارية الخامسة باستمرار الشراكة.

* أما عن قوله بأنه بعد مضي المدة النظامية من انتهاء الشركة فإنه لم يعد يحتفظ بأي سجلات أو مستندات أو حسابات تخص الشركة، فالجواب: من قال إن الشركة قد انتهت وقد صدر حكم الدائرة التجارية الخامسة متضمناً أنها لا زالت قائمة ومستمرة، وكيف يصح له احتساب المدة من واقعة ثبت شرعاً عدم صحتها، ثم كيف يزعم بأنه لم يعد لديه أي مستندات أو حسابات وقد قدم بالأمس لوزارة التجارة وللجنة المصرفية وللدائرة التجارية الخامسة مستندات عديدة تتعلق بحسابات الشركة ومستحقاتها، المرفقات من (٢٦) إلى (٢٨)، بل إنه بعد أن تقدم موكلي بدعواه الأولى لديوان المظالم عرض عليه الصلح وزوده بصور وأصول مستندات تشمل بعض تعاملاته وخلق لدى موكلي انطباعاً بأنه جاد في الصلح فترك موكلي الدعوى وشطبت، وبعد أن تبين أن هدفه إقناع موكلي ليكون إلى جانبه في الدعوى التي أقامها ضد مصرف الراجحي أوقف موكلي التفاوض معه واستأنف الدعوى من جديد.

* ادعى المدعى عليه بأن الشركة لم تزاول منذ تأسيسها وحتى التوقف المزعوم لنشاطها سوى تداول الأسهم بالعمولة، وجوابنا: أن المدعى عليه قام بشراء كميات كبيرة من الأسهم المختلفة أحياناً باسمه الشخصي كما ينص عليه العقد ومن ذلك المرفقات من (٢) إلى (١٢)، وأحياناً باسم المكتب، ومن ذلك المرفقات من (٣٢) إلى (١٠٣)،

وقام بتاريخ ١٤١١/٢/٢٧هـ باستئجار أرض أسواق الربوة لمدة (١٥) عاماً من أمانة مدينة الرياض باسم مكتب (...) التجاري، مرفق (١٣)، ثم قام بتأجير المعارض مستخدماً اسم شركة (...) العقارية كمؤجر، مرفق (١٤)، وبعد أن أوشكت مدة هذا العقد على الانتهاء قام بتاريخ ١٤٢٤/١١/١٨هـ بطلب تجديد العقد لمدة (١٥) عاماً، مرفق (٣٠)، وكذلك استأجر أرضاً من صاحبة السمو الملكي الأميرة (...) باسم شركة (...) العقارية، مرفق (١٠٤)، وأقام عليها مركز أسواق الوزير مستخدماً اسم مكتب (...) التجاري، مرفق (٢٩)، وقام بالمساهمة مع والده في الأرض الواقعة جنوب جامعة الإمام بمبلغ اثني عشر مليون ريال وسدد القيمة بموجب شيكين من مكتب (...) التجاري، المرفقات من (١٠٥) إلى (١١٠)، وقام بتنفيذ مشروع فلل الربوة وقيد التكلفة على حساب مكتب (...)، المرفقات من (١١١) إلى (١١٣)، وقام بتنفيذ مشروع عمارة العليا وقيد التكلفة على حساب مكتب (...)، مرفق (١١٤) و(١١٥)، وكذلك قام بالمساهمة في أرض ثليم، مرفق (١١٦)، وبالاكتتاب بشركة التصنيع الوطنية، مرفق (١١٧) و(١١٨)، والشركة الوطنية لصناعة ودباغة الجلود، المرفقات من (١١٩) إلى (١٢٣)، وشركة مبرد، مرفق (١٢٤) و(١٢٥)، وكذلك قام بنشاط استيراد سيارات مرسيدس، المرفقات من (١٢٦) إلى (١٢٩)، وغير ذلك كثير وكثير، وإذا كان المدعى عليه قد أنكر مزاولته للأنشطة أعلاه مع أنه سبق أن سجلها لحساب المكتب وقيد القيمة عليه فما بالكم بالأنشطة العديدة الأخرى التي مارسها المدعى عليه ولم يسجلها لحساب المكتب وإنما أخفاها أو سجلها بأسماء

أخرى، مخالفاً المادة (٩) من العقد والتي نصت على أنه (لا يحق لأي طرف من الطرفين ممارسة أية أعمال مماثلة لتلك التي تمارسها الشركة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الطرف الآخر)، ومخالفاً المادة (٢٣) من نظام الشركات والتي نصت على أنه (لا يجوز للشريك، دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة ولا أن يكون شريكاً في شركة تنافسها إذا كانت هذه الشركة الأخرى شركة تضامن أو شركة توصية أو شركة ذات مسؤولية محدودة. وإذا أخل أحد الشركاء بهذا الالتزام كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة)، ولهذا فإن ما يطالب به موكلي الآن هو حصر العمليات والتصرفات التي تدخل ضمن أنشطة الشركة وأغراضها والتي قام بها المدعى عليه سواء باسمه الشخصي أو بأي اسم آخر تابع له أو شريك فيه وتحديد حصة كل شريك في هذه العمليات من ربح أو خسارة أو تمويل.

* ذكر المدعى عليه أن شركات المحاصة لا تخضع للتصفية، وهذا صحيح؛ لأن شركات المحاصة شركات مستترة وليس لها ذمة مالية أو شخصية اعتبارية مستقلة، ولهذا جاء طلبنا المتعلق بالتصفية موضحاً بأن القصد هو حصر التصرفات التي أجراها المدعى عليه، فالهدف من تسوية الحسابات ومعرفة ما يخص كل شريك من ربح أو خسارة أو تمويل، وهذا حق تكفله جميع الشرائع والأنظمة بلا استثناء، وهل يزعم المدعى عليه أن علاقات وحقوق الشركاء في شركات المحاصة لا تصفى بل تبقى معلقة

إلى الأبد؟

* زعم المدعى عليه أن رأس مال شركة المحاصة محدد بمليون ريال، وجوابنا بأن هذه مغالطة؛ لأن المادة الرابعة من العقد نصت على التزام الطرفين بتمويل رأس المال ونشاط الشركة بالمناصفة عند توسع أعمالها، ولهذا فإن أي نشاط من أنشطة الشركة مارسه المدعى عليه فإن موكلي ملتزم بحصته من التمويل الإضافي حسب العقد، والمرفقات (١١٢) و(١١٣) و(١١٥) و(١٢١) و(١٢٥)، تدل على أنه كان يقيد على موكلي حصة من التمويل الإضافي قبل إن ينكر الشراكة، كما أن المرفقات من (١٣٠) إلى (١٤١) تدل على أن موكلي قد ساهم بعشرات الملايين.

* وإذا كان المدعى عليه يزعم أن الشركة خاسرة وأنه قد توقف نشاطها منذ ذلك التاريخ فلماذا هذه المحاولات المستميتة من أجل التهرب من المحاسبة بل إن المدعى عليه قد ارتكب في سبيل ذلك أموراً كثيرة تم بسطها في المذكرة.

جواب المدعى عليه (١٤٢٨/٧/٨هـ):

* بخصوص شرائي أسهم باسمي من حساب المكتب، فهذا غير صحيح، وذلك لأنني أتمتع بصفتين: الأولى: صفة مالك المكتب (الشريك المدير). والثانية: عميل للمكتب؛ لأن المادة (٤) نصت على أن من أغراض الشركة تداول الأسهم بالعمولة سواءً للشركة أو لأحد الطرفين، لذا فإن المكتب قد اشترى الأسهم لصالحي من حسابي في المكتب كعميل وليس من حساب المكتب، بدليل أن إجمالي الشيكات التي أرفقها المدعي تجاوزت (٢٦) مليون ريال رغم أن ميزانية السنة التي صدرت فيها

تلك الشيكات (١٩٩٣م) ميزانية خاسرة بمبلغ تجاوز (٣) مليون ريال، إضافة إلى أن رأس مال المكتب مليون ريال، فكيف أمكن المكتب شراء هذه الأسهم من حسابه؟

* ذكر المدعي أن ما ذكرته من خسائر الشراكة هو ادعاء غير محرر، وهذا غير صحيح، بل هي ثابتة بموجب الميزانية العمومية المعدة من قبل المحاسب القانوني للشركة، والتي تظهر خسائر عام ١٤١٠هـ الموافق ١٩٩٣م تفوق (١٠) مليون ريال، وقد قدم المدعي هذه الميزانية أمام الدائرة التجارية الخامسة.

* إن القيام بحصر جميع التصرفات التي قمت بها سواء باسم المكتب أو باسمي ليس له مستند في المادة (٩) من عقد الشراكة حيث خلت من أي جزاء أو التزام يترتب على مخالفتها.

* الاحتجاج بالمادة (٢٣) من نظام الشركات غير صحيح فإنها قد نصت على (إذا أخل أحد الشركاء بهذا الالتزام فإن للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة)، أي أن المطالبة بالتعويض أو اعتبار التصرفات قد تمت لحساب الشركة هو أمر من حق الشركة وليس من حق الشركاء، أي أنه لا بد من تحديد ذلك الجزاء في عقد التأسيس وإلا فالشركاء في حل؛ لأن الشركة تعني عقد الشراكة وذلك بموجب المادة (١٠) من نظام الشركات.

* إن المدعي لم يقدم أي معارضة على أي من النشاطات العقارية أو التجارية التي قمت بها باسمي أو باسم شركة ذات مسؤولية محدودة رغم إشهار تأسيس تلك النشاطات حسب النظام واشتهارها منذ (٢٠) عاماً.

رد المدعي (١٤٢٨/١٠/١٦هـ):

* سبق أن أوضحنا بأن العقد نص على أن جميع التصرفات والمعاملات مع الغير يجب أن تكون باسم المدعى عليه شخصياً، وجاء جوابه بأن ما قلناه مجرد مغالطة وأن مقدمة العقد نصت على تكوين شركة تجارية مسماها التجاري مكتب (...) التجاري، وأن ما قلناه بهذا الخصوص لا يخلو من التناقض، وجوابنا:من البند الثاني من العقد نص بكل وضوح على أن جميع التصرفات والمعاملات مع الغير يجب أن تكون باسم (...)، فمن الذي يغالط ومن الذي يتعارض قوله مع صريح العقد؟

* سبق أن أوضحنا أنه نظراً لكون بعض التصرفات التي يجريها المدعى عليه باسمه قد لا تدخل ضمن نشاط الشركة كان لابد من وضع اسم مكتب (...) التجاري لتعنون به الميزانيات والحسابات الخاصة بالشركة إلا أن التعامل مع الغير يجب أن يبقى باسم المدعى عليه شخصياً تمشياً مع العقد وحتى لا تفقد شركة المحاصة صفتها؛ لأن شركات المحاصة تنقلب إلى تضامن إذا اتخذ لها الشركاء عنواناً وتعاملوا مع الغير بهذا العنوان، وأوضحنا أن المدعى عليه لم يتقيد بهذا الشرط وإنما اعتبر جميع مؤسساته وشركاته الصورية اسماً له وبدأ بممارسة أنشطة الشركة أحياناً باسمه الشخصي وأحياناً باسم إحدى مؤسساته وشركاته، ودللنا على ذلك بالمرفقات من (٢) إلى (٢٤)، وقد أجاب وكيل المدعى عليه في مذكرته على بعض التصرفات القديمة الموضحة في المرفقات من (٢) إلى (١٢)، وتجاهل الإجابة على التصرفات اللاحقة والجديدة الموضحة في المرفقات من (١٣) إلى(٢٤)، وقد اشتملت إجابته

على التناقضات والمغالطات التالية:

١- زعم أن تلك المرفقات لا تفيد القضية في شيء لمضي أكثر من عشر سنوات عليها، وحيث كرر هذه الحجة في موضع آخر من مذكرته فإننا سنجيب عليها في فقرة لاحقة منعاً للتكرار.

٢- زعم أن قيام المكتب بشراء الأسهم لصالح موكله يعتبر تصرفاً أقره العقد بين الطرفين مستشهداً بالمادة (رابعاً من العقد) والتي نصت على أن (أهداف هذه الشركة تجارياً طبقاً لاتفاق الطرفين، منها تداول الأسهم سواء لصالح الشركة أو لصالح أحد الطرفين أو للغير مقابل عمولة متفق عليها والوكالات التجارية والاستيراد والتصدير والمقاولات والأعمال العقارية وأية أعمال تجارية أخرى)، وجوابنا على هذه المغالطة هو أنه إذا كان من أهداف الشركة تداول الأسهم لصالح أحد الطرفين فإن ذلك مقيد بالحصول على موافقة كتابية من الطرف الآخر، فقد نص البند تاسعاً من العقد بأنه (لا يحق لأي طرف من الطرفين ممارسة أية أعمال مماثلة لتلك التي تمارسها هذه الشركة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الطرف الآخر)، والأحكام المستقرة تقول (لا اجتهاد في مورد النص)، و(المسلمون على شروطهم).

٣- زعم المدعى عليه أني أعلم يقيناً بأن نشاط الشركة الرئيس هو تداول الأسهم لحساب الغير، والجواب أن المرفقات المشار إليها في مذكرتنا السابقة تثبت أن الشركة زاولت شراء وبيع الأسهم لصالحها ومارست أعمال عقارية وتجارية متنوعة وبمئات الملايين، بل إن المحاسبة الشاملة التي نطالب بها ستثبت هذه الحقيقة كذلك، لذا

فإننا نكتفي بما قدمناه، ومع ذلك فإنه لابد من التنويه إلى أن في قوله هنا تراجعاً عما كان يزعمه ويردده في السابق وهو أن الشركة لم تمارس منذ تأسيسها سوى تداول الأسهم بالعمولة، ولا يخفى أن هذا التراجع لم يحصل منه إلا بعد مواجهته بالمستندات الدامغة.

٤- زعم المدعى عليه أن المكتب التجاري قام بشراء الأسهم لصالحه من حسابه لدى المكتب وليس من حساب المكتب بدليل أن إجمالي مبالغ الشيكات المسحوبة قد تجاوز (٢٦) مليون وأن الشركة لم يكن بمقدورها تدبير هذا المبلغ، وجوابنا على ذلك كالتالي:

- إن الشيكات التي يصدرها المكتب إنما تسحب من حساب المكتب ولمصلحته، وهذا هو اليقين وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين مثله، علماً بأن وكيل المدعى عليه قد اعترف في مستهل إجابته بأن المسحوبات قد تمت من حساب المكتب.

- إن المحاسبة التي نطالب بها هي التي ستكشف مقدرة الشركة ومصادر تمويلها، وهذا هو ما يفسر استماتة المدعى عليه للتهرب منها.

- إنه سبق أن أوضحنا بأن المادة (الرابعة) من العقد نصت على التزام الطرفين بتمويل رأس المال ونشاط الشركة بالمناصفة عند توسع أعمالها، وأكدنا أن أي نشاط من أنشطة الشركة مارسه المدعى عليه فإني ملتزم بحصتي من التمويل الإضافي حسب العقد، وقدمنا المرفقات (١١٢) و(١١٣) و(١١٥) و(١٢١) و(١٢٥) الدالة على أن المدعى عليه كان يقيد عليَّ حصتي من التمويل الإضافي قبل قيامه بإنكار

الشراكة، كما قدمنا المرفقات من (١٣٠) إلى (١٤١) الدالة على أني قد دفعت عشرات الملايين، فلماذا تجاهل المدعى عليه في إجابته كل هذه المرفقات والأدلة الدامغة.

أجاب المدعى عليه في مذكرته على ما قدمناه من مرفقات بما يلي:

١- قال إنها صادرة خلال الفترة (١٩٩٠م و١٩٩٣م)، وجوابنا بأن المرفقات (٥) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) والمرفقات من (١٤٢) إلى (١٥٧) كلها صادرة بعد التاريخ الذي ذكر.

٢- قال إنه بمضي فترة طويلة على صدور المستندات أعلاه فإنه لا يعلم مدى صحتها، وجوابنا بأنه طالما لم ينفها فإن ذلك إقرار منه بصحتها كما هو المستقر فقهاً وقضاءً.

٣- قال إن قيامنا بإرفاق مستندات قديمة يعتبر حجة علينا ودليلاً على أن الشركة توقفت منذ ذلك التاريخ، والجواب بأننا قدمنا حكم الدائرة التجارية الخامسة ومستندات حديثة تثبت أن الشركة لم تتوقف منذ عام ١٩٩٣م كما زعم وإنما هي مستمرة لغاية الآن ومن ذلك المرفقات (٥) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) والمرفقات من (١٤٢) إلى (١٥٧) فلماذا تجاهل هذه المستندات كلها؟

٤- قال إن ما قدمناه من وثائق لا يمكن أن يعبر عن موقف الشركة المالي ولا يمكن النظر إليها بصورة فردية وأنها جزء من كل وحلقة من حلقات دورة مالية محاسبية

كاملة، وجوابنا بأننا لم نطالب بإجراء محاسبة على ضوئها فقط وإنما نطالب بإجراء محاسبة شاملة لكل التصرفات.

٥- قال إن المستندات المقدمة قد انتهت مدة الاحتفاظ بها وأصبحت عديمة الجدوى للتقادم، مستشهداً بنصوص نظام الدفاتر التجارية، وجوابنا بأن هذه النصوص تتحدث عن المدة التي يجب على التاجر أن يحتفظ بمستنداته ولكنها لم تقل بأن حجية أو صلاحية هذه المستندات تنتهي بعد مرور هذه المدة، ومن جهة أخرى فإن مدة العشر سنوات تبدأ من تاريخ تصفية الشركة والشركة كما أثبتنا لم تُصف حتى الآن، ثم إن ادعاء المدعى عليه بإتلاف مستندات الشركة أو إهمالها ادعاء يكذبه العقل إذ لا يُعقل أبداً أن يقوم تاجر محترف مثله بإتلاف أو إهمال مستندات تتعلق بشركة بينه وبين شخص آخر قبل أن يقوم بتصفيتها معه، وأخيراً كيف يصح للمدعى عليه أن يزعم بأنه لم يعد يحتفظ بالمستندات وأن ما قدمناه قد انتهت صلاحيته وحجيته بالتقادم مع أننا قدمنا ضمن المرفقات (٢٦) و(٢٧) و(٢٨) الدالة على أنه قدم بالأمس القريب لوزارة التجارة وللجنة المصرفية وللدائرة التجارية الخامسة مستندات عديدة معظمها أقدم مما قدمناه وكلها تتعلق بالشركة محل النزاع، بل إنه استشهد ضمن في جوابه أعلاه بميزانية مزعومة مؤرخة في ١٩٩٣/١٢/٣١م. والأهم من كل ما تقدم هل هو يزعم المدعى عليه أنه من عام ١٩٩٣م وحتى الآن لم يزاول باسمه الشخصي أو باسم إحدى مؤسساته أو شركاته أي نشاط من أنشطة الشركة وأنه ليس لديه منذ ذلك التاريخ أي حسابات أو دفاتر تتعلق ببيع وشراء الأسهم

والعقارات وغيرها من الأمور التجارية المنصوص عليها في عقد الشركة؟

* زعم المدعى عليه في مذكرته أن خسائر الشركة في عام ١٩٩٣م بلغت (١٠,٠٤٠,١٠١/٥١) ريال وأرفق صورة من ميزانية هذا العام وادعى أننا نحن من قدم هذه الميزانية أمام الدائرة التجارية الخامسة، وجوابنا يتلخص فيما يلي:

١- أنه سبق أن زعم في البند سادساً من مذكرته المقدمة للدائرة التجارية الخامسة المؤرخة في ١٤٢٤/٩/٢هـ بأن عقد الشركة لم ينص على إعداد ميزانية للشركة وبالتالي ليس لدى موكله ميزانيات.

٢- أن صورة الميزانية التي قدمناها للدائرة المذكورة ليست ميزانية عام ١٩٩٣م التي أرفقها وإنما هي ميزانية عام ١٩٩٠م حيث وجدنا صورتها ضمن الصور التي سلمها لي المدعى عليه عندما عرض عليّ الصلح في بداية الدعوى، ولما أنكر المدعى عليه وجود أي ميزانيات قدمناها وأوضحنا عند تقديمها أن المدعى عليه حاول تخفيضها لغرض في نفسه.

٣- إن استشهاده بالميزانية المرفقة ضمن مذكرته يتعارض مع قوله بأن المستندات القديمة تنتهي حجيتها بالتقادم.

٤- إن صورة الميزانية التي أرفقها عن العام ١٩٩٣م تظهر على فرض صحتها أن رأس مال الشركة مليونان وليس كما ذكر مليون ريال.

٥- أن أقواله قد تضاربت في مقدار خسارة الشركة عام ١٩٩٣م ففي الصفحة (٣) قال إنها (٣,٦٥١,٤٧٨/٠٨) ريال وفي الصفحة (٧) قال إنها (١٠,٠٤٠,١٠١/٥١)

ريال.

٦- إنه إذا كانت هناك خسارة بهذا الحجم فلماذا لم يطالبني بدفع حصتي منها، وإذا كنت لا زال مديناً له بهذه الخسارة فلماذا زعم في الدعوى السابقة لدى التجارية الخامسة أنه دفع لي حصتي كاملة من قيمة الشركة بعد بيعها المزعوم (...)، أوليس الأحرى به لو كان صادقاً في الحالين أن يعمل مقاصة بين ما له وما عليه.

٧- أنه على افتراض تحقق خسائر فإن ذلك لا يعني أن الشركة لا تملك شيئاً فقد تخسر الشركة مائة مليون ويبقى لديها موجودات وحقوق بالمليارات، ثم أنه على افتراض صحة وجود خسائر في سنة أو سنتين فإن ذلك لا يعني وجود خسائر في الأعوام السابقة أو اللاحقة.

٨- أنه إذا كانت الشركة خاسرة ولا تملك أي موجودات أو حقوق فلماذا يتهرب المدعى عليه من المحاسبة والتصفية؟ ولماذا ارتكب في سبيل ذلك المخالفات التي أوضحناها في مذكرتنا السابقة؟ فهل يقصد عندما تهرب من المحاسبة عدم تحميلي حصته من الخسائر رحمة بي؟ أم أنه يقصد الاستحواذ على حصتي من الأرباح والموجودات والحقوق التي تقدر بالمليارات.

* طلبنا في مذكرتنا السابقة من الدائرة الموقرة حصر جميع المعلومات والتصرفات والمعاملات التي تدخل ضمن أنشطة وأغراض الشركة والتي قام بها المدعى عليه سواء باسمه الشخصي أو بأي اسم آخر تابع له أو باسم شركة هو شريك فيها، وتحديد حصة كل شريك في هذه العمليات من ربح أو خسارة أو تمويل، وجاء جوابه

في مذكرته على النحو التالي:

١- زعم أنه وإن كانت المادة التاسعة من عقد الشركة قد نصت على أنه (لا يحق لأي طرف من الطرفين ممارسة أية أعمال مماثلة لتلك التي تمارسها هذه الشركة، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الطرف الآخر) إلا أنها خلت من أي جزاء أو التزام يترتب على الشريك الذي يخالف العقد ويمارس أعمالاً مماثلة، وجوابنا بأن ممارسة المدعى عليه لأنشطة الشركة باسمه الشخصي ليس فيه مخالفة وإنما هو واجب يمليه عليه العقد وكل ما يطلبه موكلي هو إلزامه بالمحاسبة عن جميع الأنشطة التي مارسها باسمه ودفع حصته منها، أما بالنسبة لبعض الأنشطة التي مارسها المدعى عليه باسم إحدى مؤسساته أو شركاته فإننا قدمنا المرفقات الدالة على أن المدعى عليه كان يعتبر تلك المؤسسات والشركات ومكتب (...)واسمه الشخصي شيئاً واحداً، وعلى افتراض أن ما قدمناه من أدلة دامغة غير كاف لإثبات هذه الحقيقة وأصر المدعى عليه على اعتبار بعض النشاطات الرابحة خاصة بمؤسساته أو شركاته فإن موكلي يطالب باعتبارها تمت لحساب الشركة وفقاً لنص المادة (٢٣) من نظام الشركات والتي جاء فيها أنه إذا أخل أحد الشركاء بالتزامه كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو تعتبر العمليات التي قام بها لحسابه الخاص تمت لحساب الشركة.

٢- زعم أنه وفقاً لنص المادة التاسعة يجوز لأي من الطرفين ممارسة الأعمال التي لم تمارسها الشركة حتى وإن كانت داخلة ضمن أغراضها، والجواب أننا أثبتنا بموجب المرفقات الموضحة في الصفحة الخامسة من مذكرتنا السابقة بأن الشركة

مارست جميع أغراضها من بيع وشراء الأسهم والعقارات وغيرها، ثم إن تفسيره لنص المادة لا يستقيم مع الأحكام الآمرة لنظام الشركات فقد نصت المادة (٢٣) من نظام الشركات على أنه (لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكاً في شركة تنافسها، إذا كانت هذه الشركة الأخرى شركة تضامن أو توصية أو ذات مسؤولية محدودة. وإذا أخل أحد الشركاء بهذا الالتزام كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة)، بل إن تفسيره يتعارض مع الغاية التي منع النظام من أجلها مزاولة الأعمال المماثلة لنشاط الشركة، ولو أخذنا بتفسيره لأصبح أغلبية الشركاء قادرين على منافستها بمجرد وقف أو تعطيل البدء بممارسة بعض أو كل أنشطتها وهو أمر لا يقول به قائل.

٣- زعم أن المادة (٢٣) من نظام الشركات نصت على أن الحق في المطالبة إنما هو للشركة وليس للشركاء، وجوابنا بأن هذه مغالطة، فإذا كانت الشركة مملوكة لاثنين كما هو الحال هنا وكان أحدهما هو المخالف كما هو حال المدعى عليه فمن الذي بمقدوره المطالبة بحقوق الشركة سواي، علماً بأن ما أطالب به هو اعتبار العمليات التي قام بها المدعى عليه قد تمت لحساب الشركة نفسها.

٤- زعم أن الجزاء أو التخيير الوارد في نص المادة (٢٣) لا يطبق إلا إذا نص عليه في عقد الشركة، وقال إن حقيقة معنى المادة هو (وإذا أخل أحد الشركاء بهذا الالتزام، جاز النص في عقد الشركة على مطالبته بالتعويض أو اعتبار العمليات التي قام بها

لحسابه الخاص، قد تمت لحساب الشركة)، وجوابنا بأننا لا ندري كيف نعلق على هذا التأويل الغريب، فهو يقول أن المادة لا تنطبق إلا على المخالفات السابقة للتعاقد وبشرط أن ينص عليها عند إبرام العقد، فهل من المتصور عقلاً ومنطقاً أن يوصف أحد الشركاء بأنه قد خالف عقد الشركة أو أخل بالتزامه تجاهها قبل إبرام عقدها وقبل تأسيسها؟

٥- زعم أن ما أطالب به ما هو إلا تعديل لعقد الشركة وأنه تصرف لا يتم إلا باتفاقهما معاً، وجوابنا بأن دفعه أعلاه هو الذي يعتبر محاولة لتعديل عقد الشركة بل محاولة لتعديل أحكام النظام كما سبق إيضاحه، فأنا لا أطالب إلا بما نص عليه العقد والنظام، وعن قوله بأن مطالبتي له تعتبر تصرف لا يتم إلا باتفاق الشريكين فإنه قول ظاهر الفساد إذ كيف يطلب المدعى عليه أخذ موافقته على إقامة هذه الدعوى وهو المدعى عليه فيها؟

٦- زعم أنني لم أعارضه في ممارسة نشاطات عقارية أو تجارية أخرى باسمه الشخصي أو باسم شركة ذات مسؤولية محدودة رغم إشهار تأسيس تلك النشاطات، وجوابنا أن ممارسة المدعى عليه للنشاطات العقارية والتجارية باسمه الشخصي إنما هو واجب يمليه عليه عقد الشركة فلماذا أعترض عليه، أما بالنسبة لقيامه بتأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة فإن حقوقي محفوظة بموجب المادة التاسعة من العقد وبموجب المادة (٢٣) من نظام الشركات والمشار إليهما أعلاه، علماً بأني لو علمت بأي مخالفة للعقد لاعترضت في حينه.

جواب المدعى عليه (١٤٢٩/٢/٩هـ):

* ما ذكره المدعي من أن التصرفات والمعاملات مع الغير يجب أن تتم باسمي شخصياً غير صحيح، فعقد الشراكة قد خلا من ادعاءات المدعي المبنية على فهم خاطئ للمادة الثانية، إذ إن النص واضح لا لبس فيه قصد منه الطرفان أن جميع المعاملات والتصرفات المتعلقة بالشراكة تتم باسم المكتب التجاري وسجله التجاري المسجل باسم المدعى عليه، وليست باسم المدعى عليه شخصياً.

* ما ذكره المدعي من أن نشاط تداول الأسهم لصالح أحد الطرفين مقيد بالحصول على موافقة كتابية من الطرف الآخر مستدلاً بنص المادة التاسعة من العقد (لا يحق لأي من الطرفين ممارسة أية أعمال مماثلة لتلك التي تمارسها هذه الشركة إلا بموافقة كتابية من الطرف الآخر)، أمر مردود وذلك للآتي: حقيقة هذا النص هي أن شرط الموافقة الكتابية يكون لأعمال الشراكة التي تتم ممارستها من قبل الطرفين بصفتهما الشخصية ولحسابهما الخاص، أما الذي يحكم الأعمال التي تمارسها الشراكة للغير - بما في ذلك طرفيها - فهو نص المادة الرابعة التي ذكرت من ضمن أنشطة الشراكة (تداول الأسهم سواءً لصالح الشركة أو لصالح أحد الطرفين أو للغير)، وذلك دون أن تضع أي قيود أو شروط لهذا التداول. لذا فإن قيام المكتب التجاري بتداول الأسهم في البنوك والشركات لصالحي دون الحاجة لأخذ موافقة المدعي يعتبر تصرفاً شرعياً ونظامياً أقره العقد بين الطرفين.

* ذكر المدعي أننا تجاهلنا بعض المستندات والوثائق التي سبق أن أرفقها، ونقول إننا

لم نجد فيها ما يستلزم الرد والإجابة لذا اكتفينا بالتعليق العام عليها، إلا أننا تحت إصراره نعلق عليها بشكل مختصر كالآتي:

- المرفقات (٢٠، ٢١، ٢٢) عبارة عن مستندات تخص تسوية حسابات لعاملين بشركة (...) العقارية، فهي لا تخص الدعوى التي نحن بصددها من قريب أو بعيد.

- المرفق (٢٤) صورة وكالة صادرة عني بصفتي الشخصية وبصفتي صاحب مكتب (...) التجاري، وذكر المدعي أني أصدرتها لأتمكن من فرز الأنشطة والتصرفات، إن كانت رابحة احتفظ بها لنفسي، وإن كانت خاسرة اعتبرها لحساب الشركة. وهذه مجرد مزاعم وادعاءات لا صحة لها ولا دليل عليها.

٣- مرفق (٢٦) عبارة عن مذكرة تبليغ للمدعي بموعد جلسة مقامة مني ضده أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ذكر المدعي أنني أقمتها ضده لمطالبة المكتب التجاري له بشيك قيمته (٦) ملايين ريال، وهذا مردود عليه بأن هذا الأمر يعتبر حجة على المدعي ودليلاً على عدم وجود الشراكة، إذ لو كانت الشراكة موجودة حينها لتم حسم قيمة الشيك المدعى به من مستحقات المدعي المزعومة لدى المكتب ولما احتجت اللجوء للجهات القضائية لتحصيل قيمته.

٤- بالاطلاع على المرفق رقم (١٥٧) نجد أنه إقرار صادر عن المدعو (...)، لا يلزم موكلي في شيء إذ إن الإقرار حجة قاصرة على المقر.

* جاء في مذكرة المدعي بشأن مدة العشر سنوات الخاصة بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية أنها تبدأ من تاريخ التصفية، والشركة لم تصف. وهذا مردود عليه بأن

مدة الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات والوثائق المالية تبدأ بالنسبة للدفاتر من تاريخ إقفالها وللمراسلات من تاريخ إرسالها أو استلامها وأما المستندات فمن تاريخ إعدادها. (انظر النظام التجاري السعودي - د. صفوت بهنساوي ص(٧٠)).

* أما مطالبة المدعي بحصر جميع التصرفات التي قمت بها سواءً باسم المكتب أو باسمي أو بأي اسم آخر تابع لي، استناداً للمادة (٩) من عقد الشراكة، فإن هذا الأمر سينطبق على المدعي أيضاً، سيما أنه يمارس أعمال الشراكة لحسابه الخاص على أوسع نطاق، ومع هذا يطالب بحصر جميع أعمالي وضمها للمكتب، متغافلاً أن اشتراط الحصول على موافقة كتابية لممارسة أعمال الشراكة يكون للطرفين على حد سواء لو كان مفعلاً، إلا أن واقع الحال يفصح جلياً أن إرادة الطرفين اتجهت لإغفال هذا القيد حيث استقر علم الطرفين ومعرفة كل منهما بنشاط الآخر دون أن يكون لأي منهما أي اعتراض أو تحفظ أو المطالبة بالموافقة الكتابية، والشواهد على ذلك كثيرة منها:

١- أن المدعي سبق أن قام بتعريفي أمام وزارة التجارة عند تسجيل شركة (...) وقد ورد في نموذج التعريف المرفق أني أمارس نشاط (بيع وشراء وتأجير العقارات)، دون أن يكون له أي اعتراض أو تحفظ.

٢- ممارسة المدعي لأنشطة الشراكة من خلال مكتبه التجاري الخاص المسمى (مكتب (...))، ومن أمثلة ذلك:

أ- مساهمة المدعي في أرض حي الشاطئ بجدة، ودفع قيمة المساهمة (...) والبالغ

قيمتها ثلاثة ملايين ريال، بموجب شيك مصدق صادر عن شركة الراجحي المصرفية بتاريخ ١٤١٢/٢/٢٥هـ

ب- تفويض المدعي لـ(...) بتاريخ ١٤١٣/١/١١هـ ببيع أسهم المساهمة المذكورة في البند (أ) أعلاه، والتوقيع نيابة عنه على جميع المستندات اللازمة.

ج- خطاب المدعي على أوراق مكتبه الرسمية الموجهة لـ(...) بتاريخ ١٤١٤/١/٨هـ بطلب تحويل سند المساهمة العقارية رقم (٢٢٥٩) بتاريخ ١٤١٣/٢/٢٦هـ إلى أسهم.

د- خطاب المدعي الموجه إلى شركة (...) وإخوانه العقارية - على أوراق مكتبه التجاري الخاص - بتاريخ ١٤١٤/٤/١٦هـ الذي أقر بموجبه بأنه أحد المساهمين في قيمة الأرض والبناء لموقع أجياد بمكة المكرمة بمبلغ ستة ملايين ريال بموجب سند المساهمة رقم (١٠٢٠٧) بتاريخ ١٤١٣/٩/١٦هـ وأنه قد تنازل عن المساهمة لـ(...).

هـ- شراء المدعي لنصف أرض الكورنيش بجدة من (...) والذي يملكه في الأرض المذكورة بالمناصفة مع (...) وشركاه، وذلك بمبلغ (٦,٧١٣,٠٠٠) ريال دفعها المدعي للبائع بموجب الشيك رقم (٨٧) بتاريخ ١٤١٤/٤/٢هـ حسب اتفاقية البيع الموقعة بين الأطراف في ١٤١٤/٤/٩هـ

و- دفع المدعي مبلغ (٤,٣٨٠,٠٠٠) ريال لـ(...) عبارة عن قيمة مساهمته مع المدعي في أرض العليا مضافاً إليها أرباحه بعد البيع، وذلك بموجب الشيك رقم (٣٧٧) بتاريخ ١٤١٢/٨/١٤هـ المسحوب على شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

ز- قام المدعي بدفع مبلغ ستة ملايين ريال لـ(...) بموجب شيك مصدق صادر عن

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بتاريخ ١٤١٢/٢/٢٣هـ وذلك مقابل مساهمة المدعي في الأرض الواقعة بحي العليا بالرياض، كما جاء في سبب الشيك وسند القبض المحرر من قبل المذكور.

٣- كما مارس المدعي نشاط الشراكة المتمثل في تداول الأسهم باسمه الشخصي ولحسابه الخاص، ومن أمثلة ذلك:

أ- شراء المدعي لعدد (٣٠٠٠) سهم من أسهم شركة الراجحي المصرفية من (...)، المملوكة له بموجب شهادة ملكية الأسهم رقم (١٤٧٦٨٤) بتاريخ ١٤١١/٤/١٢هـ وذلك حسب التنازل عن ملكية الأسهم للمدعي الموجه للشركة من قبل الوكيل الشرعي للمالك.

ب- قام المدعي بشراء (٦٠٠٠) سهم من أسهم شركة الراجحي المصرفية من (...)، المملوكة للمذكور بموجب شهادة ملكية الأسهم رقم (١٨٠) بتاريخ ١٤١١/١١/٨هـ حسب المبايعة الموقعة بين الطرفين.

ج- بشراء المدعي لعدد (٥٠٠٠) سهم من أسهم شركة الراجحي المصرفية من (...) المملوكة له بموجب شهادة ملكية الأسهم رقم (٧٧٩٤٨) بتاريخ ١٤١٣/٥/١٧هـ وذلك حسب المبايعة الموقعة من الطرفين.

د- شراء المدعي لعدد (٧٠٠٠) سهم من أسهم (...) في شركة الراجحي المصرفية، حيث قامت الشركة بنقل ملكية الأسهم باسمه وإصدار شهادة بالأسهم رقم (٨٠٧٣٧) بتاريخ ١٤١٣/١١/١٩هـ

* يزعم المدعي أن المكتب موضع الشراكة قد جنى مئات الملايين أرباحاً، ولكن بالاطلاع على ميزانيات ١٩٩٠م - ١٩٩٣م يتبين حجم الخسارة التي لحقت بالمكتب، كما يتبين منها أن الطرفين حصرا شراكتهما في المكتب التجاري وما يتعلق من أعمال، دون أن يشمل أعمالهما الخاصة.

هذا حاصل الجواب.

رد المدعي (١٤٢٩/٣/٢٢هـ):

قدم وكيل المدعي للدائرة مذكرة مكونة من خمس صفحات وعدد من المستندات وبعد الاطلاع عليها ظهر للدائرة أنها لم تتضمن أمراً جديداً متعلقاً بتحديد نطاق المحاسبة بين الطرفين ولذا أعادت الدائرة هذه المذكرة إلى وكيل المدعي تفادياً لإطالة أمد النظر دون جدوى، واكتفت الدائرة بتوجيه السؤال التالي لوكيل المدعي: ورد في جواب المدعى عليه السابق سرد لعدد من التصرفات التي قام بها المدعي باسمه والتي تندرج ضمن أنشطة الشراكة وذكر (أن واقع الحال يفصح جلياً أن إرادة الطرفين اتجهت لإغفال هذا القيد حيث استقر علم الطرفين ومعرفة كل منهما بنشاط الآخر دون أن يكون لأي منهما أي اعتراض أو تحفظ أو المطالبة بالموافقة الكتابية) فهل تمت تلك التصرفات باسم المدعي فعلاً؟ وهل كانت تلك التصرفات من المدعي رضىً بإغفال القيد الوارد في المادة التاسعة من عقد الشراكة؟

فطلب وكيل المدعي مهلةً لتقديم إجابته على استفسار الدائرة.

وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٤/٢٨هـ قدم وكيل المدعي مذكرة مكونة من صفحتين

كإجابة على استفسار الدائرة الموجه في الجلسة السابقة وقد تضمنت هذه المذكرة الإشارة إلى عدد من المستندات المرفقة بمذكرة وكيل المدعى عليه المؤرخة في ١٤٢٩/٢/٩هـ وحاصل مذكرة وكيل المدعي:

١- استعراض لتصرفات المدعي التي احتج بها وكيل المدعى عليه وبيان أن هذه التصرفات كانت باسم المدعي صورياً وأن لدى المدعي البينة على ذلك.

٢- أنه على فرض أن التصرفات المحدودة التي استشهد بها وكيل المدعى عليه تخص المدعي فإن من حق المدعى عليه تقديمها للمحاسب وفقاً لأحكام العقد وأحكام نظام الشركات المواد (٢٣) و(٣١) و(٣٢).

٣- أن المدعي يؤكد بأنه لم يقصد من أي تصرف في أي وقت من الأوقات إغفال القيد الوارد في المادة التاسعة من عقد الشركة ولا يخفى أنه لا يصح تعديل النص أو إغفاله بناءً على استنتاج أو قرينة ظنية وإنما يحتاج تعديله أو إغفاله إلى موافقة كتابية كما هو نص المادة نفسها.

هذا حاصل ما جاء في مذكرة وكيل المدعي وقد زود وكيل المدعى عليه بصورةٍ منها، فطلب مهلةً لتقديم ما يثبت إرادة المدعي إغفال القيد الوارد في المادة (٩) من عقد الشراكة.

وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٥/١٣هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة تضمنت ما يراه مثبتاً لإرادة المدعي إغفال القيد الوارد في المادة (٩) من عقد الشراكة وهي مذكرة مكونة من (٦) صفحات وعدد من المرفقات وخلاصة ما ورد في المذكرة:

أولاً: أن المدعي منذ تقديم دعواه لطلب إثبات الشراكة وخلال تلك الدعوى حصر مطالبته في إثبات الشراكة في مكتب (...) والمحاسبة في ضوء ذلك وقد ظهر هذا في عدد من مذكراته في تلك الدعوى كما أن منطوق الحكم الفاصل في تلك الدعوى نص على (ثبوت وسريان الشراكة المبرمة في ١٤٠٩/١٠/١٠هـ بين المدعي (...) والمدعى عليه (...) في مكتب (...) التجاري)، أي أن تلك الدعوى بما صدر فيها من حكم كان منصباً على إثبات الشراكة في حدود المكتب دون انسحابه على الأنشطة والاستثمارات التي انفرد بها أي من الطرفين.

ثانياً: أن الأنشطة التي انفرد بها كل طرف كانت ظاهرة ومعلومة للطرف الآخر إلا أنهما اختارا السكوت عنها ومما يدل على ذلك ما سبق تقديمه من إقرار التعريف الذي حرره المدعى عليه وصادق عليه المدعي وغيره كإجراء من إجراءات تسجيل موكلي لشركة عقارية.

ثالثاً: أن وكيل المدعي برر ما سبق أن أوردناه من أمثلة على انفردا المدعي بأنشطة تجارية من ضمن الأنشطة الواردة في العقد محل الدعوى بأن تسجيل تلك الأنشطة باسم المدعي كان صورياً إلا أن هذا التبرير يعد قولاً مرسلاً يخالف الظاهر.

رابعاً: إن وكيل المدعي ذكر أن أعمال الشراكة التي مارسها المدعي منفرداً عن موكلي لا تتجاوز ستة تصرفات إلا أن ما أوردنا من الأمثلة هو غيض من فيض وهناك الكثير من الأمثلة الأخرى منها ممارسة المدعي لنشاط الشراكة العقاري لمساهمته في مشروع علياء بمدينة طنجة في المملكة المغربية بما يعادل (٧٥٪) من قيمة المشروع

وتقدر هذه النسبة بمبلغ (١٦,٤٥٧,٤٧٦) دولار أمريكي حيث قام ببيعها لوالده حسب إقراره بتاريخ ١٤١٤/١١/٨هـ والمرفق بهذه المذكرة.

هذا خلاصة ما ورد في مذكرة وكيل المدعى عليه، وقد زود وكيل المدعي بصورة منها وبعد اطلاعه عليها قدم مذكرة من صفحة واحدة محررة بخط اليد حاصل ما جاء فيها:

أولاً: بخصوص الدعوى السابقة المقامة لإثبات الشراكة وتصفيتها فقد نص موكلي بجميع مذكراته على طلب ثبوت وتصفية شركة المحاصة وفقاً لعقدها وقد صدر حكم الدائرة التجارية الخامسة بثبوتها وسريانها، وعقد الشراكة الذي أثبته حكم الدائرة ينص على أن جميع التصرفات تتم باسم المدعى عليه.

ثانياً: بخصوص إقرار التعريف الذي استشهد به المدعى عليه فإنه دليل لموكلي حيث يؤكد أن المدعى عليه كان يزاول أنشطة تجارية من أنشطة الشراكة وما يطالب به موكلي الآن هو حصته من هذه التصرفات حسب العقد.

ثالثاً: بالنسبة للتصرفات التي أجريت باسم موكلي فقد سبق أن بينا أن نسبتها لموكلي نسبة صورية ولدينا البينة على ذلك، وعلى فرض أن هذه التصرفات تخص موكلي فإن من حق المدعى عليه تقديمها للمحاسبة وفقاً لأحكام العقد وأحكام نظام الشركات، وأوضحنا أنه لا يصح تعديل العقد أو إغفاله بناءً على استنتاج أو قرينة ظنية وإنما يحتاج إلى موافقة كتابية كما هو نص العقد.

هذا حاصل ما ورد في مذكرة وكيل المدعي، وبعد تقديم وكيل المدعي لهذه المذكرة

ذكر للدائرة أنه يحتاج إلى مهلة لإعادة النظر في مذكرته ومذكرة وكيل المدعى عليه فرفضت الدائرة طلبه، وأفهمته بأن عليه تقديم كل ما لديه في هذه الجلسة فاكتفى حالياً بمذكرته، وقد زود وكيل المدعى عليه بصورة منها وبعد اطلاعه أجاب قائلاً: إنني أطلب مهلة أسبوع لتقديم جواب موكلي على مذكرة وكيل المدعي.

فأفهمت الدائرة وكيل المدعى عليها برفضها طلبه، وسببت الدائرة رفضها إعطاء مهلة أخرى بأنه نتيجة لطول أمد الترافع وما لاحظته الدائرة من تكرار لعموم الحجج التي تبادلها الطرفان خلال عدد من الجلسات السابقة.

عند ذلك عقب وكيل المدعى عليه قائلاً: إن حاصل إجابتي على مذكرة وكيل المدعي هي:

أن كلا الطرفين كان يمارس أنشطة من أنشطة الشراكة قبل قيام تلك الشراكة واستمرت ممارستهما بعد إبرام الشراكة ولم يعترض أي منهما عليها أو يطلب ضمها للشراكة أو معالجتها في عقد الشراكة. هذا ما لدي حالياً.

وقد ورد وكيل المدعي قائلاً: بخصوص الأنشطة التي مارسها المدعى عليه قبل تاريخ عقد الشراكة فليس لموكلي مطالبة بشأنها، أما ما مارسه المدعى عليه من أنشطة الشراكة بعد إبرام عقدها فهو ما يطالب به موكلي، وأما سكوت موكلي عن أنشطة الشراكة التي مارسها المدعى عليه باسمه بعد إبرام عقد الشراكة فإن السبب أن الشراكة عبارة عن محاصة والأصل أن تكون الأنشطة باسم المدعى عليه حسب نص العقد. هذا ما لدى وكيل المدعي.

فعقب وكيل المدعى عليه قائلاً: إن عقد المحاصة واضح وصريح بأن الأنشطة تمارس من خلال مكتب (...) التجاري والذي هو باسم موكلي المدعى عليه وليس من خلال أي أنشطة أو مؤسسات أو شركات أخرى يملكها أو يشارك فيها موكلي. هذا ما لدى وكيل المدعى عليه.

وفي جلسة هذا اليوم وحيث إن نطاق الشراكة بين الطرفين في مكتب (...) التجاري هو محل نزاع بينهما، وحيث إن هذه المسألة تعد مسألة أولية يجب الفصل فيها ابتداء قبل النظر في طلب التصفية، لأن تحديد نطاق الشراكة وما يدخل تحتها ليس من أعمال التصفية ولا يصح الشروع في التصفية ما دام نطاق الشراكة لم يتحدد باتفاق الطرفين أو بحكم قضائي نهائي.

وبعرض ذلك على وكيل المدعي حدد طلب موكله في هذه الدعوى بأنه: طلب الحكم بأن جميع التصرفات التي قام بها المدعى عليها سواءً باسم مكتب (...) التجاري أو باسمه الشخصي أو باسم إحدى الشركات أو المؤسسات المسجلة باسمه وسواءً كانت هذه التصرفات تتعلق بالأسهم أو بالأعمال العقارية أو أية أعمال تجارية أخرى داخلة في نطاق الشراكة حسب العقد المبرم في ١٤٠٩/١٠/١٠هـ هكذا حدد وكيل المدعي طلب موكله بخصوص هذه الدعوى.

وقرر الطرفان ختم أقوالهما في هذا الشأن.

الأسباب

حيث إن غاية المدعي من دعواه الحكم بأن جميع التصرفات التي قام بها المدعى عليه سواءً باسم مكتب (...) التجاري أو باسمه الشخصي أو باسم إحدى الشركات أو المؤسسات المسجلة باسمه وسواءً كانت هذه التصرفات تتعلق بالأسهم أو بالأعمال العقارية أو أية أعمال تجارية أخرى داخلة في نطاق الشراكة حسب العقد المبرم في ١٤٠٩/١٠/١٠هـ.

وحيث إن عقد الشراكة في مكتب (...) التجاري نص على رأس مال محدد للشراكة، فإن هذا النص يقتضي الفصل بين مال الشركة من جهة وأموال الشريكين من جهة أخرى. لذا فإن الأصل أن لا ينطوي تحت المكتب محل الشراكة سوى الأنشطة التجارية التي تمت باسم المكتب أو باسم المدعى عليه بصفته صاحب سجل المكتب، متى تمت تلك الأنشطة بتمويل من المكتب، وبالتالي فإنه لا يُنسب لمكتب (...) التجاري من الأنشطة والتصرفات سوى ما تم باسم المكتب أو صاحب سجل المكتب بشرط أن يكون تمويلها من أموال المكتب محل الشراكة.

فمتى قام المدعى عليه بأنشطة تجارية باسمه الشخصي وليس بصفته صاحب سجل مكتب (...) التجاري محل الشراكة وكانت تلك أنشطة من الأنشطة المدرجة في عقد

الشراكة فإن الأمر لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون تمويل تلك الأنشطة من أموال الشراكة، وحينئذ تكون تلك الأنشطة محسوبة ضمن الشراكة.

الثاني: أن لا يكون تمويل تلك الأنشطة من أموال الشراكة، وحينئذ لا تكون محسوبة ضمن الشراكة ابتداءً، ولكن يكون على المدعي إثبات الضرر الذي لحق الشراكة جراء استثمارات المدعى عليه الشخصية، ومتى أثبت الضرر (بتوافر أركان المسؤولية التقصيرية: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما) كان له الحق في أحد أمرين: إما طلب تعويض الشركة عن ذلك الضرر، وإما طلب احتساب تلك الأنشطة ضمن الشراكة. كما أنه في حال قيام المدعي بأنشطة تجارية شخصية باسمه فإن ذات الأحكام تنطبق عليه بالمقابل. وقد استقرت الأحكام بخصوص المادة (٢٣) من نظام الشركات على أنه ليس كل تماثل في النشاط يعد منافسة مسببة للضرر، ولذا فقد استقر النظر القضائي على وجوب إثبات مدى الضرر من النشاط المنافس لتبرير التفعيل الكامل للمادة (٢٣) من نظام الشركات.

وحيث إن المدعي استشهد ببعض التصرفات التي قام بها المدعى عليها باسم مكتب (...) التجاري تارةً وبغير اسم مكتب (...) التجاري تارةً أخرى، والتي يطلب المدعي ضمها ومثيلاتها للشراكة، كما استشهد المدعى عليه ببعض التصرفات التي قام بها المدعي باسمه، فإن هذه التصرفات كلها تخضع للقواعد المذكورة أعلاه.

وبذلك استقر أنه في حال الإتفاق على رأس مال محدد للشراكة فإن ذلك يستلزم

استقلال أموال الشريكين عن أموال الشراكة، كما استقر الأصل أن التصرفات التي يقوم بها أي من الشريكين بغير اسم الشراكة لا تحتسب ضمن هذه الشراكة إلا إن كانت تلك التصرفات تمت بتمويل الشراكة أو مضرة به.

أما احتجاج المدعي بأن المادة الثانية من عقد الشراكة تضمنت أن يكون المكتب وجميع التصرفات باسم المدعى عليه، وأن مفهوم ذلك أن جميع التصرفات التي قام بها المدعى عليها باسمه الشخصي سواءً كانت بتمويل من المكتب أو بتمويله الخاص تعد ضمن الشراكة، فإن هذا الاحتجاج لا يغير من الأمر شيئاً، وذلك للآتي:

١- أن الشريكين كليهما لا ينازعان في كون الشراكة بينهما شركة محاصة، وذلك بشريك ظاهر هو المدعى عليه وشريك خفي هو المدعي، وبالتالي فإن ما تضمنته المادة الثانية من عقد الشراكة يعد تحقيقاً لوصف المحاصة المذكور وهو أن يكون المدعى عليه هو الشريك الظاهر أمام الغير بصفته صاحب سجل مكتب (...) التجاري، أي أن غاية ما تضمنته المادة الثانية أن المكتب (محل الشراكة) وجميع التصرفات (المرتبطة بالشراكة) تكون باسم المدعى عليه (بصفته صاحب المكتب). ولا يستقيم حينئذ تفسير المادة الثانية بأنها تقتضي أن جميع أنشطة المدعى عليه الشخصية التي قام بها بأمواله الخاصة يجب إدخالها في الشراكة؛ لأن هذا يتناقض مع ما تضمنه العقد ذاته من أن رأس مال الشراكة محدد، وبالتالي مستقل عن أموال الشركاء.

٢- أن المادة الرابعة قد وسعت أغراض الشراكة حتى شملت "أية أعمال تجارية"،

فإذا جمعنا بين المادة الرابعة وبين مفهوم المدعي للمادة الثانية فستكون النتيجة دخول المدعي شريكاً في جميع مكاسب وأرباح المدعى عليه من أي نشاط كان سواءً كانت الأرباح متولدة عن رأس مال المكتب أو متولدة عن أموال المدعى عليه الخاصة، وكذلك دخول المدعى عليه شريكاً في جميع مكاسب وأرباح المدعي من أي نشاط كان سواءً كانت الأرباح متولدة عن رأس مال المكتب أو متولدة عن أموال المدعي الخاصة، وبذلك تصبح الشراكة بينهما - حسب هذا الوصف - من قبيل شركات الأبدان، بحيث يكون كل منهما شريكاً للآخر في كل ما يكسبه من أي وجه تجاري كان. إلا أن هذه النتيجة تتناقض مع كون الشريكين قد اتفقا على تضمين عقد الشراكة رأس مال منفصل عن أموالهما الخاصة.

٣- لو أعملنا تفسير المدعي للمادة الثانية وهو أنه يجب في جميع التصرفات التي تُحسب للشراكة أن تكون باسم المدعى عليه شخصياً سواءً كانت بمال الشراكة أو كانت بماله الخاص، فإنه يلزم بمفهوم المخالفة أن جميع التصرفات التي لم تتم باسم المدعى عليه الشخصي تكون غير محسوبة للشراكة، بما في ذلك التصرفات التي تمت باسم المكتب ذاته، وكذلك التصرفات التي قام بها المدعي، حتى لو كانت بأموال الشراكة. ولا شك أن هذا من اللوازم غير الصحيحة، والمخالفة للمبادئ العامة للشركات، كما أنه مناقض لما أورده المدعي في دعواه من أنه في حال ثبوت قيامه بأنشطة تجارية باسمه الشخصي فإنها تحتسب ضمن الشراكة.

٤- إن مفهوم المدعي في احتساب جميع تصرفات المدعى عليه وجميع تصرفاته هو

ضمن الشراكة، مؤداه أن المدعي قد قام بأنشطة وتصرفات تجارية محسوبة على الشراكة وأن هذه التصرفات قد قام بها باسمه الشخصي ظاهراً أمام الغير، وغني عن القول أن هذا لا ينسجم مع أحكام شركة المحاصة، كما أنه يخالف المادة (٢٤) من نظام الشركات التي لا تجيز للشريك غير المدير إدارة أنشطة الشراكة.

٥- إن عبارة: (إن المكتب وجميع التصرفات تكون باسم المدعى عليه) تختلف في مدلولها عن عبارة (إن جميع تصرفات المدعى عليه تكون للمكتب). والفرق بين مقتضى التعبيرين واضح، إلا أن المدعي يحتج بنص التعبير الأول لإثبات مدلول التعبير الثاني، الأمر الذي لا تقبله قواعد مدلولات الألفاظ والتعابير.

وأما قول المدعي أنه (نظراً لكون بعض التصرفات التي يجريها المدعى عليه باسمه قد لا تدخل ضمن نشاط الشركة كان لابد من وضع اسم مكتب (...) التجاري لتعنون به الميزانيات والحسابات الخاصة بالشركة إلا أن التعامل مع الغير يجب أن يبقى باسم المدعى عليه شخصياً تمشياً مع العقد).

فإنه ليس من المسلم أن التعاملات يجب أن تكون باسم المدعى عليه بصفته الشخصية، وذلك للآتي:

١- أن الأصل في المدعى عليه أن يقوم بأنشطة الشراكة بصفته صاحب السجل التجاري لمكتب (...) التجاري وليس بصفته الشخصية، حيث إن هذا السجل التجاري هو الإذن النظامي للمدعى عليه للقيام بأنشطة المكتب التجارية المملوكة له ظاهراً، والمحسوبة لصالح شراكة المحاصة بين الطرفين باطناً.

٢- إن تعاملات المدعى عليه التجارية المتعلقة بالمكتب تستند في نظاميتها إلى السجل التجاري الذي أصدرته الجهة المختصة، وليست وظيفة السجل مجرد وظيفة شكلية لعنونة الميزانيات والحسابات للشراكة، الأمر الذي يؤكد أن ما قام به المدعى عليه من أنشطة الشراكة يعد بصفته صاحب سجل المكتب وليس بمجرد صفته الشخصي بمعزل عن المكتب وسجله التجاري.

وحيث انتهت الدائرة إلى أن الأنشطة والتصرفات التي تدخل في نطاق شراكة الطرفين في مكتب (...) التجاري هي جميع ما قام به الطرفان من الأنشطة إما:

* بتمويل من الشراكة.

* أو بغير تمويل من الشراكة وثبت تضرر الشراكة بها.

لذلك حكمت الدائرة برد دعوى المدعي (.....) المقامة ضد المدعى عليه (.....).

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٥٣٠٥/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٥/د/تج/١٢لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٧٢٦/إس/٧ لعام١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١١/١١هـ

الموضوعات

شركة محاصة - تحويل الشركة- حصة في شركة- تقديم المال الغائب أو المحجوز أو المجمد كحصص للشركة- حصة غير مقدور على تسليمها-تفريط - خلط مال الشركة - ميزانية الشركة.

مطالبة بإعادة باقي رأس المال - ثبوت تناقض المدعى عليه في أقواله بشأن عدد المساهمين بشركته والمنسحبين منها والمستمرين فيها وحقوق كل منهم وتحايله وكذبه على الجهات الرسمية والقضائية وأن بداية نشاط المدعى عليه كان جمع الأموال من دون ترخيص رسمي واستقطاب أموال المساهمين بدعوى تشغيلها في بطاقات سوا وتحويل شركته من شركة محاصة إلى توصية بسيطة باسمه - ثبوت الحجز على حسابات المدعى عليه بالبنوك بموجب تعميم مؤسسة النقد - أثر ذلك: عدم صحة تصرف المدعى عليه بتحويل شركة المحاصة إلى توصية بسيطة لمخالفة الشروط الواجب توفرها في عقد الشركة، فلا يصح عقدها على مال غائب فحصص الشركاء التي قامت على أساسها الشركة محجوزة ومجمدة ولم تكن بحوزة المدعى عليه عند تأسيسها وبالتالي فهي غير مقدور على تسليمها للشركة لاستثمارها بحسب عقد التأسيس - التفاف المدعى عليه بعد قيام السلطات المختصة بالحجز عليه وإيهامه

المساهمين بإمكان تحويل مساهمتهم في شركة المحاصة إلى شركة توصية بسيطة وحصوله منهم على وكالات للظهور بمظهر نظامي يبيح له الاستيلاء على أموال المساهمين البسطاء - عدم ممارسة نشاط حقيقي للشركة وتضارب أغراضها التي يدعيها المدعى عليه مع الأنشطة الواردة بعقد التأسيس - أثر ذلك: ثبوت تفريط المدعى عليه ومخالفته لما تم الإتفاق عليه بعقد تأسيس الشركة بما يتحقق معه عدم إيصال أموال المساهمين للشركة - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره ..... (المتبقي من رأس ماله).

الوَقَائِع

حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها بأنه تقدم إلى ديوان المظالم المدعي بدعواه ضد المدعى عليه، قيدت قضية بالرقم المدون أعلاه، وتم إحالة القضية إلى الدائرة، فباشرت نظرها على النحو المثبت في محضر الضبط. حيث ذكر المدعي بجلسة الأحد ١٤٢٩/١/١٨هـ بأنه سلم المدعى عليه مبلغاً وقدره عشرون ألف ريال لاستثمارها في شركة المحاصة بموجب العقد رقم (٣٤٦٤) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣م ولانتهاء شركة المحاصة تم تسجيل ماله بموجب الوكالة الممنوحة له من قبل صديقه (...) للدخول بماله نيابة عنه في شركة التوصية البسيطة وورد اسمه ضمن عقد التأسيس برقم (٦٠) وتم تسليمه مبلغاً وقدره ستة آلاف ريال عبارة عن أرباح قبل انتهاء شركة المحاصة وقبل تسليمه الوكالة وطلب إلزام المدعى عليه

بإعادة رأس ماله كاملاً وبسؤال المدعى عليه وكالة الجواب ذكر بأن المدعي شريك في عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة برأس ماله وإن أراد الانسحاب فله ذلك بعد إجراء المحاسبة وصدور الميزانية نهاية هذا العام كما أنه تم إيقاف شركة المحاصة بأمر من الجهات الرسمية وتحويلها إلى شركة التوصية البسيطة وتم الحجز على الأموال أثر ذلك كما هو مبين بالمذكرة المقدمة للدائرة بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٦هـ وهناك معاملة وردت للدائرة من شرطة السلامة مبين فيها جميع الإجراءات وأضاف بأن هناك قضية تسوية واقية من الإفلاس مقيدة في الديوان برقم (٤٧٥٨) لعام ١٤٢٨هـ ومحالة لهذه الدائرة لنظرها وطلب إدخال المدعي من ضمن أصحاب التسوية في هذه القضية ثم قررا الاكتفاء، فأصدرت الدائرة في الجلسة ذاتها حكمها رقم (٦٩) لعام ١٤٢٩هـ القاضي أولاً: إبطال عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة سجل تجاري رقم (...) صادر من جدة بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢هـ ثانياً: بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً وقدره عشرون ألف ريال، وبعرض ذلك على طرفي النزاع قرر المدعي قناعته وقرر المدعى عليه عدم القناعة بالحكم وتقدم باعتراضه عليه خلال المدة النظامية وتم رفع كامل أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف والتي بعد اطلاعها على أوراق القضية والحكم الصادر فيها أصدرت حكمها رقم (٤٢٦/ إس/٧) لعام ١٤٣٠هـ بنقض حكم الدائرة وإعادة القضية للدائرة لمعاودة نظرها، وبإعادة القضية للدائرة تم نظرها وفق ما أبانت محكمة الاستئناف في حكمها حيث عقدت الدائرة لنظرها جلسة اليوم الأربعاء ١٤٣١/٣/١٧هـ وفيها تشير الدائرة

إلى ورود القضية من محكمة الاستئناف - الدائرة السابعة - بالحكم رقم (٤٢٦/ إس/٧) لعام ١٤٣٠هـ المتضمن نقض حكم الدائرة رقم (٦٩/د/تج/١٢) لعام ١٤٢٩هـ وإعادتها للدائرة ومعاودة بحث نظرها وفق ما أشير بحكم الاستئناف من ملاحظات حيث ذكر المدعي بأنه يختصم المدعى عليه (.....) وليس الشركة ويستند في مطالبته إلى عقد المحاصة رقم (٣٤٦٤) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣م بمبلغ عشرين ألف ريال وما استلمه في ذلك العقد من أرباح قدرها ستة آلاف ريال فلا مانع من خصمها من رأس المال وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة المتبقي من رأس المال وقدره أربعة عشر ألف ريال فعقب المدعى عليه وكالة بأنه بالفعل أن العلاقة التعاقدية نشأت بموجب عقد المحاصة وأما بشأن تصفية عقد المحاصة وانتقال رأس المال لشركة التوصية فإنه يحيل إلى ما سبق ذكره أمام الدائرة وليس لديه سوى ما ذكره سابقاً ثم قرر الطرفان الاكتفاء.

الأسباب

وتأصيلاً على ما تقدم، وحيث المدعي يحصر دعواه في المطالبة بإلزام المدعى عليه بإعادة باقي رأس ماله وقدره أربعة عشر ألف ريال، ولما كان الثابت أن العلاقة التي تربط طرفي الدعوى يحكمها من حيث التأصيل عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة باتفاق الشركاء المؤرخ في ١٤٢٦/٧/١٥هـ والمدعي تم تسجيل ماله في عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة برقم (٦٠) بحصة مقدارها عشرين ألف ريال المثلة

لرأس ماله المسلم للمدعى عليه، والذي تبين أن المدعي سبق أن تعاقد مع المدعى عليه لاستثمار رأس ماله مبلغ عشرون ألف ريال لاستثماره في شركة المحاصة بموجب عقد المحاصة رقم (٣٤٦٤) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣م من أرباح قدرها أربعة آلاف ريال وبعد انتهاء شركة المحاصة تم تحويله إلى شركة التوصية البسيطة بطلب من المدعى عليه وتم تسجيل ماله فيها بالرقم (٦٠) الوارد في عقد التأسيس وقد تسلم في ذلك العقد مبلغ وقدره أربعة آلاف ريال عبارة عن أرباح ويطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة المتبقي وقدره أربعة عشر ألف ريال، ومع ذلك فإن الدائرة وهي في معرض دراستها للقضية وما أبانته محكمة الاستئناف بشأنها وما قدمه كل طرف من بينات ودفوع،وتنزيل ذلك على الأسس العامة للتعاقد مع التأكيد على ما جاء في أسباب حكم الدائرة السابق، من أنه يتعين معه النظر والتدقيق فيما أورده المدعى عليه بجلسة الثلاثاء ١٤٢٨/٣/٨هـ في القضية رقم (٢/٢١٣٦/ق) لعام ١٤٢٧هـ بما نصه: "أن أموال الشركة (شركة محاصة) مجمدة لدى البنوك من نهاية عام ١٤٢٥هـ حتى شهر جمادى الثاني ١٤٢٧هـ ولم يكن للشركة أعمال في تلك الفترة وليس لدي شيء يتعلق بشركة المحاصة، ولا يوجد بها قوائم مالية وهي شركة منتهية... ورأس المال انتقل إلى شركة التوصية البسيطة لمن أراد الاستمرار وتم إرجاع رأس المال لمن أراد الانسحاب وليس هناك تصفية للشركة وانتقال رأس المال انتقال في الذمة" وهي ما أكده المدعى عليه بمذكرته المقدمة للدائرة بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٦هـ والذي أصدرت الدائرة حكمها رقم (٨٦/د/تج/١٢) لعام ١٤٢٨هـ وجاء في مضمون أسبابه وحيث

إن الثابت المستقر فقهاً وقضاءً أن من الشروط الواجب توفرها في عقد الشركة حضور المال، لتتحقق مقصود الشركة، فلا تصح على مال غائب ولا على مال في الذمة؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه بأي حال". انظر كشاف القناع (٤٧٩/٨)، والثابت مما أورده المدعى عليه بإقراره السالف الذكر والذي أكده بمذكرته المشار إليها أعلاه بأن رأس مال شركة المحاصة لشركة التوصية البسيطة في الذمة لحجر ولي الأمر على مال الشركة وتجميده لدى البنوك، وحيث تشير الدائرة للمعاملة الواردة من شرطة السلامة برقم (١٨/٥/٥٢٥٠) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢هـ والمحالة للديوان بكامل ملف التحقيق الخاص بالمدعى عليه والمتضمنة إقرار المدعى عليه لدى شرطة السلامة بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٤هـ بالآتي "أقر أنا المدعو (.....) سعودي الجنسية بالهوية رقم (...) مصدرها جدة في ١٤٠٧/٦/٢٣هـ بأن عدد المساهمين معي والذين قرروا انسحابهم من المساهمة يبلغ عددهم ستمائة وسبعة مساهمين تقدر أموالهم بمبلغ خمسة وعشرين مليون وتسعمائة وخمسين ألف ومائتي ريال حسب ما هو موضح ببيان الأشخاص المنسحبين ومبلغ كل واحد منهم أمام اسمه وأقر بأن هذه الأسماء والمبالغ صحيحة وأتحمل جميع ما يترتب على ذلك وأنني مستعد بتحمل تبعات ذلك في حال ظهور مساهمين جدد يريدون المطالبة بحقوقهم كما أقر بصحة بيانات وأسماء الأشخاص الذين يريدون الاستمرار في الشركة وعددهم ستمائة وتسعة عشر مساهماً ومبالغهم تقدر بستة وخمسين مليوناً وخمسة آلاف ريال وأقر بأن هذه الأسماء والمبالغ صحيحة ومستعد بتحمل كامل المسؤولية في حال ورود خلاف

ذلك". ومع ذلك فقد تبين للدائرة تناقض هذا الإقرار من المدعى عليه مع ما أورده في مذكرته المشار إليها أعلاه والمقدمة للدائرة بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٦هـ والذي جاء تحت بند عدد الشركاء ما يلي: "ينقسم عدد الشركاء إلى ثلاثة أقسام:

أ- الشركاء المفسوخ عقدهم والذين استلموا رأس مالهم كاملاً: بلغ عدد الشركاء المنسحبين والذين استلموا رأس مالهم (١٤٢٢) شريك بإجمالي رأس مال وقدره (٧٢,٩٨٩,٠٠٠) ريال.

ب- بلغ عدد الشركاء المستمرين في الشركة (٢٢٣٢) شريك بإجمالي رأس مال (١٣٥٠٥٩٩٠٠٠) ريال والمسجل منهم في وزارة التجارة ستمائة وتسعة عشر شريكاً والباقي جاري العمل على تسجيلهم خلال الشهر القادم بإذن الله.

ج- الشركاء المطالبين بالانسحاب من الشركة: بلغ عدد الشركاء والذين يطلبون الانسحاب من الشركة (٧٨٨) وبمبلغ إجمالي (٣٦,٩٧٩,٠٠٠) ريال وسوف تقوم الشركة بتصفية حقوقهم بعد المحاسبة في ٢٠٠٧/١٢/٣١م علماً بأنهم قد استلموا مبلغ (٦,٤٢٩,٣٠٠) ريال والباقي يصفى بعد المحاسبة، ويعتبر هؤلاء الشركاء من ضمن الشركة؛ لأنهم وافقوا على الاستمرارية في الشركة سواء بإحضار وكالة شرعية والإقرار لدى الشركة بالموافقة أو بالإقرار لدى شرطة السلامة بجدة بالموافقة على الاستمرار في الشركة وقد بلغ عدد الذين وقعوا إقرار بذلك حسب الكشف المرفق (١٧٣٧) شريك". مما يعد معه هذا التناقض تحايل وكذب على الجهات الرسمية والقضائية ومخادعة منه لها. كما تشير الدائرة لأمر أمير منطقة مكة المكرمة رقم

(٩٢٦٣٨/د) في ١٤٢٦/٧/٢٦هـ بشأن قضية المدعى عليه بتشكيل لجنة من مندوب عن مؤسسة النقد وعن فرع وزارة التجارة والصناعة بجدة وعن شرطة محافظة جدة وانتهت إلى النتائج التالية: أولاً: أن بداية نشاط المذكور جمع الأموال من دون ترخيص رسمي حيث كان يستقطب أموال المساهمين قبل الحصول على أي تصريح وتشغيلها فيما يسمى بطاقات سوا. ثانياً: قيامه بالحصول على سجل تجاري في ١٤٢٦/٨/٢هـ وتحويل شركته من شركة محاصة إلى شركة توصية بسيطة باسمه. ثالثاً: أن مجموع أرصدته المحجوزة لدى البنوك تسعة وأربعون مليوناً ومائة وتسعون ألفاً وستمائة واثنان وعشرون ريالاً وخمسة وستون هللة. رابعاً: أن مجموع المبالغ التي في ذمته لصالح المساهمين الذين يريدون الانسحاب خمسة وعشرون مليوناً وتسعمائة وخمسون ألف ريال وذلك وفق البيانات المقدمة من المذكور المصادق عليها شرعاً وعددهم ستمائة وتسعة أشخاص. خامساً: قدم المذكور عقد تأسيس الشركة والسجل التجاري الصادر من فرع وزارة التجارة بجدة والموضح به نشاط الشركة وهو الاستيراد والتصدير والتسويق للغير وتم المصادقة على عقد تأسيس الشركة من قبل وزارة التجارة. سادساً: حضر الشركاء الذين يرغبون في الاستمرار في المساهمة مع المذكور لمركز شرطة السلامة بجدة وقرروا رغبتهم في استمرار المشاركة معه. سابعاً: تقدم المذكور للجنة بطلب إصدار شيكات مصرفية للمساهمين الذين يرغبون في الانسحاب بالخصم من حساباته لدى البنك الأهلي التجاري والبنك السعودي الهولندي. وارتأت اللجنة ما يلي: أولاً: أن يوجه خطاب لمؤسسة النقد العربي السعودي

بتكليف البنك الأهلي التجاري والبنك السعودي الهولندي بإصدار شيكات مصرفية بأسماء ومبالغ المساهمين الذين يريدون الانسحاب حسب بياناتهم ورفع الحجز عما تبقى من أرصدته. ثانياً: تزويد مركز شرطة السلامة بالشيكات المصرفية التي سيتم إصدارها بأسماء الأشخاص الذين يرغبون في الانسحاب ليتم تسليمها لأصحابها كون القضية لدى المركز المشار إليه. ثالثاً: بالنسبة للمساهمين الذين يرغبون في الاستمرار مع المذكور في الشركة فإنه في حال نشوء أي خلاف بينهم فيطبق ما ورد بعقد تأسيس الشركة. رابعاً: أن نشاط الشركة حسب التصريح الممنوح له من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات يقتصر على خدمات الاستيراد والتصدير والتسويق للغير حسب السجل التجاري الممنوح له. وكما تشير الدائرة إلى برقية وزير المالية رقم (١٠٣٥/١) تاريخ ١٤٢٧/٢/١هـ المتضمنة أن المدعى عليه تقدم بطلب لمؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ ١٤٢٧/١/٩هـ متضمناً أنه لا يوجد لديه مانع من حجز مبلغ الستة عشر مليوناً المتعلقة بقضيته مع الأمير (...) عوضاً عن إصدار ضمان بنكي بالمبلغ، وتشير الدائرة كذلك إلى خطاب محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (١٩٤٨/م ظ/م أ ت) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦هـ المتضمن طلب المدعى عليه إصدار شيكات مصرفية لعدد خمسة مساهمين وذلك خصماً من حسابه رقم (...) لدى البنك السعودي البريطاني وما أفادت به المؤسسة من أن قيام المذكور بطلب صرف تلك الشيكات خصماً من حسابه رقم (...) لدى البنك السعودي البريطاني رغم علمه بأن رصيد ذلك الحساب محجوز عليه لصالح الأمير (...) لحين انتهاء القضية

يعد مخالفاً لما ورد ببرقية أمير منطقة مكة المكرمة رقم (أ م/٥٩٤٢٩) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢هـ، وحيث إن الثابت باطلاع الدائرة على خطاب وزير المالية رقم (٧٦٥٥/١) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٤هـ المبني على خطاب محافظ مؤسسة النقد رقم (١٨٣٣/م ظ/م أ ت) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٠هـ المتضمن بأن المؤسسة سبق أن قامت بالحجز على حسابات المذكور (المدعى عليه) بموجب تعميم المؤسسة رقم (م أ ت/١٠) بتاريخ ١٤٢٦/١/٦هـ وقد بلغ إجمالي المبلغ المحجوز عليه في ذلك الوقت مبلغ وقدره (٤٩,١٩٠,٦٢٢/٦٥) ريال كما أنه تم إصدار شيكات مصرفية بأسماء المساهمين المنسحبين من المساهمة مع المذكور وذلك لعدد (٣٧٦) شيكاً مصرفياً بمبلغ إجمالي قدره (١٨,٨٠٧,٠٠٠) ريال مسحوبة على البنك الأهلي التجاري، وكذلك عدد (١٩٨) شيكاً مصرفياً بمبلغ إجمالي (٨,٧٥٦,١٠٠) ريال مسحوبة على البنك السعودي الهولندي كما تم الحجز على مبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال في حسابه رقم (...) لدى البنك السعودي البريطاني بالإضافة إلى حجز مبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة مليون ريال في حسابه رقم (...) لدى البنك العربي الوطني. الأمر الذي يعد معه تصرف المدعى عليه مخالفاً للشروط الواجب توفرها في عقد الشركة إذ لا يصح عقدها على مال غائب وقد قرر المدعى عليه أن عقدها كان في الوقت الذي كان فيه رأس المال مجمداً من قبل البنوك وحيث يشترط لصحة عقد الشركة تقديم حصص الشركاء وتسليمها في الوقت المحدد وبالطريقة التي يعينها النظام أو العقد، فالثابت أن المبالغ التي قامت على أساسها الشركة

محجوزة لا يمكن التصرف بها بل إن حصص الشركاء الممثلة لرأس مال الشركة من حيث الواقع معدومة لا وجود لها ولا أدل على ذلك بما جاء بمضمون خطاب مؤسسة النقد من خصم مبالغ المنسحبين والمبلغ المحجوز لسمو الأمير (...) والرصيد المتبقي إضافة لعجزه عن الوفاء لمجموعة من المساهمين رغم طلبه صرف شيكات مصرفية لهم حسبما جاء في خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (١٩٤٨/م ظ/م أ ت) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦هـ المشار إليه أعلاه، وبذلك تستبين الدائرة أن مجموع أرصدة المدعى عليه المحجوزة لدى البنوك تسعة وأربعون مليوناً ومئة وتسعون ألفاً وستمائة واثنان وعشرون ريالاً وخمسة وستون هللة ومجموع المبالغ التي في ذمته لصالح المساهمين الذين يريدون الانسحاب ستة وعشرون مليوناً وخمس مئة وثلاثة وستون ألفاً ومئة ريال، ومبلغ ستة عشر مليون ريال محجوزة لتعلقها بقضيته مع الأمير (...) حسب برقية وزير المالية المشار إليها، كما أقر بصحة بيانات وأسماء الأشخاص الذين يريدون الاستمرار في الشركة وعددهم ستمائة وتسعة عشر مساهماً ومبالغهم تقدر بستة وخمسين مليون وخمسة آلاف ريال، وأقر بأن هذه الأسماء والمبالغ صحيحة وأستعد بتحمل كامل المسؤولية في حال ورود خلاف ذلك، وما استبان في هذه الحال من عجزه عن الوفاء بالحقوق المستحقة لبعض المنسحبين وتضارب أقواله وتناقضها بشأن عدد الشركاء وحصصهم، ولما سبق بيانه فإن البين من ظاهر الأوراق أن رأس المال الوارد بعقد التأسيس مبلغ مئة وخمسين مليون ريال لم يكن بحوزة المدعى عليه عند تأسيسها، وبالتالي فهذه المبالغ غير مقدور على تسليمها للشركة لاستثمارها

بحسب العقد ويجعله قائماً على مال غير مقدور عليه. وحيث إن مساهمات المدعى عليه التي قام بجمعها من المساهمين قد أوقفت مع غيرها من المساهمات باعتبار أن الغرض منها استقطاب أموال المساهمين وجمعها في مساهمات وهمية إذ تعامل في أول الأمر في بطاقات الاتصال مسبوقة الدفع سوا من أجل التغرير بالناس وخداعهم وإيهامهم أن أموالهم تتم المتاجرة بها في بطاقات الاتصال سوا ولكن المدعى عليه حين تم الحجز عليه من قبل السلطات المختصة التف على المساهمين بإيهامهم بإمكان تحويل مساهماتهم إلى شركة توصية بسيطة وحصل منهم على وكالات في الوقت الذي لم يكن هؤلاء يعلمون بما يضمره المدعى عليه من محاولات الالتفاف على القرار الصادر ضده بوقف تلك الأموال والحجز عليها للظهور بمظهر نظامي يتيح له الاستيلاء على أموال المساهمين الذين كانوا في أغلبهم من البسطاء ولم يكن لديهم القدرة على المعرفة. ولما كانت المساهمات قد جمعت لغرض غير صحيح إذ إن ما تم الإعلان عنه ابتداء هو لمساهمات سواء التي تثبت عدم صحتها وأنها وهمية وما هرب المدعى عليه إلى تأسيس شركة توصية بسيطة وتوقيع عقدها على أن الأموال التي جمعها سابقاً بطريقة لم تكن مشروعة إلا دليل على أن ما أراده لا يعدو أن يكون إمعاناً في الاستيلاء على الأموال بالطريق ذاته مع تغليفه بالصيغة النظامية ومن ثم يتيح له التهرب من رد الأموال لأهلها بدعوى الخسارة وخلافه وقد حدث ذلك حين ادعى أن الشراكة قد خسرت بحسب ما عنون له المدعى عليه "بيان حول القوائم المالية للشركة" الذي سبق أن قدمه للدائرة بجلسة ١٤٢٨/٤/١١هـ في القضية رقم

(٢/٢٠٩/ق) لعام ١٤٢٧هـ المقامة من (...) ضد/شركة (.....) حيث إنها لم تعمل بعد وطلب من المساهمين الموافقة على الخسارة والمصادقة عليها من أجل استعادة المتبقي لهم ولم يرد الأموال رغم أن المساهمين قد وقعوا على ما طلب منهم. وحيث إنه يتعين النظر والتدقيق بخطاب المدعى عليه المؤرخ في ١٤٢٨/٣/٢٠هـ - والمقدم في معرض جوابه لطلبات الدائرة تزويدها بمعلومات عن الشركة ونشاطها والمتضمن الآتي: تصنيع أول هاتف نقال، التجارة الالكترونية وإنشاء أول موقع سعودي، مشروع توصيل مياه زمزم، مشروع المسح الديموغرافي لدى وزارة الداخلية، مشروع الشحن الالكتروني (وصال)، مشروع الشركة الطبي - الذي تبين اشتماله على مخالفات في أنشطة الشركة من تصنيع أول هاتف نقال سعودي (جدايلو) إذ الثابت أن شركة التوصية البسيطة شريك في شركة مصنع التليفزيون السعودي بموجب قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيسها المؤرخ في ١٤٢٧/٥/٢٤هـ والمرفق بالخطاب المشار إليه، ومشروع توصيل مياه زمزم الثابت أنه ليس من أغراض الشركة كما لم يقدم المدعى عليه التراخيص اللازم لهذا المشروع وما يتبع ذلك من موافقة الجهات الرسمية، وما يتعلق بما ذكره المدعى عليه من مشروع الشحن الالكتروني (وصال) وما جرى عليه من فسخ للعقد فإنه باطلاع الدائرة على العقد المشار إليه تبين أنه تم بين مؤسسة (.....) وشركة وصال ولا علاقة للشركة فيه بأي حال من الأحوال وبالتالي فإن هذا العقد المفسوخ واقع على غير شركة التوصية البسيطة.

وحيث إن الثابت باطلاع الدائرة على ما قدمه المدعى عليه بخصوص أعمال

الشركة أنها لم تمارس نشاطها وجميع ما قدمه المدعى عليه لا يعدو كونه وعوداً وآمالاً وتوقعات لبدأ العمل الذي هو في حقيقته خارج عن نشاطها الرئيس، كما يظهر جلياً انعدام الملاءمة ومراعاة الانسجام والتجانس بين أغراض الشركة الواردة بعقد التأسيس والأغراض التي تضطلع بها الشركة حسبما ورد بخطابه المشار إليه أعلاه، وحيث إنه لا يجوز للمدعى عليه مخالفة الأغراض المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة؛ لأنه متصرف بالإذن فلا يتصرف في غير ما أُذن له فيه كالوكيل، وليس له أن يشارك بمال الشركة ولا يدفعه مضاربة؛ لأن ذلك يثبت في المال حقوقاً، ويستحق ربحه لغيره، وليس ذلك له، وليس له أن يخلط مال الشركة بماله، ولا مال غيره؛ لأنه يتضمن إيجاب حقوق في المال، وليس هو من التجارة المأذون فيها وهو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء (المغني (٣٧/١٤)، الكافي (٢٧٦/٢)) وحيث إن الثابت بإقرار المدعى عليه الوارد بمذكرته المؤرخة في ١٤٢٨/٥/١٦هـ عدم صدور ميزانية معتمدة للشركة طيلة هذه الفترة، بدعوى وجود ظروف خارجة عن إرادة الشركة الأمر الذي لا يمكن القبول به إذ هو وسيلة وطريقة من طرق التلاعب التي يمارسها المدعى عليه على البسطاء والمتعاملين معه، فكيف بكيان ينشأ برأس مال مزعوم مقداره مئة وخمسون مليون ريال ثم تنعدم ميزانية للشركة وتنعدم أعمال لها، بل تبين عدم وجود رأس المال بالكلية.

ولما سبق بيانه تبين مخالفة المدعى عليه لما تم الإتفاق عليه مما يتحقق معه عدم إيصال أموال المساهمين للشركة محل المساهمة وثبوت عدم تحقق رأس المال المسجل

نظاماً مما يعتبر معه والحال ما ذكر إخلالاً من قبل المدعى عليه وتقصيراً من جهته والقاعدة(أن على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المتبقي من رأس مال المدعي وبه تقضي،،

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً وقدره أربعة عشر ألف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٥٦١٥/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٤/د/ ف/تج/ ١٨لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٧١٠/إس/٧ لعام١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١١/١١هـ

الموضوعات

شركة محاصة- تحويل الشركة- إقرار- تفريط.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع رأس ماله الذي سلمه له في استثماره شركة محاصة - إقرار المدعى عليه بتسلم المبلغ المدعى به لاستثماره وفقاً لما تم الإتفاق عليه - دفع المدعى عليه بانتهاء شركة المحاصة ودخول المدعي معه في شركة توصية بسيطة - إجراء المدعي وكالة تخول المدعى عليه في شركة التوصية البسيطة - خلو عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة من اسم المدعي ضمن المؤسسين - أثره: ثبوت تفريط المدعى عليه وإخلاله بالتزاماته؛ لأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه- مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها بأنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة المدعي بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، قيدت قضية بالرقم المدون أعلاه وبإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط. وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣١/١/٢٤هـ ذكر المدعي بأنه سلم المدعى

عليه مبلغاً وقدره أربعون ألف ريال لاستثماره في شركة المحاصة بموجب سند القبض رقم (٣١٥٨) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠م ولانتهاء شركة المحاصة طلب منه المدعى عليه الانتقال لشركة التوصية البسيطة والتسجيل فيها فقام بإجراء وكالة للمدعى عليه باسم (...) نيابة عنه للدخول بماله في شركة التوصية البسيطة إلا أن المدعى عليه لم يفِ بما التزم به من تسجيل اسمه ضمن الشركاء المسجلين بعقد تأسيس الشركة ولم يعد له رأس المال وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله، وبسؤال وكيل المدعى عليه الجواب طلب رد الدائرة، وكذلك طلب أجلاً لتقديم مسببات هذا الطلب وموكله لم يتمكن من تسجيل المدعي في عقد تأسيس شركة توصية بسيطة لأسباب يتم توضيحها لاحقاً، ويطلب تصفية الشركة وقد سبق له إقامة دعوى إشهار إفلاس لدى الدائرة التجارية الثانية عشرة وما ينتهي إليه تقرير المصفي يأخذ المدعي نصيبه ثم قرر الطرفان الاكتفاء.

الأسباب

وتأصيلاً على ما تقدم من الدعوى والإجابة. وحيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي من دعواه المطالبة بإلزام المدعى عليه بإعادة المتبقي من رأس ماله المدعى به المسلم للمساهمة به بموجب التعاقد المبرم بينهما المذكور أعلاه وحيث إن الثابت بإقرار الطرفين وبموجب ما قدمه المدعي من تسلم المدعى عليه المبلغ المدعى به لاستثماره وفق ما تم الإتفاق عليه، وحيث إن المدعى عليه مع إقراره باستلام المبلغ المدعى به إلا

أنه يدفع بإدخال المدعي شريكاً معه في شركة التوصية البسيطة، وحيث تبين باطلاع الدائرة على عقد التأسيس لشركة التوصية البسيطة عدم ورود اسم المدعي ضمن أسماء الشركاء المؤسسين الواردة أسماؤهم وحصصهم في عقد التأسيس، وبما أن المدعى عليه لم يفِ بالتزامه المترتب عليه بإدخال المدعي وتسجيله بعقد تأسيس شركة التوصية البسيطة، مما يعتبر معه والحال ما ذكر إخلال من قبل المدعى عليه وتقصير من جهته، فكان لزاماً عليه تسليم المدعي لرأس ماله؛ لأن القاعدة (أن على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ويجعل من امتناع المدعى عليه من رد رأس مال المدعي بعد أن طلب رد رأس ماله وتحقق عدم إدراجه وتسجيله في الشركة امتناعاً غير مشروع وحبساً لمال المدعي من دون وجه حق وبما أن الثابت عدم إدراج المدعي وتسجيله في عقد التأسيس المشار إليه، مما يعتبر معه المدعى عليه مسؤولاً عن مال المدعي المسلم له ومتعلقاً بذمته وحيث الأمر ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بإعادة رأس مال المدعي المدعى به.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه (.....) سجل مدني رقم (١٠٢٤٨٨٤٢٦٢) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً وقدره أربعون ألف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٤٤٢٩/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٠/د/تج/٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٨٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٢/٤/١٤٣١هـ

الموضوعات

شركة مساهمة - اكتتاب - عدم سداد قيمة الأسهم - شروط بيع الأسهم - تعويض عن بيع الأسهم - تعذر تسليم الأسهم - تجزئة الأسهم- حكم غيابي- مصادقة على الحكم الغيابي.

مطالبة المدعي بتسليمه الأسهم التي تخصه في الشركة المدعى عليها لقيامها من دون وجه حق ببيعها في المزاد العلني لعدم تسديده قسط - ثبوت أن بيع الشركة المدعى عليها لأسهم المدعي كان بحجة عدم وجود عنوان له في سجل المساهمين لإنذاره ببيعها لتخلفه عن سداد القسط الثاني - النص في نظام الشركات على وجوب إنذار المساهم المتخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق بخطاب مسجل قبل بيع السهم في مزاد علني - ثبوت وجود عنوان للمدعي واضحٍ على الصور الكربونية للاكتتاب - تجزئة الأسهم التي كانت للمدعي إلى خمسة أجزاء مما يعني أحقيته في ضرب عدد الأسهم التي كانت له في خمسة وإلزام المدعى عليها بها لتعذر تسليمه أسهمه عينها لانتقالها إلى أفراد آخرين - عدم إجابة المدعى عليها على المستندات المقدمة من المدعي التي تثبت وجود عنوان له ولم تدفع بأنها قد أنذرته بخطاب مسجل على عنوانه بشأن بيع أسهمه حال امتناعه عن سداد القسط الثاني - مؤدى

ذلك: المصادقة على الحكم الغيابي بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي خمسين سهماً بعد التجزئة.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٥٣٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.
- المادة (١١٠) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة بجدة المدعي بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليها بإعادة الأسهم التي يمتلكها وعددها عشرة أسهم بموجب الاكتتاب في الشركة المدعى عليها وصرف الأرباح الناتجة عن تلك المساهمة لمدة أربعة عشر سنة وأن المدعى عليها تصرفت ببيع تلك الأسهم التي تخصه. وبعد أن تم قيدها بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط. وبعد انتهاء المرافعة فيها أصدرت الدائرة حكمها رقم (٣٢٠/د/تج/٨) لعام ١٤٢٧هـ ثم أعيدت للدائرة لمعاودة نظرها بناءً على حكم هيئة التدقيق السابعة

رقم (١٠٨١/ت/٧) لعام ١٤٢٨هـ فحددت الدائرة لنظرها جلسة ١٤٢٩/١/١٢هـ التي حضر فيها المدعي المذكور وتبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها وأفاد الحاضر أنه تم إبلاغ المدعى عليها وقدم للدائرة إشعار الإبلاغ واطلعت الدائرة على نسخة من طلب الاكتتاب الخاص بالمدعي الموضح فيه عنوان المدعي ونظراً لعدم حضور من يمثل المدعى عليها تقرر تأجيل نظر القضية إلى جلسة ١٤٢٩/١/١٩هـ التي حضر فيها المدعي المذكور وتبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها شرعاً واطلعت الدائرة على الخطاب المقدم من الشركة المدعى عليها رقم (٦٠/ش/ب/ج) في ١٤٢٩/١/١٧هـ المتضمن اعتذارها عن الحضور في هذه الجلسة وطلب الحاضر تحديد موعد آخر وإبلاغ المدعى عليها به. وفي جلسة ١٤٢٩/٢/٣٠هـ حضر المدعي المذكور وتبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها شرعاً وطلب الحاضر تحديد موعد آخر وإبلاغ المدعى عليها عن طريق الدائرة. وفي جلسة اليوم حضر المدعي المذكور وتبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها شرعاً رغم إبلاغها بموعد الجلسة بخطاب الديوان رقم (٢/٢٤٩٦) في ١٤٢٩/٣/١هـ وقد اطلعت الدائرة في هذه الجلسة على خطاب رئيس مجلس الشركة المدعى عليها المؤرخ في ١٤٢٩/٣/٩هـ الذي يتعذر فيه عن الحضور في هذه الجلسة وتنوه الدائرة إلى أن هذا الاعتذار هو الاعتذار الرابع الذي لم يحضر فيه رغم إبلاغه بمواعيد الجلسات السابقة فطلب الحاضر السير في الدعوى والحكم غيابياً ضد المدعى عليها بإعادة الأسهم التي تصرفت فيها الشركة بالبيع والتي مجموعها (١٠) أسهم من أسهم الشركة المدعى عليها والتي أصبحت

بعد التجزئة (٥٠) سهماً وذكر أن الشركة تصرفت ببيع هذه الأسهم وبسؤاله البينة على ما يدعيه أجابه أن البينة شهادة الاكتتاب رقم (٣٢٧٦٢) وقد تمت مطابقتها على الأصل وأعيدت فأصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (٧٣/دتج/٨) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بإلزام المدعى عليها شركة (.....) بأن تدفع للمدعي (.....) (٥٠) خمسين سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها. وجرى تبليغ المدعى عليها بهذا الحكم في ١٤٢٩/٥/٧هـ بواسطة مندوبها (...) عن طريق شرطة محافظة بلجرشي، وقدم وكيل المدعى عليها لائحة اعتراضية على حكم الدائرة في ١٤٢٩/٥/٢١هـ خلال المهلة النظامية فقررت الدائرة قبول اللائحة الاعتراضية شكلاً وجرى فتح باب المرافعة. وبجلسة ١٤٢٩/٧/١٦هـ زودت الدائرة المدعي بصورة من اللائحة الاعتراضية التي تضمنت طلب رفض الدعوى لعدم مصادفتها صحيح الواقع والنظام والشرع؛ لأن المدعي استند في دعواه على قيام المدعى عليها ببيع أسهمه في الشركة دون علمه، وطلب إلزام المدعى عليها بإرجاع الأسهم وتعويضه عن الضرر الذي أصابه وقدم للدائرة شهادة ملكية للأسهم الصادرة من الشركة المدعى عليها بحجة أنها تثبت وجود عنوان له لدى الشركة، وهو الأمر الذي اعتمدته الدائرة دليلاً على وجود عنوان للمدعي لدى الشركة وأصدرت بموجبه حكمها وهذا الحكم لم يصادف صحيح الواقع أو النظام أو الشرع لما يلي: ١- عدم مصادفة الحكم لصحيح النظام: نصت المادة (١١٠) من نظام الشركات على أنه "إذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل ببيع الأسهم في مزاد

علني" وحيث جاءت هذه المادة ملزمة بالإنذار بخطاب مسجل، فإن المادة (٩) من النظام الأساس للشركة المدعى عليها قد خصصت - والخاص يقيد العام - بتوجيه الخطاب المسجل على عنوان المساهم المثبت بسجل المساهمين، إذ نصت على أنه "إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت بسجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني" وباستقراء المادتين معاً، يتضح أن وجود اتخاذ إجراء الإنذار بتوجيه الخطاب المسجل مشروطاً بأن يكون على عنوان المساهم المثبت بسجل المساهمين. ومن ثم إذا لم يتوفر عنوان المساهم بسجل المساهمين فإن الإنذار بموجب خطاب مسجل يضحى غير واجب. ولما كان المدعي لا عنوان له بسجل المساهمين، وكانت شهادة ملكية الأسهم لديه، فقد قامت المدعى عليها بالإحضار بوجوب التسديد بطرق عدة، ومن ثم يتبقى لدى المدعى عليها ضرورة إثبات قيامها بإخطار المدعي بتسديد القسط الثاني المتبقي في ذمته قبل بيع أسهمه في المزاد العلني لتسديد القسط الثاني. وحيث إن المدعى عليها تصرفت بالأسهم المذكورة في لائحة الدعوى بالبيع في المزاد العلني بعد أن اتخذت كافة الإجراءات النظامية في المطالبة بسداد القسط الثاني من قيمة السهم الاسمية، بعد عدة سنوات تحديداً في عام ١٤٢٦هـ إلا أن المدعي رفض أن يقوم بالسداد رغم مطالبة المدعى عليها بذلك من خلال القنوات والإجراءات الرسمية وبإعلان لدى الغرفة التجارية وإشعار البنوك ووسائل الإعلام بصفة عامة كما أن المدعى عليها طلبت من وزارة التجارة تمديد فترة التسديد عدة مرات للسماح

للمساهمين بالتسديد وحتى لا تقوم بالبيع في المزاد العلني. ثم تم منح من لم يسددوا فرصة أخرى للسداد قبل قيام الشركة تحت إشراف وزارة التجارة ببيع الأسهم في مزاد بالغرفة التجارية بجدة عام ١٤٢٩هـ ويتضح من ذلك أن المدعى عليها قامت لمدة (٣٠) سنوات من بداية طلب التسديد بالإخطار والإعلان على الوجه المبين عاليه. وعلى ذلك فإن الحكم الصادر والمؤسس على عدم الإخطار بموجب خطاب مسجل لا يصادف صحيح النظام لانتفاء وجود عنوان للمدعي بسجل المساهمين ولقيام المدعى عليها بكافة طرق الإعلام بإخطار مساهميها ومنهم المدعين بالسداد، إلا أنهم أبوا التسديد. يتضح من ذلك عدم مصادفة الدعوى الماثلة لصحيح النظام مما يجعلها جديرة بالرفض. ٢- عدم مصادفة الدعوى لصحيح الواقع لسوء نية المدعي: إن صحيح الواقع يثبت سوء نية المدعي في إقامته دعواه، إذ إن من غير المقبول عقلاً أن يشتري أسهماً ويظل لسنوات عديدة لم يسدد القسط الثاني ! أما أسباب عدم قيامه بتسديد القسط المطلوبة، فهي أن قيمة القسط كانت حينذاك أعلى من أسعار الأسهم في السوق المالية، فبينما قيمة القسط تبلغ (٥٠) ريال نجد أن الأسعار في السوق المالية كانت تتراوح ما بين (٩ : ١١) ريال للسهم، ومن ثم فإن المدعي يجد خياراً أفضل من دفع القسط الثاني وهو الشراء من السوق المالية وعلى ذلك رفض أن يسدد القسط الثاني مفضلاً قيام المدعى عليها ببيع الأسهم بالمزاد العلني فتخسر المدعى عليها ولا تصيبهم خسارة. وعلى ذلك قامت المدعى عليها ببيع الأسهم في المزاد وأصابها من الخسائر الفادحة ما أصابها نتيجة تقاعس المدعي وغيره عن سداد القسط الثاني.

وحين حدثت طفرة بارتفاع أسعار الأسهم في السوق المالية، لم يسع المدعي وغيره من المساهمين إلا القيام بسوء نية بإقامة الدعوى الماثلة وغيرها من الدعاوى للمطالبة بالأسهم بعد أن ارتفعت الأسعار، وبصدور الحكم ضد المدعى عليها بشراء الأسهم وإعادتها للمدعي تضحى الشركة المدعى عليها خاسرة مرتين، الأولى حين أجبرت ببيع الأسهم بالمزاد العلني لعدم سداد المساهمين للقسط بأقل من القيمة الاسمية للسهم والثانية حين يحكم - لا قدر الله - بإعادة الأسهم للمدعي فتقوم بشرائها من السوق المالية بأعلى من القيمة الاسمية. يتضح من ذلك أن الدعوى الماثلة لا تصادف صحيح الواقع لسوء نية المدعي من إقامة دعواه والتي هي جديرة بالرفض.

٣- عدم مصادفة الدعوى لصحيح الشرع: نصت المادة (١٥٠٤) من مجلة الأحكام الشرعية على أنه "إذا أبى المدين الموسر دفع ما عليه عزر فإن أمهر باع الحاكم ماله وقضى ما عليه من ثمنه" ولما كان المدعي بعدم سداده للقسط الثاني رغم إخطارهم بكافة وسائل الإعلام الممكنة لعدم وجود عنوان لهم في سجل المساهمين، يعدوا مدينون بقيمة ذلك القسط للمدعى عليها، وحيث إن المدعي موسِراً، ويستشف يسارهم من قيامهم بالبيع والشراء للأسهم وبإعمال هذه المادة على الحالة الماثلة، فإن المدعي يعد مديناً بقيمة القسط الثاني وموسِراً وتم اخطاره وفقاً لما أوردناه آنفاً وأبوا أن يسددوا قيمة ما عليهم (القسط الثاني) لذلك فإنه يجوز شرعاً ووفقاً لهذه المادة بيع ما لهم (الأسهم) واقتضاء المدعى عليها ما لها من ثمنها، وهو ما قامت به المدعى عليها والذي يصادف صحيح الشرع، مما يؤكد عدم مصادفة الدعوى

الماثلة لصحيح الشرع وتضحى معه جديرة برفضها ولا ينال من صحة ذلك مقولة أن المسوغ الشرعي للتصرف هو الملك أو الولاية و الوكالة، إذ إن المادة (١١٠) من نظام الشركات والمادة (٩) من النظام الأساس للشركة والمادة (١٥٠٤) من مجلة الأحكام الشرعية جميعها تؤكد صحة قيام المدعى عليها ببيع الأسهم لعدم قيام المدعي بسداد القسط الثاني رغم محاولات إخطارهم لما يزيد على الثلاثة أعوام وعدم قيامه بالسداد، مما يؤكد جدارة الدعوى الماثلة برفضها. لهذه الأسباب.. تلتمس المدعى عليها الحكم برفض الدعوى الماثلة مع احتفاظها بكافة حقوقها الأخرى لدى المدعي. وباطلاع المدعي على اللائحة الاعتراضية ذكر أنه لا جديد فيها وأن عنوانه موضح في قسيمة الاكتتاب المدون فيها "وزارة المواصلات إدارة الطرق منطقة مكة المكرمة – جدة" والرمز البريدي (٢١١٧٨). ثم سألت الدائرة وكيل المدعى عليها عما لديه حول استمارة الاكتتاب الموضح فيها عنوان المدعى عليها فأجاب أن هذه الاستمارة المفترض أن يكون أصلها لدى الشركة المدعى عليها واستمهل للرجوع الشركة المدعى عليها وتقديم رد مفصل في الجلسة القادمة. وبجلسة ١٤٢٩/٨/١٧هـ وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده بشأن الاستمارة المقدمة من المدعي فأجاب بأنه بالرجوع إلى الشركة اتضح أن عنوانه غير موجود لدى الشركة وغير مسجل في دفاترها كما أن استمارة الاكتتاب التي قدمها للدائرة لا يظهر فيها عنوان المدعي بشكل واضح وقدم للدائرة صورة خطابين صادرين من وزارة التجارة وموجهين لشركة (.....) وتضمن موافقة الوزارة على نشر إعلان بيع الأسهم والاكتفاء بهذا الإجراء للتبليغ وصدرت

الإعلانات في الصحف اليومية خلال أكثر من شهرين بشكل متواصل وبعرض ذلك على المدعي أكد بأن العنوان واضح في النسخة الكربونية لاستمارة الاكتتاب الخاصة به وسألت الدائرة المدعي هل سمع أو علم بشأن الإعلان المسجل في الصحف ببيع أسهم المتخلفين عن السداد قبل بيعها في المزاد فأجاب بأنه لم يعلم بالإعلان المذكور قبل بيع الأسهم في المزاد المذكور وقرر الطرفان الاكتفاء بما قدم وضبط في محاضر الجلسات وطلبا الفصل في القضية بحالتها الراهنة وتم قفل باب المرافعة في القضية. وبجلسة هذا اليوم حضر المدعي أصالة والمدعى عليه وكالة (...) وذكر الطرفان أنه لا جديد لديهما وطلبا الحكم في الدعوى بحالتها الراهنة.

الأسباب

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تسليمه الأسهم التي تخصه في الشركة المدعى عليها لقيام تلك الشركة من دون وجه حق ببيعها في المزاد العلني لتسديد القسط الثاني المتبقي في ذمته دون علم منه. وحيث إن المدعي قدم للدائرة ما يثبت وجود عنوان له لدى الشركة المدعى عليها والمثبت في النسخة الكربونية من شهادة الاكتتاب بعدد (١٥) سهم شهادة ملكيته لعدد تلك الأسهم الصادرة من الشركة المدعى عليها برقم (٦١١٤٥) والموضح فيها أن عنوانه وزارة المواصلات إدارة الطرق بمنطقة مكة المكرمة/جدة الرمز البريدي (٢١١٧٨) والمخصص له بعد الاكتتاب عدد (١٠) أسهم بالإقرار المرفق بأوراق القضية المصدَّر من الشركة المدعى عليها، ومن حيث

إن المادة رقم (١١٠) من نظام الشركات تنص على أنه: "إذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل بيع الأسهم في مزاد علني" وكذلك المادة رقم (٩) من النظام الأساس للشركة المدعى عليها التي تنص على أنه: "إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعنية لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت بسجل المساهمين، بيع السهم في مزاد علني". وبما أن السهم يمثل حصة المساهم الشريك في الشركة ابتداءً وانتهاءً والحصة تعطي لصاحبها الحق في الربح وفي موجودات الشركة وأموالها وأن للمساهم الحق في أمر بقائه في الشركة فلا يجبر على الخروج منها شرعاً، وبما أن إعادة الأسهم التي كان يملكها المدعي بعينها أمر متعذر لانتقالها إلى أفراد كثر إلا أن هذا لا يمنع من إلزام الشركة المدعى عليها بتمليك المدعي الأسهم التي تخصه عن طريق شرائها من سوق الأوراق المالية بالمملكة العربية السعودية التي يتداول فيها أسهم الشركات المسموح بتداولها بيعاً وشراءً وبما أن القاعدة في هذا الشأن أن (الضرر يزال)، ورفع الضرر الواقع على المدعي لا يتحقق إلا بالتعويض العادل عنه. وحيث قد تم تجزئة الأسهم في سوق الأسهم السعودية إلى خمسة أجزاء مما يعني ضرب عدد الأسهم التي يمتلكها المدعي في (٥) والحاصل يكون عدد الأسهم التي يستحقها، وحيث لم تجب المدعى عليها على المستندات المقدمة من المدعي والتي تثبت وجود عنوان له ولم تدفع المدعى عليها بأنها قد أنذرته بخطاب مسجل على عنوانه بشأن بيع أسهمه في المزاد العلني في حال امتناعه عن

سداد القسط المتبقي بذمته لكل سهم من أسهمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى المصادقة على الحكم الغيابي رقم (٧٣/د تج/٨) لعام ١٤٢٩هـ والقاضي بإلزام المدعى عليها شركة (.....) بأن تدفع للمدعي (.....) (٥٠) خمسين سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها للأسباب المذكورة ووفقاً لنص المادة (٥٣٣) من نظام المحكمة التجارية القاضي بأن المحكمة بعد قبول الاعتراض شكلاً "تحكم بما يظهر لديها إما بتصديق صك الحكم الغيابي أو نقده أو إصلاحه".

لذلك حكمت الدائرة بالمصادقة على الحكم الغيابي رقم (٧٣/د تج/٨) لعام ١٤٢٩هـ والقاضي بإلزام المدعى عليها (.....) بأن تدفع للمدعي (.....) (٥٠) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٦١٧/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٢١/د/تج/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ١٧٠٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١١/١١هـ

الموضوعات

شركة مساهمة- اكتتاب - عدم سداد قيمة الأسهم - بيع الأسهم- بيع الأسهم بالمزاد.

مطالبة المدعي إلزام الشركة المدعى عليها بدفع قيمة الفرق الناتج عن عدم بيع أسهمه بشاشة تداول وبيعها بالمزاد العلني - ثبوت أن المدعي تخلف عن سداد الأقساط المستحقة عليه من ثمن الأسهم للشركة المدعى عليها وأن بيعها لأسهمه لعدم وجود عنوان له لديها - موافقة وزارة التجارة على بيع الأسهم بالمزاد العلني بعد الإعلان للمساهمين الذين لم يسددوا الأقساط المستحقة عليهم - موافقة هيئة سوق المال الموجهة للمدعى عليها على دعوة ملاك الأسهم بسداد الأقساط بإطار جدول زمني محدد - إعلان الشركة المدعى عليها في الصحف ببيع أسهم المساهمين الذين لم يسددوا الأقساط بالمزاد العلني - إقرار المدعي بأنه لا يطعن في أصل البيع ولكن في القيمة التي بيعت بها الأسهم - ثبوت نظامية بيع أسهم المدعي بالمزاد لتخلفه عن سداد الأقساط وفقاً لنظام الشركات - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١١٠) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوقائع

تخلص وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم لفرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض (.....) - سعودي الجنسية - حامل السجل المدني رقم (...)، بلائحة دعوى تضمنت مطالبة شركة (.....) حيث قامت ببيع أسهمه البالغة ستمائة وواحد وثمانون سهماً (٦٨١) بالمزاد العلني، كما أفادوا في الوقت الذي قامت فيه الشركة بمضاعفة الأسهم للمساهمين، وذلك بإعطائهم عن كل سهم سهماً، ولم يحولوا له سوى خمسة وثمانين ألفاً وثمانمائة وستة ريالات (٨٥,٨٠٦)، في وقت بلغ سعر السهم مائة وثمانين ريالاً (١٨٠)، بمعنى أنه بعد مضاعفة الأسهم وبيعها بسعر مائة وثمانين ريالاً (١٨٠) تصبح قيمة إجمالي الأسهم مائتان وخمسة وأربعون ألفاً ومائة وستون ريالاً (٢٤٥,١٦٠)، وبعد حسم ما تسلمه يقدر ما تبقى له بمبلغ إجمالي قدره مائة وتسعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وخمسون ريالاً (١٨٩,٣٥٤)؛ وهذا المبلغ خسارة لحقت به، وطلب إلزام الشركة بدفع الفرق له. وبإحالة القضية إلى الدائرة التجارية السابعة بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٧هـ باشرت نظرها وفقاً لما جاء

في محاضر الضبط. وعقدت لها عدة جلسات، وفي جلسة الأحد ١٤٢٨/١٢/٢٧هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٨٤/د/تج/لعام ١٤٢٨هـ) القاضي بعدم اختصاصها مكانياً بنظر هذه الدعوى. وبإحالتها إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة القصيم، قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالتها لهذه الدائرة حددت لنظرها جلسة الاثنين ١٤٢٩/٩/١هـ وفيها سألت الدائرة وكيل المدعي (...)- سعودي الجنسية - حامل السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة رقم (٣٠٤٨٣) بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٣هـ الصادرة من كتابة عدل المدينة المنورة الثانية، عن دعواه، فقرر أنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى المتضمنة أن المدعى عليها باعت أسهمه البالغ قدرها ستمائة وواحد وثمانون سهماً (٦٨١) من أسهم شركة (.....) بالمزاد العلني، من دون إبلاغ موكله بالبيع، وطلب إبطال البيع وإلزام المدعى عليها بإعادة أسهمه إليه، أو دفع المتبقي له من قيمة البيع البالغ خمسة وثمانون ألفاً وثمانمائة وستة ريالات (٨٥,٨٠٦) ليكون المتبقي مائة وتسعة وثمانون ألفاً وثلاثة مائة وأربعة وخمسون ريالاً (١٨٩,٣٥٤)، بناءً على أن سعر السهر بمائة وثمانين ريالاً (١٨٠). وبسؤال وكيل المدعى عليها (...)- سعودي الجنسية - حامل السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة رقم (١٣٥٥٦) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٦هـ الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية الجواب، أجاب بأنه سبق وأن أجابت موكلته على الدعوى بموجب المذكرة المؤرخة ١٤٢٨/٧/١هـ؛ والمتضمنة أن موكلته لم تبلغ المدعي على عنوانه لكونها ليس لديها عنوان للمدعي، وقد استندت إلى المادة (١١٠) من نظام الشركات بعد أن بذلت الجهد في البحث عن المدعي،

وبعد الإعلان بالصحف بذلك. وبعرض ذلك على المدعي وكالة طلب مهلة للرجوع إلى موكله. وفي جلسة السبت ١٤٢٩/١١/٣هـ سألت الدائرة المدعي وكالة عن حصر دعواه في هذه القضية، فذكر أن موكله يحصر دعواه في مطالبة المدعى عليها بقيمة أسهمه الحقيقية، والمباعة في المزاد العلني والتي سبق أن قدم للدائرة ما يثبت أن سعر السهم لشركة (.....) في يوم المزاد العلني في شاشة الأسهم وصل مائة وثمانون ريالاً (١٨٠) للسهم الواحد، وباعت الشركة أسهمه بتسعة وثمانين ريالاً (٨٩)، وسلمته مبلغ خمسة وثمانون ألفاً وثمانمائة وستة ريالات (٨٥,٨٠٦)؛ وطلب إلزام المدعى عليها بالمتبقي من فرق السعر؛ والمتمثل في مبلغ قدره مائة وتسعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وخمسون ريالاً (١٨٩,٣٥٤). وبسؤال وكيل المدعى عليها، أجاب بأن موكلته باعت الأسهم في المزاد العلني في الغرفة التجارية في الرياض تحت إشراف وزارة التجارة وليس على الشاشة؛ لكون تداول لا تدخل في مثل هذا المزاد حسب نظامها. فعقب المدعي وكالة بأن الشركة لم ترجع إلى موكله بشأن بيع الأسهم بأقل مما هي عليه في الشاشة (تداول)؛ فأجاب وكيل المدعى عليها بأن المزاد لا يرجع فيه إلى صاحب السهم؛ لكونه علنياً تحت إشراف وزارة التجارة. فطلبت الدائرة ما يثبت إشراف وزارة التجارة عليها، فاستعد وكيل المدعى عليها بتقديم ما يثبت ذلك. وفي جلسة هذا اليوم سألت الدائرة المدعي وكالة عن البيع بالمزاد العلني، فذكر أن موكله لا يعترض على أصل البيع وإنما اعتراضه على قيام الشركة ببيع الأسهم في الغرفة التجارية وليس على شاشة تداول. كما قرر بأن موكله استلم قيمة الأسهم

المباعة في المزاد العلني في الغرفة التجارية. ولم يصل المزاد إلى سعر البيع على شاشة تداول؛ مما يعني عدم بيع الشركة للأسهم بسعرها الحقيقي؛ وطلب إلزام المدعى عليه بالمتبقي من قيمة الأسهم الحقيقية والتي بيعت في شاشة تداول في يوم المزاد العلني بالغرفة التجارية، وأضاف بأنه يخاصم في القيمة وليس في أصل البيع. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها قدم صورة خطاب وزارة التجارة رقم (٦٤٤١) في ١٤٢٥/٤/١٣هـ؛ المتضمن موافقة وزارة التجارة على بيع الأسهم بالمزاد العلني بعد الإعلان للمساهمين الذين لم يسددوا الأقساط المترتبة عليهم، وكذا قدم خطاب رئيس هيئة السوق المالية للمدعى عليها رقم (٩٤/ر هـ) في ١٤٢٥/٩/٢هـ؛ المتضمن موافقة الهيئة على دعوة ملاك الأسهم بسداد الأقساط بإطار جدول زمني، كما أرفق صورة من إعلان الشركة للمساهمين ببيع الأسهم وأضاف أن تداول لا تسمح ببيع الأسهم في المزاد العلني في شاشاتها حتى الآن. ثم اكتفى الطرفان وطلبا الفصل في القضية بحالتها الراهنة.

الأسباب

وحيث إن المدعي وكالة يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بدفع فرق قيمة أسهم موكله الناتج عن عدم البيع للأسهم على شاشة تداول، وحيث إن ما قامت به الشركة المدعى عليها من بيع أسهم المدعي بالمزاد العلني موافقاً للمادة رقم (١١٠) من نظام

الشركات الذي ينص على أنه: (إذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل بيع الأسهم في مزاد علني)، وكذلك المادة رقم (٨) من النظام الأساس للشركة النسخة المعدلة حاملة الرقم (٢) التي تتضمن أنه إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بيع السهم في مزاد ما لم يتم تسديده قبل المزايدة، وحيث إن تصرف المدعى عليها ببيع الأسهم بالمزاد العلني كان بعد الخطاب الصادر من وزارة التجارة رقم (٦٤٤١) في ١٤٢٥/٤/١٣هـ؛ المتضمن موافقة وزارة التجارة على بيع الأسهم بالمزاد العلني بعد الإعلان للمساهمين الذين لم يسددوا الأقساط المترتبة عليهم. وخطاب رئيس هيئة السوق المالية للمدعى عليها رقم (٩٤/ر هـ) في ١٤٢٥/٩/٢هـ؛ المتضمن موافقة الهيئة على دعوة ملاك الأسهم بسداد الأقساط بإطار جدول زمني، وحيث إن الشركة المدعى عليها قامت بإعلان للمساهمين ببيع الأسهم في الصحف. لذا فإن الدائرة ترى نظامية تصرف الشركة المدعى عليها؛ وتنتهي في حكمها إلى رفض دعوى المدعي وكالة بدفع فرق قيمة أسهم موكله لعدم ثبوت دفع المدعي بعدم نظامية المزاد العلني، ولا يؤثر على ذلك ما يثار من أن المدعى عليها لم تبلغ المدعي؛ لكون المدعي لا يطعن في أصل البيع؛ وإنما يخاصم في القيمة التي بيعت بها الأسهم.

لذلك حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى المقامة من المدعي (.....)، ضد/شركة (.....).

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٧٠٩/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٦٠/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٦هـ
رقم حكم الاستئناف ٧٤٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢١/٤/١٤٣١هـ

الموضوعات

شركة - حق الشركاء بالاطلاع - مسؤولية المدير - إقرار الشركاء.

مطالبة المدعين إلزام المدعى عليه بصفته الشريك المدير بتزويدهما بنسخة من مستندات الشركة منذ تاريخ تأسيسها لتعمده إقصاءهما - النص في نظام الشركات على أن يعد المديرون عن كل سنة مالية ميزانية الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم بشأن توزيع الأرباح وأن يرسلوا صورة منها إلى الإدارة العامة للشركات وإلى كل شريك بالشركة - النص في عقد تأسيس الشركة على إعداد المدير ميزانيتها العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن نشاطها وعليه أن يرسل نسخة منه إلى كل شريك - ثبوت أن المدعى عليه هو مدير الشركة وقد رفض تزويد الشركاء بصورة من المستندات التي أوجب عليه النظام تزويدهم بصورة منها - عدم صحة ادعاء المدعى عليه بعدم انعقاد الشراكة لعدم التزام المدعى عليهما بسداد حصتهما من رأس مال الشركة لمخالفة ادعائه لما ورد بعقد الشركة من إقرار الشركاء أنه تم الوفاء بقيمة الحصص كاملة - سداد المدعى عليه حصة المدعين في رأس مال الشركة نيابة عنهما لا يدل ذلك على عدم انعقاد الشراكة - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بتزويد المدعين بنسخة من مستندات شركة..... من تاريخ تأسيسها حتى نهاية عام ١٤٢٩هـ.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٧٥) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوقائع

ومن حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل - حسبما يبين من مطالعة أوراقها المرفقة وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم - في أنه تقدم المدعي وكالة/(...) إلى ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة بعريضة دعوى جاء فيها: أنه بتاريخ ١٤٢٤/٨/١٠هـ تم تأسيس شركة (...) المحدودة، بموجب عقد تأسيس الشركة، وتم تعيين الشريك المدعى عليه كمدير للشركة، علماً بأن نشاط الشركة يتمثل في ممارسة نشاط خدمات حجاج الداخل والخدمات العامة، ومنذ بداية نشاط الشركة وهو التاريخ الذي تولى فيه المدعى عليه الإدارة التنفيذية للشركة بدأ يتصرف الشريك المدعى عليه كما لو كانت الشركة ملكاً له وحده وذلك بإقصاء الشريكين المدعيين متعمداً أن يخفي عنهما كافة التصرفات التي أجرتها وتجريها الشركة وفقاً للأغراض التي تأسست من أجلها، كما أنه لم يلتزم بتقديم أية بيانات حسابية أو تقارير تفصيلية عن سير العمل بالشركة رغم مطالبات الشريكين المدعيين المتكررة له بتقديم ذلك، كذلك لم يلتزم بتقديم نسخة من الميزانية السنوية للشركة لأي من الشريكين المدعيين

حتى يستطيعا تقديم ملاحظاتهما عليها أو حتى للموافقة عليها وذلك منذ تأسيس الشركة وحتى تاريخه، كما أنه لم يقم بإخبار الشريكين عن الأرباح التي حققتها الشركة خلال موسمي الحج السابقين أي منذ تأسيس الشركة، مضيفاً أنه ليس لدى الشريكين المدعيين أية معلومات حول الكيفية التي تدار بها الشركة منذ تأسيسها تتيح لهما تقييم أعمال الشركة ومن ثم إصدار القرارات المناسبة لتطوير أعمالها تحقيقاً للأغراض التي أنشئت من أجلها، حتى أن الشريكين المدعيين لا يعلمان عن موقع الشركة الحالي حيث إن الشريك المدعى عليه يخفي ذلك عن الشركاء، وقد حاول الشريكان المدعيان الاتصال بالشريك المدعى عليه مرات عديدة لعقد اجتماع شركاء ومناقشة أحوال الشركة دون جدوى مما يدل على وجود خلل كبير في إدارة الشركة وينبئ عن عدم اهتمام بمصالح بقية الشركاء في الشركة بالمخالفة لنصوص عقد التأسيس وبالمخالفة لنظام الشركات، وحيث إن المدعى عليه خالف نصوص عقد تأسيس الشركة وخالف نظام الشركات السعودي ليس بانفراده بإدارة الشركة فحسب بل والاستيلاء على أرباحها، ولعدم التزامه بإعداد ميزانيات للشركة عن طريق مكتب محاسب قانوني معتمد، ولعدم التزامه بالتفاهم مع بقية الشركاء بهدف تطوير أعمال الشركة لتحقيق أغراضها وحيث إنه يستحيل والحال ما ذكر تسيير أعمال الشركة وفقاً لعقد الشركة القائم بين أطرافها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها فإننا نطلب من الدائرة الحكم بما يلي:

١- الحكم بمسؤولية المدعى عليه عن سوء إدارة الشركة وعدم التزامه بالتفاهم

مع بقية الشركاء في الشركة والأمر بفصله من الشركة لخروجه عن مبدأ الشراكة وخروجه على أحكام نظام الشركات وعقد تأسيس الشركة.

٢- الأمر بندب خبير محاسبي على نفقة المدعى عليه تكون مهمته الاطلاع على كافة مستندات الشركة وحصر المصروفات وتقييمها وبيان العادية منها وغير العادية حسب الأصول المهنية وبيان نصيب الشريكين المدعيين في الأرباح منذ تأسيس الشركة على وجه الدقة.

٣- إلزام المدعى عليه بكافة ما تكبده المدعيان من مصروفات وأتعاب محاماة والبالغ قدرها (١٥٠,٠٠٠) فقط مائة وخمسون ألف ريال.

وقد قيدت هذه اللائحة ومرفقاتها بسجلات الديوان قضية بالرقم المذكور في مقدمة هذا الحكم وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر الضبط.

ففي جلسة ١٤٢٦/٨/١٥هـ حضر وكيل المدعيين/(...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (.....) وبموجب صكي الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٣هـ صادرة عن كتابة عدل شرق الرياض ورقم (١٢٩٠٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٩/١٠هـ صادرة عن كتابة عدل الرياض الثانية، كما حضر المدعى عليه أصالة (.....) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، وبسؤال وكيل المدعيين عن دعواه أكد على طلباته الواردة في لائحة دعواه المرصودة أعلاه، وبسؤال المدعى عليه الجواب قدم مذكرة برده مكونة من ثلاث صفحات حاصلها: أن ما ذكره وكيل المدعيين في لائحة دعواه عار عن

الصحة؛ حيث إن أساس المعاملة المحالة للوزارة كانت شراكة اندماج في التصاريح الممنوحة لهم من قبل وزارة الحج بموجب خطاب وزارة الحج الموجه لوزارة التجارة، وبعد التوقيع على مسودة عقد التأسيس قام كل من المدعيين بإعطائه وكالة شرعية لإنهاء عقد التأسيس، ومن ذلك الوقت طلب منهما دفع ما وجب عليهما فلم يلتزما بدفع ما عليهما من المبالغ المالية المثبتة بعقد التأسيس ولا بالضمانات المقدمة للوزارة، مضيفاً أنه في ١٤٢٤/٩/١٨هـ وقبل عقد التأسيس - الذي تم الانتهاء منه في ١٤٢٤/١١/١٤هـ - تم إبرام اتفاقية تراضي مع المدعيين تثبت عدم أحقيتهما فيما يطالبان به؛ حيث إنها تتضمن الإتفاق معهما على مبلغ مقطوع، وذلك لعدم قدرتهما المالية على دفع ما وجب عليهما من رأس المال والضمانات وأجور الخيام، وبهذا يتبين أنهما لم يلتزما بعقد تأسيس الشركة كما لم يلتزما بما نص عليه نظام الشركات ونظام وزارة الحج بهذا الخصوص، واختتم مذكرته بقوله: إن المدعيين إن كانا يريدان العمل معه في الشركة فأطلب الحكم بإلزامهم بدفع ما عليهما من رأس المال أولاً ودفع قيمة الضمانات البنكية ومبالغ إيجار الخيام والنقل وكافة المصروفات المطلوبة سنوياً، وفي حال عدم دفعهما لهذه المبالغ المطلوبة سنوياً فإنه لا يحق لهما المطالبة بأي شيء ويطلب الحكم بفصلهما عن الشركة لمخالفتهما عقد التأسيس ونظام الشركات ونظام وزارة الحج، كما طلب الحكم له بإثبات أي أضرار تقع عليه أو على الشركة نتيجة عدم التزام المدعيين بعقد الشركة وسوء تصرفهما في الشركة. وقد أرفق بهذه المذكرة صور عدد من المستندات ذكر أنها مشار إليها في مذكرته،

تسلم وكيل المدعيين صورة منها وباطلاعه عليها طلب أجلاً للرد.

وفي جلسة ١٤٢٧/١/١٤هـ قدم وكيل المدعيين - السابق تعريفه - مذكرة جوابية من سبع صفحات قرر فيها: أن ما ذكره المدعى عليه في مذكرته المقدمة في الجلسة السابقة من أن "أساس المعاملة المحالة للوزارة كانت شراكة اندماج في التصاريح الممنوحة لنا من قبل وزارة الحج..." يؤكد على أن الشركاء ومنذ البداية كانت لديهم نية المشاركة بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة عن طريق تحويل المؤسسات الفردية التي يملكونها والتنازل عن تراخيص الحج الصادرة لتلك المؤسسات الفردية بحيث يصدر ترخيص واحد مشترك لهم جميعاً باسم الشركة المزمع تأسيسها، وهذا ما تم بالفعل عند تأسيس الشركة، أما ما يتعلق باتفاقية التراضي المؤرخة في ١٤٢٤/٩/١٨هـ فإن مضمونها يقضي بأن يقوم المدعى عليه بعد الحصول على التصريح المشترك بالسعي إلى تكملة إجراءات تأسيس الشركة في وزارة التجارة فإذا نجح في ذلك قبل انتهاء موسم حج سنة ١٤٢٤هـ استمرت الشركة بناءً على الوضع الجديد - أي بناءً على نصوص عقد تأسيس الشركة؛ لأن مؤسسات الشركاء وتراخيص الحج الممنوحة لهم جميعاً ستكون عندئذ لاغية عملياً ولن يكون لها وجود؛ لأنها ستندمج جميعاً في الشركة ويصبح لها ترخيص واحد هو الترخيص الذي سيصدر باسم الشركة، أما إذا لم ينجح في مسعاه وفشل في تأسيس الشركة قبل انتهاء الموسم فقد كان الإتفاق أن تنتهي الشراكة ويستأنف كل من الشركاء نشاطه منفرداً، وبخصوص المبالغ المشار إليها في ذلك الإتفاق فقد كانت بذات مضمون

الإتفاق بحيث تعتبر جزءاً من نصيب موكليه في الأرباح إذا تم تأسيس الشركة وبحيث لا يكون لهما سوى ما تم قبضه إذا فشل المدعى عليه في تأسيس الشركة وذلك مقابل التزام المدعى عليه بدفع الضمانات المقررة من الوزارة وتحمل كافة المصاريف المتعلقة بالنسبة للموسم الجاري آنذاك وهو موسم ١٤٢٤هـ، مضيفاً أن الشركة أصبحت حقيقة ماثلة وقائمة وفقاً لنظام الشركات وبموجب عقد موقع عليه من جميع الشركاء؛ ومن ثم فإن ما دفعه المدعى عليه لموكليه من مبالغ يعتبر دفعة تحت حساب أرباحهما؛ لأن تأسيس الشركة قد تم قبل بداية موسم حج ١٤٢٤هـ وأن المدعى عليه نجح في تأسيس الشركة قبل بداية الموسم واعتمد في ذلك على الترخيص المشترك الذي صدر في ١٤٢٤/٨/١٨هـ، وأما ما أشار إليه المدعى عليه من أن موكليه لم يلتزما بدفع رأس مال الشركة وأنه دفع رأس المال من حسابه الخاص بموجب شهادة مصرفية من شركة الراجحي تفيد بأنه قام بتحويل مبلغ (٥٠١٤٠٠) من حسابه إلى حساب شركة (...) فإن الإتفاق منذ البداية أن يقوم المدعى عليه إذا نجح في مسعاه لتأسيس الشركة بإيداع رأس المال المتفق عليه كرأسمال للشركة لدى أحد البنوك لعدة أيام ريثما يحصل على شهادة الإيداع من البنك بغرض استخراج السجل التجاري وذلك كسباً للوقت ثم يقوم بسحب المبلغ فوراً بصفته مديراً للشركة بموجب السجل التجاري وفيما بعد يقوم بإيداع رأس المال لحساب الشركة أو إدخاله في ذمتها بالاقتطاع من أرباح موكليه المتحققة في موسم ١٤٢٤هـ بحسب نصيب كل منهم في الربح إن كانت الأرباح كافية لتغطية نصيبها في رأس المال وإذا لم تكن كافية

يقوم كل منهما بتسديد نصيبه من حسابه الخاص، هذا ما تم الإتفاق عليه ولكن الذي حدث أن المدعى عليه تكتم على قيمة الأرباح المتحققة في ذلك الموسم ولم تجد مطالبات موكليه له بهذا الخصوص، وأما ما ذكره من أنه قد خاطب موكليه المدعيين في الموسم الثاني للشركة لعام ١٤٢٥هـ مطالباً إياهما بمبالغ تتعلق بضمانات بنكية؛ فإن ذلك يعني اعترافاً منه بقيام الشراكة بين أطرافها، وانتهى في هذه المذكرة إلى التأكيد على طلباته الواردة في لائحة دعواه، تسلم المدعى عليه نسخة منها وطلب مهلة للاطلاع والرد.

وفي جلسة ١٤٢٧/٥/١٥هـ قدم المدعى عليه مذكرة جوابية مكونة من سبع صفحات أرفق بها ثمانية مستندات ذكر بأنها تتضمن الإجابة عن المذكرة المقدمة من وكيل المدعيين في الجلسة السابقة، وطلب فيها إلزام المدعيين بدفع حصتهما النقدية في رأس مال الشركة إن رغبا في قيام الشركة فعلياً، تسلم وكيل المدعيين نسخة منها وباطلاعه عليها قرر أنها لا تحوي جديداً يستوجب الرد، وقرر اكتفاءه بمذكراته السابقة ومرفقاتها لإثبات دعواه وطلباته المقدمة بلائحة دعواه، كما قرر المدعى عليه اكتفاءه بما ورد في مذكرته المقدمة منه في هذه الجلسة وما سبقها للإجابة عن هذه الدعوى، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية للدراسة والتأمل.

وفي جلسة ١٤٢٧/٨/١٢هـ عرضت الدائرة على طرفي القضية اختيار خبير محاسبي يقوم بنظر الحساب بين الأطراف في الشركة وبيان حقوق كل شريك وما له وما عليه وإعداد مركز مالي للشركة منذ بداية تأسيسها حتى تاريخ هذه الجلسة فقرر

الطرفان أنهما يفوضان الدائرة في اختيار الخبير المحاسبي الذي يقوم بهذه المهمة، وبناءً عليه قررت الدائرة ندب الخبير المحاسبي/(...) للقيام بنظر الحساب بين الأطراف في الشركة وبيان حقوق كل شريك وما له وما عليه وإعداد مركز مالي للشركة منذ بداية تأسيسها حتى تاريخ هذه الجلسة وعلى أن تكون أتعاب الخبرة المحاسبية على الشركة وعليه الاطلاع على أوراق الشركة وسجلاتها وعلى أن يقدم تقرير للدائرة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ تبلغه به.

وفي جلسة ١٤٢٩/٣/٢هـ أشارت الدائرة إلى أنه قد ورد إليها التقرير المحاسبي رقم (٤٢٨/٦٦٨) المعد من قبل المحاسب القانوني (...) بخصوص هذه القضية والمقيد بوارد الديوان العام رقم (٢/٢/٦٥٦٢) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٤هـ، كما تشير الدائرة إلى أنه قد وردت إليها المذكرة المقدمة من المدعى عليه بخصوص بيان موقفه من هذا التقرير وقد قيدت هذه المذكرة بقيد الوارد العام رقم (٢/٢/٧٦٧٧) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٧هـ وحاصل ما جاء في هذه المذكرة: أنه يوافق على النتيجة التي انتهى إليها التقرير المحاسبي في تقريره وذلك على النحو الوارد تفصيله في التقرير، وقدم وكيل المدعيين مذكرة مكونة من صفحتين تتضمن جملة من الملاحظات على التقرير المحاسبي، ثم سألت الدائرة طرفي القضية عن موقفهم من الإتفاقية الموقعة من أطراف القضية في ١٤٢٤/٩/١٨هـ وهل تم إعمال هذه الإتفاقية؟ فقرر وكيل المدعيين أنه لم يتم العمل بهذه الإتفاقية وأنها أصبحت لاغية بصدور عقد تأسيس شركة (...) مضيفاً بأن المبالغ التي استلمها موكلاه إنفاذاً لهذه الإتفاقية قد قام المدعى عليه

بإيداعها في حسابهما بحجة أن الإتفاقية سارية المفعول بينما الثابت أن هذه الإتفاقية غير صحيحة؛ لأنها أصبحت لاغية بصدور عقد تأسيس (...)، فعقب المدعى عليه بأن الإتفاقية المسؤول عنها من قبل الدائرة صحيحة وقد جرى العمل بها ولم يطرأ عليها ما يلغيها، أما بخصوص تأسيس شركة (...) فإنه قد أقام هذه الشركة لنفسه وبمشاركة المدعو/(...) وأما ذكر أسماء المدعيين في عقد التأسيس فهو صوري ومما يؤكد ذلك أنهما لم يلتزما بتنفيذ هذا العقد كما أنهما لم يقدما رأس مالهما الخاص بهذه الشركة ويطلب إخراج أسماء المدعيين من الشركة وتصفية الحساب بينه وبين المدعيين على ضوء الإتفاقية المؤرخة في ١٤٢٤/٩/١٨هـ، فعقب وكيل المدعيين بأنه يؤكد على ما ذكره من أن الإتفاقية المؤرخة في ١٤٢٤/٩/١٨هـ أصبحت لاغية بصدور عقد تأسيس شركة (...) وطلب إجراء محاسبة قانونية بين أطراف القضية على ضوء عقد تأسيس شركة (...)، وبناءً عليه قررت الدائرة تزويد المحاسب القانوني (...) بصورة من المذكرات المقدمة من طرفي القضية في هذه الجلسة لبيان مرئياته حيال ذلك مع تأجيل نظر القضية لحين ورود الرد من المحاسب القانوني.

وبتاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ ورد إلى الدائرة خطاب المحاسب القانوني/(...) رقم (٤٢٩/٣٠٥) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢هـ يفيد فيه بأنه قد قام بالكتابة إلى المدعى عليه لتزويده بكافة المستندات المتعلقة بالقضية والتي تم تسليمها له بعد انتهائه من إعداد التقرير المحاسبي حتى يتمكن من تزويد المدعي بصورة منها بناءً على خطاب الدائرة المبني على طلب وكيل المدعيين المقدم للدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢هـ إلا أن

المدعى عليه وللأسف لم يتجاوب معه وأفاد بأنه لن يزوده بالمستندات إلا بعد قيامه بمطالبة المدعيين بسداد حصتهما في رأس مال الشركة، وقد تم إفهامه أن هذا لا يدخل في نطاق عمله وهو من اختصاص الدائرة.

وفي جلسة ١٤٢٩/٦/٦هـ أشارت الدائرة إلى خطاب المحاسب القانوني المشار إليه أعلاه، وقرر وكيل المدعيين أنه يؤكد على ضرورة البت في موضوع المحاسبة وإلزام المدعى عليه بتقديم كافة أصول مستندات الشركة، وقدم المدعى عليه مذكرة مكونة من (٦) صفحات ذكر أنها تتضمن التأكيد على ما سبق ذكره في الجلسة السابقة بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢هـ وفي مذكراته السابقة من أنه لم تنعقد شراكة بينه وبين المدعيين وأرفق بهذه المذكرة مجموعة صور مستندات، تسلم وكيل المدعيين نسخة منها وبسؤال حيال ما تسلم قرر أنها لا تحوي جديداً يستوجب الرد وأنه يكتفي بما سبق ذكره وبناء عليه قررت الدائرة تأجير نظر القضية للدراسة والتأمل.

وفي جلسة هذا اليوم ١٤٢٩/١٠/٢١هـ وبسؤال الطرفين إن كان لديهما ما يريدان إضافته قرر وكيل المدعيين بأنه يحصر دعواه في طلب إلزام المدعى عليه بتزويد موكليه بنسخة من مستندات الشركة وذلك منذ تاريخ تأسيسها وحتى نهاية عام ١٤٢٩هـ، فرد المدعى عليه وكالة بأن موكله يرفض هذا الطلب لما سبق ذكره في مذكراته السابقة من أن عقد الشراكة لم يتم بينه وبين المدعيين لعدم تقديمهما لرأس المال وأكد على طلباته الواردة في مذكرته المقدمة في جلسة ١٤٢٩/٦/٦هـ وما تم ضبطه في جلسة ١٤٢٩/٣/٢هـ.

الأسباب

وحيث إن المدعي وكالة قد حصر دعواه في طلب إلزام المدعى عليه بتزويد موكليه بنسخة من مستندات شركة (...) منذ تاريخ تأسيسها وحتى نهاية عام ١٤٢٩هـ؛ مبرراً ذلك بأنه ومنذ بداية نشاط الشركة وهو التاريخ الذي تولى فيه المدعى عليه الإدارة التنفيذية للشركة بدأ يتصرف الشريك المدعى عليه كما لو كانت الشركة ملكاً له وحده وذلك بإقصاء الشريكين المدعيين متعمداً أن يخفي عنهما كافة التصرفات التي أجرتها وتجريها الشركة وفقاً للأغراض التي تأسست من أجلها، كما أنه لم يلتزم بتقديم أية بيانات حسابية أو تقارير تفصيلية عن سير العمل بالشركة رغم مطالبات الشريكين المدعيين المتكررة له بتقديم ذلك، كما أنه لم يلتزم بتقديم نسخة من الميزانية السنوية للشركة لأي من الشريكين المدعيين حتى يستطيعان تقديم ملاحظاتهما عليها أو حتى للموافقة عليها وذلك منذ تأسيس الشركة وحتى تاريخه.

وحيث إن المدعى عليه يرفض هذا الطلب بحجة عدم انعقاد الشراكة بين الطرفين؛ لعدم التزام المدعى عليهما بسداد رأس مالهما في الشركة، وعدم التزامهما كذلك بدفع المصروفات المتعلقة بالشركة بما في ذلك الضمانات البنكية وأجرة الخيام.

وحيث إنه من المتعين على الدائرة - والحال هذه - تحديد نوع العلاقة بين أطراف الدعوى، لاسيما وأن النظر في طلب المدعيين يتوقف على تحديد نوع هذه العلاقة.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على عقد الشراكة المبرم بين أطراف الدعوى في

١٤٢٤/٨/١٠هـ والمصادق عليه بتاريخ ١٤٢٤/١١/١٤هـ - والمعنون بـ(عقد تأسيس شركة (...) لخدمة حجاج الداخل المحدودة شركة ذات مسؤولية محدودة) - تبين لها أن الشراكة منعقدة وقائمة بين أطراف الدعوى بموجب هذا العقد؛ حيث إنه قد جاء مستوفياً لأركانه الشكلية والموضوعية، مما يتعين إعماله وإنفاذ مضمونه وإلزام أطراف الدعوى بما ورد فيه.

ولا ينال من ذلك دفع المدعى عليه بصورية عقد تأسيس الشركة بحجة أن المدعيين لم يقوما بدفع رأس مالهما الخاص بهذه الشركة ولا المصروفات المتعلقة بها، حيث إنه ورد في تمهيد عقد تأسيس الشركة ما نصه: "اتفق الشركاء على أن يكون رأس المال نقدي وفقاً لما سيرد في مادة رأس المال من هذا العقد ويعتبر توقيع جميع الأطراف على هذا العقد بمثابة مخالصة منهم بذلك"، كما نصت المادة السابعة من ذات العقد على أنه: "يقر الشركاء بأنه قد تم توزيع الحصص فيما بينهم وتم الوفاء بقيمتها كاملة وأودعت الحصص النقدية لدى أحد البنوك المعتمدة لذلك بموجب الشهادة الصادرة من البنك بهذا الخصوص"، وحيث إن مقتضى هذه المواد يدل على أن رأس مال الشركاء - بما فيهم المدعيين - قد تم دفعه بالكامل، ولا يغير من ذلك قيام المدعى عليه بدفع رأس مالها نيابة عنهما؛ فإن ذلك لا يدل على عدم انعقاد شراكة المدعيين مع المدعى عليه في الشركة؛ حيث إن للمدعى عليه الحق في مطالبة المدعيين بما قام بدفعه نيابة عنهم لا أن يتمسك ببطلان شراكتهما بعد ثبوت قيامهما بدفع رأس مالهما بموجب العقد؛ إذ العبرة بما ورد في العقد ولا عبرة بالتصرفات

والممارسات التي تتم خارج نطاق العقد.

كما أنه لا حجة للمدعى عليه في تمسكه بالإتفاقية الموقعة من أطراف القضية في ١٤٢٤/٩/١٨هـ بدعوى أنها هي المعمول عليها بخصوص العلاقة بين أطراف الدعوى؛ حيث إن تاريخ هذه الإتفاقية سابق على تاريخ عقد تأسيس الشركة؛ إذ الثابت أن تاريخ المصادقة على عقد تأسيس الشركة قد تم في ١٤٢٤/١١/١٤هـ في حين أن الإتفاقية قد تم إبرامها في ١٤٢٤/٩/١٨هـ، ولا يمكن أن يكون السابق ناسخاً للاحق ولا مبطلاً له، كما أن عقد تأسيس الشركة قد اكتسب حجيته الشرعية والنظامية بالمصادقة عليه من قبل من وزارة التجارة ومن كاتب العدل، ومن ثم لا يصح إعمال الإتفاقية وإهمال عقد تأسيس الشركة.

وحيث ثبت أن الشراكة منعقدة وقائمة بين أطراف الدعوى وفقاً للعقد المبرم بينهم، وحيث إن وكيل المدعيين قد حصر دعواه في هذه الجلسة في طلب إلزام المدعى عليه بتزويد موكليه بنسخة من مستندات شركة (...) منذ تاريخ تأسيسها وحتى نهاية عام ١٤٢٩هـ، وحيث إن من حق الشركاء المطالبة بذلك وفقاً للمادة (١٧٥) من نظام الشركات التي تنص على أنه: "يعد المديرون عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم بشأن توزيع الأرباح خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية وعلى المديرين أن يرسلوا صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مجلس الرقابة وصورة من تقرير مراقب الحسابات إلى الإدارة العامة للشركات وإلى كل شريك وذلك خلال شهرين

من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة ولكل شريك في الشركات التي لا توجد بها جمعية عامة أن يطلب من المديرين دعوة الشركاء إلى الاجتماع للمداولة في تلك الوثائق".

وحيث الثابت أن المدعى عليه هو مدير الشركة وفقاً للمادة (١١) من عقد تأسيس الشركة، وحيث نصت المادة (١٥) الفقرة (ب) من ذات العقد على أنه: "يعد مدير الشركة خلال أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ميزانية عمومية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاته بشأن توزيع الأرباح وعليه أن يرسل إلى كل شريك وإلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة بنسخة من تلك الوثائق مع صورة من تقرير الحسابات وذلك خلال شهرين من تاريخ إعدادها".

وحيث إن المدعى عليه رفض تزويد الشركاء بصورة من مستندات الشركة، فإن الدائرة وبناءً على ما تقدم تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بتزويد المدعيين بنسخة من مستندات شركة (...) منذ تاريخ تأسيسها وحتى نهاية عام ١٤٢٩هـ

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....) الشريك والمدير في شركة (...) المحدودة بأن يقوم بتزويد المدعيين (.....) و(.....) بنسخة من مستندات شركة (...) المحدودة وذلك منذ بداية تأسيسها وحتى نهاية عام ١٤٢٩هـ

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٥٣٥/٣/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٥٩/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٣٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٤/٢٢هـ

الموضوعات

١- حراسة قضائية - شروطها.

مطالبة المدعية الحكم بتعيين حارس قضائي على الشركة المدعى عليها لإدارتها وإلزامها بتسليم نسخ من الميزانية والمركز المالي وتعويضها - ثبوت أن حصة المدعية تمثل (٨,٧٥٪) من حصص المدعى عليها - عدم ثبوت تنازل الشريك المتوفى عن الحصص التي تدعيها - عدم وجود خطر عاجل أو ثبوت تلاعب يخشى معه من بقاء المال تحت يد المدعى عليه - دلالة ظاهر الأوراق في سير الشركة وتحقيقها لأهدافها.

٢- شركة - حق الشريك بالإطلاع.

عدم تمكين المدعية من الاطلاع على ميزانيات الشركة وأوراقها لا يبرر الحكم بفرض الحراسة عليها بل أحقيتها في مراجعة قيود الشركة والاطلاع على دفاترها.

أثر ذلك: رفض طلب فرض الحراسة على الشركة المدعى عليها وإلزامها بتسليم المدعية نسخة من ميزانياتها ومركزها المالي وتمكينها من الاطلاع على دفاتر الشركة وقيودها ورفض ما عدا ذلك من طلبات المدعية.

الأنظمة واللوائح

- لمادة (١٧٥) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.
- المادة (٢٣٩) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ .

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن وكيل المدعية/(...) تقدم بلائحة دعوى جاء فيها أن زوج موكلته ومورثها/(...)يملك ثلاثمائة وخمسين حصة من أصل خمسمائة حصة في شركة (.....) في حين يملك المدعى عليه العدد المتبقي وقدره مائة وخمسون حصة وأنه بتاريخ ١٤٢٤/٤/٥هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٦م، تنازل (...) لزوجته المدعية عن مائة وست عشرة حصة من حصصه التي يملكها بموجب عقد التنازل الذي أرفق نسخة منه، وبتاريخ ١٤٢٥/١/١هـ توفي (...) وأصبحت المدعية من أحد ورثته مع تملكها لعدد (١١٦) حصة التي تنازل عنها قبل وفاته، وأصبح المدعى عليه هو المهيمن على إدارة الشركة والمتصرف بشؤونها وأمورها المالية وطلبت المدعية من المدعى عليه تزويدها بنسخة عن ميزانية الشركة والمركز المالي لها منذ تاريخ وفاة المورث، إلا أن المدعى عليه رفض الاستجابة لذلك المطلب

المشروع، ومازال يماطل في تزويد المدعية بنسخ عن هذه الوثائق المالية، متجاهلاً حقوقها الأصلية والإرثية في الشركة، وحيث إن المدعى عليه يتصرف لوحده في أمور الشركة، وتخشى المدعية من هلاك حقوقها الأصلية والإرثية في الشركة بسبب ممارسات المدعى عليه وتصرفاته المنفردة بالشركة والتي يرفض توضيحها للمدعية، الأمر الذي يستوجب نزع يده من إدارة الشركة ووضعها تحت الحراسة القضائية مؤقتاً إلى حين الإتفاق على طريقة رضائية أو قضائية تكفل حقوق المدعية بالشركة وتحميها من الهدر والضياع، وبما أنه يحق للمدعية باعتبارها أحد الشركاء في الشركة الاطلاع على ميزانيات الشركة ومركزها المالي ومراجعة قيودها ودفاترها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولا يجوز للمدعى عليه حبس هذه الحقوق المشروعة عن المدعية والتصرف بشكل مطلق بإدارة الشركة ومقدراتها فيطلب إصدار قرار بوضع الشركة تحت الحراسة القضائية وتعيين أحد المحاسبين القانونيين المشهود لهم بالعدالة والنزاهة ليقوم بالإشراف التام على إدارة الشركة وتسيير أعمالها لحين البت بالنزاعات القائمة مع المدعى عليه والحكم بإلزام المدعى عليه بتزويد المدعية بنسخ عن ميزانيات الشركة ومركزها المالي حتى تاريخه، وترسيخ حق المدعية بمراجعة قيود الشركة والاطلاع على دفاترها المالية مع الحكم على المدعى عليه بالتعويض المناسب الذي ستقدره المدعية إضافة إلى الحكم بمبلغ ثلاثمائة ألف ريال مقابل أتعاب المحاماة وأرفق بلائحته ما رآه سنداً لها. وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٢٦/٨/٧هـ حضر (...) وكيلاً عن المدعية كما

حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليه، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليه أفاد بأنه يطلب وقف السير في نظر الدعوى؛ نظراً لأن هذه الدعوى تستند إلى أن المدعية تمتلك (٣٠٪) من حصص مورث المدعى عليه بالإضافة إلى حصتها الشرعية وأن هناك حكماً صادراً من الدائرة التجارية السادسة عشرة برقم (٢٣/د/ت/ج/١٦) لعام ١٤٢٦هـ سبق وأن قدم للدائرة نسخة منه في قضية أخرى والمنتهي إلى رد دعوى المدعية فيما يخص هذا المطلب وبسؤال وكيل المدعية أفاد بأن الحكم المذكور حكم ابتدائي ولم يكتسب الصفة القطعية فطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليه إعداد إجابة على الدعوى فاستمهل لذلك، وفي جلسة ١٤٢٦/١٠/١٢هـ حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى باعتبارها دعوى كيدية لانعدام صفة المدعية؛ لأنها لم تثبت لها صفة الشريك في الشركة وإنما مجرد وارثة بنسبة الثُمن فقط حسب صك حصر الورثة موضحاً أنه بعد وفاة الشريك (...) ووفقاً لنظام الشركات وعقد تأسيس الشركة، فقد أعد موكل المدعى عليه بصفته مديراً لشركة (.....) القرار اللازم لتعديل عقد تأسيس الشركة لإثبات صفة ورثة الشريك المتوفى (...)كشركاء فيها وقد قام بالتوقيع على هذا القرار جميع ورثة الشريك (...) باستثناء زوجته (المدعية) والتي ينحصر نصيبها الشرعي في الثمن فقط، هذا على الرغم من تكرار إخطارها بضرورة الحضور للتوقيع سواءً فيما يتعلق باجتماع الشركاء، أم أمام وزارة التجارة أو كاتب العدل حيث رفضت التوقيع أمام

الجهات المختصة ولمواجهة هذا الموقف من قبل المدعية بقصد الإضرار بالشركة وبموكليه وهم أغلبية الورثة فيها، فقد استعمل موكلوه حقهم الشرعي والنظامي في الالتجاء للقضاء فأقاموا ضد المدعية القضية رقم (٣/٨٦٤/ق) لعام ١٤٢٥هـ التي نظرتها الدائرة التجارية السادسة عشرة بديوان المظالم بالدمام ومن ثم أصدرت فيها الحكم رقم (٢٣/د/ت/ج/١٦) لعام ١٤٢٦هـ الذي قضى بصحة تعديل عقد شركة التجارة والخدمات الصناعية المحدودة ذات السجل التجاري رقم (٢٠٥٠٠٠١٨٠٩) بتاريخ ١٣٩٥/٥/٢٧هـ وأن المدعية أسست هذه الدعوى المنظورة بأن (...) قد تنازل لها عن عدد (١١٦) حصة من حصصه في شركة (.....)، وعجزت عن تقديم دليل شرعي واحد يؤكد زعمها، ومن ثم فقد اكتفت المدعية بأن أرفقت بلائحة دعواها صورة ضوئية لمشروع قرار غير موقع عليه من موكل الشريك بالشركة (.....) وأن المدعية سبق وأن أقامت دعوى ضد موكليه بالمطالبة بإلزامهم بنقل عدد (١١٦) حصة من حصص شركة (.....) إلى اسمها استناداً إلى مزاعمها المؤسسة على مجرد الصورة الضوئية لمشروع القرار الغير موقع المنظور أمام هذه الدائرة، وأن طلب المدعية فرض الحراسة على الشركة يكشف عن إصرارها على الإضرار باسم وبسمعة الشركة، وبمصالح موكليه وهم أغلبية ورثة الشريك (.....) ويؤكد على مصداقية ذلك ما هو مقرر نظاماً من عدم جواز طلب فرض الحراسة القضائية على المنقول أو العقار إلا لأسباب معقولة يخشى معها خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه، وفي هذا الصدد نصت المادة (٢٣٩) من نظام المرافعات

الشرعية على أن: "للقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه"، وحيث إن الشركة تباشر أعمالها وتحقق أهدافها بنجاح ينفي أية شبهة لوجود خطر عاجل يبرر فرض الحراسة القضائية عليها وأن موكله هو صاحب المصلحة الحقيقية والأكيدة في الحفاظ على نجاح إدارة هذه الشركة، وذلك على اعتبار أنه الشريك الذي يملك نصيباً كبيراً في حصص الشركة، فضلاً عن كونه وريثاً لعمه الشريك صالح عبد الله الفضل وأن الوارثة (.....) (المدعية) لم تقدم سبباً نظامياً واحداً يعزز مطالبتها بفرض الحراسة على الشركة، وعليه فيطلب رد الدعوى المقامة ضد موكله؛ لأنها دعوى كيدية ينحصر الهدف منها في الإضرار باسم وسمعة الشركة، والإضرار بمصالح موكله بصفته شريكاً بالشركة ومديراً لها، فضلاً عن الإضرار بمصالح سائر موكليه أغلبية ورثة الشريك صالح عبد الله الفضل وأرفق نسخة من صك حصر الورثة المذكور، وبتسليم وكيل المدعية نسخة من الإجابة استمهل للرد عليها. وفي جلسة ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها أن موكلته صاحبة حق ثابت شرعاً ونظاماً وهي شريكة بالشركة والزعم بأن دعواها كيدية هو من قبيل تهرب المدعى عليه من هذه الدعوى والتنصل من مسؤولياته التي توجب عليه تزويد المدعية بالوثائق المالية للشركة، والمدعى عليه هو من لبس لباس الدعاوى الكيدية والمدعية شريكة بالشركة حكماً وشرعاً من لحظة وفاة زوجها، فضلاً عن أنها شريكة قبل وفاته عندما تنازل لها عن عدد (١١٦) حصة من حصصه

في الشركة بموجب عقد التنازل السابق إرفاقه بلائحة الدعوى، وأن خطر بقاء أموال الشركة تحت يد المدعى عليه بوصفه مديراً وشريكاً فيها خطر قائم فعلاً وثابت بتصرفاته وتعنته بحجب حقوق المدعية عن قصد وسوء نية وامتناعه عن السماح للمدعية بالاطلاع على سير الأعمال وفحص دفاترها ومستنداتها، وكذلك امتناعه عن تزويد المدعية بميزانيات الشركة ووثائقها المالية وفقاً لما نصت عليه المادة (١٧٥) من نظام الشركات، وكان لا بد للمدعية من اللجوء إلى هذه الدعوى وطلب الحراسة القضائية مؤقتاً لضمان حقها الذي كفله نظام الشركات، ومن ثم إلزام المدعى عليه بحفظ حقوق المدعية وإلزامه بتطبيق أحكام نظام الشركات، وبتسليم وكيل المدعى عليه نسخة منها استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٧/٢/٢٧هـ حضر طرفا الدعوى وأفاد وكيل المدعى عليه أن مذكرة وكيل المدعية لا تتضمن جديدا ويكتفي بما قدمه من إجابة كما اكتفى وكيل المدعية بما قدمه من دعوى وعليه رفعت الجلسة للدراسة والتأمل، وفي جلسة ١٤٢٧/٤/١٧هـ حضر طرفا الدعوى، وأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٠٩/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٧هـ والمنتهي إلى: إلزام المدعى عليه (.....) بتسليم المدعية (.....) نسخة من ميزانيات شركة (.....) ومركزها المالي وتمكينها من الاطلاع على دفاتر الشركة وقيودها ورفض ما عدا ذلك من طلبات المدعية تأسيساً على أن ما يطالب به وكيل المدعية من تعيين حارس قضائي على الشركة فالثابت من الأوراق أن المدعية وارثة بنسبة الثمن فقط من حصة مورثها البالغة (٧٠٪) من رأس مال الشركة أي ما يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة وأما باقي

الحصص فمملوكة لورثة آخرين ومنهم المدعى عليه ولم يثبت تنازل المتوفى عن الحصص التي تدعيها وبموجب ذلك فإنه لا محل لما تطالب به من فرض الحراسة على الشركة مع تملكها لهذه النسبة القليلة من رأسمالها، ولم تقدم المدعية مبرراً مقبولاً لهذا المطلب وعليه فإن الدائرة تذهب إلى رفضه، وحيث إنه فيما يخص مطالبة وكيل المدعية المدعى عليه بتزويد المدعية بنسخ من ميزانيات الشركة ومركزها المالي وترسيخ حق المدعية بمراجعة قيود الشركة والاطلاع على دفاترها المالية فإن هذا المطلب يعد حقاً من حقوق أي شريك في أي شركة بغض النظر عن نسبته فيها وفق ما تنص عليه المادة (١٧٥) من نظام الشركات، والمدعى عليه لا ينكر تملك المدعية نسبة في الشركة حسب نصيبها من الإرث الشرعي للشريك المتوفى، ورفضها للتوقيع على قرار تعديل عقد الشركة لا يخول للمدعى عليه منعها من الاطلاع على ميزانيات الشركة ومركزها المالي ودفاترها وقيودها لاسيما وأن هناك دعوى مستقلة أقامتها المدعية بهذا الخصوص - طلب إثبات تملكها للحصص المتنازل عنها حسب الدعوى -، وعليه فقد ذهبت الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بتسليم المدعية نسخاً من ميزانيات الشركة ومركزها المالي وتمكينها من الاطلاع على دفاتر الشركة وقيودها، وحيث إنه فيما يخص مطالبة وكيل المدعية بإلزام المدعى عليه بتعويض موكلته فإنه لم يقدم ما يثبت الضرر المدعى به الموجب للتعويض. وقد قرر الطرفان عدم قناعتهما بالحكم، وفي تاريخ ١٤٢٧/٧/٤هـ قدم وكيل المدعى عليه لائحته الاعتراضية على حكم الدائرة، وقد تضمنت لائحته أن دعوى المدعية

كيدية بهدف الإضرار بمصالح موكله المدعى عليه وبسمعة شركة (.....)، ولقد أسست المدعية دعواها على زعمٍ ثبت بطلانه لدى الدائرة يتعلق بتنازل زوجها الشريك المتوفى/(...) لها عن عدد مائة وستة عشر حصة من حصصه التي يملكها في الشركة، حيث يتبين أنها وارثة بنسبة الثمن، حيث إنها حتى تاريخه لم يتم تعديل عقد الشركة، نتيجة لرفض المدعية التوقيع على قرار تعديل عقد الشركة لإدخالها هي وبقية الورثة كشركاء في الشركة، ومع ذلك فقد قضى منطوق الحكم بإلزام المدعى عليه (.....) بتسليم المدعية (.....) نسخة من ميزانيات شركة التجارة والخدمات الصناعية المحدودة ومركزها المالي وتمكينها من الاطلاع على دفاتر الشركة وقيودها ورفض ما عدا ذلك من طلبات المدعية. وحيث إن الحكم قد أثبت في أسبابه أن المدعية وارثة بنسبة الثمن فقط من حصة مورثها، وحيث إن الحكم أيضاً أثبت في أسبابه أنه فيما يخص مطالبة وكيل المدعية بطلب إلزام المدعى عليه بتزويد المدعية بنسخ من ميزانيات الشركة ومركزها المالي وترسيخ حق المدعية بمراجعة قيود الشركة والاطلاع على دفاترها المالية فإن هذا المطلب يعد حقاً من حقوق أي شريك في أي شركة بغض النظر عن نسبته فيها وفق ما تنص عليه المادة (١٧٥) من نظام الشركات. والمادة المذكورة تخول ذلك الحق للشريك وحكم الدائرة أثبت أن المدعية وارثة بنسبة الثمن، وحكم الدائرة ربط الحق في الحصول على نسخ من ميزانية الشركة ومركزها المالي بتوافر صفة الشريك وليس بصفة الوريث، وتوافر صفة الشريك مسألة نظامية وليست اجتهادية وقد نصت عليها المادة العاشرة من نظام

الشركات (باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة وكذلك ما يطرأ عليه من تعديل بالكتابة أمام كاتب عدل وإلا كان العقد أو التعديل غير نافذ في مواجهة الغير، ولا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد أو التعديل الذي لم يثبت على النحو المتقدم وإنما يجوز للغير أن يحتج به في مواجهتهم، ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم كتابة عقدها أو ما يطرأ عليه من تعديل) وهذا النص الآمر عام، ولا استثناء عليه لمصلحة وارث أو غيره، ولا يجوز مخالفته، وموكله حريص على تطبيق النصوص النظامية الآمرة وعدم مخالفتها، والمدعية لا تزال ترفض وتحول دون تعديل عقد الشركة، ووكيله يلتزم بتنفيذ نص المادة (١٧٥) من نظام الشركات في مواجهة كافة الورثة بمجرد توافر صفة الشريك النظامية لهم بتعديل عقد الشركة وإشهار ذلك، والتمس وكيل المدعى عليه في نهاية لائحته قبول الاعتراض شكلاً ؛ لأنه تقدم به في أجله النظامي، وإلغاء الجزء المعترض عليه الوارد في حكم الدائرة المتضمن إلزام موكلنا بتسليم المدعية نسخة من ميزانيات شركة التجارة والخدمات الصناعية المحدودة ومركزها المالي وتمكينها من الاطلاع على دفاتر الشركة وقيودها، وتأييد الحكم فيما قضى به من رفض باقي طلبات المدعية. ولم تر الدائرة في اللائحة الاعتراضية ما يدعو للعدول عن حكمها، وبغض النظر عن ثبوت صفة الشريك من عدمها في المدعية فإن لها نسبة في رأس مال الشركة، وهذه النسبة تخول حق الاطلاع على دفاترها وميزانياتها، وأما إثبات الشراكة فهو إجراء نظامي لحفظ

حقوقها فقط، وتملكها نسبة من رأس مال الشركة ترى الدائرة أنه كافٍ في إثبات حقها في الاطلاع على أوراق وميزانيات الشركة، وبتاريخ ١٤٢٧/٧/٨هـ قدم وكيل المدعية لائحته الاعتراضية على الحكم، تضمنت أن حكم الدائرة برفض طلب الحراسة القضائية بحجة أن النسبة التي تملكها في رأس مال الشركة قليلة ولا تؤهلها لطلب فرض الحراسة عليها، جاء مخالفاً للواقع والنظام؛ لأن الشركة المطلوب تعيين حارس قضائي عليها هي شركة بالحصص تتكون من عدد من الشركاء غالباً ما يعرفون بعضهم البعض وتربط بينهم رابطة القربى أو المهنة أو الصداقة، كما أنها شركة مغلقة على الشركاء فيها كقاعدة عامة ولا تنقضي بوفاة أحد الشركاء فيها، وإنما تنتقل حصة الشريك المتوفى حكماً بقوة النظام إلى ورثته، وعليه فإن شخصية الشريك وثقة الشركاء ببعضهم هي محل الاعتبار في استمرار هذه الشركة، ولا يغير من هذا الاعتبار النسبة التي يملكها الشريك في رأس مال الشركة؛ لأن هذه الشركة وإن كانت متوسطة في صفاتها بين شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي وبين شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي إلا أن الغلبة فيها وفقاً للرأي الراجح عند الفقهاء هو لصفاتها باعتبارها من شركات الأشخاص وهذا يعني أن تأثير الشريك في الشركة لا يرتبط بمقدار النسبة التي يملكها في رأس مالها وإنما يرتبط بمدى استمرار الثقة بينه وبين باقي الشركاء فإذا انعدمت الثقة كان للشركاء اللجوء للقضاء لحفظ حقوقهم باتخاذ اللازم حتى لو كان بطلب فسخها وتصفيتها وليس فقط بتعيين حارس قضائي، والحكم بعدم تعيين حارس قضائي حري بالنقض

خصوصاً مع ثبوت تعسف المدعى عليه في إدارة الشركة وإصراره على عدم الامتثال للنظام ورفضه تزويد المدعية بالميزانيات وعدم السماح لها بالاطلاع على دفاتر الشركة وقيودها، ثم إنه بالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في مادته (٢/٢٣٩) فإنه يعطي للقاضي من خلاله صلاحية أن يأمر بالحراسة إذا حصل نزاع في ثابت أو منقول أو فيهما سواء كان هذا النزاع في الملكية أو على واضع اليد أو على الحيازة أو متعلقاً بإدارة المال واستغلاله كالنزاع الذي يحصل بين الورثة أو بعضهم في الشركة أو بين الشركاء حول إدارة المشاع وكيفية استغلاله، وأضافت المادة (٤/٢٣٩) من اللوائح التنفيذية نصاً يتمثل في أنه يحق لأصحاب الشأن أن يطلبوا من المحكمة إقامة حارس على المال المتنازع عليه وعلى المحكمة أن تستجيب لطلبهم وإن لم يكن هناك خطر عاجل. وعليه وبما أن المدعية صاحبة مصلحة وشريكة في هذه الشركة والنزاع قائم بينها وبين المدعى عليه الذي تفرد لوحده بإدارة الشركة منذ وفاة زوجها (...) بتاريخ ١٤٢٥/١/١هـ بطريقة تدل على عدم قيامه بالمقتضى اللازم حسب نظام الشركات مما يدل على سوء نية وتصرف خاص بمنأى عن بقية الشركاء، وبما أن التصرفات التي يعقدها المدعى عليه بصفته مديراً للشركة مع الغير إنما يعقدها باسمها ولحسابها أي بصفته وكيلاً عادياً عنها فلا يكون هو طرفاً فيها وإنما الشركة هي الطرف المباشر المتعاقد مع الغير، وبما أن المدعى عليه لم يقم بتنفيذ التزاماته المفروضة عليه تجاه المدعية المعترضة حسب أحكام نظام الشركات وبما يحقق الغرض الذي نشأت الشركة من أجله، فإنه بناء

على ذلك لا يجوز له الاستمرار في إدارة الشركة ويكون من الضرورة إجابتها إلى طلبها بتعيين حارس قضائي على الشركة بصورة مؤقتة حفاظاً على حقوق المدعية من الضياع والهدر ريثما يتم حل النزاعات العالقة بينها وبين المدعى عليه. ثم إنه من الثابت نظاماً أن المدعية تملك نسبة كبيرة من رأس مال الشركة غير نسبة الثمن التي ورثتها من زوجها (...)، فقد تنازل زوجها لها قبل وفاته وبتاريخ ١٤٢٤/٤/٥هـ عن عدد (١١٦ حصة) من حصصه في شركة (.....) التي تبلغ مجموع حصصها (٥٠٠) حصة، وهذا التنازل ثابت في سند عادي وموقع عليه بإمضاء المتنازل (...) والمتنازل لها المدعية (.....) حسب الأصول والنظام، فقد نصت المادة (١٣٨) من نظام المرافعات الشرعية على أن (الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو ورقة عادية.. أما الورقة العادية فهي التي تكون موقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته) ونصت المادة (١٤٧) من ذات النظام على أنه (يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقر بها ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصام ويكون ذلك بدعوى تتبع فيها الإجراءات المعتادة)، وبناء عليه تكون المدعية قد قدمت الدليل الكافي لإثبات ملكيتها لهذه الحصص وبأنها شريكة بنسبة كبيرة في رأس مال الشركة مع المدعى عليه من قبل وفاة زوجها (...)، الأمر الذي كان يستلزم الحكم بجميع طلبات المدعية بما أنها قدمت الأدلة الكافية لإثبات صحة وقائع دعواها، ثم إن الدائرة لم تراعِ عند حكمها بعدم إلزام المدعى عليه بتعويض المدعية عن الأضرار التي سببها؛ لأن مسؤوليته

كمدير للشركة تجاه الشركة تتقرر تبعاً لأحكام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار؛ ولأن مدير الشركة الذي لا يرتبط برابطة تعاقدية إلا مع الشركة نفسها بصفتها شخصاً قانونياً مستقلاً عن أشخاص الشركاء المكونين لها هو وكيل عن الشركة لا عن الشركاء، وبما أن المدعى عليه كمدير للشركة لم يقم بالالتزامات التي فرضها نظام الشركات عليه فإنه يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية عن كل الأضرار التي حدثت للمدعية بصفتها شريكة في الشركة وصاحبة مصلحة فيها، خاصة وأنه ثبت تعسف المدعى عليه في إدارته وعدم امتثاله للنظام ورفضه تزويد المدعية بالميزانيات وعدم السماح لها بالاطلاع على دفاتر الشركة وقيودها، والتمس وكيل المدعية في نهاية لائحته الاعتراضية قبول الاعتراض شكلاً، وموضوعاً من وضع الشركة تحت الحراسة القضائية، والحكم على المدعى عليه بالتعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت بالمدعية، إضافة إلى تضمينه مبلغ ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠,٠٠٠) ريال مقابل أتعاب المحاماة. ولم تر الدائرة في اللائحة الاعتراضية ما يدعو للعدول عن حكمها أو لمناقشة ما فيها، لذا فإن الدائرة تصر على ما جاء في حكمها، وبرفع كامل الأوراق إلى هيئة التدقيق أصدرت حكمها رقم (٨١٤/ت/٧) لعام ١٤٢٨هـ المنتهي إلى نقض حكم الدائرة وإعادة القضية إلى الدائرة مصدرة الحكم لمعاودة نظرها في ضوء ما جاء في الحكم، وقد بنت نقضها على أن المدعى عليه قد دفع بأن المدعية قد رفضت التوقيع على تعديل عقد الشركة بعد وفاة زوجها، وإذا كان الأمر كذلك فإنها لا تعتبر شريكة في الشركة وليس من حقها طلب الميزانيات

إلى تاريخه، وإنما يكون من حقها طلب نصيبها كوارثة ويكون ذلك وفقاً لأول ميزانية بعد وفاة؛ لأنها لا تنطبق عليها المادة (١٧٥) من نظام الشركات؛ لأن عدم توقيعها على قرار تعديل عقد الشركة معناه عدم قبولها الدخول في الشركة بنصيبها من الإرث، وطالما أنها ليست على وفاق منذ أكثر من سنتين مع باقي الشركاء فيُبحث موضوع تخارجها من الشركة وفقاً لأول ميزانية بعد وفاة زوجها، على اعتبار الغنم بالغرم؛ لأن الشركة الأولى انتهت بوفاة المورث وانتقلت حصصه بالإرث إلى ورثته، فمن رغب من الورثة في الاستمرار في الشركة فعليه أن يوقع على قرار التعديل، ومن لا يرغب فيبقى له حق المطالبة بنصيبه في الشركة، ولما قام بعض الورثة مع الشريك الأول بتعديل عقد الشركة واعتمدت من قبل الجهات القضائية أو الرسمية فإن الشركاء في الشركة هم المذكورون في قرار تعديلها، وإذا أرادت المدعية أن تكون شريكة لهم بنصيبها من الإرث فإن الأمر يتطلب تعديلاً آخر بإصدار قرار بإدخالها في الشركة كأي شريك جديد، وعلى هذا فإن المدعية بعد أول ميزانية من وفاة زوجها لا تسأل عن أي تصرف يحصل في الشركة. وبعد ورود القضية من هيئة التدقيق. حددت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٢٩/٣/١هـ حضر طرفا الدعوى، وبعرض ما جاء في حكم هيئة التدقيق على الطرفين أفادا بأنه صدر حكم من الدائرة التجارية السادسة عشرة بثبوت شراكتها في الشركة واكتسب الحكم القطعية، وبهذا فإن موضوع شراكتها ثابت، وأفاد وكيل المدعية بأنه لازال متمسكاً بمطالب موكلته الموضحة سلفاً، وأفاد وكيل المدعى عليه بأنه تم تسليم وكيل آخر للمدعية نسخاً من

ميزانيات الشركة ومراكزها المالية السابقة، وأفاد بأن هناك جهوداً لبحث التسوية الودية بين الشركاء، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٨هـ حضر وكيل المدعية كما حضر وكيل المدعى عليه (...)، وأفادت الدائرة الطرفين بأنه سبق وأن ورد للدائرة إفادة وكيل المدعية بأن موكلته لم تستلم نسخاً من الميزانيات والقوائم المالية للشركة حسبما أوضحه وكيل المدعى عليه في الجلسة السابقة ويطلب توجيه وكيل المدعى عليه بتسليمه نسخاً منها من عام ٢٠٠٢م وحتى نهاية عام ٢٠٠٧م، وقد قدم وكيل المدعية بهذه الجلسة نسخة من قرار الشركاء بإدخال موكلته شريكة في الشركة والمؤرخ في ١٤٢٥/٣/١٤هـ، كما أفاد الطرفان بأنه لم تتم التسوية صلحاً، وأفاد وكيل المدعى عليه صحة القرار المقدم نسخته من وكيل المدعية بإدخال موكلته شريكة في الشركة، وأفاد وكيل المدعية بأن موكلته متضررة من رفض المدعى عليه تسليمها ميزانيات الشركة، ويطلب سرعة الفصل في القضية أو الكتابة للمحاسب القانوني مكتب (...) أو (...) بتعميده بتسليمها الميزانيات، وأنه لا يمكن التسوية صلحاً أو تخارج موكلته من الشركة إلا بذلك، وعليه رأت الدائرة تحديد موعد أخير يتم فيه بحث الصلح أو الفصل فيها بحالتها الراهنة، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٢٧هـ حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعى عليه إفادة باستلام المحامي السويسري للقوائم المالية لكل من: شركة (.....) وشركة (.....)، للسنوات المالية ٢٠٠٣م، و٢٠٠٤م، و٢٠٠٥م، و٢٠٠٦م، وتم إرفاق صورة منه بملف القضية، وباطلاع وكيل المدعية على هذه الإفادة أفاد بأن موكلته لم تستلم هذه القوائم، كما أن المحامي السويسري قد تم عزله من قبل موكلته،

وعليه طلبت الدائرة من وكيل المدعية إحضار ما يثبت عدم استلام موكلته هذه الميزانيات، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، وأفاد وكيل المدعية بأن موكلته لم تستلم الميزانيات وإنما استلمت تقريراً للعام ٢٠٠٦م باللغة الإنجليزية وغير مختوم بختم معتمد، ويُصر على طلبات موكلته السابقة، وعليه رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية، ومستنداتها وحيث إن وكيل المدعية حصر دعوى موكلته بطلب تعيين حارس قضائي على الشركة لإدارتها وإلزام المدعى عليه بتسليم موكلته نسخاً من ميزانيات الشركة ومركزها المالي وتعويض موكلته تعويضاً مناسباً مع دفع أتعاب المحاماة وقدرها ثلاثمائة ألف ريال، وحيث إن مطالب المدعي وكالة تتعلق بتطبيق نظام الشركات فإن ديوان المظالم يختص بنظر هذا النزاع والفصل فيه وفق ما ينص عليه المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) الصادر بتاريخ١٤٠٧/١١/٢٦هـ كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها حسبما تنص عليه تعاميم وقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للاختصاص النوعي والمكاني للدوائر التجارية.

وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً وحيث طلب وكيل المدعية تعيين حارس قضائي على الشركة فإن الثابت من الأوراق ومن قرار الشركاء بتعديل بعض

بنود عقد تأسيس شركة (.....) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ أن حصة المدعية في الشركة تبلغ أربعة آلاف وثلاثمائة وخمس وسبعين حصة (٤,٣٧٥) حصة من أصل خمسين ألف حصة (٥٠,٠٠٠) حصة هي حجم حصص الشركة، وحجم حصة المدعية في الشركة تمثل نسبة (٨,٧٥٪)، ولم يثبت تنازل المتوفى عن الحصص التي تدعيها والتي تبلغ (١١٦) حصة وبموجب ذلك فإنه لا محل لما تطالب به من فرض الحراسة على الشركة مع تملكها لهذه النسبة القليلة من رأسمالها وعدم وجود المبرر لإقامة الحراسة، ونظام المرافعات الشرعية نص في مادته التاسعة والثلاثين بعد المائتين (م٢٣٩): "ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه، ويتكفل الحارس بحفظ المال وبإدارته، ويرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه"، وبالنظر في هذه القضية المنظورة لم تر الدائرة ما يبرر فرض الحراسة القضائية لعدم اكتمال موجبات فرض الحراسة، ذلك أن الحق في هذه الشركة ثابت بعد وفاة الشريك صالح الفضل ومصير نصيبه إلى الورثة الشرعيين ومن بينهم المدعية، وقد تم إثبات ذلك في قرار الشركاء بتعديل بعض بنود عقد تأسيس الشركة محل الدعوى؛ بناء على توقيع الشركاء، وبموجب الحكم الصادر من الدائرة السادسة عشرة برقم (٢٣/د/ت/ج/١٦) لعام ١٤٢٦هـ والمنتهي إلى إثبات تعديل عقد الشركة محل الحكم؛

ولم يقدم وكيل المدعية للدائرة ما يثبت تلاعب المدعى عليه أو ما يبين الخطر العاجل من بقاء المال تحت يد المدعى عليه خصوصاً والظاهر من أوراق الدعوى انتظام سير الشركة وتحقيقها لأهدافها، سوى امتناع المدعى عليه من تسليم المدعية للميزانيات والمركز المالي، والامتناع عن التسليم لا يعد مبرراً لفرض الحراسة القضائية على الشركة بقدر ما هو سبب للحكم على الممتنع بتسليم الشريك لميزانيات الشركة ومركزها المالي، وبخصوص البند الثاني من اللائحة التنفيذية للمادة المذكورة (٢/٢٣٩) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن "للقاضي أن يأمر بالحراسة إذا حصل نزاع في ثابت أو منقول أو فيهما سواء أكان هذا النزاع في الملكية أم على واضع اليد أم على الحيازة أم متعلقاً بإدارة المال واستغلاله، كالنزاع الذي يحصل بين الورثة أو بعضهم في التركة، أو بين الشركاء حول إدارة المال المشاع وكيفية استغلاله" فحيث إن قرار الحراسة راجع في تحديده للتقدير الاجتهادي لقاضي الموضوع فإن الدائرة ترى أن قرار الشركاء بتعديل بعض بنود التأسيس يقطع النزاع في جانب الملكية واختلاف الورثة، بأن حدد تقسيم نصيب الشريك المتوفى صالح الفضل بحسب التوريث الشرعي، والمدعية من الورثة المستحقين لحقها الشرعي من حصة الشريك المتوفى بأن أعطاها قرار الشركاء بتعديل بعض بنود التأسيس نصيبها الشرعي وهو ثمن نصيب المتوفى، والذي بلغ أربعة آلاف وثلاثمائة وخمس وسبعين حصة (٤,٣٧٥) حصة من أصل خمسين ألف حصة (٥٠,٠٠٠) حصة هي حجم حصص الشركة، وفي جانب كيفية إدارة الشركة بأن أبان في بنده الرابع بأن

إدارة الشركة منوطة بالشريك (.....) - المدعى عليه -، وبخصوص البند الرابع من اللائحة التنفيذية للمادة المذكورة (٤/٢٣٩) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن "لأصحاب الشأن أن يطلبوا من المحكمة إقامة حارس وعلى المحكمة أن تستجيب لطلبهم وإن لم يكن هناك خطر عاجل" فترى الدائرة أن قبول الطلب مع عدم الخطر العاجل متعلق بما ذكره النظام في مادته من شرط في إقامة الحراسة وهو كون الحق غير ثابت مع تقديم الأسباب المعقولة، ولم تقدم المدعية ذلك، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى رفض هذا الطلب.

وحيث إنه فيما يخص مطالبة وكيل المدعية بطلب إلزام المدعى عليه بتزويد المدعية بنسخ من ميزانيات الشركة ومركزها المالي وترسيخ حق المدعية بمراجعة قيود الشركة والاطلاع على دفاترها المالية فإن هذا المطلب يعد حقاً من حقوق أي شريك في أي شركة بغض النظر عن نسبته فيها وفق ما تنص عليه المادة (١٧٥) من نظام الشركات والمبينة لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ونصها كالتالي: "يعد المديرون عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية. وعلى المديرين أن يرسلوا صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مجلس الرقابة وصورة من تقرير مراقب الحسابات إلى الإدارة العامة للشركات وإلى كل شريك خلال شهرين من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة ولكل شريك في الشركات التي لا توجد بها جمعية عامة أن يطلب من المديرين دعوة الشركاء إلى الاجتماع للمداولة في تلك الوثائق"، وحيث إن المدعى عليه لا يُنكر تملك

المدعية نسبة في الشركة حسب نصيبها من الإرث الشرعي للشريك المتوفى، وهذا ثابت من قرار الشركاء والموقع عليه من قِبل المدعى عليه، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى إلزام المدعى عليه بتسليم المدعية نسخاً من ميزانيات الشركة ومركزها المالي وتمكينها من الاطلاع على دفاتر الشركة وقيودها.

وحيث إنه فيما يخص مطالبة وكيل المدعية إلزام المدعى عليه بتعويض موكلته فإنه لم يقدم ما يثبت الضرر المدعى به الموجب للتعويض، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى رفض هذا الطلب.

وأما بخصوص مبلغ المطالبة بأتعاب المحاماة فإنه لا محل لها أيضاً، بحكم أن المدعية هي من تسبب في كثير من الإجراءات النظامية التي عطلت إثبات حقوقها فضلاً عن رفض الدائرة للشق الأكبر من هذه الدعوى، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى رفض هذا الطلب.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....)، بتسليم المدعية (.....) نسخة من ميزانيات شركة (.....) ومركزها المالي للأعوام ٢٠٠٢م، و٢٠٠٣م، و٢٠٠٤م، و٢٠٠٥م، و٢٠٠٦م، و٢٠٠٧م، وتمكينها من الاطلاع على دفاتر الشركة وقيودها ورفض ما عدا ذلك من طلبات المدعية لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢٠٢٨/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٧٤/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٢٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٤/٢٢هـ

الموضوعات

شركة ذات مسؤولية محدودة - شراء حصة شريك - مطالبة بحصة نقدية - إقرار - إقرار وكيل.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها الوفاء بحصتها النقدية المذكورة بعقد التأسيس - إقرار الشركاء في عقد تأسيس الشركة بأنه قد تم الوفاء بقيمة الحصص كاملة وأنها أودعت لدى أحد البنوك المعتمدة - ثبوت شراء وكيل المدعي لحصة المدعى عليها يدل على أن البيع اكتملت أركانه وشروطه، وأن المدعى عليها قد امتلكت الحصة وأوفت بقيمتها - طول المدة الزمنية على انتقال حصة المدعى عليها إلى ابن المدعي وهو وكيله في ذات الوقت ولم يذكر خلالها عدم سداد ثمن الحصة - عدم صحة دفع المدعي بأن المبالغ التي استلمها من المدعية تخص عقد عرفي آخر لعدم تقديم ما يثبته - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل

اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من الاطلاع على أوراقها بأن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية تضمنت أن المدعي اتفق مع المدعى عليها على تأسيس شركة (...) المحدودة بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٢هـ وتم توثيق العقد بكتابة العدل ومرت مدة طويلة ولم تقم المدعى عليها بالوفاء بالحصة النقدة كاملة وفق نظام الشركات وكلما طُلب منها السداد تدعي أنها باعت حصتها للمدعو (...)- وكيل المدعي الحاضر - وعليه حصر طلبات موكله في التالي: أولاً: إلزامها بالوفاء بالحصة النقدية المذكورة في عقد التأسيس وقدرها مائتان وخمسون ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠). ثانياً: تعويض الشركة لتأخرها في التزاماتها ثالثاً: أتعاب المحاماة. وحال ورود القضية للدائرة حددت لها جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٢/٢٦هـ حيث حضر فيها أطراف الدعوى وسألت الدائرة وكيل المدعي عن دعوى موكله فأجاب بأن هناك عقد متفق عليه بين الطرفين حيث قام والده - المدعي - بتوكيل المحامي (...) بالإنابة عنه في استكمال هذه العقود واتضح أن هذا المحامي هو محامي المدعى عليها وقام بتغيير بعض البيانات الصحيحة إلى بيانات خاطئة ليس لها أساس من الواقع وقد دفع موكله حصته في هذه الشراكة مبلغ وقدره مليون

وخمسون ألف ريال (١,٠٥٠,٠٠٠) عبارة عن أصول وأن المدعى عليها اتفقت مع والده - المدعي - بأن تدفع نقداً مليون وخمسون ألف ريال (١,٠٥٠,٠٠٠) إلا أن الذي دفعته المدعى عليها لم يبلغ المبلغ المتفق عليه وبناء على ذلك طلب نيابة عن موكله بإكمال هذا المبلغ ودفع تعويض عن عدم إكمالها لهذا المبلغ في الفترة السابقة، وسيقدم تفصيلاً للأضرار التي لحقت موكله متى طلبت الدائرة ذلك، وسوف أقدم هذه الأضرار وتقييمها في وقتها هذه دعوى موكلي وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أجاب بقوله بأن موضوع الدعوى سبق وأن فصل فيه في المحكمة العامة بالخبر بالصك رقم (٧/١٨٥) بتاريخ ١٤٢٤/١١/٨هـ وقد تم تمييز هذا الحكم، كما أود الإشارة بأن المدعي وكالة سبق وأن أقام دعوى بنفس هذا الموضوع، لدى هذه الدائرة وانتهى بخطاب الدائرة رقم (د/ت/ج/١٦/٢/٢٩٦٤) في تاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ بأن هذه الدعوى سبق وأن نظر فيها لدى المحكمة وأنها أحيلت إلى المحكمة، وأكد وكيل المدعى عليها بأن الدعوى المنظورة في المحكمة هي نفس هذه الدعوى بحيث يكون صورياً أن الأب (.....) - المدعي - وشريك لموكلته - المدعى عليها -، أما واقعياً فإن الشريك هو ابنه (...)، وذلك بناء على إقرار وكيل المدعي الصادر منه في تاريخ ١٤٢٤/٩/١٣هـ، وسألت الدائرة وكيل المدعي هل لديه صورة من الحكم والإقرار وخطاب الدائرة، فأجاب: بأن لديه صورة من هذا الحكم، وصورة من الإقرار التي أشار لهما وكيل المدعى عليها، كما أنه على علم بموضوع الخطاب الصادر من هذه الدائرة والذي أشار إليه وكيل المدعى عليها وطلب مهلة للرد على ما ذكره وكيل

المدعى عليها. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٧/٥هـ لم يحضر المدعي ولا من يمثله ولم يبعث بمعذرة وبناءً على ذلك تم شطب الدعوى. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٩/١هـ وحيث سبق وأن شطبت الدعوى تقدم وكيل المدعي بطلب إعادة نظرها وقدم معذرة لتخلفه وبناء على ذلك فقد تم تحديد جلسة اليوم لنظر هذه الدعوى فطلبت منه الدائرة حصر طلبات موكله فأجاب بأنه يحصر طلبات موكله بإلزام المدعى عليها بالوفاء بحصتها الواردة بعقد الشراكة مع موكله والمؤرخ في ١٤٢٤/٤/١٢هـ والمصادق عليه في ١٤٢٤/٧/٢٤هـ والبالغة مائتان وخمسون ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠) ذلك بأنه بالنظر إلى عقد تأسيس الشركة المسماة شركة برلانت أن الحصة قد تم الوفاء بقيمتها، وأودعت لدى إحدى البنوك المعتمدة بموجب الشهادة الصادرة من البنك، فعلى المدعى عليها أن تقوم بتقديم تلك الشهادة أو الوفاء بحصتها البالغة مائتين وخمسين ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠)، وذكر أنه لم يتم استخراج سجل تجاري للشركة بسبب عدم وجود هذه الشهادة هذه دعوى موكله، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن الجواب ذكر أن وكيل المدعي هو المدعي حقيقة وأن هذه الدعوى هي ذات الدعوى التي تقدم بها للدائرة وتم الفصل فيها بعدم قبولها لسابقة الفصل فيها من جهة المحكمة كما أن وكيل المدعي قد أقر في خطابه المؤرخ في ١٤٢٤/٩/١٣هـ بأن المدعي والده ليس شريكاً بالشركة محل الدعوى حيث ذكر في إقراره بأنه: (في كامل أهليته المعتبرة شرعاً ومن دون أي إكراه مادي أو معنوي بأن حصتي بالمشاركة مع السيدة (.....) هي خمسون بالمائة (٥٠٪) من شركة (...)

تحت التأسيس بينها وبين والدي وهي حصتي). وذكر كذلك في الإقرار قوله: (وأننا اتفقنا على فسخ هذه الشركة وهي تحت التأسيس وأقر باستلام المبلغ، وقد قدمت شيكات تثبت تسلمي لهذه المبالغ باسم السيدة (.....))، ثم إن وكيل المدعي الحاضر اشترى حصة موكلته التي يطالب بالوفاء بها في هذه الدعوى، وتقدم وكيل الحاضر للحكمة العامة بالخبر لإثبات هذه المبايعة وانتقلت حصة موكلته إليه وهو ما أثبته قاضي المحكمة في حكمه الذي سبق وأن زودت الدائرة به، والمؤيد من محكمة التمييز بإثبات البيع وصحته، وعليه ذكر أن ذمة موكلته قد برأت من تلك الحصة وما يتعلق بها، وأكد أن وكيل المدعي قد تقدم بعدة دعاوى وأمام عدة جهات داخل المنطقة وخارجها مما رتب أضراراً على موكلته ومن ذلك تحملها أتعاب المحاماة، ومنها هذه الدعوى، وبسؤال وكيل المدعي عن الجواب ذكر أن هذه الإقرار الذي أشار إليه وكيل المدعى عليها قد صدر منه، ولكن هذا الإقرار غير مكتمل، حيث إن هناك شروط لم تتوفر في أركان الإقرار فيما يخص المقر به وهي الحصة محل الدعوى، وذلك أن هذه الحصة التي أقر بها لا يملكها، وإنما هي لوالده المدعي، كما أن المدعى عليه والمقر لها نفت صحة هذا الإقرار من خلال أداء اليمين وأنها لا زالت شريكة لوالدي المدعي في الشركة، وأكد على أن ما ذكره في الإقرار غير صحيح وأنه تم بحسن نية منه فطلبت منه الدائرة إحضار كلاً من الشاهدين (...)و(...) الذين شهدا على الإقرار لسماع ما لديهما بخصوص هذا الإقرار، فأجاب: بأنه لا يستطيع إحضارهما؛ لأن (...) وكيل المدعى عليها وزوج ابنتها، والآخر (...) فهو وكيل المدعى عليها وهو من أملى

عليه الإقرار لمصلحة المدعى عليها كما أن والده أقام دعوى ضد (...) في المحكمة العامة بالدمام، وسألت الدائرة وكيل المدعي هل سبق أن سددت المدعى عليها مبالغ بخصوص الشراكة فأجاب بأن المدعى عليها قد سددت مبالغ لا يتذكرها وهي تخص عقد عرفي تم توقيعه في ذات اليوم الذي وقع فيه على عقد التأسيس محل الدعوى بين والده - موكله - والمدعى عليها وكان سدادها خلال ثلاثة أو أربعة أشهر من تاريخ إبرام العقد في ١٤٢٤/٤/١٢هـ وحتى توثيق العقد في كتابة العدل برمضان وهو ما يقارب من خمسمائة ألف إلى ستمائة وثمانين ألف ريال، وذكر أنه غير متأكد من ذلك وأضاف أن الإقرار الصادر فيه لم يكتمل به أيضاً شرط ثالث، وهو كون الصيغة غير منجزة وذلك بتعليق الإقرار على الاجتماع وهذا أمر مستقبلي، وأما أتعاب محاماة وكيل المدعى عليها فهي منظورة بمحكمة الخبر العامة التي أقامتها المدعى عليها عليه دون والده، وذكر أن والده المدعي لم يسبق له إقامة دعوى على المدعى عليها وأكد أن هذه الدعوى تختلف عن الدعوى التي نظرت في الدائرة. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٩/٢هـ حيث حضر الطرفان الدعوى وأكد وكيل المدعي أن الصك الصادر من المحكمة وكذلك حكم الدائرة في قضية سابقة تختلف عن هذه الدعوى وذلك لكون موكلي ليس طرفاً فيهما كما أن موضوع الدعاوى التي صدر بها تلك الأحكام هي بيع شراء بينه وبين المدعى عليها أما هذه الدعوى فهي التزام بين موكله والمدعى عليها بصفتهم شركاء، وذكر وكيل المدعي أن وكيل المدعى عليها ليس لديه أي مستند للإجابة على هذه الدعوى سوى مستند الإقرار، والذي قد أجبت عنه

بالجلسة السابقة، وأضاف بأن بيع المدعى عليها حصتها له لا ينفي مسؤوليتها عن تقديم الشهادة البنكية التي تدل على وفائها مع موكله المشار إليها في عقد الشركة للأسباب التالية: أولاً: كون عقد التأسيس محل الدعوى سابق لبيع حصتها له وكذلك سابق للإقرار الذي تستند عليه. ثانياً: لم يرد في اتفاقية بيعها له التزامه بالوفاء بالحصة محل البيع التي لم تلتزم بالوفاء بها. ثالثاً: كما أن الفقرة الخامسة من عقد الشراكة محل الدعوى نص بصيغة الماضي. وأكد أن المبالغ التي ذكرها في الجلسة الماضية أن المدعى عليها قد دفعتها أن هذه الأموال قد استلمها المدير المالي (...) وهو من يعلم حجم المبالغ التي دفعتها المدعى عليها وأن هذه المبالغ التي دفعتها المدعى عليها تخص العقد العربي ولا علاقة لها بالعقد محل الدعوى الذي تم توثيقه أمام كتابة العدل وطلب إلزام المدعى عليها بتقديم الشهادة البنكية التي وردت بالعقد محل الدعوى، بما يثبت التزامها بسداد حصتها بالشركة، وأضاف بأن ما ورد في إقراره بفسخ الشركة وما استنتجه وكيل المدعى عليها من أن ذلك دليل على انتهاء الشركة أن هذا غير صحيح بدليل بيع المدعى عليها لحصتها له بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بالخبر وأن وكيل المدعى عليها لم يجب مباشرة على دعوى موكلي ولم يثبت ولم ينف تسليم الشهادة البنكية محل المطالبة، وطلب من وكيل المدعى عليها الإجابة على ذلك واكتفى بذلك وبسؤال وكيل المدعى عليها عن الجواب ذكر أن الشركة محل الدعوى كانت تحت التأسيس ولم تقم وفق ما ورد في إقرار وكيل المدعي، وموكلته قد دفعت قيمة الحصة من خلال إقرار وكيل المدعي أمام الدائرة

بتسليمها عدة مبالغ كما أن قيام وكيل المدعي بشراء حصتها وإثباتها أمام المحكمة بموجب الصك المشار إليه دليل آخر لقيام وكيل المدعي بتعويض موكلته عن المبالغ التي قامت بدفعها لتأسيس الشركة، وذكر أن وكيل المدعي لا يزال يحاول أن يوهم الدائرة بأن هناك طرفين في الدعوى تارة يقيم دعوى عن والده وتارة أخرى دعوى باسمه والحقيقة أن وكيل المدعي هو المدعي حقيقة بموجب إقراره المشار إليه والدليل على ذلك أن الصك الصادر من المحكمة كان في عام ١٤٢٤هـ ولم يقم هذه الدعوى باسم والده إلا بعد تلك السنوات ومما يؤكد ذلك قيامه بالتوقيع عن والده والحضور عنه أمام القضاء وأكد أن وكيل المدعي قد أشار في إقراره المشار إليه مرتين قوله: (حصتي) دون الإشارة إلى والده واكتفى بذلك ورفعت القضية للمداولة.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن هذه الدعوى التي تقدم بها المدعي (.....) تنحصر في مطالبته بإلزام المدعى عليها (.....) بالوفاء بالحصة النقدية المذكورة في عقد التأسيس لشركة (...) والمؤرخ في ١٤٢٤/٤/١٢هـ والمصادق عليه في ١٤٢٤/٧/٢٤هـ والبالغة مائتان وخمسون ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠). وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة متفرعة عن نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢هـ وتعديلاته فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بالفصل فيها بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ

١٤٢٧/١٠/٢٦هـ كما تختص هذه الدائرة بنظر هذه الدعوى بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني. أما ما يخص الدعوى موضوعاً وحيث إن عقد الشركة محل الدعوى والمؤرخ في ١٤٢٤/٤/١٢هـ ينص في البند الخامس منه على أن الشركاء قد أقروا بأنه تم الوفاء بقيمة الحصص كاملة وأنها أودعت لدى أحد البنوك المعتمدة، وحيث إن وكيل المدعي في هذه الدعوى قد اشترى حصة المدعى عليها في هذه الشركة كما هو مثبت في الصك الصادر من المحكمة الكبرى بالخبر رقم (٧/١٨٥) بتاريخ ١٤٢٤/١١/٨هـ والمصادق عليه من محكمة التمييز بالرياض برقم (٥٤١) في ١٤٢٦/٩/٢هـ مما يدل على أن البيع قد اكتملت أركانه وشروطه وأن المدعى عليها قد امتلكت تلك الحصة محل الدعوى وقامت بالوفاء بقيمتها وإلا لما أثبتها قاضي المحكمة. وحيث إنه قد مضى عدة سنوات على انتقال تلك الحصة إلى وكيل المدعي وهو ابن المدعي، ولم يذكر خلالها المدعي أن المدعى عليها لم تسدد حصتها، مع أن الحصة قد انتقلت إلى ابنه مما يدل على سلامة حصة المدعى عليها، وعلم المدعي بانتقال حصتها لابنه - الوكيل الحاضر - كما أن إقرار الوكيل الحاضر (...) المؤرخ في ١٤٢٤/٩/١٣هـ وفيه أنه تسلم سبعمائة ألف ريال نظير حصتها بالشركة، وأقر باستلام المبلغ بموجب الشيكات التي ذكرها في إقراره، وهو ما أكده أمام الدائرة أنه سبق وأن سددت المدعى عليها ما يقارب من خمسمائة ألف إلى ستمائة وثمانين ألفاً في نفس يوم توقيع العقد، وما دفع به وكيل المدعي من أن هذه المبالغ تخص عقد عرفي آخر لم يقدم ما يثبته، وما قدمه

من عقد لا علاقة له بالعقد محل الدعوى حيث نص على شراكة أخرى بينهما دون أن ينص على اسم الشركة محل الدعوى شركة برلانت المحدودة، ثم إن هذا العقد العرفي الذي دفع به المدعي أُبرم في ذات التاريخ الذي أُبرم فيه العقد محل الدعوى، وقام وكيل المدعي الحاضر بالتوقيع عليه نيابة عن المدعي، دون أن يصادق عليه من الجهات المختصة ومن ثم فلا عبرة به، أما باقي ما أورده وكيل المدعي من أنه لم يستطع موكله إكمال باقي إجراءات الشركة بسبب عدم تقديم المدعى عليها للشهادة البنكية التي تدل على وفائها بحصتها وغير ذلك مما أورده في وقائع الدعوى، فكل ذلك كلام مرسل لا سند له ولا إثبات.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد (.....)، لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٣/١١٢٩/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٣٠/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٣٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٢/٤/١٤٣١هـ

الموضوعات

شركة ذات مسؤولية محدودة - مسؤولية المدير - سلطة الدائرة التقديرية - خبرة - أتعاب خبرة.

مطالبة المدعية تعيين خبرة محاسبية لدراسة التجاوزات المالية والإدارية في الشركة وتعيين محاسب قانوني لإدارتها وضبط أموالها - ثبوت أن مجمل ملاحظات الخبير المحاسبي الذي ندبته الدائرة تتعلق بالمرتبات والبدلات الخاصة بمديري الشركة والقرارات المتعلقة بالاستثمار في بعض الصناديق وإعدام بعض الديون - ثبوت أن المرتبات والبدلات الخاصة بالمديرين تم تقاضيها مقابل أعمال وخدمات وجهد مبذول من قبلهم لصالح الشركة - أحقية الشركاء العاملين بالشركة في عدم مساواتهم بالشركاء غير العاملين، فيجب اعتبار ما يتقاضونه من رواتب أجوراً على ما يقومون به من أعمال - تقديم المدعى عليه إثبات أن الاستثمارات في الصناديق المحلية حققت أرباحاً ولم تؤدِ إلى خسائر فضلاً عن مشروعيتها وأن قرار الاستثمار في هذه الصناديق يكفي لاتخاذه أغلبية الشركاء وليس جميعهم بحسب عقد تأسيس الشركة - ثبوت حسم بعض الديون من ميزانيات الشركة مع المطالبة بها قضاءً وإعدام بعض الديون الأخرى لواجب ديني واجتماعي يقتضي إعدام الدين لمساعدة

ورثة أخ الشركاء في إسقاط الدين عنهم لعدم قدرتهم على سداده - الأصل هو صحة التصرفات وسلامتها - عدم تقديم دليل على التعدي أو التفريط - مؤدى ذلك: رفض الدعوى وإلزام المدعية بأتعاب الخبير المحاسبي.

الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (١٦٧) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوَقَائِع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعين (...) تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أنه بصفته وكيلاً شرعياً عن بعض ورثة المتوفى (.....) وهم أرملته (.....) وأولاده منها (.....) و(.....) و(.....) يفيد بما يلي: ١- في ١٤٢٤/٣/١هـ توفي مورث موكليه (.....) ومن تركته مصنع (.....) المسجل وفق نظام الشركات السعودي باسم (شركة (.....) - شركة ذات مسؤولية محدودة) برأسمال مدفوع قدره (١٦,٥٠٠,٠٠٠) ريال ويمتلك فيه المتوفى فروعاً متعددة داخل مدن المملكة وبلدان أخرى إفريقية وآسيوية. ٢- كان يدار هذا المصنع بواسطة المتوفى وشقيقه (.....) الذي يمتلك النصف الثاني من أسهم المصنع. ٣- اتضح لموكليه عدم الانضباط في إدارة هذه الشركة وخصوصاً إدارتها المالية - وعدم وقوفهم على الحسابات الختامية للسنوات

الفائتة والوقوف على الوضع المالي الحقيقي. ٤- اتضح لموكليه أن بعض ورثة المتوفى يتقاضون أجوراً شهرية دون أي عمل يؤدونه فعلياً بالشركة - كما أن شريك الورثة بالمصنع يتقاضى أجراً شهرياً قدره خمسون ألف ريال (٥٠,٠٠٠)، وحفاظاً على أموال هذه التركة وضبطها فإن موكليه يطالبون بتعيين محاسب قانوني يتولى إدارة وضبط أموال التركة والورثة بالمصنع المشار إليه وذلك وفق النظم المحاسبية المعمول بها والشرع خصوصاً وأن المصنع مسجل كشركة خاصة ذات مسؤولية محدودة يمكن للمديرين فيها أن يتصرفوا تصرفات قد تضر بمصالح بقية الورثة. وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٢٧/٢/١٢هـ حضر وكيل وكيل المدعين(...) ووكيل المدعى عليه(...) وبسؤال وكيل المدعين عن دعوى موكليه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى موضحاً أنه يدعي بالوكالة فقط عن المدعية (.....) وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليه استمهل لذلك نظراً؛ لأن لائحة الدعوى لم ترده، وفي جلسة ١٤٢٧/٨/١٧هـ أفاد وكيل المدعى عليه بأنه بخصوص رده على الدعوى يحيل على الاستدعاء الذي قدمه لرئيس المحكمة والمقيد بوارد المحكمة برقم (٣/٢٣٣٨) في ١٤٢٧/٦/٢٦هـ والمتضمن أن بقية الورثة يملكون ما نسبته (٨٠,٨٠٪) من حصص الشركة وأن المدعية تفتعل المشاكل لعدم ثقتها بمجلس المديرين وعدم احترامها له مما تسبب في عرقلة مصالح الشركة وعدم التمكن من بيع عقار في جمهورية مصر العربية لعدم موافقتها ثم موافقتها لاحقاً بعد فوات الفرصة وتوكيلها لاثنين من الوكلاء بوكالتين ناقصتي الصلاحيات مما سبب إرباكاً للعمل وبطأ في

اتخاذ القرارات اللازمة لسير عمل الشركة واختتم استدعاءه بطلب تقييم الحصص على أساس أن يتم بيع حصص الشركاء لها أو شراء حصتها وبعرض ذلك على وكيل المدعية طلب تعيين المحاسب القانوني (...) لبيان المركز المالي للشركة وقيمة حصص الشركاء وبعرضه على وكيل المدعى عليه استمهل لمراجعة موكله، وفي جلسة ١٤٢٧/٨/٢٠هـ أفاد وكيل المدعية (...) بأنه يطلب انتداب المحاسب القانوني (...) لدراسة ميزانيات الشركة وقوائمها المالية وغرض موكلته من ذلك هو من أجل اطمئنانها على صحة وسلامة سير عمل الشركة ومصروفاتها وإيراداتها وأفاد وكيل المدعى عليهم بأن محاسب الشركة وهو (...) مكلف منذ ما يقارب خمس سنوات أي قبل وفاة المورث بحدود سنتين بإعداد المراكز المالية للشركة وحساباته صحيحة وسليمة ولا يجد مبرراً للتشكيك بها، وحيث اختارت المدعية المحاسب القانوني المذكور لمراجعة حسابات الشركة من أجل توثقها من أعمال الشركة فقد رأت الدائرة ما يمنع من تعميد المحاسب المذكور بمراجعة دفاتر الشركة ومراكزها المالية ومتى ما تبين له بعض الملاحظات فيقدمها للدائرة لمساءلة إدارة الشركة ومحاسبها القانوني للإجابة عن هذه الملاحظات وكذا دراستها من قبل الدائرة ومتى رأت الدائرة أنها بحاجة لتكليف محاسب مرجع فستقوم باختياره لأخذ رأيه في المسائل محل الخلاف وطلب وكيل المدعية أن تكون دراسة المحاسب القانوني تبدأ من ١٤٢٤/١/١هـ مشيراً أن وفاة المورث كانت بتاريخ ١٤٢٤/٣/١هـ وفي الجلسة نفسها تمسك وكيل المدعى عليه بطلبه السابق وهو تخارج المدعية من الشركة وقررت الدائرة بنفس الجلسة

ندب المحاسب القانوني (...) لمراجعة دفاتر شركة (.....) وميزانياتها وقوائمها ومراكزها المالية اعتباراً من ١٤٢٤/١/١هـ إلى تاريخه على أن يقدم تقريره خلال شهرين من تاريخه وبخصوص موضوع الأتعاب التي قدرها المحاسب بمائة وخمسين ألف ريال فقد رأت الدائرة إذا تبين أن ما أدلى به الشريك المدعى عليه صحيحاً من كون القوائم والمراكز المالية المعدة من المحاسب القانوني (...) صحيحة وسليمة ولا يوجد هناك ملاحظات مؤثرة فإن أتعاب المحاسب القانوني المنتدب ستقوم بدفعها المدعية وإن تبين للدائرة عكس ذلك فيتحمل أتعاب المحاسب القانوني ذات الشركة وقرر طرفا الدعوى موافقتهم على ذلك، ثم عقدت الدائرة عدة جلسات تبين فيها عدم تمكن المحاسب من إعداد التقرير، وفي جلسة ١٤٢٨/٨/١هـ قدم وكيل المحاسب القانوني (...) تقرير المحاسب الابتدائي والذي أوضح فيه أن الملاحظات على حسابات الشركة وتعاملاتها المالية وقراراتها الاستثمارية هي ما يلي: "أولاً: مرتبات الشركاء: ١- المرتبات والبدلات الخاصة بالمديرين: بلغت المرتبات والبدلات التي يتقاضاها الشركاء أعضاء مجلس المديرين (٥٩٢,٠٠٠) ريال سنوياً وهم كما يلي:

رواتب السيد (.....)	(٣٠٠,٠٠٠)
بدل سكن السيد (.....)	(٥٠,٠٠٠)
رواتب السيد (.....)	(١٩٢,٠٠٠)
بدل سكن السيد (.....)	(٤٨,٠٠٠)
الإجمالي	(٥٩٠,٠٠٠)

وذلك مقابل القيام بأعمال الإدارة على الرغم من وجود مدير تنفيذي يقوم بالإدارة الفعلية للمصنع وهو السيد (...) مما يؤدي إلى تحميل المصنع أعباء يمكن الاستغناء عنها وبالتالي زيادة نصيب أرباح كل شريك بالمصنع بما فيهم المدعية (.....).٢- المرتبات والبدلات التي يتقاضها الشركاء: بلغ إجمالي الرواتب والبدلات التي يتقاضها بعض الشركاء سنوياً مبلغ (١٢٠,٠٠٠) ريال وذلك مقابل توليه عملاً تنفيذياً بالمصنع بيانها كما يلي:

راتب السيد (.....)	(٩٦,٠٠٠)
بدل سكن السيد (.....)	(٢٤,٠٠٠)
الإجمالي	(١٢٠,٠٠٠)

ثانياً: قرارات استثمارية: ١- قرارات استثمارية في صناديق استثمارية ببعض البنوك المحلية: قامت إدارة الشركة باستثمار مبلغ (٤,٥٠٠,٠٠٠) مليون ريال في صناديق استثمارية بالبنوك المحلية وتعد القرارات الاستثمارية في غير نشاط الشركة الرئيس من القرارات المهمة التي يجب أخذ موافقة جميع الشركاء عليها حتى وإن كان يوجد توكيلات من الشركاء لمجلس الإدارة كما أن هذا القرار كان له عظيم الأثر على القوائم المالية لعام ٢٠٠٦م حيث نتج عنه خسائر بلغت (٢,٥٣١,٢٨٦) مليون ريال وعلى الرغم من كون هذه الخسائر خسائر تقييم لقيمة الأسهم إلا أنها أثرت على أرباح الشركة وبالتالي توزيعات الأرباح ومن ثم نصيب كل شريك بما فيهم المدعية (.....). ٢- قرارات استثمارية في أسهم شركة الاتصالات السعودية: تبين وجود

مبالغ مسحوبة من حسابات الشركة بمبلغ (٩٥٠,٠٠٠) ريال لصالح كل من الشركاء (.....) و(.....) و(.....) و(.....) وذلك للاكتتاب في أسهم شركة الاتصالات السعودية وتم رد مبلغ (٩٤٢,٠٠٠) ريال لحسابات الشركة بالبنوك بعد أن تم تخصيص ستة وسبعين سهماً بقيمة (٣٨٠٠) ريال باسم الشركاء الموضح أسماؤهم بعاليه، والسؤال هنا؟ لماذا لم يتم بيع تلك الأسهم بعد أن تم تداولها وارتفاع قيمتها بالسوق ورد قيمتها إلى الشركة مرة أخرى، ولماذا لم يتم معاملة باقي الشركاء بالمثل وإعطاؤهم مبالغ للاكتتاب في الأسهم الجديدة. ثالثاً: قرارات بإعدام أرصدة ذمم مدينة وتحويلها إلى ديون معدومة: ١- تم أخذ قرار من قبل الإدارة الحالية للمصنع بإعدام مبلغ (٢,١٥٥,١٥٦) ريال من الرصيد المدين الخاص بالمدعو عطية العربي - مصري الجنسية - وقيمة الدين عبارة عن بضائع أرسلها المصنع للمذكور بجمهورية مصر العربية على الرغم من وجود نزاع قائم لم يتم البت فيه من قبل القضاء المصري حتى تاريخ إعداد التقرير حيث إن هناك دعاوى مرفوعة ضده باسترداد تلك المبالغ، وبما أن هناك نزاعاً قائماً فلماذا تم تحويل الرصيد بالكامل لديون معدومة وبالتالي أثرت على الأرباح ومن ثم توزيعات الأرباح ونصيب كل شريك بما فيهم المدعية (.....). ٢- كما توجد مديونية على شركة (.....) بمبلغ (٣,٦١١,٦٧٨) ريال سعودي وبالسؤال عن طبيعة تلك المديونية تمت الإفادة بأن شركة (.....) ما هي إلا فرع لشركة (.....) تم فتحه في جمهورية مصر العربية وأن هذا المبلغ ما هو إلا خسائر الفرع ولم نتمكن من التأكد من كون شركة (.....) عميلاً

أم فرع لشركة (.....) وقد تم إعدام مبلغ (٢,٦١١,٦٧٨) ريال من أصل قيمة الدين البالغ (٣,٦١١,٦٧٨) مما أثر على القوائم المالية لعام ٢٠٠٥م وبالتالي أرباح باقي الشركاء بما فيهم المدعية (.....). ٣- تبين وجود مديونية على السيد (.....) بمبلغ (١,١٦٠,٥٧٧,٥) ريال مليون وهذه المديونية قائمة من حياة السيد (.....) "رحمه الله" وتمت إفادة مكتب المحاسب القانوني (...) بموجب خطاب صادر من الشركة موقع عليه من كل من السيد (.....) والسيد (.....) بسداد قيمة المديونية الموضحة بعاليه في حالة عدم استطاعة السيد (.....) سداد قيمة المديونية التي عليه، وبعد وفاة السيد (.....) قامت إدارة الشركة بإعدام رصيد الدين وكان من الأولى أن تقوم إدارة الشركة بأخذ موافقة من كافة الشركاء حتى وإن كانوا مفوضين من قبل الشركاء حيث إن ذلك القرار كان له تأثير مباشر على القوائم المالية لعام ٢٠٠٣م كما لم يتبين لنا ما هي الإجراءات التي اتبعها مجلس المديرين حيال تحصيل ذلك المبلغ قبل إعدامه. رابعاً: خلاصة التقرير: في ضوء الملاحظات السابق إيضاحها يتبين لنا الآتي: ١- يتحمل المصنع مصروفات يمكن وقفها وبالتالي زيادة أرباح المصنع حيث بلغ إجمالي المرتبات والبدلات التي يتقاضاها بعض الشركاء سنوياً بمبلغ (٧١٠,٠٠٠) ريال وتعد هذه المبالغ توزيعاً من الربح وفقاً لتعميم وزارة المالية رقم (٩٤/٤٥٠٣) بتاريخ ١٣٩٤/٧/٢٩هـ وترد هذه المبالغ إلى صافي الربح مرة أخرى عند احتساب الزكاة الشرعية والضريبة وبالفعل قام مكتب المحاسب القانوني (...) برد هذه المبالغ كما هو مثبت بالميزانيات المقدمة من الشركة مما يوضح أن

هذه المبالغ ما هي إلا حصة ونصيباً في الربح وعلى الرغم من ذلك لم تقم إدارة المصنع بخصم تلك المبالغ من الشركاء المتحصلين عليها عند قيامها بتوزيع جزء من الأرباح سنوياً مما أدى إلى وجود ميزة إضافية إلى بعض الشركاء على شركاء آخرين بما فيهم المدعية (.....) تتمثل في حصولهم على أرباح إضافية في هيئة رواتب وبدلات. ٢- قيام المصنع باتخاذ قرارات مهمة تتطلب موافقة كافة الشركاء أنفسهم ومثال ذلك القرارات الاستثمارية وإعدام الديون كما هو موضح بالفقرة ثانياً وثالثاً بملاحظات الفحص"،وبعد تسليم طرفي النزاع نسخاً منه أفاد وكيل المدعية بأنه يقرر عدم اعتراضه على ما جاء في التقرير بينما طلب وكيل الشريك المدعى عليه مهلة للرد عليه، وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٢٣هـ قدم وكيل المدعى عليه (...) مذكرة اعتراض على التقرير مع عدد من المرفقات التي رأى أنها تسند الاعتراض وقد تضمنت مذكرة اعتراضه أنه بخصوص مرتبات الشركاء فإن الشركاء (.....) و(.....) هم موظفون بشركة مصنع (.....) قبل وفاة (.....) بموجب عقود توظيف أما بالنسبة للشريك (.....) فإن ما يتقاضاه من رواتب ومزايا من الشركة أيضاً كان متفقاً عليه من المتوفى (.....) حيث يتقاضى كلٌ منهما رواتب ومزايا واستمر هذا الحال بعد الوفاة بالنسبة للشريك (.....) بموجب محضر كتابي موقع من قبل (.....) نيابة عن شركاء ورثة (.....) بموجب الوكالات الصادرة له من جميع الورثة، وبالنسبة للقرارات الاستثمارية: فإنه بشأن القرارات الاستثمارية ببعض الصناديق الاستثمارية لدى البنوك المحلية فقد كانت هناك مبالغ نقدية فائضة لدى الشركة

ورأت إدارة الشركة في حينه استثمار بعض هذه المبالغ الفائضة بصناديق استثمارية أملاً منها بتحقيق بعض المكاسب الثانوية للشركة حيث إن معظم الشركات في ذلك الوقت كانت تستثمر المبالغ النقدية الفائضة لديها في هذا القطاع وهذه الخسائر التي بلغت (٢,٥٣١,٢٨٦) ريال هي خسائر محققة وتم إظهار ذلك في الميزانية لإظهار عدالة المركز المالي للشركة حيث إن المعايير المحاسبية تتطلب إعادة تقييم الصناديق الاستثمارية حسب سعر السوق في نهاية العام المالي للشركة وأن هذه الخسارة التقييمية غير حقيقية تأثر بها جميع الشركاء من دون استثناء علماً بأن الشريك (.....) هي من أقل الشركاء تأثراً حيث إن نسبة حصتها في رأس المال (٣,٢٪) فقط وفي حالة بيع الصناديق الاستثمارية بسعر أعلى من سعر تقييمها في أي وقت فإنه سيتم إضافة القيمة الزائدة من عملية البيع لكل شريك حسب حصته في رأس مال الشركة، ولقد تم إقرار الاستثمار بموجب محضر خطي بين الشريكين الممثلين للشركة وهما (.....) و(.....) ولا يوجد في الوكالات الصادرة لـ(.....) من الورثة ما يمنع من الاستثمار بالصناديق الاستثمارية. وأما بشأن القرارات الاستثمارية في أسهم شركة اتحاد الاتصالات فقد تم الإتفاق مع البنك العربي الوطني في شهر ١٠/٢٠٠٤م بالقيام بتمويل الشركاء بضمان الشركة بمبلغ قدره تسعمائة وخمسون ألف ريال ومن دون عمولات بنكية لشراء أسهم في شركة اتحاد الاتصالات ولقد تم شراء الأسهم باسم الشركاء؛ لأن نظام شراء الأسهم يمنع الشركات من شراء الأسهم وتم الاكتتاب بأسماء الشركاء المدرجة أسماؤهم في

تقرير المحاسب (...) وتم رد الفائض لحساب الشركة ما عدا (٤٢٠٠) ريال تم تسجيلها على حساب الشريك (.....) وتم إظهار قيمة هذه الأسهم بالحسابات الختامية للشركة واستفاد منها جميع الشركاء في الشركة حيث إن قيمتها السوقية سبعة أضعاف قيمتها الشرائية علماً بأن الشريك (.....) وابنها (.....) وابنتها (.....) وهم شركاء في الشركة تم عرض المشاركة عليهم مع الشركاء الآخرين بشراء أسهم في اتحاد الاتصالات إلا أنهم رفضوا محبذين شراء الأسهم بأسمائهم لصالحهم فقط دون أن تستفيد الشركة من ذلك. وبشأن قرارات إعدام أرصدة مدينة وتحويلها إلى ديون معدومة: فأما قرار إعدام مبلغ (٢,١٥٥,١٥٦) من الرصيد الخاص بالمدعو (...)- في جمهورية مصر العربية فإن هذا الدين نشأ منذ عام ١٩٩٩م أي في حياة المتوفى (.....) وحتى تاريخه لم يتم تحصيل أية مبالغ منه وهناك دعاوى قائمة في المحاكم المصرية وتم إعدام هذه الديون في دفاتر الشركة نظراً لقدم المديونية أولاً وثانياً لإظهار عدالة المركز المالي للشركة حيث إن المعايير المحاسبية تتطلب ذلك وكان هذا واضحاً في تقرير المحاسب القانوني للشركة في ميزانية عام ٢٠٠٣م حيث كان تقرير المحاسب القانوني للشركة متحفظ على البند الخاص بالذمم المدينة نظراً لقدم جزء كبير منها وهو الدين الخاص بالمدعو (...) والذي تم تصنيفه في الميزانية تحت اسم مدفوعات مقدمة وذمم مدينة أخرى إيضاح رقم (٦) وهذه الخسارة التي نشأت من إعدام هذا الدين هي على جميع الشركاء من دون استثناء والشريك (.....) هي أقل المتأثرين بهذه الخسارة لقلة حصتها في

رأس المال كما سلف علماً بأنه في حالة تحصيل أية مبالغ في المستقبل من هذه الديون فسوف تسجل إيرادات يستفيد منها جميع الشركاء في الشركة حسب نصيب كل منهما في رأس مال الشركة، ولقد تم إعدام هذه الديون بعد أن تأكد لإدارة الشركة بشبه استحالة تحصيل أية مبالغ منها بموجب الشهادة الصادرة من محامي الشركة في مصر (...) الذي يقوم بدوره في متابعة قضايا الديون لدى المحاكم المصرية، وأرفق صورة من خطاب المحامي. وأما مديونية شركة (.....) بمبلغ (٣,٦١١,٦٧٨) ريال فهذا الدين عبارة عن خسارة فرع مصر من العام ٢٠٠٠م وحتى تاريخ وفاة الشريك (.....) حيث تم إقفال الفرع بعد ذلك وهذه المديونية سجلت على شركة (.....) نظراً؛ لأن الفواتير كانت تصدر إلى فرع مصر باسم هذه الشركة حيث إن الأنظمة في جمهورية مصر لا تسمح للشركات السعودية بتصدير البضائع إلى مصر إلا بواسطة شركة مصرية لديها رخصة استيراد، وكما أنه تم إعدام الدين بما يتفق مع المعايير المحاسبية ولإظهار عدالة المركز المالي للشركة كما أن هذه الخسارة تأثر بها جميع الشركاء، وأما مديونية (...) البالغة (١,١٦٠,٥٧٧,٥) ريال فهذا الدين قد نشأ على المذكور عام ٢٠٠١م أي في حياة المتوفى (.....) وهناك خطاب موقع من كل من الشريك (.....) والشريك (.....) موجه إلى المحاسب القانوني (...) وشركاه بما يفيد بأنهم يتحملون هذا المبلغ وسداده عنه في حالة تعثره عن السداد وهذا مذكور بوضوح في تقرير المحاسب القانوني (...) كما أنه تم مطالبة (.....) شفهياً عدة مرات بسداد المبلغ رغم علمهم بحالته المادية حيث إنه عاطل عن العمل

ولا توجد له أي وظيفة أو أية أملاك خاصة يمكن أن يتصرف بها لسداد المبلغ ووجدوا أنه من غير المنطق أن يقوموا بشكوى ضده لدى المحاكم حيث إنه من غير المعقول أن يشتكي الأخ أخاه وخاصة إذا كانت لديه معرفة كاملة بأحواله المادية السيئة وتم إعدام الدين بما يتفق مع المعايير المحاسبية وكذلك لإظهار عدالة المركز المالي للشركة وأن هذه الخسارة تأثر بها جميع الشركاء دون استثناء علماً بأن (.....) يقوم بإعالة زوجتين وأربعة عشر من الأبناء ثمانية منهم قصر وكان المذكور يتلقى مساعدة مالية شخصية من قبل أخيه (.....) في حياته حيث توفى المذكور في ٢٠٠٧/٣/١م ويقوم الشركاء الآن بشركة (.....) باستثناء المدعية بصرف مخصصات مالية لعائلتيه لمواجهة مصاريف معيشتهم حيث إنه لم يترك لهم والدهم أية أملاك خاصة أو أية أرصدة لدى البنوك تساعدهم في تحمل مصاريف معيشتهم. واختتم مذكرته بأن جميع القرارات التي تم اتخاذها من قبل الإدارة كان الغرض منها عدالة المركز المالي للشركة وبما يتفق مع المعايير المحاسبية المتعارف عليها والذي كان له الأثر الكبير في نجاح الشركة حيث زادت ثقة الموردين والموظفين وكذلك البنوك المحلية والدولية بالشركة والذي كان واضحاً على المركز المالي للشركة حيث زادت مبيعات الشركة خلال الفترة من بداية عام ٢٠٠٣م إلى نهاية عام ٢٠٠٦م أي بعد وفاة مورث المدعية بمبلغ قدره (٥٢,٥٩٤,٠٦٩) ريال وبنسبة (٩١٪) زيادة حيث وصلت المبيعات إلى (١١٠,٦٩٠,٠٤٢) ريال بينما كانت في نهاية العام ٢٠٠٢م (٥٨,٠٩٥,٩٧٣) ريال، وبناء عليه تطورت أرباح الشركة حيث كانت الأرباح في نهاية عام ٢٠٠٢م

(٤,٨٠٠,٥٣٠) ريال بينما بلغت (١٤,٧١٦,٨٢٩) ريال في نهاية عام ٢٠٠٦م أي بزيادة وقدرها (٩,٩١٦,٢٩٩) ريال وبنسبة زيادة بالأرباح (٢٠٠٪) على الرغم من وجود قرارات إعدام الديون التي أشار إليها التقرير، وكذلك زاد مجموع حقوق الشركاء التي كانت في نهاية عام ٢٠٠٢م (٢٦,٥١٥,١٢٩) ريال إلى (٤٤,٩٩٨,٩٣٢) ريال أي بزيادة قدرها (١٨,٤٨٣,٨٠٣) ريال وبنسبة زيادة قدرها (٧٠٪) وكل ذلك بتوفيق الله ثم بوجود إدارة ناجحة للشركة وهذا كان له انعكاسه على القوائم المالية للشركة، وأرفق صورة من ميزانية الشركة من العام ٢٠٠٢م إلى العام ٢٠٠٦م وبتسليم المحاسب نسخة منها استمهل للنظر فيها كما تم تسليم وكيل المدعية نسخة منها، وأفاد المحاسب أنه لم يستلم أتعابه بخصوص دراسة هذا التعامل وقدرها مائة وخمسون ألف ريال، ويطلب إلزام الطرفين أو أحدهما بدفع أتعابه وعليه رأت الدائرة تأجيل الفصل في هذا الأمر للجلسة القادمة، وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٣٠هـ قدم المحاسب القانوني رده على بعض النقاط التي أثارها المدعى عليه على تقرير المحاسب وقد جاء فيه ما يلي: "أولاً: المرتبات والبدلات الخاصة بالمديرين: لم تضف الشركة أي جديد بخصوص المرتبات والبدلات فقد تم الإشارة من قبل بأنها تعتبر في حقيقتها توزيع للربح وليست من التكاليف واجبة الخصم فإذا كان هذا الوضع قائماً في حياة الشريك (.....) فذلك لكونهم موظفين بالشركة أما الآن فقد أصبحوا شركاء لا يجوز منحهم أية مزايا مادية أو عينية على حساب بقية الشركاء. ثانياً: القرارات الاستثمارية في الصناديق الاستثمارية ببعض البنوك المحلية: أشارت الشركة في

ردها بالنسبة للقرارات الاستثمارية أن خسائر تقييم الأسهم المدرجة بالميزانية هي خسائر غير حقيقية وأنها وهمية بغرض إعداد القوائم المالية وهذا غير صحيح حيث إن المبادئ المحاسبية نصت على أنه عند تقييم الأسهم وقت إعداد القوائم المالية يتم تقييمها وفقاً لسعر السوق أو التكلفة أيهما أقل وبناءً عليه قامت الشركة بتقييم هذه الأسهم طبقاً لسعر السوق في ذلك التاريخ مما يعني انخفاض قيمتها الفعلية عن التكلفة وقت شراءها مما يؤكد وجود خسائر، كما أن الاستثمار في غير نشاط الشركة الرئيس يستدعي أخذ موافقة كافة الشركاء كتابياً. ثالثاً: قرارات إعدام أرصدة ذمم مدينة وتحويلها إلى ديون معدومة: ١- أشارت الشركة أنه تم إعدام دين السيد (...) البالغ قدره (٢,١٥٥,١٥٦) ريال بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥م وذلك بناءً على خطاب المحامي (...) الذي يفيد باستحالة تحصيل الدين المذكور نظراً للطريقة القانونية الخاطئة التي اتبعت في إقامة الدعوى من أن خطاب نفس المحامي المذكور بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١١م الموجه للمحاسب القانوني (...) يفيد بإمكانية تحصيل الدين وذلك لوجود أصول مادية بقيمة مالية قدرها (٨٥٠) ألف جنيه مودعة بخزينة المحكمة بالقاهرة وكذلك وجود أصول أخرى تتمثل في ثلاث شقق سكنية ومنزل وأنه جار التحري عن بعض السيارات المملوكة له وبناءً على ذلك لا يجوز إعدام كامل الدين رغم أن هناك إمكانية لتحصيله - وأرفق صورة من الخطاب الأخير للمحامي المذكور. ٢- أشارت الشركة إلى أنه تم إعدام دين المدعو (...) البالغ (١,١٦٠,٥٧٧,٥) ريال وبناءً على الخطاب المشار إليه بالتقرير السابق الموجه إلى مكتب المحاسب

القانوني (...) الذي يفيد تحمل المدعو (.....)، والمدعو (.....) سداد هذا المبلغ نيابة عنه في حالة تعثره عن السداد ويوضح أن ذلك يعد التزاماً من المذكورين تجاه الشركة بكفالة وضمان المدعو (.....) وكان من الأولى تحصيل هذا المبلغ من الشريكين كلاً حسب نصيبه وإيداعه في حسابات الشركة بدلاً من إعدامه". وبتسليم طرفي الدعوى نسخة من الإجابة استمهل وكيل المدعى عليه للإجابة عليها، وفي جلسة ١٤٢٩/١/١٧هـ حضر وكيل وكيل المدعية (...) والشريك المدعى عليه (.....) ووكيله (...) والشريك المدعى عليه (.....) ووكيله (...) والمحاسب القانوني وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية على التقرير المحاسبي تضمنت أنه بخصوص مرتبات الشركاء فإن الرواتب والمزايا للشركاء العاملين في الشركة يتقاضونها مقابل الأعمال والخدمات والوقت المصروف من قبلهم لصالح الشركة وذلك بناء على المادة (١٦٧) من نظام الشركات ذات المسؤولية المحدودة حيث نصت المادة على أنه: "يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم ويعين الشركاء المديرين في عقد الشركة أو عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة بمقابل أو غير مقابل" وهذا ما تم فعلياً بالنسبة للشريك (.....) و(.....) حيث نص ملحق عقد التأسيس المؤرخ في ٢٠٠٤/١/٣م على ذلك بالمادة الخامسة منه الفقرة (أ)، وكما في محضر رواتب ومزايا الشركاء الموقع من الشركاء الممثلين للشركاء في الشركة، وفيما يخص الشريك (.....) فهو يعمل بعقد عمل لدى الشركة منذ ٢٠٠٢/٦/١م بوظيفة مدير تسويق أي قبل وفاة الشريك (.....) ويعامل كأي موظف آخر بالشركة بالالتزامات والواجبات، وعليه

تعتبر هذه الرواتب والمزايا جزء من المصاريف وليس توزيعاً للربح وأن اعتبارها توزيعاً للربح من قبل مصلحة الزكاة والدخل أمر غير ذي صلة بمعالجة تلك الرواتب والمزايا في سجلات للشركة وأن مصلحة الزكاة تصنفها لغرض احتساب الزكاة عليها؛ لأنها تعتبر دخل للشركاء العاملين بالشركة وأن الزكاة تعتبر التزام على الشركاء وليس على الشركة، وأما بالنسبة للقرارات الاستثمارية فإنه بشأن الاستثمار ببعض الصناديق الاستثمارية لدى البنوك المحلية فيؤكد بأن خسائر صناديق الاستثمار في الأسهم المحلية هي خسائر دفترية غير حقيقية؛ لأن هذه الصناديق بقيت قائمة في سجلات الشركة بتاريخ نهاية العام المالي للشركة ولم يتم تصفيتها أي بيعها ولا تعتبر خسائر هذه الصناديق حقيقية إلا إذا تم تصفيتها أي بيعها كما أن تقييم الصناديق الاستثمارية في نهاية العام المال يتم حسب سعر السوق وليس حسب سعر السوق أو التكلفة أيهما أقل كما ورد في تقرير المحاسب القانوني (...) حيث إن القيمة السوقية لهذه الوحدات الاستثمارية يتم تحديدها من قبل البنك في نهاية كل سنة مالية للشركة بموجب خطاب رسمي صادر من البنك موجه إلى الشركة وكذلك إلى المحاسب القانوني للشركة حيث يتم إظهار هذه القيمة سواء بالزيادة أو النقص في السجلات المحاسبية وميزانية الشركة في نهاية كل عام مالي، كما أن قرار الاستثمار في الصناديق الاستثمارية تم بموافقة جميع الشركاء دون استثناء بما في ذلك صاحبة الدعوى وذلك بموجب الوكالة الصادرة منها إلى (.....) لإدارة ما يخصها من حصتها في شركة مصنع (.....) علماً أن هذا النوع من القرارات لا

يحتاج إلى موافقة جميع الشركاء بل بالأغلبية وهذا واضح في ملحق عقد تأسيس الشركة كما أن القيمة السوقية لهذه الصناديق في نهاية العام المالي ٢٠٠٧م قد ارتفعت بنسبة (٣٣٪) من قيمتها المقيمة بتاريخ نهاية العام المالي للعام ٢٠٠٦م، وأرفق كشفاً يبين تغير القيمة السوقية في نهاية عام ٢٠٠٧م عنها في نهاية العام ٢٠٠٦م، وبشأن القرارات بإعدام أرصدة مدينة وتحويلها إلى ديون معدومة: فأما بخصوص قرار إعدام مبلغ (٢,١٥٥,١٥٦) من الرصيد الخاص بالمدعو (...) - في مصر فإن سبب الاختلاف بين الخطابين الصادرين من المحامي (...) محامي الشركة في مصر والمؤرخين في ٢٠٠٣/١٢/١٥م بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١١م يعود إلى ظهور معطيات مختلفة بين فترة وأخرى لدى محامي الشركة وهذه من طبيعة القضايا المعقدة حيث مضى على هذه القضية (٩) سنوات لم يتم تحصيل أي مبالغ منها وبالنسبة لخطاب المحامي المؤرخ في ٢٠٠٥/٣/١٥م فإن محامي الشركة المكلف بالقضية لم يتمكن من تحصيل المبلغ النقدي الوارد في خطابه والبالغ (٨٥٠,٠٠٠) جنيه مصري ولم يتم أيضاً تصفية أي من الممتلكات الخاصة بالمدعى عليه الواردة في الخطاب وأن الخطاب الموجه إلى السادة (...) إجراء روتيني حيث إن مراجعي الحسابات يطلبون خطابات تثبيت من محامي الشركات التي يقومون بمراجعتها سنوياً للوقوف على أي التزامات على الشركة بالدرجة الأولى حيث يتم عكس هذه الالتزامات إن وجدت في القوائم المالية للشركة وكذلك الوقوف على أي قضايا لصالح الشركة ضد الغير ومدى قابلية تحصيل المبالغ المستحقة على الغير والمسجلة في

السجلات المحاسبية للشركة، وأرفق صورة من خطابات المحامي الخاصة، وأما مديونية المدعو (...) البالغة (١,١٦٠,٥٧٧,٥) ريال فإن إعدام الدين الخاص بالمتوفى (...) فهو التزام كان قائماً على أخيه المتوفى (.....) و(.....) بموجب الخطاب الموقع من كل منهما والموجه إلى المحاسب القانوني (...)، ولقد انتقل هذا الالتزام إلى ورثة (.....) بعد وفاته، وسواء تم إعدام الدين وتحميله على المصاريف الذي يؤدي إلى نقص أرباح كل شريك لدى الشركة بمقدار حصته من هذا الدين أو سدد كل شريك نصيبه من هذا الدين للشركة حسب حصته في رأس المال فإن المحصلة النهائية تعطي نفس النتيجة، واختتم إجابته بأن جميع القرارات التي تم اتخاذها من قبل الإدارة لم تكن إلا لغرض مصلحة الشركة ولإظهار عدالة المركز المالي للشركة بما يتفق مع المعايير المحاسبية المتعارف عليها وانعكس ذلك على الميزانيات الصادرة من المحاسب القانوني للشركة (...) وشركاه والذي أفاد المحاسب القانوني (...) عند سؤاله من قبل الدائرة بأنها سليمة ولا يوجد عليها أي اعتراض من قبله كما أن التقرير الصادر من المحاسب القانوني (...) لم يكن ذي صلة بفحوى الدعوى المقامة من قبل المدعية وخاصة في البند رقم (٣) من الادعاء حيث ذكر محامي المدعية في ادعائه البند رقم (٣) بأنه قد اتضح لموكلته خلال الفترة من وفاته وحتى تاريخه عدم الانضباط في إدارة هذه الشركة وخصوصاً إدارتها المالية إلى آخر البند وهذا يعني أن هناك تجاوزات مالية وعدم وجود نظام رقابي مالي للشركة من قبل إدارة الشركة فأين هذا في تقرير المحاسب القانوني

(...)؟ فالتقرير الصادر من المحاسب القانوني المعين من الدائرة لم يتضمن سوى اعتراضه على بعض القرارات الإدارية من قبل الإدارة والتي أجازها المحاسب القانوني للشركة حيث إنه لم يعترض أو يتحفظ عليها، وجرى تسليم المحاسب ووكيل وكيل المدعية نسخاً منها وبخصوص أتعاب المحاسب فقد أبلغت الدائرة ووكيل وكيل المدعية أن الأتعاب تدفع في الأساس من الطرف المدعي، وحيث لم تتم مناقشة موضوع الأتعاب في جلسة ندب الخبرة لاعتبار أن المدعية هي من طلبت ذلك وهي تتحمل التكاليف مقدماً إلى أن يتم الفصل في الدعوى ويتحمل الطرف الخاسر في جميع الأحوال هذه الأتعاب لاسيما وقد أوضح المدعى عليه أن رصيد الحساب الجاري للمدعية في الشركة بالسالب، فاستمهل وكيل وكيل المدعية لمراجعة موكلته، وفي جلسة ١٤٢٩/٢/٢٣هـ أفاد وكيل وكيل المدعية أن ليس لدى موكلته زيادة تفصيل بشأن موضوع القضية وأما الأتعاب فإنه توجد مستحقات لموكلته في الشركة وبإمكان المدعى عليه خصم هذه الأتعاب منها ودفعها للمحاسب إلى حين الفصل في القضية واكتفى الطرفان بما قدماه وعليه رفعت الجلسة للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم طلبت الدائرة من وكيل وكيل المدعية حصر دعوى موكلته بعد أن تم استيفاء طلب ندب المحاسبة فأجاب بأنه يحصر دعوى موكلته بما انتهت إليه الخبرة المحاسبية وإلزام المدعى عليه بأتعاب الخبرة وهي مائة وخمسون ألف ريال وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أفاد بأن موكله يحصر إجابته بطلب رفض الدعوى ورفض الملاحظات الواردة في التقرير المحاسبي وإلزام المدعية بأتعاب المحاسب، وأما بشأن طلب التخارج من

الشركة فسيتقدم بدعوى مستقلة بهذا الشأن واكتفى الطرفان بما قدماه وعليه رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى المدعي وكالة تنحصر في المطالبة بمحاسبة الشريك المدعى عليه عن تجاوزاته في إدارة الشركة - شركة (.....) - وطلب تعيين محاسب قانوني يتولى إدارة وضبط أموال الشركة، وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة متفرعة عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بالفصل فيها بناء على المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها بناء على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إنه فيما يخص نظر الدعوى موضوعاً فإنه لما حصر المدعي وكالة دعوى موكلته بطلب تعيين خبرة محاسبية لدراسة التجاوزات المالية والإدارية في الشركة وتعيين محاسب قانوني يتولى إدارة وضبط أموال الشركة.

وحيث إنه في سبيل الوصول لمعرفة ما إذا كان هناك تجاوزات في إدارة الشركة وسياستها المالية فقد رأت الدائرة الاستعانة بالخبرة المحاسبية لدراسة أنشطة

الشركة والوقوف على حساباتها الختامية ومراكزها المالية والوضع المالي الحقيقي اعتباراً من تاريخ ١٤٢٤/١/١هـ وندبت الدائرة المحاسب القانوني (...) للقيام بهذه المهمة وانتهى إلى الملاحظات الموضحة سلفاً في وقائع هذا الحكم.

وحيث إن مجمل الملاحظات التي وقف عندها المحاسب القانوني المنتدب تعلقت بالمرتبات والبدلات الخاصة بمديري الشركة وكذا القرارات المتعلقة باستثمار الشركة في بعض الصناديق الاستثمارية السعودية وحسم بعض أرصدة الذمم المدينة للشركة.

وحيث كانت إجابة المدعى عليه وكالة على هذه الملاحظات معقولة ومقبولة في نظر الدائرة ولا ترى الدائرة أن تلك الملاحظات تؤثر في مصداقية الشريك أو توصف بأنها إساءة لإدارة الشركة أو تلاعب بأموالها أو أن الشركة تحتاج لمن يتولى ضبط إدارتها وأموالها، ذلك أنه بخصوص المرتبات والبدلات الخاصة بالمديرين فقد كانت إجابة المدعى عليه بشأنها أن العاملين بالشركة يتقاضونها مقابل الأعمال والخدمات والوقت المصروف من قبلهم لصالح الشركة وهو يتوافق مع المادة (١٦٧) من نظام الشركات وملحق عقد تأسيس الشركة المؤرخ في ٢٠٠٤/١/٣م، ولا ترى الدائرة احتساب ما يتقاضاه الشركاء العاملون بالشركة من الأرباح التي تخصهم بحكم أنه يجب عدم مساواتهم بالشركاء الذين لا يعملون بالشركة، ولذا يجب اعتبار هذه الرواتب أجوراً على ما يقومون به من أعمال تخص مصالح الشركة.

وأما بخصوص الاستثمار ببعض الصناديق الاستثمارية المحلية فقد أثبت المدعى

عليه أن هذا الاستثمار من الاستثمارات المشروعة ولم يؤد إلى خسائر حقيقية بل تضمن أرباحاً لاحقة، كما دفع الشريك المدعى عليه بأن مثل هذه القرارات لا يحتاج إلى موافقة جميع الشركاء ويكفي في اتخاذه قرار أغلبية الشركاء حسب ملحق عقد تأسيس الشركة.

أما بخصوص حسم بعض الأرصدة المدينة وتحويلها إلى ديون معدومة فيحمل على الإجراءات السابقة التي تصدر بأغلبية الشركاء حسب ملحق عقد تأسيس الشركة، إذ أوضح المدعى عليه أن الرصيد المدين على حساب المدعو (...) مضى على فترة المطالبة له به تسع سنوات ولم يتم تحصيل المبلغ ولم تتم تصفية ممتلكات المدعى عليه في جمهورية مصر حسب دفع المدعى عليه التي لم يتم إنكارها من قبل المدعي وكالة وحيث تبين أن هذا الحسم لهذا الدين إنما هو على أوراق وميزانيات الشركة ولا تزال المطالبة قائمة لدى المحاكم المصرية فإن الدائرة ترى قبول هذا الدفع من المدعى عليه.

وأما بخصوص حسم الدين المثبت على أخ الشريك المورث وأخ المدعى عليه المدعو (...) فإنه لما كان مبرر المدعى عليه بأن هذا الالتزام كان قائماً في حياة الشريك المورث (.....) وأن إعدام هذا الدين بعد وفاة المدين ترتيباً لواجبات دينية واجتماعية تقتضي مساعدة ورثة أخ الشركاء في إسقاط هذا الدين عنهم ولعدم قدرتهم على السداد وعدم إنكار المدعية لهذا الأمر، وكما أوضح المدعى عليه وكالة في مجمل رده بأنه سواء تم إعدام هذا الدين وتحميله على المصاريف الذي يؤدي إلى نقص أرباح

كل شريك لدى الشركة بمقدار حصته من هذا الدين أم سدد كل شريك نصيبه من هذا الدين للشركة حسب حصته في رأس المال فإن المحصلة النهائية تعطي النتيجة نفسها، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى قبول هذا الدفع من المدعى عليه.

وفي جميع الأحوال فإن الدائرة لا ترى ملحظاً تنبغي المساءلة عنه فيما يخص إجراءات إعدام الدينين المذكورين، أو أنه يؤثر في حسن إدارة الشركة وإدارتها المالية لاسيما مع تطور أنشطة الشركة وارتفاع نسبة أرباحها في إدارتها الجديدة، كما أنها إجراءات ظاهرة وموضحة للشركاء في البيانات المحاسبية والقوائم المالية وبإمكان المعترض من الشركاء على قرار الأغلبية أن يتحفظ على ما يراه حقاً مالياً له ويطالب به أمام القضاء بصفة مستقلة ومن ثبت له حق فسيتم الحكم له به.

وحيث إن القاعدة الشرعية تقضي بأن عبء الإثبات منوط بالمدعي، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أقوام دماء أقوام وأموالهم ولكن البينة على المدعي"، وحيث أجاب وكيل المدعى عليه على سائر الملاحظات التي أشار إليها المدعي وكالة، وحيث إن الأصل براءة الذمة عن الحقوق والالتزامات ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل، وحيث إن من المقرر أن الأصل صحة التصرفات وسلامتها، وحيث إن يد المدعى عليه على الشركة وإدارتها يد أمانة؛ لأن الشركة أصبحت تحت يده بإذن الشركاء مالكيها - بموجب ملحق عقد تأسيسها -، وحيث لم يتبين من تصرفات المدعى عليه وجود تعد أو تفريط أثر أو يؤثر على نشاطها فإن الدائرة تذهب إلى رفض هذه الدعوى.

وحيث إنه تم ندب المحاسبة بناء على طلب المدعية، وحيث إن المحاسب لم يستلم أتعابه ولا يزال يطالب بها، وحيث رفض المدعى عليه دفع هذه الأتعاب بحكم أنه لا يوجد في الوقت الحالي مستحقات للمدعية، وحيث إن المدعية في حكم الطرف الخاسر لهذه الدعوى فإن الدائرة تذهب إلى إلزامها بدفع هذه الأتعاب وقدرها مائة وخمسون ألف ريال للمحاسب القانوني/أحمد سعيد الدوسري.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: رفض الدعوى المقامة من المدعية (.....) - نيبالية الجنسية/وريثة المتوفى (.....) ضد الشريك في شركة مصنع (.....) (.....). ثانياً: إلزام المدعية (.....) بدفع أتعاب الخبرة المحاسبية وقدرها مائة وخمسون ألف ريال (١٥٠,٠٠٠) للمحاسب القانوني (...) لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٥١٩/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٠/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٧هـ
رقم حكم الاستئناف ١١٧٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/١٢هـ

الموضوعات

شركة ذات مسؤولية محدودة- إثبات الشراكة - عقد الشركة - وصية - شهادة - الدفع بالصورية - تصرفات المريض.

مطالبة المدعين بإثبات شراكة مورثهم مع مورث المدعى عليهم وحقوقهم المالية منذ تأسيس الشركة وصحة عقدها - النص في عقد الشراكة على أن المدعين شركاء في ملكية الأرض المقام عليها المصنع محل الشراكة مع مورث المدعى عليهم - النص في العقد على تحويل المصنع ليكون شركة ذات مسؤولية محدودة بين الشركاء - شهادة الشاهدين بصحة العقد - ثبوت الحقوق المالية فقهاً وقضاءً بشهادة رجلين لقوله تعالى (وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (شاهداك أو يمينه) وإجماع أهل العلم على ذلك - أثر ذلك: ثبوت صحة العقد والوصية ورفض دفع المدعى عليهم بصوريتهما وأنهما موقعين من مورثهم تحت تأثير المرض؛ لأن الأصل في العقود الصحة والأصل في الإنسان الصحة وليس المرض بالإضافة إلى تضمن التقرير الطبي لمورث المدعى عليهم أنه كبير في السن واعٍ ويقظ وليست حالته حرجة.

مطالبة المدعين إثبات مقدار حقوقهم المالية في الشراكة منذ تأسيس المصنع -

يحق للمدعين التقدم بدعوى مستقلة بشأنها، حال اكتساب الحكم في هذه الدعوى للقطعية؛ لأن هذا الطلب متفرع من الحكم بصحة عقد الشراكة - مؤدى ذلك: إثبات شراكة المدعين في مصنع... لما هو موضح بالأسباب.

الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوَقَائِع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعين (...) تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أن والده - المدعي أصالة - اتفق مع أخيه مورث المدعى عليهم قبل وفاته وورثة (.....) وورثة (.....) على تحويل مصنع (.....) من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وجرى الإتفاق على ذلك بموجب المحضر (العقد) المؤرخ في ١٤٢٣/٤/٢٣هـ وجرى التوقيع على ذلك بجميع بنوده، ثم أراد الشركاء إثبات ذلك لدى الجهات المختصة ولكن توفي أحد الشركاء وهو مورث المدعى عليهم (.....) بإثبات تلك الشراكة لدى الجهات المختصة، وإثبات حقوق موكله المالية منذ تأسيس الشركة وذلك عن طريق محاسب قانوني يوضح الإيرادات والمصروفات للمصنع وبيان نصيب موكله من ذلك، ومنع (.....) وبقية ورثة (.....) من أية قسمة أو بيع أو شراء أو نقل ملكية أو ضياع أو تلف لا سمح الله أو أي شيء آخر إلا بعد الحصر

وإثبات الحقوق وتسجيلها لدى الجهات المختصة حسب العقد الذي أرفق نسخته، وسحب صلاحيات (.....) الإدارية والمالية وتكليف حارس قضائي على المصنع إلى حين الفصل في القضية، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم ١٤٢٨/١/٢٤هـ حضرها وكيل المدعي ووكيل المدعى عليهم (...) وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليهم استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٨/٣/٦هـ قدم وكيل المدعى عليهم (...) مذكرة أوضح فيها انه يدفع بعدم اختصاص الديوان بنظر الدعوى نوعياً؛ لأن الدعوى ليست تجارية وذلك للأسباب التالية: أولاً: أن مصنع مياه الشفاء الصحية منشأة فردية باسم والد المدعى عليهم (.....) ومقيدة بالسجل التجاري رقم (٢٢٥٢٠٠٤٥٦٥) بتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٥هـ وحتى تاريخه. ثانياً: أن العقد الذي قام به مالك المصنع مع إخوانه لتحويله من منشأة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة لم يكتب له النور؛ لأنه تصرف صوري قام به المالك وهو على فراش الموت غير واع أو مدرك لتصرفاته، ولم يتخذ في هذا العقد أي إجراء نظامي لتفعيله سواءً بالتأسيس أم التسجيل لذا لا يدخل ضمن الاختصاص النوعي لديوان المظالم؛ لأنه ليس عقداً تجارياً ولا يسري عليه النظام التجاري واختتم مذكرته بطلب الحكم بعدم الاختصاص وأرفق بها ما رآه سنداً لها، وبتسليم وكيل المدعي نسخة منها استمهل للرد عليها، كما قدم وكيل المدعي في الجلسة ذاتها مذكرة توضيحية للدعوى أكد فيها اختصاص الدائرة بنظر الدعوى، كما أوضح أن العقد الموقع بين الشركاء في

١٤٢٣/٤/٢٣هـ والذي هو محل النظر قد قام بتقديمه (.....) لدى فرع وزارة التجارة بالمنطقة الشرقية بقسم الشركات برقم (٧٣٨٦) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٥هـ، لإتمام إجراءات تحويل المصنع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وأن مدير المصنع (.....) قام بشراء حصص بعض الورثة وحجب الشركاء الآخرين عن حقهم لإكراههم بالبيع وموكله لا يقبل بذلك وفي الوقت نفسه لا يعلم ما لموكله وما عليه، ومن هذا المنطلق يطلب تعيين حارس قضائي يتولى شؤون المصنع من الناحية المحاسبية والمالية والرقابة الإدارية إلى انتهاء القضية والبت فيها ويتساءل هل يقر المدعى عليه بصحة العقد وحصة المدعي المذكورة فيه وأحقية المدعي في الشركة أم لا؟ فإن كان يقر بصحة العقد فيطلب إقراره وتثبيته وحسم القضية، وإن لم يقر فيطلب استدعاء الشاهدين الموقعين على هذا العقد لإتمام الحجة ورفع الشبهة، ورداً على أنه لماذا تم توقيع العقد بين الشركاء بتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٣هـ أي جاء بعد ثلاثة وعشرين سنة؟ ولماذا تم السكوت طيلة هذه المدة؟ وللجواب عن هذا يوضح ما يلي:

١- أن المصنع وإن كان يملكه (.....) رسمياً إلا أنه في الأصل ومنذ تأسيسه في ١٤٠٠/٨/٢٥هـ بسجل تجاري رقم (٢٢٥٢٠٠٤٥٦٥) مملوك بشكل شركة محاصة حسب نظام الشركات، ولذا لا يلزم إشهارها، وبالتالي فلا يعني تسجيل المصنع رسمياً باسم مورث المدعى عليهم أو حيازتهم له أنه يملكه بالكامل. ٢- للأسباب المذكورة في تمهيد عقد تأسيس الشركة وحفظاً للحقوق الشرعية فقد رغب مورث المدعى عليهم (.....) في تحويل المؤسسة وفروعها بما لها من حقوق وأموال منقولة

وثابتة وعمالة وما عليها من التزامات إلى شركة ذات مسؤولية محدودة فيما بينه وبين أخيه (.....) (المدعي) وبين ورثة أخويه (.....) وذلك نظراً لوفاتهما ومع ابنه (.....)، وبخصوص رهن المزرعة والأراضي المقام عليها المصنع لدى صندوق التنمية الصناعي وبنك الرياض للحصول على قروض طويلة الأجل، وهل قيمة الرهن تكفي للتغطية الحقيقية للشركة، فيوضح بشأن ذلك ما يلي: ١- أن صندوق التنمية الصناعي دفع مبلغاً قدره ثلاثة ملايين وستمائة وثلاثة وعشرون ألف ريال على مرحلتين برهن المزرعة المملوكة لـ(.....) كما هو موضح بالصك الذي أرفق نسخته، وبهذا يكون كل طرف من هؤلاء المذكورين دفع ربع المال المستحصل عن طريق هذا الرهن للشركة. ٢- في تاريخ ١٤١٩/٩/٢٢هـ ولتجديد وتطوير المصنع قدم بنك الرياض قرضاً للمصنع قدره ستة عشر مليوناً وأربعمائة واثنان وعشرون ألف ريال، برهن الصكوك رقم (٢١٢) و(١٣٧٤) و(٨٧٠) والمملوكة للإخوان الأربعة المذكورين، وأرفق صوراً للصكوك وهو ما يراه دليلاً قطعياً على أن رهن المزرعة والأرض المقام عليها المصنع له الدور الرئيس والفعال في إنشاء وتأسيس الشركة (.....)، ويمكن الرجوع إلى الدفاتر المحاسبية من بداية تأسيس المصنع إلى الآن حتى تتضح أهمية هذه القروض. ٣- أنه إذا دفع المدعى عليه (.....) بأنه كفل والده كفالة غرم وأداء، فكيف يكون له ذلك وهو عند إنشاء المصنع في بداية حياته العملية، وإذا كان قول المدعى عليه صحيحاً فليوضح: متى كفله؟ وما مقدار الكفالة؟ وما هي الجهة التي سمحت بكفالته لوالده؟ ثم أضاف المدعي وكالة أنه في حال دفع المدعى عليهم بأن

المدعين ليسوا شركاء في المادة الأساسية في المصنع وهي المياه المستخرجة من أراضي المزرعة وذلك بحجة عقد الإيجار المؤرخ في ١٤٠١/١/١هـ ومدته الإيجارية تسعة وأربعون عاماً وبقيمة إيجارية قدرها مليونان وثلاثمائة ألف ريال، فإن هذا الأمر مردود عليه بالتالي: ١- أنه تم اختيار شركة المحاصة لكي يظهر اسم شريك دون البقية من أجل تسهيل الإجراءات الرسمية لإنشاء المصنع ثم التوقيع من الشركاء (.....) على ورقة إيجار بيضاء بالتاريخ المذكور لمورث المدعى عليهم (.....)، ودون أن يحدد عند توقيعها أي مبلغ ولا مدة معينة ولا كيفية للسداد. ٢- أن المدعي لم يستلم أي مبلغ مقابل الإيجار المزعوم؛ لأنه شريك مع مورث المدعى عليهم وباقي الشركاء في المصنع. ٣- أن مورث المدعى عليهم/المالك (.....) اشترى أراضٍ حول المصنع حسب الصكوك - وأرفق نسخاً منها - من بعض إيرادات المصنع وقسمها بنسبة حصة كل شريك في المصنع كما هو موضح في الصكوك، وهذا دليل كاف بأن تملك الشركاء بما فيهم المدعي حصة من هذه الأراضي وبحصتهم الموثقة نفسها في العقد المؤرخ في ١٤٢٣/٤/٢٣هـ بأحقية المدعي في الشركة وحصته المقررة له فيها مع باقي الشركاء، وبعمل المالك هذا يقر بأن المدعي وباقي الشركاء شركاؤه في الشركة وليسوا مؤجرين. ٤- أن العين التي يستخرج منها المياه كانت في البداية على أرض المزرعة المملوكة للمدعي ومورث - المدعى عليهم - كما في الصك - الذي أرفق نسخته - ولكن بعد ذلك حُفرت عين أخرى على أرض ليست تابعة للمصنع ومملوكة لـ(.....) وبالأرباع وبحق مشاع كما في الصك الذي أرفق نسخته علماً بأن هذه الأرض قد ملكها

المدعي وباقي الشركاء ومورث المدعى عليهم في تاريخ ١٤٢٣/١١/١٨هـ أي بعد عقد الإيجار المزعوم وإجازتهم لتصرف المالك فيها قائمة على الشراكة التي بينهم، وهذا يناقض الإيجار. ٥- بالرجوع إلى الفقرة الرابعة من عقد الإيجار يلاحظ أنه لا يحق للمستأجر تأجير العقار إلا بموافقة المؤجر ويجد أن المالك قد رهن هذا العقار وعرضه للخطر فكيف يكون ذلك إلا إذا كان المدعي وباقي الشركاء قد وافقوا على عمله هذا بسبب الشراكة القائمة بينهم وصورية هذا الإيجار. ٦- بالرجوع إلى الفقرة السادسة من عقد الإيجار يلاحظ بأن للمؤجر الحق في تكليف المستأجر بإخلاء العقار إذا حصل منه تأخير عن دفع الإيجار، والمدعي إلى الآن أصلاً لم يستلم أي مبلغ عن هذا الإيجار ولم يطلب من المالك إخلاء العقار وذلك بناءً على الشراكة القائمة بينهما وبقية الشركاء. ٧- عدم وجود سندات الإيجار إلى تاريخه كما في الفقرة السابعة من عقد الإيجار يعد دليلاً على أن هذا العقد صوري، وإذا وجدت بعض السندات فهي صورية أي للإجراءات الرسمية كما كان يقنعهم بذلك - مورث المدعى عليهم -؛ ولأن الشركة محاصة بالباطن. ٨- بالرجوع إلى الدفاتر المحاسبية للمصنع يظهر أن الأرباح التي وزعت على المدعي وباقي الشركاء ومورث المدعى عليهم خلال الفترة الماضية أكبر من قيمة هذا الإيجار، وهذا دليل على صورية الإيجار. ٩- يرفق إقراراً يناقض عقد الإيجار إذ فيه أن المدعي وباقي الشركاء وافقوا على إيجار الأرض المقام عليها المصنع ويبدأ سريان الإيجار من عام ١٩٨٤، فإذا كان عقد الإيجار الأول صحيح لماذا يُحرر هذا الإقرار؟، وبالتالي يتضح أنه لا

يوجد إيجار حقيقي وقع بين مورث المدعى عليهم والشركاء الآخرين بما فيهم المدعي.

١٠- أحد الإقرارات المرفقة باستلام الإيجار محرر على شيك لبنك الرياض، فلماذا لم يُرفق صورة بتاريخ الشيك ليتضح الأمر؟ كما أضاف المدعي وكالة في مذكرته أنه توجد ورقة أقر واعترف فيها مورث المدعى عليهم (.....) بحصة كل شريك كما هي موثقة في العقد المؤرخ في ١٤٢٣/٤/٢٣هـ، وأقر فيها أن تنازله عن هذه الحصص لأخوته (.....) كان بناءً على منافع الأرض المقام عليها المصنع ويعني بذلك التالي:

١- الرهن الذي استحصل عن طريق المالك المال اللازم من صندوق التنمية الصناعي وبنك الرياض للحصول على قروض طويلة الأجل لإنشاء المصنع. ٢- أن هذه الأراضي أصلاً أقيم عليها المصنع دون أي مقابل مالي وذلك للإتفاق الذي جرى بينهم وبين المالك لإتمام إجراءات إنشاء المؤسسة وبالتالي الشركة. ٣- استخراج المياه منها والتي هي المصدر الأساس لإنشاء المصنع. ٤- كذلك جهود المدعي والشركاء وأعمالهم المبذولة في تأسيس المصنع، أي هو تنازل مبني على العوض وهذا دليل على الشراكة الحقيقية وأن المصنع كان شركة بالباطن كما تقدم. ٥- وأما ابنه (.....) فقد تنازل له المورث مقابل جهوده وأتعابه في المصنع أي دون عوض مالي بل هبة من المورث لابنه. وقد وقعت هذه الورقة من جميع الأطراف بما فيهم المدعى عليه (.....) وبشهادة الشهود ومنهم أخ المدعى عليه (.....)، وحررت هذه الورقة في ١٤١٩/٣/٢٣هكما أرفق صورة لمستند محرر في ١٤٢٣/١/٣٠هـ ذكر بأنها كتبت الحصص فيها بخط المالك (.....) وبتوقيعه وبشهادة الشهود، وصورة بيان لطريقة

توزيع أرباح الشركاء في ٢٠٠١/١٢/٣١م، وبنسبة حصة كل شريك في المصنع، وقد استلم المدعي أرباح بعض السنوات عن طريق شيكات محررة بتوقيع المدعى عليه وأرفق صورها. مشيراً بأنه إذا لم يكن المدعي شريكاً فكيف يتسلم أرباحاً من مصنع ليس له فيه أي علاقة، كما ذكر أنه بعد تقديم عقد الشراكة لقسم الشركات لدى فرع وزارة التجارة بالمنطقة الشرقية برقم (٧٣٨٦) بتاريخ١٤٢٣/٥/٥هـ، فوض (.....) (...) (الوكيل الشرعي للمدعي) بإكمال إجراءات العقد الموقع مع الوزارة، وقد تمت كل هذه الإجراءات - وأرفق صورة من العقد الموافق عليه من وزارة التجارة، وصورة من التفويض المعتمد من الغرفة التجارية ولكن اعترض (.....) على إضافة مادة مجلس الرقابة في العقد وهي مادة واجبة إضافتها كما تنص عليه المادة (١٧٠) من نظام الشركات - والتي تنص على أنه إذا زاد عدد الشركاء عن (٢٠) شريكاً وجب النص في عقد الشركة على تعيين مجلس رقابة من (٣) شركاء على الأقل، وأراد إقناع الوزارة بحذفها دون فائدة، وأدت هذه المسألة إلى تأخير تسجيل الشركة حتى مرض المورث مرضه الأخير بعد العاشر من شهر محرم ١٤٢٦هـ ومن ثم وفاته في ١٤٢٦/٦/٤هـ، وأرفق صورة من العقد الجديد، ثم باع أحد ورثة (.....) حصته في المصنع وهو (.....)، وتمت المبايعة بين البائع (.....) والمالك رسمياً (.....)، وقد وقع المشتري عقد المبايعة بالأصالة عن نفسه ونيابة عن باقي الشركاء ولذا استقطع قيمة هذه الحصة من أرباحهم في سنة الشراء كلاً حسب نسبته - وأرفق صور بعض الشيكات لقيمة الشراء -، وموافقة (.....) على هذه المبايعة وبحصة الوريث المشتراة

يدل على أحقية باقي الشركاء الموقعين على هذا العقد محل النظر المؤرخ في ١٤٢٣/٤/٢٣هـ، يضاف إلى ذلك إقرار أخ المدعى عليهم وهو (.....) بحصص الشركاء في المصنع وموقع هذا الإقرار على صورة من صور العقد الموقع بين الشركاء في ١٤٢٣/٤/٢٣هـ وتم إقراره هذا بعد وفاة أبيه - وأرفق صورة منه، وكذا إقرار زوجة المورث (.....) (...) لدى فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالدمام بواسطة وكيلها (...) في الجلسة المؤرخة في ١٤٢٧/٣/١٢هـ، بحق ونصيب المدعي (.....)، وبحصة مقدارها (١٥) حصة من مجموع الحصص (المائة)، كما هي موثقة في العقد الموقع بين الشركاء في ١٤٢٣/٤/٢٣هـ وبصحة العقد بجميع بنوده، وهو دليل على صحة دعوى المدعي، كما أنه بالرجوع إلى وصية المالك (.....) والمحررة في ١٤٢٢/٥/٣هـ يجد أن المالك أقر بحصص الشركاء كما هي ذات العقد المؤرخ في ١٤٢٣/٤/٢٣هـ، وأرفق صورة من الوصية، واختتم مذكرته بطلب الحكم بصحة عقد الشركة المؤرخ في ١٤٢٣/٤/٢٣هـ، وأحقية المدعي (.....) في هذه الشركة، وإثبات حصته فيها، وإثبات حقوقه المالية منذ تأسيس الشركة عن طريق محاسب قانوني وتعيين حارس قضائي لمراقبة وإدارة المصنع حتى انتهاء القضية، وأرفق عدداً من المستندات التي رأى أنها تسند الدعوى، وبتسليم وكيل المدعى عليهم نسخة منها استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٨/٦/٤هـ قدم وكيل المدعى عليهم (...) مذكرة جوابية أوضح فيها رفض موكليه فرض الحراسة القضائية على المصنع وذلك للأسباب التالية: ١- لم يثبت بعد صحة زعم وكيل المدعي بأن موكله شريك في

المصنع وبالتالي فليس له أحقية ويكون طلبه بفرض الحراسة القضائية ممن ليس له صفة نظامية فيه. ٢- ما زال المصنع منشأة فردية باسم مالكه المرحوم (.....) مورث المدعى عليهم. ٣- إن الذي قام بإنشاء المصنع وتطويره وجلب المنافع له مورث المدعى عليهم، وابنه (.....) كان مفوضاً من قبل والده في إدارة المصنع منذ نشأته إلى اليوم وما زال يقوم بالدور نفسهبناءً على وكالات رسمية من الورثة الشرعيين لمالك المصنع وأرفق صورة من سجل المصنع وصورة من صك حصر الورثة وصورة وكالات الورثة للمدعى عليه (.....) بإدارة المصنع. ٤- لم يثبت ضد المدعى عليه (.....) أي تجاوز في إدارته للمصنع مما يستوجب فرض حراسة قضائية على المصنع. ٥- إن سبب طلب الحراسة القضائية على المصنع هو وقف أعمال المصنع والنيل من سمعته التجارية. وأما فيما يخص الرد على مذكرة المدعي وكالة فإن ما ورد بها لا صحة له ويحتاج إلى أدلة ثبوتية قاطعة وليس أقوالاً مرسلة وافتراضات ظنية ويوجز رده بأن موكله مدير المصنع (.....) يؤكد بأنه لا صحة لعقد الشركة المحرر في ١٤٢٣/٤/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٧/٤م؛ لأن المورث (.....) أنشأ مصنع (.....) هو وابنه (.....) فقط دون أي شريك معه بموجب السجل التجاري رقم (٢٢٥٢٠٠٤٥٦٥) بتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٥هـ وذلك للأسباب التالية: ١- تم تحرير عقد الشركة المزعوم قبل وفاة المورث بأكثر من خمس سنوات تقريباً وعلى هذا فهل من المعقول أنه إذا كانت إرادته الحقيقية هي تعديل المصنع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أن يستغرق هذا الأمر كل هذا الوقت اللهم إلا إذا كان العقد

صورياً وغير حقيقي؛ لان المورث كان شديد العطف والبر بإخوانه وكان يهدف إلى رفع شأنهم بتشغيلهم صورياً هم وأبنائهم بالمصنع وإشعارهم بأن المال مالهم فضلاً عن أنه كان واقعاً تحت تأثير المرض الذي جعل تصرفاته غير واعية حتى وقع على عقد الشركة المزعوم بالأصالة عن نفسه ونيابةً عن ولده (.....) دون أن يعلم الأخير عن هذا العقد شيئاً على الرغم من أن والده أشاد بدوره في إنشاء المصنع وتطويره، ولو كان يعلم ما حدث لتغيرت الأمور. ٢- أن تاريخ عقد الشركة المذكور جاء بعد إنشاء المصنع بثلاثة وعشرين عاماً - فهل من المنطقي أن يسكت الشركاء طيلة هذه المدة دون إثبات شراكتهم بأية وسيلة؟! إنه أمر يشكك وينفي وجود شراكتهم أصلاً؛ لأنها بلا مقابل أو عوض، وقد أقر وكيل المدعي أن المصنع مملوكاً رسمياً لمورث المدعى عليهم المرحوم (.....) من (٢٧) سبعة وعشرين عاماً وأن سجله التجاري تحت رقم (٢٢٥٢٠٠٤٥٦٥) ومفاد ذلك أن ملكيته للمصنع كانت مستقرة ويتصرف فيه كيف ما شاء دون تدخل أو نزاعات من أحد، مما يفيد عدم وجود شركاء معه. كما أرجع وكيل المدعي أصل العلاقة بين مالك المصنع وإخوانه إلى وجود عقد شركة محاصة بينه وبينهم ويرى أنه طبقاً لنظام الشركات المعتمد بالمملكة لا يلزم إشهار شركة المحاصة، وبالتالي فإن تسجيل المصنع باسم المالك لا يعني أنه مملوك له بالكامل ويرد على هذا بأنه قول مرسل لا دليل عليه؛ لأنه لو افترضنا جدلاً وجود عقد محاصة فأين هو؟ ولماذا لم يبرزه وكيل المدعي؟ أو حتى يقدم الدليل المقنع على وجوده؟، وأما الأسباب المذكورة في تمهيد عقد تأسيس الشركة فهي أسباب واهية ومتناقضة

اختلقها إخوان صاحب المصنع لإقحام أنفسهم في العقد دون أن يكون لهم أي صفة أو أحقية فيه - ودليل ذلك أن حصصهم لا تكفي بأي حال من الأحوال لتكوين شركات ذات مسؤولية محدودة رأسمالها (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون ريال وأن عدم إتمام إجراءات شهرها يعد تعبيراً صريحاً من المالك على فضها والرجوع فيها دون أدنى أحقية لإخوانه فيها والدليل على ذلك ما يلي: ١- أن الخطاب رقم (٢٠٠٢/٢/٨٤م) بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٨م المرفوع من المالك إلى مدير عام وزارة الصناعة بالمنطقة الشرقية ذاكراً فيه رغبته في توسعة المؤسسة وزيادة أعمالها وهذا لا يكون إلا بزيادة رأسمالها الذي من المفترض أن يحصل عليه من الشركاء - ولكن لم يحدث ذلك ولم يذكر في عقد التأسيس أنهم أدخلوا عليه ثمة أموال سوى حصصهم المزعومة المذكورة من ذي قبل والمشكوك في صحتها - وأرفق نسخة منه - ٢- ورد في ديباجة عقد تأسيس الشركة المزعومة ما يناقض ما ورد في الخطاب السابق حيث ذُكر فيها أن أنصبة الشركاء ترجع إلى أنهم رهنوا المزرعة الواقعة بجوار المصنع لدى صندوق التنمية الصناعي وبنك الرياض للحصول على قروض طويلة الأجل، وهذا سوف يرد عليه لاحقاً ولكنه ينوه عنه ليبين مدى التناقض الواضح بين ما ورد بالخطاب وما ورد بعقد التأسيس، الأمر الذي يفيد صورية العقد وعدم صحته. وأما بخصوص رهن المزرعة والأراضي التي قام عليها المصنع فإن قيمة أرض المزرعة الكائنة بالأحساء والمملوكة لمالك المصنع وإخوانه، وكذلك الأرض المقام عليها المصنع لا تتجاوز قيمتها (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين ريال - فكيف يمكن أن يكونا رهناً

للمبالغ التي يذكرها وكيل المدعي علماً بأن المبلغ الذي ذكره وكيل المدعي هو الحد المسموح به للرهن - أما المبلغ الفعلي للرهن فهو - (٧,١٦٥,٠٠٠) سبعة ملايين ومائة وخمسة وستون ألف ريال؟ وكيف يمكن اعتبار ذلك حصة لكل شريك بنسبة (٢٥٪) من المصنع؟ وأنه مع العلم أن التغطية الحقيقية لمبلغ الرهن كان يعتمد أساساً على الآتي: ١- كفالة المدعى عليها (.....) لوالده كفالة غرم وأداء ببنك الرياض؛ لأنه كان يملك مؤسسة تجارية آنذاك باسم مؤسسة (.....)، وأرفق صورة من الكفالة وصورة من سجل مؤسسة (.....). ٢- بوليصة تأمين المصنع - وأرفق نسختها -. ٣- المباني والمعدات القائمة والموجودة بالمصنع. ٤- سمعة المصنع واسمه التجاري - وأرفق بياناً بعملاء المصنع. ٥- صك مزرعة الدمام المملوكة فقط لمالك المصنع والواقعة على طريق أبو حدرية - وأرفق نسخته.

٦-نصيب الربع المملوك لصاحب المصنع في صك المزرعة التي تضم إخوانه بالأحساء، وقد أفاد البنك في خطاب حرره للمحكمة بسبب دعوى رفعت من هؤلاء ضده - بسحب الصك وقد تم سحبه بالفعل - بأن الصك كان مرهوناً على حصة ونصيب مالك المصنع (.....) التي تقدر بالربع مشاعاً، ونظراً لاستمرار حالة الشيوع والأرض غير مقسمة أودع الصك لدى البنك كاملاً دون أن يكون لإخوان المالك ثمة دور في هذا الرهن، ويمكن للدائرة طلب ما يفيد ذلك من البنك، الأمر الذي يثبت في النهاية أن إخوان المالك ليس لهم أي دور في إنشاء المصنع نهائياً أو تطويره - وأرفق صورة طلب البنك بتقسيم صك المصنع - وبخصوص ما ذكره وكيل المدعي من أنه لتسهيل

الإجراءات الرسمية لإنشاء المصنع وقع الشركاء (.....) أبناء (.....) على ورقة إيجار بيضاء بتاريخ ١٤٠١/١/١هـ للمالك (.....) دون أن يحدد عند توقيعها أي مبلغ ولا مدة معينة ولا كيفية السداد فإن هذا الإيراد باطل تنفيه الحقيقة وينكره الواقع؛ لأن مالك المصنع استأجر من إخوانه المزرعة لإقامة المصنع بموجب عقد إيجار مطبوع من مكتب عقاري باسم (.....) وشركائه بالأحساء وموقع ومبصوم عليه من جميع الأطراف، وعليه شهود ومصدق ومعتمد بتوقيع وختم صاحب المكتب وجميع بنوده واضحة وصريحة لا غموض فيها ومحدد فيه مدة الإيجار بتسعة وأربعين سنة والقيمة الإجمالية للإيجار مليونين وثلاثمائة وثلاثة آلاف ريال يُدفع (٢٥٪) منها وقدره خمسمائة وخمسة وثلاثون ألف ريال في أول محرم سنة ١٤٠١هـ كدفعة أولى ومبلغ مائتين وتسعة وخمسين ألف وسبعة وثمانين ونصف ريالاً بعد سنة والمبلغ المتبقي يوزع على باقي السنين بواقع تسعة وعشرين ألف واثنين وستين ريال وخمسين هللة لكل سنة وفي نهاية العقد في - الملاحظات - توجد عبارة تنص على أنه بعد مضي المدة المذكورة في العقد يرجع المصنع المستأجر وتقدر جميع المباني المقامة على الأرض للمؤجرين ومن ضمنهم المستأجر، وأرفق صورة من عقد الإيجار مما يتضح عدم صحة ما ذكره وكيل المدعي، وأما ما ذكره من أن موكله لم يتسلم أي مبلغ مقابل الإيجار؛ لأنه شريك مع المالك - مورث المدعى عليهم - وباقي الشركاء في المصنع فغير صحيح لما يلي: ١- الإقرار الموقع من موكل المدعي وإخوانه بتاريخ ١٤٠١/١/١هـ أنهم قد استلموا من أخيهم (.....) مبلغاً قدره خمسمائة وثلاثون ألف ريال من

إيجار حقهم في المزرعة بموجب العقد المحرر بينهم ويلحظ فيه توقيع موكل المدعي فقط وبصمة الأخوين الآخرين وهو ما يعني أنه الذي يقرأ ويكتب فيهم وعالم بما ينفي الجهالة عنه في جميع تصرفاته - وأرفق نسخته. ٢- الإقرار الصادر من موكل المدعي وإخوانه بتاريخ ١٤٠٢/٥/٢٥هـ بأنهم استلموا من (.....) مبلغ مائتين وتسعة وتسعين ألف وثمانمائة وسبعة وثلاثين ريالاً وخمسين هللة وهي الدفعة الثانية من إيجار الأرض والبئر بموجب شيك على بنك الرياض مع التوقيع والبصمة نفسيهما - أرفق نسخته. ٣- الإقرار الصادر من موكل المدعي وإخوانه بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢١م بأنهم استلموا من (.....) مبلغ (٢٩,٩٦٢,٥٠) تسعة وعشرين ألفاً وتسعمائة واثنين وستين ريالاً وخمسين هللة، وذلك قيمة إيجار الأرض المقام عليها مصنع (.....) عن سنة ١٩٨٤م مع توقيع موكل المدعي وبصمة الأخوين الآخرين - وأرفق نسخته. ٤- الإقرار الصادر من موكل المدعي وإخوانهم بأنهم استلموا من (.....) مبلغ (٢٩,٩٦٢,٥٠) تسعة وعشرين ألفاً وتسعمائة واثنين وستين ريالاً وخمسين هللة، وذلك قيمة إيجار الأرض المقام عليها مصنع (.....) عن سنة ١٩٨٥م مع توقيع الموكل المدعي وبصمة الأخوين الآخرين - وأرفق نسخته-. وأما ما ذكره وكيل المدعي من أن المالك (.....) اشترى أراضي إخوانه من إيرادات المصنع وقسمها عليهم بنسبة حصة كل منهم في المصنع وأن هذا دليل على تملك الشركاء فيه، فيرد عليه بأن المالك (.....) كان يشتري بعض الأراضي باسم إخوانه لتحقيق أمرين: ١- تحايلاً على بيوع الأرض آنذاك ليضم أكبر نسبة من الأراضي بما يخدم المصنع.

٢- عطفاً وبراً بإخوانه لتغيير حالتهم المادية ووضعهم الاجتماعي؛ لأنهم كانوا والعدم سواء وقد قام بتلك المساعدات الشخصية منه لهم دون أن يدري أنه سيأتي يوماً يقفون فيه لورثته أمام المحاكم دون وجه حق، وأما بالنسبة للبئر الثانية للمياه التي حفرت في أرض مملوكة لمالك المصنع وإخوانه وهي من الأراضي التي اشتراها المالك خدمة للمصنع بنظرته الثاقبة البعيدة فهذا لا يعني وجود حق لإخوانه في المصنع؛ لأن هذه البئر حفرت في ملكه وفي حصته الشائعة وليست في حق وملك الجميع، وأما بخصوص الورقة التي يقر فيها المالك (.....) بحصة كل شريك وفق ما جاء في العقد المؤرخ ١٤٢٣/٤/٢٣هـ فإن موكله (.....) لا يقر هذه الورقة؛ لأنها مزورة ولا أصل لها ووكيل المدعي يعلم ذلك وإذا تمسك بها عليه أن يبرزها؛ لأن موكله سيطعن عليها بالتزوير، وأما بخصوص المستندين الآخرين وهما الورقة التحضيرية وصورة بيان طريقة توزيع الأرباح على الشركاء فمردود عليهما بأن تصرفات المالك في هذا الشأن ترجع إلى صورة العلاقة بينهما المخالفة للحقيقة فليس لإخوانه أي حصص أو ملكية بالمصنع ولم يقدموا أية أموال نقدية كانت أو عينية في إنشائه وتطويره، وأما بالنسبة لاعتراض مورث المدعى عليهم على مجلس الرقابة فهو يفيد إصرار المالك على تراجعه من عقد الشركة الصوري بسبب تعيين مجلس رقابة للشركة على غير رغبته لأنه يرفض وجود مجلس رقابة أصلاً ليقينه التام من أن إخوانه ليس لهم أية أحقية في المصنع وبالتالي ليس لهم أية أحقية في رقابته، بالإضافة إلى أن تصرفاته قبل وفاته غير واعية بسبب المرض العضال الذي أصابه، وأكبر دليل على ذلك أنه

فوض وكيل المدعي في اتخاذ هذه الإجراءات على الرغم من وجود ولده المدعى عليه (.....) الذي أنشأ المصنع وتطور على أكتافه ولا زال مديراً له منذ نشأته حتى اليوم، وهذا يبين إلى أي مدى كان المالك يتصرف على غير رغبة أبنائه ودون علمهم، وأما بالنسبة لإقرار أحد أبناء المورث - (.....) - بالشركة فمردود عليها بأنه - لم يقر بذلك - ولو افترضنا هذا جدلاً فهو لا يملك الحق في هذا الإقرار ولا يوجد لديه ثمة دليل واحد على صحة شركتهم بالمصنع، وعلى وكيل المدعي إثبات ذلك، كما أن إقرار زوجة المورث - (...) - مردود عليها بأن إقرار وكيل زوجة المرحوم (.....) بأن موكل المدعي له نصيب قدره خمس عشرة حصة من مجموع مائة حصة، فهذا إقرار مبني على خلافات شخصية بين زوجة المالك وبقية ورثته باعتبارها زوجة أب ولها مصلحة شخصية فيما تزعمه هي ووكيلها الأمر الذي يجعلنا لا نعول على أقوالها أو إقرارها، وأما بالنسبة لوصية المورث فمردود عليها بالصورية والبطلان بسبب عيوب الإرادة التي لحقت بالمالك في آخر أيامه، واختتم مذكرته بطلب إثبات عدم صحة عقد الشركة محل النظر وأنه صوري ورفض الدعوى، وبتسليم وكيل المدعي نسخة منها قدم في الجلسة ذاتها مذكرة أخرى أوضح فيها أن مصنع (.....) وإن كان مسجلاً باسم (.....) رسمياً كمنشأة فردية إلا أنه في الأصل ومنذ تأسيسه في ١٤٠٠/٨/٢٥هـ بالسجل التجاري رقم (٢٢٥٢٠٠٤٥٦٥) عبارة عن شركة محاصة (شركة بالباطن) حسب نظام الشركات المعتمد في وزارة التجارة بالمملكة العربية السعودية، لذلك لا يلزم إشهارها، وبالتالي فلا يعني تسجيل المصنع المذكور رسمياً باسم المالك - مورث

المدعى عليهم - وحيازته له أنه يملكه بالكامل خاصة مع وجود قرائن تصرف هذا الأمر، وبموجب الأسباب المذكورة في تمهيد عقد تأسيس الشركة وحفظاً للحقوق الشرعية فقد رغب المالك (.....) في تحويل المؤسسة وفروعها بما لها من حقوق وأموال منقولة وثابتة وعمالة وما عليها من خصوم والتزامات إلى شركة ذات مسؤولية محدودة فيما بينه وبين أخيه (.....) (المدعي) وبين ورثة أخوته (.....) وذلك نظراً لوفاتهما ومع ابنه (.....) وبالتالي إشهار الشركة من تاريخ هذا العقد ١٤٢٣/٤/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٧/٤م وإن كانت الشركة قائمة أصلاً قبل هذا العقد أي منذ تأسيس المصنع في ١٤٠٠/٨/٢٥هـ، والعقد الذي حرر في ١٤٢٣/٤/٢٣هـ ووقع عليه مورث المدعى عليهم وبقية الشركاء بمن فيهم المدعي وكذلك الشهود فيه دلالة كافية على ما يدعي وفيه اعتراف ضمني من طرف المدعى عليه (.....) ولذا اضطر أن ينسب (عدم الوعي والإدراك) إلى المالك، ولذا يطالب بأخذ هذا الاعتراف الضمني وترتيب الأثر عليه وإذا لم يكن هناك اعتراف ضمني من المدعى عليه فلماذا ينسب للمالك (عدم الوعي والإدراك وأنه قام بالعقد وهو على فراش الموت)، علماً بأن ما نسبه المدعى عليه للمالك غير صحيح كما هو وارد بالتقارير الطبية المرفقة في مذكرته وبشهادة الشهود والبيانات الأخرى التي أرفقها، وقد ذكر المدعى عليه في دفاعه أن العقد الذي قام به مالك المصنع مع إخوته لتحويله من منشأة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قام به المالك وهو على فراش الموت وهو غير واع ومدرك لتصرفاته، ورداً على ذلك يجيب بما يلي: ١- أن الشركة القائمة بين الشركاء في مصنع (.....)

ليست هي وليدة العقد الأخير وإنما هذا العقد الموقع بين الشركاء في ١٤٢٣/٤/٢٣هـ توثيق للإتفاق الذي كان بينهم منذ تأسيس الشركة في ١٤٠٠/٨/٢٥هـ وهي شركة محاصة ولذا أراد المالك مع بقية الشركاء إشهار هذه الشركة منعاً من ضياع الحقوق.

٢- أن العقد الذي قام بتوقيعه المالك (.....) كان باختياره ووعيه وإرادته وبكامل الأهلية المعتبرة شرعاً وبشهادة الشهود ويمكن الدائرة استدعاء الشهود وأخذ شهاداتهم في ذلك، بل يطلب أخذ هذه الشهادة لرفع هذه الشبهة. ٣- ومع ذلك فقد تحرر عقد الشراكة في ١٤٢٣/٤/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٧/٤م وكانت وفاة المالك (.....) في ١٤٢٦/٦/٤هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/١٠م أي أن المدة التي بين تحرير العقد ووفاته تتجاوز (٣) سنوات، والمدعى عليه يذكر أن المالك وقعه وهو على فراش الموت فكيف يكون ذلك، والمالك خلال هذه السنوات الثلاث أي بعد توقيع العقد قام بتصرفات كثيرة سواء ما يخص المصنع أو ما يخص حياته الشخصية ولم يعترض عليها المدعى عليه وعلى سبيل المثال لا الحصر أن المالك وقع اتفاق شراء حصة وريث (.....) في المصنع وهو (.....) بالأصالة عنه ونيابة عن الشركاء، وحررت شيكات للبائع موقعة بيد المدعى عليه - وأرفق بعض صورها - وهذا دليل على تأييد المدعى عليه بتصرف المالك وبأن القرار النهائي بيد المالك وهذا الأمر تم بعد توقيع عقد الشركة بفترة زمنية وهذا يناقض ما جاء في مذكرة المدعى عليه بأن المالك قام بالعقد وهو غير واع ومدرك لتصرفاته. ٤- قيام المالك (.....) شخصياً بتوريد هذا العقد الموقع في فرع وزارة التجارة بالمنطقة الشرقية برقم (٨٣٨٦) بتاريخ

١٤٢٣/٥/٥هـ، وقد فوض (.....) و(.....) (وكيل المدعي) بتفويض مصدق عليه من الغرفة التجارية والصناعية بالدمام وذلك لإتمام إجراءات تحويل المصنع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وهذا تم بعد توقيع العقد فهل تقبل هذه الدوائر الحكومية إجراءات من رجل فاقد الأهلية، أو هل وصل المالك إلى هذه الدوائر وهو على فراش الموت ليقوم بالإجراءات اللازمة؟ ٥- إن أقرب تقرير طبي من التقارير الطبية المرفقة بمذكرة المدعى عليه بعد العقد الموقع في ١٤٢٣/٤/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٧/٤م هو في ٢٠٠٣/١/٢٦م أي بعد ستة أشهر من توقيع عقد الشركة وصادر من مركز الظهران الصحي ويذكر في تقرير الخروج بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١م وفي فقرة الفحوصات الظاهرية: أن المريض رجل كبير في السن، واع ويقظ ومدرك وليس حالته هي تلك الحرجة، وكذلك في فقرة التوصيات يشير التقرير بالآتي: حيث إن المريض شابٌ يبدو أكثر من سنه الحقيقي وفي حالة عامة جيدة فسوف نكمل الفحوصات..إلخ وهذا دليل على أن المالك قام بالعقد ووقعه هو بكامل قواه العقلية والأهلية المعتبرة شرعاً. ٦- التقارير الطبية المقدمة من وكيل المدعى عليهم كلها تقارير عضوية ليس لها أية علاقة بالعقل والوعي والإدراك، والمالك يتصرف بوعي وإدراك ويقظة كما هو وارد بالتقارير الطبية، وليس في التقارير الطبية المرفقة أي تقرير طبي نفسي لأي استشاري نفسي يقيم حالة المالك النفسية والعقلية والصحية، وإذا كانت حالة المالك الصحية كما ذكر المدعى عليه فلماذا لم يقم بالحجر والولاية، وأرفق وكيل المدعي بمذكرته ما رآه سنداً لها واختتمها بطلباته السابقة، وبتسليم

وكيل المدعى عليهم نسخة منها استمهل للرد عليها، وبخصوص الشركاء الآخرين الموقعين على عقد الشركة أفاد وكيل المدعي بأن ورثة (.....) قد باعوا حصتهم في الشركة على المدعى عليهم وقدم ما يراه مستنداً لذلك ولا يعلم أية من الورثة الذي اشترى حصصهم وأما ورثة (.....) فهم ممن يطالبون بحصتهم في الشركة وسيحضر وكيلهم في الجلسة القادمة ليوضح وجهة نظره للدائرة، وأما شهود العقد الذين يطلب من الدائرة سماع شهادتهم فهم كل من السيد (...) والسيد (...)، كما أنه يطلب سماع شهادة ثالث حضر مجلس العقد ولم يوقع وإنما وقع على أوراق أخرى تخص الشركة وهو الشيخ (...) ويرغب أن يتم استخلاف قاضي المحكمة العامة بالهفوف لسماع شهادتهم على صحة العقد وعدم صوريته وعليه تمت الكتابة لفضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء بالخطاب رقم (د/ت/ج/٢٤٨/١٥) في ١٤٢٨/٦/٥هـ لاستخلاف من يراه لسماع شهادة السيد (...) والسيد (...)والسيد (...) بخصوص صحة العقد أو صوريته، فورد للدائرة خطاب فضيلته رقم (١/٢٩٩٥) في ١٤٢٨/٦/٢٤هـ المتضمن أنه تم استخلاف فضيلة الشيخ (...) لسماع شهادة المذكورين ومرفق به خطاب فضيلة القاضي ونسخة مصدقة من ضبط الشهادة والتي تبين منها سماع شهادة (...) والذي شهد بصحة العقد وعدم صوريته ووقع على أوراق تخص العقد، وشهادة (...) بصحة العقد وعدم صوريته وأنه من شهوده ولم تتم إثبات شهادة الشاهد الثالث لظروف سفره، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليهم أفاد بأن شهادة الشاهدين إنما هي على ورقة تتعلق بتقسيم حصص

الشركة وليس على العقد الأساس كما أن المورث سبق وأن أقسم أمام الشهود أنفسهم وفي المجلس نفسه بأن هذه الحصص التي قدمها لإخوانه إنما هي هبة منه لإخوانه وليست حقاً لهم كما أنه يطلب سماع شهادة الثالث وهو السيد (...) وبعرض ذلك على وكيل المدعي أفاد بأن الشاهد الثالث يوجد خارج المملكة ولا يعلم متى يحضر، وقدم وكيل المدعي في الجلسة مذكرة جوابية كرر فيها كثيراً من أقواله السابقة ومما فيها أوضح فيها أن المدعى عليه يعترف بتواقيع والده على عقد الشركة المحرر في ١٤٢٣/٤/٢٣هـ، ولكن لا يعترف بصحة العقد بحجة أن المالك قام بذلك وهو غير واع وغير مدرك لتصرفاته، وينفي صحة هذا الدفع التقرير الطبي الذي احتج به المدعى عليه الصادر من مركز الظهران الصحي وكذا شهادة الشهود، لذا يكون العقد صحيحاً ولا حجة للمدعى عليه في ذلك، كما قد ذكر المدعى عليه أنه لا يوجد عقد محاصة بين الشركاء، ويرد عليه بأنه المادة (٤٥) من نظام الشركات تنص على أنه يجوز إثبات شركة المحاصة بجميع الطرق بما في ذلك البينة، والمدعي وبقية إخوانه قد وضعوا ثقتهم الكاملة بأخيهم (.....) وكانوا يعتبرونه عضداً لهم وأنه لا يمكنه أن يخدعهم وبالفعل حصل ذلك وكتب لهم في نهاية الأمر العقد الحالي، ومن أوضح الدلائل على ذلك أن من بداية الشركة وعندما قسمت الحصص جعلوا لكل حصة مبلغاًمعيناً متساوياً وهذا دليل على الشراكة - وأرفق صوراً من الشيكات بشأن ذلك وأن الشركاء كانوا يستلمون الأرباح - وأرفق صوراً من الشيكات -، وأن هناك بعض المقدمات السابقة على العقد مثل ورقة الشراكة المحررة في ١٤١٩/٣/٢٣هـ والورقة

التمهيدية ووصيته وهي سابقة على هذا العقد وكلها سبق وأن أرفقها، وأما ما ذكره المدعى عليه وكالة من أن قيمة أرض المزرعة لا تتجاوز (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين ريال، فإنه إذا كان الأمر كذلك فلماذا منحه صندوق التنمية الصناعي قرضاً بقيمة (٨,٦٢٣,٠٠٠) ثمانية ملايين وستمائة وثلاثة وعشرين ألف ريال، وأما بالنسبة لكفالة المدعى عليه لوالده فلو تم النظر في هذه الكفالة لتبين أنها كانت قبل توقيع عقد الشركة المحرر في ١٤٢٣/٤/٢٣هـ بثلاثة أيام فقط فكيف يطعن المدعى عليه بأهلية والده ويكفله بالمبلغ المذكور علماً بأن هذه الكفالة لا قيمة لها بشراكة الشركاء على الإطلاق، وهي جاءت بعد إنشاء المصنع بثلاث وعشرين سنة، وأما ما ذكره المدعى عليه وكالة من أن الرهونات جاءت عن طريق نصيب الربع المملوك لصاحب المصنع في صك المزرعة التي تضم إخوته بالإيجار فإن في هذا الأمر تناقضاً عجيباً حيث إن الأرض المشاعة لا يمكن رهنها إلا بموافقة الجميع، والدليل على ذلك توقيع أصحاب الأرض لرهنها لدى بنك الرياض بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ وإذا سلم جدلاً أن البنك رهن الربع نصيب (.....) وربعه مليون ريال حسب قول المدعى عليه فكيف يكون البنك قد منح (١٦,٤٢٢,٠٠٠) ستة عشرة مليوناً وأربعمائة واثنان وعشرون ألف ريال لـ(.....)، وأما بخصوص الإيجار الصوري فقد رد عليه في مذكرة سابقة، والدليل على أن الشركة محاصة بالباطن أن مجموع الأرباح المستلمة من قبل المدعي وبقية الشركاء أكثر من قيمة هذا الإيجار المزعوم، وأما ما ذكره المدعى عليه وكالة من أن مورثه قسم الأراضي المشتراة من إيرادات المصنع على إخوانه عطفاً وبراً بهم لتغيير

حالتهم المادية فيرد عليه بالتالي: ١- إذا كان هذا صحيحاً فلماذا قام المورث بتقسيم هذه الأراضي حسب الحصص الموجودة في عقد الشركة المحرر في ١٤٢٣/٤/٢٣هـ، أي لماذا لم يمنح كل واحد منهم أرضاً حتى لا تقع أية مشكلة؟. ٢- أن الشركاء لم يستفيدوا منها إلى الآن، فالمورث (.....) قسمها بهذه الصورة؛ لأنها اشتريت من إيرادات المصنع وبالتالي يجب أن يملك كل شريك من هذه الأراضي بحصته المذكورة نفسها في عقد الشركة وهذه الأراضي دليل على الشراكة القائمة بين (.....) والمدعي وبقية الشركاء. ٣- طريقة توزيع الأراضي دليل على أن الحصة للمدعى عليه في الشركة هبة، حيث إن المالك لم يمنح من هذه الأراضي أي شيء للمدعى عليه وجعل حصته حسب التقسيم الشرعي للورثة. وأما بالنسبة لما ذكره المدعى عليه وكالة بخصوص البئر الثانية وأن مورثه حفرها في حصته الشائعة فيرد عليه بأنه هل يجوز أن يحفر فرد في قطعة مشاعة دون رضا الآخرين أو التصالح معهم أو فرز نصيب كل واحد منهم؟ ولكن لتصالح الشركاء باستخدام هذه الأرض لحفر البئر وإنتاجا لمياه منها بحكم شراكتهم وافقوا على ذلك، وليس كما يذكر المدعى عليه بأن المالك استخدم حصته الشائعة وهي لم تفرز، علماً بأن المدعي أصالة هو الذي قام بإجراءات ترخيص حفر هذا البئر، وأما ما ذكره المدعى عليه وكالة من أنه يجحد ورقة الشراكة المحررة في ١٤١٩/٣/٢٣هـ والتي أقر فيها المالك بحصص الشركاء وموقعة من المدعى عليه (.....) وبشهادة أخيه (.....)، وأنها مزورة فهذه الورقة سبق أن أرفقها بمذكرة سابقة ونسختها الأصلية موجودة لدى موكله ويمكنه إحضارها متى طلبت

الدائرة، مضيفاً أنه بشأن (.....) فإنه قد باع حصته من المصنع من ميراث أبيه البالغة (٤٠٪) أربعين حصة كما هي واردة في العقد المحرر في ١٤٢٣/٤/٢٣هـ على المدعى عليه، وهنا يتساءل لماذا لم يتم البيع على كامل المصنع؟، وليس فقط على حصة (.....) التي يملكها في المصنع ومقدارها أربعون حصة، وهذا دليل قاطع على الشراكة القائمة بين المالك وبقية الشركاء كما هو مذكور في العقد المحرر في ١٤٢٣/٤/٢٣هـ، وبشأن مجلس الرقابة فقد ذكر المدعى عليه أن وكيل المدعي قدم ما يفيد إصرار المالك على تراجعه عن عقد الشركة؛لأنه يرفض وجود مجلس رقابة أصلاً ليقينه التام من أن إخوانه ليس لهم أية أحقية في المصنع والدليل على ذلك أن المورث كان يحيط الشركاء بالقوائم المحاسبية الصادرة من مكتب (...) للمحاسبة القانونية، علماً بأن هذا المجلس إلزامي كما هو وارد في نص المادة (١٧٠) من نظام الشركات، ولم يرد المدعى عليه وكالة على قضية بيع وريث (.....) وهو (.....) حصته من المصنع وفي حياة (.....)، علماً أن شيكات المبايعة حُررت بتوقيع المدعى عليه، وقد سبق وأن أرفق بعض صور الشيكات، وأما ما ذكره من أن أخاه (.....) لم يقر بحصص الشركاء كما هو وارد في صورة عقد الشركة فيرد عليه بأن (.....) موظف في شركة أرامكو السعودية ولا يمكن تسجيل اسمه، وأما ما ذكره من أن إقرار زوجة (.....) (...) للمدعي نابع عن خلافات شخصية بين زوجة المالك وبقية ورثته باعتبارها زوجة أب، فيرد عليه أنه ليس من مصلحة زوجة المالك خيرية الإقرار للمدعي بحصته حتى يزيد نصيبها في الميراث وإلا يكون عملها سفاهة، ولكن إقرارها

نابع عن اطلاعها ومعرفتها بكل تفاصيل أمور المصنع بحكم قربها من زوجها (.....) واعتراف زوجها أمامها بذلك، ومن هذا المنطق أرادت أن تبرئ ذمتها أمام الله سبحانه وتعالى، وليس لأجل الخلافات الشخصية كما يزعم المدعى عليه، وأما ما ذكره من أن وصية المالك (.....) صورية وباطلة بسبب عيوب الإرادة التي لحقت بالمالك في آخر أيامه، فيرد عليه بأن هذه الوصية كُتبت قبل أربع سنوات من وفاة (.....) فكيف تكون صورية؟، واختتمها بتأكيد طلباته السابقة وأرفق بها ما رآه سنداً لها وجرى تسليم نسختها لوكيل المدعى عليهم فاستمهل للاطلاع عليها والرد على ما يدعو للرد كما قدم وكيل المدعي صك توكيله من ورثة (.....) بالمطالبة بمثل ما يطالب به من إثبات الحصص والحقوق المترتبة عليها وحضر الجلسة وكيل إحدى زوجات مورث المدعى عليهم المدعوة (...) الوكيل (...) وقدم للدائرة إفادة تضمنت أن موكلته/زوجة مورث المدعى عليهم تقر وتشهد بحصة المدعي (.....) في المصنع المتمثلة (١٥٪) كما تقر وتشهد بحصة ورثة (.....) والمتمثلة في نسبة (١٣٪) كما تقر بصحة عقد الشراكة في جميع بنوده وجرى إرفاق نسخة الإفادة بملف القضية، وأكد وكيل المدعين طلب فرض الحراسة القضائية على المصنع بموجب ما أحضره من صكوك التوكيل عن الشركاء الآخرين بصفتهم مدعين ومطالبين بإثبات حصصهم في الشركة وعليه رأت الدائرة الفصل في هذا الطلب في الجلسة القادمة، وفي جلسة ١٤٢٨/١٠/٢٥هـ أبلغت الدائرة الطرفين أنه بعد دراسة طلب وكيل المدعين فرض الحراسة القضائية على شركة مصنع مياه الشفاء الصحية المحدودة ومبرراته

رأت الدائرة مناسبة إجابة هذا الطلب وطلبت من طرفي الدعوى الإتفاق على محاسب قانوني يتم تعيينه حارساً قضائياً على المصنع ففوضا الدائرة باختيار الشخص المناسب من المحاسبين وقدم وكيل المدعين نسخة من خطاب مدير عام الإدارة العامة للشركات الموجه لمدير عام فرع وزارة التجارة بالمنطقة الشرقية بموافقة الوزير على تحويل المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة واستدرك وكيل المدعى عليه أنه بما أن الدائرة رأت اتخاذ هذا الإجراء العاجل فإن موكله هو الذي يقوم بإدارة المصنع وأن تكليف الحارس قد يؤثر على الإدارة فأبلغته الدائرة بأن مهمة الحارس هي الأعمال التي سيتم تحديدها في قرار تعميده والتي ستنحصر في المراقبة المالية لواردات وصادرات المصنع وأن تكون جميع الإجراءات المحاسبية تحت رقابته بالإضافة إلى الإشراف على الأعمال الإدارية، وأفاد وكيل المدعين بأن الشاهد الثالث لن يحضر مكتفياً بشهادة الشاهدين الذين تم استخلافهما مع ما قدمه من أدلة، وعليه رأت الدائرة الكتابة لكل من المحاسبين القانونيين (...) و (...) و (...) و (...) لعرض المهمة عليهم وتقدير أتعابهم وقد جرى إفهام الطرفين بأن أتعاب الحراسة القضائية في جميع الأحوال يدفعها في النهاية من يخسر القضية وخلال فترة الحراسة يستلم الحارس أتعابه من موارد المصنع، وفي جلسة ١٤٢٨/١١/١٥هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية أكد فيها دفوعه السابقة وأنه لا مبرر لفرض الحراسة على المصنع وطلب إعادة النظر فيه وإعادة استجواب الشهود وأرفق بها عدداً من المستندات، وجرى تسليم وكيل المدعين نسخة منها وحيث تمت الكتابة إلى

المكاتب المحاسبية الأربعة لتقديم عروضها بشأن ندبها للحراسة القضائية الجزئية على المصنع فقد ورد للدائرة ثلاثة عروض حيث قدم مكتب (...) عرضاً يُقدر فيه أتعابه الشهرية بخمسة وثلاثين ألف ريال وقدر مكتب (...) أتعابه بثمانية وثلاثين ألف ريال وقدر مكتب المحاسب (...) أتعابه بثلاثين ألف ريال شهرياً، وحيث تبين أن العرض الذي تقدم به المحاسب القانوني (...) هو أقل التكاليف فقد تم استدعاؤه وحضر الجلسة ذاتها وجرى إفهامه بالمطلوب وهو الحراسة الجزئية على المصنع ومضمونها الإشراف العام فقط على النواحي الإدارية والتشغيلية والسيطرة التامة على الأمور المالية فاستعد بذلك كما جرى إبلاغه بأن يستلم أتعابه الشهرية من موارد المصنع إلى حين الحكم في القضية على ما سبق تفصيله، وعليه رفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة قرارها رقم (١٧٣/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٨هـ المنتهي إلى تعيين مكتب الدكتور (...) حارساً قضائياً على مصنع (.....) فيما يتعلق بالأمور المالية والمحاسبية ومشرفاً عاماً على المصنع فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والتشغيلية في كل من/مقر المصنع بالأحساء، ومكتب إدارة المصنع بالدمام، تأسيساً على أنه وحيث نصت المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية على أن: "ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه، ويتكفل الحارس بحفظ المال وبإدارته،

ويرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه". وحيث نصت المادة (٢/٢٣٩) من اللائحة التنفيذية للنظام ذاته على أنه: "للقاضي أن يأمر إذا حصل نزاع في ثابت أو منقول أو فيهما سواء أكان هذا النزاع في الملكية أم على واضع اليد على الحيازة أم متعلقاً بإدارة المال واستغلاله، كالنزاع الذي يحصل بين الورثة أو بعضهم في التركة، أو بين الشركاء حول إدارة أموال المشاع وكيفية استغلاله. وحيث نصت المادة الحادية والأربعون بعد المائتين منه على أنه: "يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها، وبإدارة ما يحتاج إلى إدارة من هذه الأموال، ويبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوي الشأن دون رضا الآخرين". وحيث إن الدائرة وهي تنظر في طلب فرض الحراسة على المصنع وموجوداته إنما تنظر فيه بعين الحريص على ثبات المراكز النظامية لطرفي الدعوى وبقية الشركاء، وخشية خسارة أي منهم لموقعه في المنازعة نتيجة تصرفات الطرف الآخر مما لا يمكن ضمانه أو الحيلولة دون وقوعه، أو تدارك ما ينتج عنه من آثار مستقبلية. ولذا فإنها تقرر فرض الحراسة الجزئية على المصنع والمتمثلة في الإشراف العام فقط على النواحي الإدارية والتشغيلية والرقابة والسيطرة التامة على الأمور المالية والمحاسبية، وذلك في كل من/مقر المصنع بالأحساء، ومكتب إدارة المصنع بالدمام، وفي جلسة ١٤٢٩/١/٢٤هـ حضر طرفا الدعوى، كما حضر المحاسب القانوني وفي الجلسة قدم وكيل المدعين مذكرة جوابية أفاد فيها بأن مصنع (.....) قائم على الشراكة الحقيقية منذ البداية

وليس هبة كما يزعم المدعى عليه وعلى فرض صحة ذلك فيكون المدعون ملكوا في هذا المصنع قطعاً، وبما أنه اتفق مع أخوته (.....) على إنشاء المصنع منذ البداية في تاريخ ١٤٠٠/٨/٢٥هـ وهم شركاء مؤسسين فيه، كما هو متفق عليه في العقد الموقع في ١٤٢٣/٤/٢٣هـ، ويدل على ما ذكر أن (.....) قد أعد عقداً بينه وبين الشركاء الآخرين أوضح في تمهيده أساس الشركة ومن ضمنها: ١- أن (.....) و(.....) و(.....) و(.....) أبناء (.....) شركاء في ملكية الأراضي المقام عليها المصنع والأراضي الموجودة غربي وجنوبي المصنع بموجب الصكوك، وهم من المؤسسين الأساسين في إنشاء المصنع. ٢- أنهم رهنوا نصيبهم من المزرعة المملوكة للأخوة الأربعة الواقعة بجنب المصنع لدى صندوق التنمية الصناعي وبنك الرياض للحصول على قروض طويلة الأجل. ٣- بالإضافة إلى كونهم شركاء في المادة الأساسية للمصنع وهي المادة المستخرجة من راضي المزرعة السالفة الذكر والأراضي المقام عليها المصنع حالياً والتي تعتبر المصدر والغرض الأساس لقيام المصنع واستمراره وللدور الرئيس الفعال والمجهود الذي قام به ابنه (.....) في إنشاء المصنع وتطويره، لذا وافق (.....) أن يكون إخوته المذكورين أعلاه مع ابنه (.....) شركاءه منذ تأسيس الشركة في ١٤٠٠/٨/٢٥هـ كل حسب حصته المذكورة في العقد، وقد شهد على هذا العقد بعد توقيعه من الأطراف كل من: السيد (...) ، والسيد (...) وبحضور (...)، يضاف إلى ذلك أنه توجد ورقة أقر واعترف فيها (.....) بحصة كل شريك كما هي موثقة في العقد المؤرخ في ١٤٢٣/٤/٢٣هـ وأقر فيها الحصص لإخوته (.....)

و(.....) و(.....) أبناء (.....) كان بناءً على منافع الأرض المقام عليها المصنع ويعني بذلك: ١- الرهن الذي استحصل عن طريق المال اللازم من صندوق التنمية الصناعي وبنك الرياض للحصول على قروض طويلة الأجل لإنشاء المصنع. ٢- إن هذه الأراضي أصلاً أقيم عليها المصنع من دون أي مقابل مالي، وذلك للإتفاق الذي جرى بين الشركاء لإتمام إجراءات إنشاء المؤسسة وبالتالي الشركة. ٣- الماء المستخرج من هذه الأراضي والتي هي الأساس للإنتاج. ٤- وبالإضافة إلى عملهم في إنشاء وتأسيس المصنع، هذا وقد وُقعت هذه الورقة من جميع الأطراف بما فيهم (.....) وبشهادة (.....) و(.....) وحُررت في ١٤١٩/٣/٢٣هـ بالإضافة إلى قيام (.....) قبل وفاته بالبدء بإجراءات الشراكة لدى الجهات المختصة والعمل على تحويل المصنع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وتسجيلها لدى الجهات المختصة، والأوراق الثبوتية على ذلك موجودة، والدليل على ذلك اعتماد معالي وزير التجارة بتحويل مصنع (.....) من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة كما هو وارد بخطاب مدير عام الإدارة العامة للشركات بالوزارة رقم (٢٣٧٤/٩/٥٢٨/٢٢٢)، بتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٣هـ الموجه إلى سعادة مدير عام فرع الوزارة بالمنطقة الشرقية والمقيد لدى فرع الدمام برقم (١٢٦١٥) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٣هـ وهذا دليل قاطع على صحة العقد وليس كما يذكر المدعى عليه، يضاف إلى ذلك قيام أحد ورثة (.....) وهو (.....) ببيع حصته في المصنع على جميع الشركاء وتمت هذه المبايعة بينه وبين (.....) وقد وافق الأخير بهذا الأمر؛ لأن

(.....) شريك حقيقي في المصنع، والبائع أحد ورثته، وبالفعل قد أخذ (.....) من الشركاء ما يقابل حصتهم من مبالغ لهذه النسبة المشتراة، بالإضافة إلى أنه اشترى (.....) أراضي حول المصنع من بعض إيرادات المصنع وقسمها بنسبة كل شريك في المصنع كما هي موضحة في الصكوك، وهذا دليل كافٍ بأن تملك الشركاء لهذه الأراضي وبالحصص المذكورة نفسها في العقد المؤرخ في ١٤٢٣/٤/٢٣هـ والتي تعتبر أصلاً من الأصول الثابتة بأنهم شركاء لـ(.....) في هذا المصنع، ولا يمكن أن يقال أن هذه من الإيرادات الموزعة، ولكن في الوقت نفسه لا يجوز له التصرف بهذه الأموال من دون علم صاحبها في أمور لا يرتضونها إلا إذا كان بينهم اتفاق مسبق حسب الشراكة القائمة. بالإضافة إلى اعتراف (.....) بحصص الشركاء كما هو مكتوب على أحد صور العقد، ووصية (.....)، كذلك نص على حقوق الشركاء (إخوانه) في الشركة (.....) وبالحصص المذكورة نفسها في العقد المؤرخ في ١٤٢٣/٤/٢٣هـ، واعتراف (...) زوجة (.....) بحق الشركاء والشراكة القائمة بين الشركاء في المصنع، وعلى فرض كانت هناك خلافات كما يذكر المدعى عليه هذا لا يعني أنها تضر وتبخس نفسها بسبب هذا الخلاف فتكون غير رشيدة بذلك وإنما فعلت هذا الأمر لإبراء ذمتها، وختم مذكرته بطلبه عدم قبول دفاع المدعى عليه، والحكم بصحة عقد الشركة المؤرخ في ١٤٢٣/٤/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٧/٤م، وإثبات الشراكة للمدعين وأحقيتهم في هذه الشراكة، وتثبيت حصة ونصيب المدعين في الشركة شرعاً، وإثبات حقوق المدعين المالية منذ تأسيس الشركة عن طريق محاسب قانوني،

وبتسليم وكيل المدعى عليهم لنسخة من هذه المذكرة استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٩/٤/١٤هـ حضر وكيل المدعين، كما حضر وكيل المدعى عليهم (...)، كما حضر (.....) وشهد الأخير بالله العظيم على صحة مطالبة المدعين حسب ما جاء في العقد المرفق بملف القضية وعلى صحة النسب المذكورة، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليهم طلب إعطائه نسخة من العقد، فجرى تزويده بصورة منه وجرى تزويده بصورة من الإقرار من (.....)، وفي الجلسة قدم المحاسب القانوني المكلف تقريره عن الفترة من ٢٠٠٨/١/١م إلى ٢٠٠٨/٣/٣١م، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٢٦هـ أفاد وكيل المدعى عليهم بأن موكليه يردون شهادة المدعو (.....) بحكم أن هذا الشاهد قد استلم نسبته من الإرث وبينه وبين موكليه خلاف عائلي، وبخصوص عقد الشركة محل النظر فإن لديه ما يثبت بطلانه ويستمهل لإحضار مستنداته، وأوضح المدعي وكالة بأنه يقيم دعواه على جميع ورثة (.....) باستثناء زوجته (...) وابنه (.....)، وفي جلسة ١٤٢٩/٧/١٦هـ قدم وكيل المدعى عليهم مذكرة جوابية أفاد فيها بأنه يدفع ببطلان عقد الشراكة المحرر في ١٤٢٣/٤/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٧/٤م بطلاناً مطلقاً نظراً؛ لأن هذا العقد يتعارض مع أحكام نظام الشركات السعودي من ثم يعد باطلاً حيث نصت المادة رقم (٢٣٤) من هذا النظام على ما يلي (تلغى جميع الأحكام التي تتعارض مع أحكام هذا النظام) وحيث إن العقد المزعوم تحرر قبل خمس سنوات من وفاة مورث موكله ولم يتم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات النظامية لشهره ونفاذه مما يؤكد بطلان هذا العقد لمخالفة نصوص النظام، وأن العقد المزعوم هو ورقة

عرفية مخالفة للنظام ولا يمكنها أن تجحد أوراقاً رسمية مسجلة نظاماً ومكتسبة لقوة السند الرسمي وهو السجل التجاري للمصنع الثابت فيه أنه منشأة فردية باسم مورث موكله (.....) منذ (٢٧) سبعة وعشرون عاماً والمسجل رقم (٢٢٥٢٠٠٤٥٦٥)، حيث إن القول بحجية العقد العرفي غير المسجل على السند الرسمي وهو السجل التجاري غير مقبول شرعاً ونظاماً؛ لأنه يخالف الأصل الظاهر؛ ولأن توقيع مورث موكليه على العقد المزعوم كان في أثناء مرض الموت ومن ثم فإنه لا يعتد بتوقيع مورث موكله على هذا العقد كونه صدر منه وهو في حالة صحية سيئة وفقاً للتقارير الطبية الصادر بشأنه في تلك الفترة ومن ثم فإن إرادته لم تكن إرادة حرة سليمة، وأن العقد في مضمونه النظامي هو عقد شركة ذات مسؤولية محدودة وهذا العقد لا يكون نافذاً في مواجهة الشركاء إلا بتنفيذ الشروط المنصوص عليها نظاماً وأهمها أن يقوم كل شريك بإيداع حصته من رأس المال في أحد البنوك وذلك وفقاً لما هو وارد بنص المادة (١٦٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) في ١٣٨٥/٣/٢٢هـ، وعدم وجود شواهد على تنفيذ عقد الشركة المزعوم بين مورث موكله والمدعي حيث إن الأخير لم يقدم للدائرة أي سند يثبت نفاذ هذا العقد في مواجهة مورث موكله حيث إنه لو صح ما يدعيه من صحة العقد ونفاذه فأين توزيع نصيبه من أرباح المصنع طوال الفترة الماضية؟ وأين سجل حصص الشركاء في هذه الشركة؟ وأضاف بأنه يدفع ببطلان شهادة الشاهد (.....) كونها شهادة مجروحة لوجود خلافات عائلية بينه وبين موكله ومخالفة لما أقر به الشاهد ضمناً من أن المصنع هو ملك خاص لمورث

موكله حيث إنه قد تخالص مع موكله وباقي الورثة واستلم نصيبه على هذا الأساس ومن ثم فإن شهادته تخالف ما أقر به وتم التخالص عليه مع موكله وباقي الورثة، كما أن المذكور لا يجوز الاستدلال بشهادته حيث إنه من ورثة (.....)، وطلب في ختام مذكرته إدخال المدعو (.....) خصماً متضامناً مع موكله ليصدر الحكم في مواجهته وليلتزم بما يلتزم به موكله في حدود ما استلمه من ميراث، وأطلب رد ما جاء بمذكرات المدعي وكالة والالتفات عنها والحكم برد الدعوى لعدم الأساس النظامي لها. وباستلام وكيل المدعين نسخة من هذه المذكرة أفاد بأنه سبق أن قام بالرد على ما جاء فيها من مذكرات، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليهم اكتفى بما قدمه، كما اكتفى وكيل المدعين بما قدمه وعليه رفعت الجلسة للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، وفي مستهل الجلسة سألت الدائرة طرفي الدعوى إن كان لديهما ما يودان إضافته فأفاد وكيل المدعى عليهم بأن الشركة لا تقوم إلا على رأس المال ولم يثبت تقديم المدعين رأس المال، واكتفى الطرفان بذلك وعليه رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى المدعي وكالة تنحصر في طلبه الحكم بصحة عقد الشركة المؤرخ في

١٤٢٣/٤/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٧/٤م، وإثبات شراكة موكليه وتثبيت حصتهم في الشركة شرعاً، وإثبات حقوق المدعين المالية منذ تأسيس الشركة عن طريق محاسب قانوني.

وحيث إن وكيل المدعي يهدف من هذه الدعوى إلى تثبيت شراكة موكليه، والحكم بصحة عقد الشركة المؤرخ في ١٤٢٣/٤/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٧/٤م فإن هذا النزاع يكون متفرعاً عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته وعليه فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بنظرها والفصل فيها بناء على المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها وفق ما تقضي به قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كان المدعي وكالة يطلب الحكم بإثبات شراكة موكليه في مصنع (.....) وبيان حصصهم فيه.

وحيث إنه بالاطلاع على العقد المؤرخ في ١٤٢٣/٤/٢٣هـ تبين النص في تمهيده على أن مورث المدعى عليهم (.....) يرغب في تحويل المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وحيث إن الأطراف التالية أسماؤهم ((.....) و(.....) و(.....) أبناء (.....)) هم شركاء الطرف الأول - (.....) - في ملكية الأرض المقام عليها المصنع، والأراضي التي غربي وجنوب المصنع بموجب الصكوك وهم من المؤسسين الأساسين في إنشاء المصنع، وبما أنهم رُهن نصيبهم من المزرعة المملوكة للأخوة

الأربعة والواقعة بجانب المصنع لدى صندوق التنمية الصناعي وبنك الرياض للحصول على قروض طويلة الأجل للمساعدة على تأسيس المصنع أعلاه، وبالإضافة إلى كونهم شركاء الطرف الأول في المادة الأساسية للمصنع وهي المياه المستخرجة من أراضي المزرعة السالفة الذكر والأراضي المقام عليها المصنع حالياً والتي تعتبر المصدر والغرض الأساس لقيام المصنع واستمراره... وقد اتفق الشركاء وهم بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً وبعد الاطلاع على آخر ميزانية معتمدة للمصنع لدى المحاسب القانوني وفرع وزارة التجارة بالمنطقة الشرقية وتمت الموافقة على صحة جميع حسابات المصنع حتى تاريخه وتمت الموافقة على تحويل مصنع (.....) ليكون شركة ذات مسؤولية محدودة فيما بينهم وفقاً لنظام الشركات.

وحيث شهد على صحة هذا العقد وعدم صوريته كل من (...) و (...). وحيث إنه من المتقرر فقهاً وقضاءً ثبوت الحقوق المالية بشهادة رجلين لقوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (شاهداك أو يمينه) وإجماع أهل العلم على ذلك المغني (١٤/١٣٠).

وحيث لم ينكر وكيل المدعى عليهم صحة عقد الشراكة المذكور وإنما دفع بصوريته وأن مورث موكليه قد وقع تحت تأثير المرض الذي جعل تصرفاته غير واعية.

وحيث أفاد وكيل المدعى عليهم بأن مورث موكليه قد أقسم أمام ذات الشهود بأن الحصص التي قدمها لإخوانه هبة منه.

وحيث أفاد المدعي وكالة بأن (.....) قد باع حصته في المصنع وتمت المبايعة بينه

وبين مورث المدعى عليهم (.....) الذي وقع عقد المبايعة بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن باقي الشركاء ولذا استقطع قيمة هذه الحصة من أرباحهم في سنة الشراء كلاً حسب نسبته - وأرفق صوراً لشيكات المبايعة - وأن حصة الوريث المشتراة تدل على أحقية باقي الشركاء، وحيث لم ينكر وكيل المدعى عليهم صحة هذه المبايعة.

وحيث حضر ابن مورث المدعى عليهم (.....) أمام الدائرة وشهد بالله العظيم على صحة مطالبة المدعين حسب ما جاء في العقد المرفق بملف الدعوى وعلى صحة النسب المذكورة.

وحيث حضر أمام الدائرة (...) وكيلاً عن زوجة مورث المدعى عليهم (...) وقدم إفادة تضمنت أن موكلته تقر وتشهد بحصة المدعي (.....) في المصنع المتمثلة بنسبة (١٥٪) كما تقر وتشهد بحصة ورثة (.....) والمتمثلة بنسبة (١٣٪) كما تقر وتشهد بصحة عقد الشراكة في جميع بنوده.

وحيث إنه بالاطلاع على وصية مورث المدعى عليهم (.....) فقد تضمنت تنازل مورث المدعى عليهم عن خمسة عشر سهماً (١٥) للمدعي (.....)، وتنازله عن ثلاثة عشر سهماً للمدعين وورثة (.....).

وحيث لم ينكر وكيل المدعى عليهم صحة هذه الوصية وإنما دفع بصوريتها.

وحيث قدم المدعي وكالة شيكات محررة لموكله (.....) تمثل أرباح بعض السنوات في مصنع المياه.

وحيث إن الأمر ما ذكر فإن الدائرة تذهب إلى صحة عقد الشراكة المؤرخ في

١٤٢٣/٤/٢٣هـ الذي أوضح أن المدعين شركاء في مصنع (.....) - شركة ذات مسؤولية محدودة - وأن نصيب المدعي (.....) (١٥) حصة، وقيمة الحصة الواحدة (٢٠٠,٠٠٠) وإجمالي قيمة الحصص (٣,٠٠٠,٠٠٠) والنسبة المئوية هي (١٥٪) وأوضح أيضاً أن نصيب المدعين/ ورثة (.....) (١٣) حصة، وقيمة الحصة الواحدة (٢٠٠,٠٠٠) وإجمالي قيمة الحصص (٢,٨٠٠,٠٠٠) والنسبة المئوية هي (١٣٪). وفيما يتعلق بطلب المدعي وكالة إثبات حقوق موكليه المالية منذ تأسيس المصنع عن طريق محاسب قانوني فإن هذا المطلب متفرع عن الحكم بصحة عقد الشراكة وثبوت شراكة المدعية وللمدعية التقدم بشأنه بدعوى مستقلة حال اكتساب هذا الحكم القطعية.

ولا ينال مما ذهبت إليه الدائرة ما ذكره وكيل المدعى عليهم بأن عقد الشراكة صوري وغير حقيقي؛ لأن المورث كان شديد العطف والبر بإخوانه وكان يهدف إلى رفع شأنهم صورياً بتشغيلهم صورياً. فإن الأصل صحة العقود وسلامتها وأنها حقيقية فأما كونها صورية فإنها دعوى مجردة من الدليل كيف وقد شهد على صحة العقد وعدم صوريته اثنان.

وبمثل ذلك يجاب على دعوى صورية وصية مورث المدعى عليهم.

وبخصوص ما ذكره وكيل المدعى عليهم بأن مورث موكله قد قام بالتوقيع على عقد الشراكة وهو تحت تأثير المرض الذي جعل تصرفاته غير واعية فإن الأصل في الإنسان الصحة والسلامة وقد أوضح المدعي وكالة بأن عقد الشراكة كان بتاريخ

١٤٢٣/٤/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٧/٤م وكانت وفاة مورث المدعى عليهم بتاريخ ١٤٢٦/٦/٤هـ والمدة بينهما تتجاوز (٣) سنوات وقد قام مورث المدعى عليهم - أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي الشركاء - خلالها بتوقيع اتفاق شراء حصة (.....)، كما أوضح التقرير الطبي لمورث المدعى عليهم الصادر من مركز الظهران الصحي والمؤرخ في ٢٠٠٣/٢/١م بأن المريض رجل كبير في السن واع ويقظ ومدرك وليست حالته هي تلك الحرجة.

لذلك حكمت الدائرة بإثبات شراكة المدعين (.....) وورثة (.....) في مصنع (.....) لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٣٩٧٤/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٦٢/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٦١/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٢/٦/١٤٣١هـ

الموضوعات

شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية - أسباب التصفية - بلوغ الخسائر (٥٠٪) من رأس المال - استحكام الخلاف بين الشريكين- تعيين مصف.

مطالبة المدعية بتصفية الشراكة مع المدعى عليها وحل الشركة - النص في نظام الشركات على أنه إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة (٥٠٪) من رأس مالها وجب على المديرين دعوة الشركاء للنظر في استمرارها أو حلها قبل الأجل المعين في عقدها - إقرار المدعى عليه الشريك ومدير الشركة أن الخسائر بلغت (٧٦,٧٦٪) من رأس مالها وطلبه من المدعية حل الشراكة - ثبوت وجود خلاف مستحكم بين الشريكين يجعل التعاون بينهما مستحيلاً ووجود نزاع على إدارة الشركة بينهما - مؤدى ذلك: الحكم بحل الشركة وتعيين (.....) مصفياً لها للقيام بإجراءات التصفية وفقاً للنظام.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٨٠) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوقائع

إن وقائع هذه القضية تتلخص بأن وكيل المدعية أعلاه المثبتة هويته ووكالته بدفتر الضبط تقدم لديوان المظالم بعريضة استدعاء سجلت قضية بالرقم المدون أعلاه ذكر فيها أن موكلته شركة (.....) تمتلك (٥٠٪) من رأس مال شركة (.....) مشاركة مع المدعو (.....) وأوضح أن هذا الشريك قد خاطب المدعية طالباً حل الشراكة وإقفال المصنع، وقد وافقت موكلته عليه لكن ذلك لم يتم، وطلب وكيل المدعية إقفال المصنع، وكف يد جميع الشركاء عن المصنع إلى حين فض الشراكة.

وبعد أن قيدت الدعوى بسجلات الديوان قضية أحيلت إلى هذه الدائرة وعقدت الدائرة لنظرها عدة جلسات، ثم في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٣/١٣هـ حضر وكيل المدعية وحضر لحضوره وكيل مدير الشركة المدعى عليها والشريك فيها (.....) وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكله ذكر أنها وفقاً لما جاء بلائحة دعواه المقدمة وملخصها أن موكلته تمتلك (٥٠٪) من رأس مال شركة (.....) مشاركة مع المدعى عليه (.....) وقد تسلم موكله منه خطاباً يطلب فيه حل المصنع وإقفاله وقد حضرت ذلك بحكم تمثيلي لموكلي لمتابعة تنفيذ قرار إيقاف المصنع محل الشراكة إلا أنني وجدت أن العمل مستمر والمصنع يمارس نشاطه تحت إدارة الشريك المدعى عليه، وخشية من استغلال موارد الشركة للمصالح الخاصة لمؤسسة الشريك المدعى عليه الفردية، والتي تمارس نفس النشاط بالإضافة إلى تخوفه من استغلال الأرصدة

البنكية والمديونية لدى العملاء في السوق إلى جانب اعتبارات أخرى أوردها في لائحة دعواه لذا فإنه يطلب تصفية الشراكة وبسؤال وكيل المدعى عليه الجواب على ما جاء في الدعوى طلب مهلة لتقديم جواب مكتوب بعد الرجوع إلى موكله.

وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٨/٣/٢٨هـ حضر وكيل المدعية وحضر لحضوره وكيل مدير الشركة والشريك فيها فسألته الدائرة عن جوابه فأجاب بأن موكله وافق على تخارج المدعية ويطلب الإمهال لتعيين محاسب قانوني لعمل ميزانية مراجعة ومدققة للشركة وذلك لتقييم حصة الشريك المتخارج، واقترح تعيين الدكتور (...) ليقوم بهذه المهمة، فعقب وكيل المدعية بأنه يطلب تصفية الشركة وتعيين مصف لها ويرشح مكتب (...) فذكر وكيل المدعى عليه بأنه لا يمانع من التصفية بعد الرجوع لموكله وكذلك فيما يتعلق بترشيح مكتب (...).

ثم في جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٧/٤/١٢هـ حضر وكيل المدعية وحضر لحضوره وكيل المدعى عليه والذي قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها أن موكله يملك فرع مؤسسة باسم (.....) وقد أدخل المدعية شركة (.....) شريكاً له ليصبح الاسم التجاري (.....) ولما أبدت المدعية الشريكة رغبتها في تصفية الشراكة فإن موكله يرغب في شراء حصة شريكه وأوضح أنه قد وافق الطرفان على تكليف محاسب قانوني لإعداد المركز المالي للشركة وتقييم حصة الشريك المتخارج وتمسك بموافقة موكله على شراء حصة الشريك حسب تقييم المحاسب القانوني لحصص الشركاء ورشح المحاسب القانوني د. (...) لإعداد المركز المالي وباطلاع وكيل المدعية على

المذكرة المقدمة في هذه الجلسة ذكر أنه لا يوافق على تخارج موكله من هذه الشركة وذلك ببيع حصصه للمدعى عليه وإنما يتمسك بطلبه الوارد بلائحة الدعوى بتصفية الشركة ويرشح مكتب (...) ليكون مصفياً للشركة فسألت الدائرة وكيل المدعي عن المبررات والأسباب التي تجعله يتمسك بطلبه تصفية الشركة، ثم إن وكيل المدعية ذكر أنه لا يمانع من تخارج موكله وطلب أن يكلف مكتب (...) محاسبون قانونيون للقيام بإعداد المركز المالي حيث إنه لا يوافق على المحاسب المرشح من قبل المدعى عليه وكالة ثم طلب الطرفان من الدائرة تعيين محاسب قانوني للقيام بهذه المهمة.

ثم في جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٧/٥/١١هـ حضر وكيل المدعية ووكيل المدعى عليها وذكر وكيل المدعية أنه رجع لموكلته وأنه متمسك بطلبه السابق وهو تصفية الشركة وقدم مذكرة من صفحتين مرفق بها صور أربع مستندات مكونة من ثمان صفحات تسلم وكيل المدعى عليها نسخة كاملة منها.

وقد أوضح وكيل المدعية في مذكرته أن طلبه التصفية يعود لعدة اعتبارات منها أن أحد أكبر الدائنين لشركة (.....) هو بنك الرياض وذلك بمبلغ مليونين وستمائة وثلاثة وتسعين ألف ريال وأن البنك قد أبدى لهم شفهياً عدم موافقته على التخارج؛ لأن القرض تم منحه بناء على الملاءة المالية للمدعية وليس بضمان المصنع محل الشراكة، كما أوضح أن من أسباب طلبه التصفية وجود خلاف بين الشريكين على الإدارة حيث إن المدعية قد رغبت في تعيين المهندس (...) مديراً عاما للمصنع وهو الأمر الذي رفضه الشريك (.....).

كما أن خسائر الشركة قد بلغت (٧٦,٧٦٪) من رأس مالها وفقاً لخطاب الشريك (.....) المرفق بالدعوى إضافة إلى عجز الشركة عن سداد دينها المستحق عليها لبنك الرياض وكذلك عجزها عن سداد دينها المستحق عليها لصندوق التنمية الصناعية السعودي.

كما أن الشريك (.....) قد منع ممثل المدعية من دخول المصنع ومنعها من الاطلاع على مستندات الشركة.

ثم إن وكيل الشريك (.....) طلب مهلة لمراجعة موكله وتقديم تعقيبه على ما جاء في مذكرة المدعي.

ثم في جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٩/٨/٢٠هـ حضر وكيل المدعية وحضر لحضوره وكيل الشريك (.....)، والذي قدم مذكرة مكونة من ثلاث صفحات ذكر فيها أن موكله لم يقبل بتعيين المدعو (...) مديراً للشركة؛ لأن الشركة المدعية ليس لها الحق في أن تنفرد باختيار مدير الشركة، وذكر أن موكله بالفعل أرسل خطاباً إلى المدعية ذكر فيه أن خسائر الشركة قد بلغت (٧٦,٧٦٪) بالمائة وأحال في مذكرته إلى صورة الخطاب المرفقة بها. وباطلاع الدائرة على الخطاب اتضح لها أنه قد تضمن إقرار مدير الشركة والشريك فيها (.....) بأن خسائر الشركة قد بلغت (٧٦,٧٦٪) من رأس مالها، كما قد تضمن الخطاب طلبه حل الشركة ودياً والتزامه بدفع نصيب المدعية وفق تقدير تقرير المركز المالي المقدم من مكتب المحاسب القانوني في الشركة.

ثم عقدت الدائرة لنظر هذه القضية عدة جلسات جرى فيها عدة مرافعات عرضت

خلالها الدائرة إنهاء النزاع ودياً بين الشريكين، ولم يستطع الطرفان التوصل إلى الصلح.

كما أن ما ورد من مرافعات بعد ذلك لم يخرج في مجمله عما ذكر في الجلسات السابقة.

ثم في جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعية وحضر لحضوره وكيل مدير الشركة والشريك فيها (.....)، واطلعت الدائرة على خطاب تقدم به وكيل المدعى عليها يطلب فيه مخاطبة صندوق التنمية الصناعية للوقوف على حقيقة الدين الذي للصندوق على الشركة.

الأسباب

ولما كانت المادة (١٨٠) من نظام الشركات السعودي قد نصت على أنه إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة (٥٠٪) من رأس مالها وجب على المديرين دعوة الشركاء للاجتماع للنظر في استمرار الشركة أو في حلها قبل الأجل المعين في عقدها.

وحيث إن مدير الشركة والشريك فيها (.....) قد قرر أن خسائر الشركة قد بلغت (٧٦,٧٦٪) من رأس مالها، كما أنه قد طلب من شريكته المدعية في هذه القضية حل الشركة.

وحيث إنه قد تقرر قضاء أن من الأسباب المشروعة التي تبرر حل الشراكة وجود سوء

تفاهم مستحكم بين الشركاء يجعل التعاون بينهم مستحيلاً.

وحيث إن الظاهر من مرافعة الشريكين في الشركة المدعى عليها وجود نزاع بينهما على إدارة الشركة، ورغبة كل من الطرفين في إنهاء الشراكة بينهما.

الأمر الذي تتجه معه الدائرة إلى الحكم بحل الشركة وتصفيتها وفقاً لنظام الشركات السعودي.

لذلك حكمت الدائرة: بحل شركة (.....) وتعيين المحاسب القانوني (...) مصفياً لها وذلك للقيام بإجراءات التصفية وفقاً للنظام.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٤٢٩/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٧٤/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٢٥٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/١٧هـ

الموضوعات

شركة ذات مسؤولية محدودة- تصفية - أسباب التصفية - خلاف الشركاء - انقضاء مدة الشركة - تعيين مصف.

مطالبة المدعي حل وتصفية الشراكة مع المدعى عليه ورد المبلغ الذي حوله المدعى عليه من حساب الشركة لحسابه الخاص .

١- ثبوت إخطار المدعي للمدعى عليه شريكه بعدم رغبته في تجديد عقد الشركة وبالتالي عدم رغبته في استمرار الشراكة - عدم إنكار المدعى عليه لانتهاء مدة الشراكة - اتفاق طرفي الدعوى على تعيين مصفٍ للقيام بأعمال التصفية وموافقة الدائرة على المصفي ومنحه كافة الصلاحيات - أثره: الحكم بحل وتصفية شركة (.....) المحدودة وتعيين مكتب (.....) مصفياً لها ومنحه كافة الصلاحيات الممنوحة له بموجب الباب الحادي عشر من نظام الشركات.

٢- مديونية على الشريك - إقرار.

موافقة المدعى عليه على رد المبلغ المطالب به من المدعي ضمن إجراءات تصفية الشراكة - أثر ذلك: إقراره صراحة بالمديونية - صدور الإقرار وفق الأصول المعتبرة شرعاً وانتفاء موانعه - أثره: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ المطالب به.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٥)، والباب الحادي عشر من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ .

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بأن وكيل المدعي (...) تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أن المدعى عليه شريك في شركة (.....) بالجبيل وهي شركة ذات مسؤولية محدودة يمتلك موكله (٥٠٪) من حصصها ويمتلك المدعى عليه ذات الحصة، وقد حدثت خلافات بين الشريكين حيث درج المدعى عليه على مخالفة القرارات والقواعد المتفق عليها لإدارة أعمال الشركة مستغلاً إقامة موكله في دولة الإمارات، إضافة إلى أن المدعى عليه قام بتحويل مبلغ قدره ثلاثة ملايين ريال (٣,٠٠٠,٠٠٠) من حساب الشركة إلى مصلحته الخاصة دون أدنى مسوغ، ونظراً لما سبق فإنه يطلب ما يلي: أولاً: إصدار أمر بحل وتصفية الشركة بموجب المادة (١٥) الفقرة (٧) من نظام الشركات. ثانياً: أمر المدعى عليه برد المبلغ الذي حوله من حساب الشركة لمصلحته وقدره ثلاثة ملايين ريال سعودي (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثالثاً: أتعاب المحاماة وقدرها مائة ألف دولار أمريكي (١٠٠,٠٠٠) وأرفق مع اللائحة ما رآه سنداً لها، وفي سبيل نظر

الدعوى حددت الدائرة جلسة ١٤٢٨/١١/٢٣هـ وفيها حضر وكيل المدعي كما حضر المدعى عليه أصالة (.....) وأفاد بأنه لم يستلم نسخة من لائحة الدعوى وقدم وكيل المدعي صورة من إخطار بعدم الرغبة في استمرار الشركة وكذا نسخاً مترجمة لمخاطبات جرت بين موكله والمدعى عليه أصالة، وفي جلسة ١٤٢٩/١/٢٥هـ قدم المدعى عليه مذكرة أوضح فيها موافقته على ما ذكره المدعي بوجود قرارات وقواعد متفق عليها لإدارة الشركة ويخالفه فيما ذكره بوجود مخالفة للقرارات والقواعد المتفق عليها ذلك أن المدعي وكالة لم يقدم حصراً لها والبينة عليها، كما أضاف عدم صحة استغلال تواجد المدعي في دولة الإمارات بل كان موجوداً بالشركة في السعودية ولا يزال يباشر بوكيليه إدارة أعمال الشركة وأنشطتها حيث أوكل للمدعو (...) مهامه في إدارة الشركة ومعه ممثله الآخر (...) وذلك طبقاً للقرارات والقواعد المتفق عليها بين طرفي الدعوى مما ينفي زعم الاستغلال كما أقر بقيامه بتحويل مبلغ ثلاثة ملايين ريال من حساب الشركة وذلك بسبب خوفه من أن يتم اختطاف المبلغ من قبل المدعي على غرار ما حدث من المدعي عن طريق وكيليه وممثليه اللذين قاما باختطاف الشركة بما فيها من عمالة ومستندات ووثائق وتسهيلات متنوعة وأعمال جار تنفيذها أو بعد تنفيذها؛ ولأن لكل من طرفي الدعوى الحق في سحب كامل أو بعض رصيد الشركة لدى البنك منفرداً فلم يتوانى عن سحبه، وهو على أتم الاستعداد لإعادة ذلك المبلغ إلى حساب الشركة حال العثور عليها أو يتم الحكم به، وفيما يتعلق بطلبات المدعي فإنه يوافق على الأول والثاني بشرط استعادة الشركة المختطفة ثم

التقصي عما آل إليه وضع الشركة والمحاسبة عن الأعمال المنفذة من قبل خاطفي الشركة وأما الطلب الثالث فهو مرفوض لعدم جواز استفادة المدعي من تبعات أوضاع تسبب في إيجادها بأخطائه علاوة على المبالغة في المبلغ المطالب به كأتعاب وبعرض ذلك على وكيل المدعي استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٩/٣/٨هـ قدم وكيل المدعي مذكرة ذكر فيها استحكام الخلاف بين الطرفين بدليل أن المدعى عليه أقر بتحويله مبلغ ثلاثة ملايين ريال خوفاً من أن يسبقه شريكه بذلك إضافة إلى أن المدعى عليه وخلافاً للمادة (١٣) من عقد تأسيس شركة (.....) لم يقم بإعداد الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن نشاط الشركة منذ ميزانية العام ٢٠٠٦م ولذلك فإن موكله لم يستلم أية أرباح ولا يعلم عن الوضع المالي للشركة، وأكد على مخالفة المدعى عليه القرارات المتفق عليها بينه وبين شريكه المدعي، حيث اتفقا بمذكرة التفاهم المؤرخة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١م والمؤيدة بمذكرة التفاهم بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١م والتي تمت الموافقة عليها من الطرفين بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩م على أن لموكله حق إدارة العمل التجاري بالشركة وتحقيقاً لهذا الإتفاق قام موكله بإرسال اثنين من قبله لتسيير العمل التجاري تحت إشرافه، إلا أن المدعى عليه خالف الإتفاقات الواردة بمذكرة التفاهم المذكورة، وقد أقر بمخالفته لما هو متفق عليه من قرارات في خطابه للمدعي بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨م، حيث برر عدم التزامه بالقرارات المتفق عليها بسبب أنها قرارات جانبية ولا تعلو على عقد التأسيس مضيفاً بأن المدعى عليه لم يعترض على الطلب الجوهري لقيام هذه الدعوى ألا وهو طلب تصفية شركة

(.....) وذكر أشياء هي في الأصل من صميم اختصاص المصفي الرسمي الذي يتم تعيينه في حال صدور أمر التصفية وأشار إلى استحقاق موكله تكاليف هذه الدعوى إذ إن المدعي يطالب بحل هذا النزاع ودياً منذ حوالي عام وباءت كل محاولاته بالفشل مما اضطره للجوء للجهة المختصة، وبالتالي فإن المدعى عليه هو السبب في إقامة هذه الدعوى أصلاً، وبعرض ذلك على المدعى عليه استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٢٧هـ قدم المدعى عليه مذكرة ذكر فيها بأنه قد وصلت إليه عن طريق الخطأ رسالة الكترونية مرسلة إلى شركة (.....) صادرة من المدعو (...) - وهو أحد الشخصين المعنيين من قبل المدعي لإدارة شركة (.....) وهي تؤكد اختطاف الشركة من قبل مديري الشركة وكالة المدعو (...) والمدعو (...) وتثبت الرسالة نشوء علاقة غير مشروعة مع آخرين لتحقيق ذلك الغرض حيث قاما بالاستفادة من تسهيلات ومرافق الشركة للقضاء عليها بتحويل أعمالها وأنشطتها إلى شركة منافسة لهم فيها مصالح خاصة وكل ذلك يشكل مخالفة لنظام الشركات وقواعد الشرع الحنيف وكذلك الترتيبات المتفق عليها بين الشريكين الأمر الذي يستوجب مسائلتهما جنائياً عن تلك المخالفات وأيضاً مسائلتهما مدنياً طبقاً للمادة (١٦٨) من نظام الشركات. كما ويسألان وشركة (.....) بالتضامن عن تعويضه بصفته شريكاً في الشركة المتضررة إضافة لتعويض الشركة بصفتها ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلتين عن الشريكين فيها وذلك عن الضرر الذي لحق به وبالشركة من جراء تلك المخالفات وطلب إدخال كل من المدعو (...) والمدعو (...) مديراً للشركة

بالوكالة بغرض مخاصمتهما وبعرض ذلك على وكيل المدعي استمهل للرد وفي جلسة ١٤٢٩/٧/١٨هـ قدم وكيل المدعي مذكرة أوضح فيها أن موكله لا يعلم شيئاً عن الرسالة الالكترونية التي أرفقها المدعى عليه ولا يقر بها وهي لا تعدو كونها صورة لكلام غير معروف المصدر ولا الجهة كما أنها لا تمت إلى موضوع الدعوى بصلة، وحيث إن مدة الشركة خمسة سنوات تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، تتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أي من الشركاء الشريك الآخر بعدم رغبته في استمرار الشركة قبل انتهاء مدتها الأصلية أو الممدودة بستة أشهر على الأقل كما هو وارد في البند (٥) من عقد تأسيس الشركة وأنه قد تم قيد الشركة في السجل التجاري بتاريخ ١٤٢٤/٩/١٤هـ وتنتهي في ١٤٢٩/٩/١٣هـ وحيث أخطر موكله المدعى عليه بعدم رغبته في تمديد الشركة طبقاً للبند (٥) من عقد تأسيس الشركة وثابت ذلك بإقرار المدعى عليه فإنه يطلب عاجلاً تعيين مصف للشركة وبعرض ذلك على المدعى عليه استمهل للرد، وأفاد بأنه لديه شاهدان تختص شهادتهما بموضوع الدعوى حيث حضر الشاهد الأول المدعو (...) وأفاد قائلاً أنه قبل سنتين ونصف كان مع المدعى عليه يعمل مستشاراً ويعلم أن المدعو (...) و(...) يعملان مديرين للشركة وكان تعاملهما قاصراً مع الشريك (.....) ولم يكونوا يفيدوه بما يجب أن يفيد به المدير الشركاء وسمع أنهما كانا يعملان لحساب شركات أخرى ويُعزز كلامه افتعال المديرين للمشاكل داخل الشركة كما حضر الشاهد الثاني المدعو (...) وأفاد قائلاً في شهادته أنه رئيس شركة (.....) وطُلب منه أن يكون عضواً في

مجلس الإدارة في الشركة محل الدعوى وعليه طلب منهم ملفات توضح أعمال الشركة المالية والإدارية والقانونية واتضح له بعد اطلاعه عليها وبعد لقائه بمدراء الشركة وجود خلل فيها من جميع النواحي ذلك بأن الأخ (.....) وهو شريك في الشركة ورئيس مجلس الإدارة لم يكن على اطلاع كامل على مجريات الشركة وأعمالها وهذا خلل كبير في نظام الشركة ذلك أن المفترض فيه أن يكون على علم واطلاع عليها كما أن هناك خللاً في إدارة الشركة ذلك أن المدراء التنفيذيين للشركة وهما (...) و(...) أجانب وغير مقيمين في السعودية حيث كان يذهبان ويعودان مما يسبب ثقة فيهم بحيث يمكن عند حدوث أي شيء أن يذهبا إلى خارج السعودية ولا يعودان ويتحمل مجلس الإدارة أخطائهما كما أنه لا توجد تقارير إدارية دقيقة عن أعمال الشركة وطريقة سيرها وتعاملها كما أن هناك خللاً في طريق تسعيرة المواد إذ تسعر بطريقة يكون الربح العائد خارج الشركة بحيث إن الشركة تكون ممراً للفواتير وأضاف المدعى عليه تأكيده على ما طلبه في الجلسة الماضية كما أفاد بعدم موافقته على تصفية الشركة وطلب استمرار الشركة وسير أعمالها وطلب ضم الأعمال التي نفذت من قبل المدراء التنفيذيين وأطراف أخرى إلى أعمال الشركة وبطلب الإجابة من وكيل المدعي أفاد أنه يستمهل للرجوع لموكله حول شهادة الشهود، وفي جلسة ١٤٢٩/١٠/٢٨هـ قدم وكيل المدعي مذكرة ذكر فيها ما يلي: أولاً: بخصوص شهادة السيد (...): فلم يعين السيدان (...) و(...) إطلاقاً مديرين لشركة (.....) سواءً رسمياً أو غير رسمياً ولا يستلمان رواتب أو تعويض من الشركة موضوع الدعوى، وإنما

كانا يعاونان المدعى عليه تقنياً وفي التسويق وتدريب موظفي الشركة نيابة عن المدعي وتحت توجيهات وإشراف المدعى عليه، كما أن شهادته سماعية لا رؤية عيان. ثانياً: بخصوص شهادة السيد (...) فقد ذكر الشاهد بأنه قد دُعي ليكون عضواً في مجلس إدارة الشركة، ومن دعاه هو المدعى عليه بنفسه فهو من جانب المدعى عليه، ولا علاقة للمدعي به ولا بدعوته ليكون عضواً في مجلس إدارة الشركة كما أنه وحسب شهادته لم يتفق مع المدعى عليه ليدخل في مجلس الإدارة، فهذا الشاهد أجنبي عن الشركة ولا علاقة له بها وبالتالي ليس في موقع يخوله إبداء الرأي عن أوضاع الشركة وكيفية إدارتها أو عن وجود أي خلل إداري فيها علماً بأن المدعى عليه (.....) هو المدير الفعلي للشركة وعلى علم تام بكافة أعمال الشركة وأمورها وهو من يدير حسابات الشركة وعملياتها البنكية وصاحب التوقيع الوحيد على حسابات الشركة وكل مستندات وأوراق الشركة النظامية بيده وحده كما أن المدعى عليه لم يعترض على التقارير المالية للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٥م والتي أجريت بواسطة مراجع خارجي ووقع عليها المدعى عليه دون أي تعليق أو اعتراض منه كما أن المدعى عليه يحتفظ بالتقارير المالية لعام ٢٠٠٦م وما بعده ولم يطلع موكله عليها حتى يكون على علم بالموقف المالي للشركة. وبخصوص طلب المدعى عليه ضم (...) و(...) في هذه الدعوى فإنه يرد على ذلك بأنهما ليسا بشركاء في هذه الشركة القائمة بين المدعي والمدعى عليه ولا علاقة لموكله المدعي بهذا الطلب وبعرض ذلك على المدعى عليه استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٣٠/٢/٧هـ قدم المدعى عليه مذكرة ذكر فيها أنه يقر

بقيام الشراكة بينه وبين المدعي بالكيفية التي وردت في لائحة الدعوى ويقر بحدوث خلافات مستحكمة بينه وبين المدعي، إلا أنه يختلف مع المدعي بشأن طبيعة تلك الخلافات والجهة المسؤولة عن نشؤها وتحمل تبعاتها الشرعية والنظامية وبالتحفظ على مبلغ ثلاثة ملايين ريال سعودي لكي لا يختطف هذا المبلغ مثلما اختطفت الشركة من قبل علاوة على تأمين دفع ما يلزم من مصاريف تشغيلية مثل إيجار مقر الشركة ورواتب الموظفين.. إلخ. ويوافق على حل وتصفية الشركة بسبب الخلافات المستحكمة بين الطرفين كما يوافق على طلب المدعي الحكم بحل وتصفية الشركة بموجب المادة (١٥) (٧) مع العلم بأنه يوافق على رد مبلغ ثلاثة ملايين ريال سعودي في إطار مقاصة ضمن إجراءات التصفية إذا توفرت فوائض مالية يمكن توزيعها على الشريكين وبخلاف ذلك يلتزم المدعى عليه بتسليم المصفي ذلك المبلغ للوفاء بأي التزامات أو مديونيات على الشركة تجاه الغير لا يتوفر ما يكفي للوفاء بها وأشار بأن أسباب الخلاف الرئيسة هي ما يلي: أولاً: درج المدعي من خلال إدارته لشركة (.....) على تحويل معظم الأرباح لحسابه عن طريق إصدار فواتير جديدة غير الفواتير الأصلية وتحويل مبالغ زهيدة لشركة (.....). ثانياً: اكتشف قيام المدعي عبر وكيليه في إدارة الشركة بالشروع في تحويل أعمال الشركة ليتم تنفيذها من دون علم أو موافقة لحساب شركة (.....) وكذلك شركة (.....) التي تم إنشاؤها مؤخراً. ثالثاً: استغل المدعي عبر وكيليه قنوات اتصال شركة (.....) وعلاقاتها مع عملائها لترتيب اجتماعات بين هذه الجهات وموردي الشركة وذلك لغرض تسويق شركة

(.....) المنافسة لإحلالها محل شركة (.....) واحتكار المصلحة له فقط عبر هذه القنوات البديلة. رابعاً: استغلال مرافق الشركة لتنفيذ أعمال بينه وبين العملاء مباشرة ومقصورة على مصلحتهم فقط. وفيما يتعلق بإنكار المدعي لما جاء في شهادة (...) بأن إدارة الشركة مناطة بالمدعو (...) والمدعو (...) نيابة عن المدعي فلم يسند هذا الإنكار دليل يناقض ما سبق وأن أقر به في مذكرته المؤرخة في ١٤٢٩/٣/٨هـ، أما فيما يتعلق بشهادة (...) فقد ادعى المدعي أن الشاهد دُعي من قبل المدعى عليه ليكون عضواً في مجلس إدارة الشركة، وهذا القول غير صحيح البتة، فلقد تم الإتفاق عليه من قبل المدعي والمدعى عليه باعتبار أن السيد (...) هو أحد الكفاءات الوطنية في مجال إدارة الشركات، كما أن المدعي ذكر أن هذا الشاهد يعتبر أجنبياً عن الشركة وغير مطلع على أمورها، والحقيقة أن الشاهد قد دُعي لعضوية مجلس إدارة الشركة واطلع على مجريات عملها عند اجتماعه ومخاطبته لمديري شركة (...) و(...) وكيلي المدعي وقد أبدى عدم قبوله عضوية مجلس إدارة شركة تدار بهذا السوء، وأرفق المدعى عليه المستندات التالية: أولاً: رسالة بواسطة البريد الإلكتروني بعثها (...)- أرامكو بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ إلى (...) - الكم السعودية، وقد رد عليها (...) الكترونياً في نفس الرسالة الأصلية ذاتها بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩م وهذه الرسالة الإلكترونية تثبت أن المدعي مارس عن طريق وكيليه نفس أعمال شركة الكم لمصلحته ولمصلحة شركة منافسة وهي شركة (.....) (...). ثانياً: خطاب من الشركة العربية لخدمات الانترنت والاتصالات (أول نت) يثبت صحة خطاب البريد الالكتروني

المشار إليه أعلاه والذي سبق أن أنكره المدعي. ثالثاً: يشتمل على ثلاث وثائق: ١- شهادة تثبت أن شركة (.....) هي الموزع الوحيد المعتمد منتجات شركة (.....) في السعودية، وهي أكبر مصنع ومورد لأجهزة الرادارات. ٢- خطاب من (...) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١م مرسل إلى (...) (مدير شركة (...) المشار إليها في الشهادة أعلاه) وذلك لعمل الترتيبات اللازمة للاجتماع مع نائب مدير (.....) وسمو الأمير (...) قائد المنطقة الشرقية ورئيس القوات البحرية، و(...) و(...) رئيس مجموعة (...) وذلك من أجل نقل حق التوزيع من شركة (.....). ٣- وثيقة مرفقة بالخطاب أعلاه لتسويق شركة (...) لدى شركة (...) كي تحل محل (.....) في علاقتها التجارية مع (...). رابعا: فاتورة مقدمة من المدعي (.....) موجهة إلى صاحب السمو الملكي (...) تثبت قيام المدعي بممارسة أعمال في السعودية من وراء ظهر المدعى عليه لصالح المدعي من دبي مباشرة عندما كانوا يديرون (.....) السعودية. وطلب تسهيل إمكانية الحصول على البينة المطلوبة بشأن الأعمال التي أنجزت أو جاري تنفيذها بواسطة شركة (...) البحرية أو شركة (...) أو شركة (.....) دبي في مجال أعمال الشركة المتمثلة في توريد وصيانة وتركيب الأجهزة الإلكترونية والالكتروميكانيكية والأمن والسلامة وأجهزة الإنذار المبكر البحرية، وذلك بمخاطبة عدد من الجهات المعنية وفيما لو تعذر ذلك، فإنه يلتمس استدعاء مكتب (...) محاسبون قانونيون، بصفته المراجع القانوني للشركة لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وذلك للشهادة وتقديم البينة كخبير في شأن كيفية إدارة الشركة وما يتعلق بإيراداتها ومصروفاتها، وبعرض ذلك

على وكيل المدعي أفاد بأنه يكتفي بما قدمه وأكد المدعى عليه على طلبه المذكور آنفاً واكتفى الطرفان بما قدماه وعليه رفعت الجلسة للدراسة، وفي جلسة ١٤٣٠/٤/١٨هـ عرضت الدائرة على الطرفين الصلح وذلك بأن يقوم أحد الأطراف بالتنازل عن نصيبه في الشركة مقابل مبلغ يتم الإتفاق عليه سواء لأحدهما أو لطرف ثالث فأجاب وكيل المدعي بأن موكله يرغب في التصفية وذكر المدعى عليه بأنه لا يمانع بيع نصيبه ولا المضي لكن يطالب بمساءلة المتسببين بالأضرار اللاحقة للشركة وعليه أفهمت الدائرة طرفي الدعوى بأن التصفية لا تعني البت في الأضرار المدعى بها من قبل المدعى عليه وعلى مدعي الأضرار أن يتقدم بشأنها بدعوى مستقلة، وفي جلسة ١٤٣٠/٦/٣٠هـ أفاد الطرفان موافقتهما على قيام مكتب (...) محاسبون ومراجعون قانونيون للقيام بأعمال التصفية مقابل مبلغ قدره خمسة وعشرون ألف ريال (٢٥,٠٠٠) وفي جلسة هذا اليوم الموافق ١٤٣٠/٧/١٩هـ سألت الدائرة طرفي الدعوى عما يودان إضافته فأفادا بأنهما يكتفيان بما سبق وعليه رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى وكيل المدعي تنحصر في طلبه حل وتصفية شركة (.....) المملوكة بين طرفي الدعوى مناصفة وأمر المدعى عليه برد المبلغ الذي حوله من حساب الشركة لمصلحته

وقدره ثلاثة ملايين ريال سعودي (٣٠٠٠,٠٠٠) وإلزامه بأتعاب المحاماة وقدرها مائة ألف دولار أمريكي (١٠٠,٠٠٠).

وحيث إن هذه الدعوى متعلقة بمنازعة متفرعة عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته، فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بالفصل فيها بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ الصادر بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ، كما ينعقد اختصاص الدائرة بنظرها نوعياً ومكانياً بناءً على قرارات وتعاميم معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة لذلك.

وحيث إنه فيما يخص نظر الدعوى موضوعاً، فإنه لما كان المدعي وكالة يطلب حل وتصفية شركة (.....) استناداً إلى أن موكله شيك في الشركة المذكورة بنسبة (٥٠٪) واستحكام الخلاف بين الطرفين وانقضاء مدة الشركة بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٣هـ مع إخطار المدعى عليه بعدم رغبة المدعي تمديد الشركة طبقاً للبند الخامس من عقد تأسيس الشركة.

وحيث أقر المدعى عليه بقيام الشركة بينه وبين المدعي بالكيفية الواردة في لائحة الدعوى. وحيث أقر بحدوث خلافات مستحكمة بينه وبين المدعي وأنه بناء على ذلك يوافق على حل وتصفية الشركة.

وحيث نصت المادة الخامسة عشر من نظام الشركات على أنه مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تنقضي كل شركة بإحدى الأسباب

التالية: ١- انقضاء المدة المحددة للشركة... ٧- صدور قرار بحل الشركة من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب أحد ذوي الشأن، وبشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك.

وحيث نصت المادة الخامسة من عقد تأسيس الشركة محل الدعوى بأن مدتها (٥) سنوات تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أي من الشركاء الشريك الآخر قبل انتهاء مدتها الأصلية أو المحددة بستة شهور على الأقل.

وحيث تقدم المدعي وكالة بخطابه المؤرخ في ١١/شوال/١٤٢٨هـ الموافق ٢٣/ أكتوبر/٢٠٠٧م لإخطار المدعى عليه الشريك بعدم رغبة موكله الشريك الآخر في تجديد عقد تأسيس الشركة وبالتالي عدم رغبته في استمرار الشركة.

وحيث إن الواضح للدائرة وفقاً لسجل الشركة التجاري انتهاء مدة الشركة بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٠هـ وهو الأمر الذي لم ينكره المدعى عليه.

وحيث تقدم وكيل المدعي نيابة عن موكله بطلب حل وتصفية الشركة استناداً لانقضاء مدة الشركة وللخلافات المستحكمة بين الطرفين ووافق على ذلك المدعى عليه فإن الشركة تكون منقضية بقوة النظام، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى حل وتصفية شركة (.....).

وحيث تم الإتفاق بين طرفي الدعوى على تعيين مكتب (...) محاسبون ومراجعون قانونيون للقيام بأعمال التصفية مقابل مبلغ قدره خمسة وعشرون ألف ريال فإن

الدائرة تذهب إلى تعيينه وله كافة الصلاحيات الواردة في الباب الحادي عشر من نظام الشركات.

وبخصوص طلب المدعي وكالة إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي حوله من حساب الشركة لمصلحته وقدره ثلاثة ملايين ريال (٣٠٠٠,٠٠٠).

وحيث أقر المدعى عليه بقيامه بتحويل مبلغ ثلاثة ملايين من حساب الشركة وذلك بسبب خوفه من أن يتم اختطاف المبلغ من قبل المدعي.

وحيث أوضح المدعى عليه موافقته على رد المبلغ المذكور في إطار مقاصة ضمن إجراءات التصفية إذا توفرت فوائض مالية يمكن توزيعها على الشريكين وبخلاف ذلك يلتزم بتسليم المصفي ذلك المبلغ للوفاء بأي التزامات أو مديونيات على الشركة تجاه الغير لا يتوفر ما يكتفي للوفاء بها.

وحيث إن الإقرار إذا صدر صحيحاً يكون حجة قطعية في الإثبات وفيصلاً حاسماً في النزاع أمام القاضي، وحيث إن إقرار المدعى عليه قد صدر وفق الأصول المعتبرة شرعاً باستكمال أركانه واستيفاء شروطه وانتفاء موانعه فإنه يرتب أثره بإظهار الحق المعترف به وارتفاع مناط الخلاف بصدده وإلزام المقر بما أقر به والحكم بموجبه الأمر الذي ثبت معه انشغال ذمة المدعى عليه والحكم بإلزامه بسداد المبلغ المذكور للشركة.

وبخصوص طلب المدعى عليه مساءلة المتسببين بالأضرار اللاحقة بالشركة فقد أفهمته الدائرة بأن له أن يتقدم بشأن ذلك بدعوى مستقلة ضد من يراه سبباً لإلحاق

الضرر بالشركة.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: إلزام المدعى عليه (.....) بدفع مبلغ قدره ثلاثة ملايين ريال سعودي (٣٠٠٠,٠٠٠) لشركة (.....). ثانياً: حل وتصفية شركة (.....). ثالثاً: تعيين مكتب المحاسب (...) محاسبون ومراجعون قانونيين مصفياً لشركة (.....) وله كافة الصلاحيات الممنوحة له بموجب الباب الحادي عشر من نظام الشركات، وذلك لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٢٨٤٠/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٤/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٧٥٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١٢/٢٨هـ

الموضوعات

شركة ذات مسؤولية محدودة - مدير - تعويض عن عزل مدير - أسباب التعويض عن العزل.

مطالبة المدعي إلزام الشركة المدعى عليها بدفع تعويض له مقابل الضرر الحاصل جراء قرار عزله عن إدارة الشركة وتوقف مرتبه الشهري ومكافآته السنوية - الحكم بالتعويض يستلزم وقوع خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما - النص في نظام الشركات على جواز عزل المديرين المعينين في عقد الشركة أو قرار مستقل دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق، يعني أحقية الشركاء في استخدام حقهم الجوازي في العزل - المقرر فقهاً أن الجواز الشرعي ينافي الضمان - توقف الراتب الشهري ومكافآت المدعي السنوية لا يعد ضرراً في حقيقته؛ لأن المدعي كان يتقاضاه مقابل إدارته للشركة، أما وقد وقع عزله دون خطأ ولم يؤد عملاً بعد العزل يستحق عليه راتب أو مكافأة - مؤدى ذلك - رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٦٨) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتاريخ ١٤١٢/٧/٣٠هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة – محافظة جدة المدعي وكالة/(...) بلائحة دعوى تضمنت أن موكله عُين عضو مجلس المديرين في شركة (.....) شركة ذات مسؤولية محدودة، وذلك بموجب قرار الشركاء المؤرخ في ١٤٢٤/٢/١٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٤/١٦م، ولأسباب شخصية تتعلق برئيس مجلس المديرين (...) قرر عزله من مجلس المديرين، وأن هذا القرار يخالف نص المادة (١٦٨) من نظام الشركات التي تنص على التالي: "لا يجوز عزل المديرين المعينين في عقد الشركة أو في عقد مستقل إلا بمسوغ شرعي"، وحيث إن المدعي لم يقم بأي تصرف مخالف لنظام الشركة وتطبيقاً لنص المادة (١٦٨) فإنه لا يوجد مسوغ شرعي لعزله، وطلب في ختام دعواه إلغاء قرار عزله من إدارة الشركة لعدم وجود مسوغ شرعي، وطالب بالاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر.

وقد قيدت هذه الدعوى قضية بالرقم المذكور في مقدمة هذا الحكم، ثم أُحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها؛ حيث إنه في جلسة ١٤٢٥/١/١٧هـ حضر وكيلا الطرفين المثبتة هويتهما ووكالتهما بمحضر الضبط، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه قرر أنها على وفق ما جاء بلائحة الدعوى المرصودة أعلاه، وبسؤال المدعى عليه وكالة الجواب قدم مذكرة طلب في ختامها تكليف المدعي بتقديم صورة من قرار تعيينه وقرار عزله

اللذين أشار إليهما في دعواه، وكذلك توضيح وتحديد ماهية الأسباب الشخصية التي يزعم أنها وراء قرار عزله. تسلم المدعي وكالة نسخة من هذه المذكرة، وطلب مهلة للرد.

وفي جلسة ١٤٢٥/٤/٥هـ قدم المدعي وكالة نسخة من عقد تأسيس معدل لشركة المباني ذكر أنه هو الذي يثبت أن موكله كان مديراً للشركة محل الدعوى، أما ما يتعلق بقرار عزله فموكله لم يُزود بنسخة من قرار عزله ولكن أُرسل إليه عدة خطابات تفيد وقف مستحقاته المالية كمدير للشركة، والمدعى عليه لا ينكر قرار عزل لموكله. تسلم المدعى عليه وكالة نسخة من هذا المستند، وقرر أنه قد تم عزل المدعي من قبل موكله، وطلب مهلة ليقدم مذكرة يبين فيها تاريخ العزل وأسبابه.

وفي جلسة ١٤٢٥/١٠/١٤هـ حضر الطرفان، وقدم المدعى عليه وكالة مذكرة جوابية مرفق بها صورة مرفقين ذكر فيها: أن قرار الشركاء المؤرخ في ١٤٢٤/٢/١٤هـ والذي يتمسك به المدعي لا يعدو كونه قراراً مبدئياً لم يوثق من كاتب العدل ولم يسجل في السجلات التجارية، وأن الشركاء قد تراجعوا عنه وأصدروا قراراً بتعديل عقد تأسيس الشركة موثقاً من قبل كاتب عدل بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢٢هـ ولقد شمل هذا القرار تعديلاً لبند الإدارة ولم يذكر فيه المدعي؛ لأن الشركاء رأوا أنه لا يصلح لهذا المنصب خاصة وأنه ناصب العداء للشركاء بإقامة دعوى ضد موكله، كما أن المدعي قد استند في دعواه إلى نص المادة (١٦٨) من نظام الشركات والمؤسسات والتي ألغيت وتم تعديلها بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٢) في ١٤١٢/٧/٣٠هـ وأصبح

نصها على الشكل التالي: "يجوز للشركاء عزل المديرين المعينين في عقد الشركة أو قرار مستقل دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق"، ومن هنا فيكون الشركاء قد مارسوا حقهم النظامي في العزل متى شاءوا وفقاً لنص المادة (١٦٨) من نظام الشركات المعدلة الآنف ذكرها التي أعطت الشركاء حق عزل المديرين المعينين متى شاءوا. وطلب في ختام مذكرته صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم جواز إلغاء القرار الذي أصدره الشركاء.

وفي جلسة ١٤٢٥/١٠/٢٣هـ قدم المدعي وكالة مذكرة برده مرفق بها صور ستة مستندات تسلم المدعى عليها وكالة نسخة منها ومرفقاتها فطلب أجلاً للاطلاع والرد بعد الرجوع لموكلته وعرض هذه المستندات عليها، وقد اشتملت هذه المذكرة على ما يلي: أن كون قرار تعيين موكله كان مبدئياً غير صحيح، بل إنه مارس مهام عمله وانعكس ذلك على نتائج الشركة وحققت أرباحاً طائلة بخلاف السنين السابقة، ويثبت ذلك ميزانية الشركة للعام السابق ٢٠٠١م وقد صرفت له نسبة (٢,٥٪) أرباحاً عن الإدارة - حسب المرفق رقم (١، ٢، ٣)، وأن صرف الرواتب والمكافآت طوال مدة إدارته يوضح أن قرار التعيين لم يكن مبدئياً، كما أنه لا صحة أنه ناصب العداء للشركاء؛ لأن قرار عزله كان في ١٤٢٤/٨/١٠هـ - كما في المستندات المرفقة -، وطلب في ختامها مذكرته إلزام المدعى عليه تسليمه الرواتب والنسبة السنوية عن سنتين كاملتين منذ عزله تعويضاً عن الضرر الذي لحق به، ومقدار هذا التعويض (٤,٨٠٠,٠٠٠) ريال عن رواتب سنتين ومبلغ (٨,٩٣٦,٥٤٨) ريالاً عن النسبة

السنوية لمدة سنتين.

وفي جلسة ١٤٢٧/١٠/٢١هـ قرر المدعي وكالة أنه يختصم شركة المباني ممثلة في إدارتها أياً كانت، وطلب المدعي وكالة من الدائرة الكتابة للشركة وإبلاغها بهذه القضية لاستكمال الترافع فيها.

وفي جلسة ١٤٢٨/٥/١١هـ حضر المدعي وكالة، كما حضر وكيل المدعى عليه وقدم مذكرة مرفق بها صورة شهادة تسجيل شركة المباني وجاء فيها: أن إلغاء قرار فصل المدعي وصرف الرواتب والمستحقات له والمطالبة بالتعويض تختص بها اللجان العمالية ولا تقع ضمن الاختصاص التجاري لديوان المظالم، إضافة إلى أن المدعي ذكر أن عزله كان لأسباب شخصية وبالتالي فإن الشركة ليست مسؤولة عن أية أضرار لحقت به، وعليه إثباتها، وإثبات مسؤولية من تسبب بها، ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى، وطلب في ختامها الحكم بصرف النظر عن الدعوى. تسلم المدعي وكالة نسخة منها فقرر أنه يكتفي بما سبق تقديمه، فطلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت أن لحوق الضرر بموكله كان نتيجة لقرار عزله، وتقديم ما يثبت ذلك، وتقديم المستندات المثبتة لقيمة الضرر، فطلب مهلة لذلك.

وفي جلسة هذا اليوم ١٤٣٠/٤/١هـ طلبت الدائرة من المدعي وكالة أن يحصر طلباته في هذه الدعوى فأجاب بأن طلبه ينحصر في إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (٨,٧٣٦,٥٤٨) ريالاً وذلك مقابل الضرر الذي ترتب على موكله جراء عزله عن إدارة الشركة، ثم طلبت منه الدائرة أن يحصر الضرر المترتب على موكله والمقابل

للمبلغ محل الدعوى فأجاب بأن الضرر ينحصر في توقف المرتبات الشهرية والمكافآت السنوية لموكله بعد عزله التي كان يتقاضاها مقابل إدارته للشركة دون مسوغ شرعي، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه، وطلبا الفصل في القضية.

الأسباب

وحيث إن المدعي قد حصر دعواه في مطالبة المدعى عليها بدفع تعويض بمبلغ (٨,٧٣٦,٥٤٨) ريالاً مقابل الضرر الذي يدعي حصوله جراء عزله عن إدارة الشركة من غير مسوغ، والمتمثل في توقف المرتبات الشهرية والمكافآت السنوية التي كان يتقاضها مقابل إدارته للشركة.

وحيث إن المدعى عليها تنكر استحقاق المدعي للمبلغ محل الدعوى، وحيث إن التعويض لا يمكن الحكم به إلا بتحقق أركانه المتمثلة في: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

وحيث إن الخطأ لم يقع من المدعى عليها؛ وذلك أنه بعزلها للمدعي إنما استعلمت حقاً جائزاً لها بموجب نظام الشركات في مادته رقم (١٦٨) المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتاريخ ١٤١٢/٧/٣٠هـ، والتي تنص على أنه (يجوز للشركاء عزل المديرين المعينين في عقد الشركة أو قرار مستقل دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق)، فهذه المادة واضحة في جواز العزل، ومن المقرر فقهاً أن الجواز الشرعي ينافي الضمان.

وأما بخصوص الضرر، فبما أن المدعي قد حصر الضرر الذي يدعي حصوله في توقف المرتبات الشهرية والمكافآت السنوية، وعدم صرفها له بعد عزله، والتي كان يتقاضها مقابل إدارته للشركة، فإن ما يدعيه في الحقيقة لا يعد ضرراً؛ وذلك أن الرواتب والمكافآت التي كان يتقاضاها المدعي من المدعى عليه مقابل إدارته للشركة إنما هي في حقيقتها أجرة عما يقوم به من الإدارة، فهو في الحقيقة أجير لدى المدعى عليه، وهذه الأجرة إنما تستحق مقابل العمل، وحيث إن المدعي لم يقم بعد عزله بأي عمل يستحق مقابله تلك الرواتب والمكافآت التي حصر مطالبته فيها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه وكالة من عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى؛ وذلك أن النزاع بين الطرفين مما تختص به الدوائر التجارية بديوان المظالم؛ إذ هو متعلق بالمادة رقم (١٦٨) من نظام الشركات المشار إليها أعلاه.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٣٤/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٤٩/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٠٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٦/٣/١٤٣١هـ

الموضوعات

١- شركة - صفة -تمثيل الشركة - رئيس مجلس الإدارة.

٢- شركة - طلب صرف أرباح - تكييف الدعوى - إثبات شركة - الدفع بالصورية - شروطه - ورقة الضد - يمين - إقرار - حجية الإقرار القاصرة - التهمة في الإقرار - مخالصة صورية - حصة في شركة - قبض الحصة.

مطالبة المدعية بأرباحها من الشركة - حقيقة الخلاف بين الطرفين هو النزاع في أصل عقد الشركة هل هو حقيقي أو صوري - العقد الصوري عقد يظهره الطرفان لإخفاء حقيقة غرض أو تصرف آخر لهما أو لأحدهما - يشترط لإثبات العقد الصوري توضيح الغرض منه والبينة على الصورية وتقديم من يدفع بالصورية ورقة الضد التي نشأت عرفاً في غالب المعاملات الحديثة لإثبات صورية العقد أو التصرف الآخر - عدم تقديم المدعى عليه بينة على دفعه بصورية عقد الشراكة مع المدعية - أثره: بقاء العقد صحيحاً؛ لأن الأصل هو صحة العقود - عدم صحة استناده إلى أن المدعية لم تقدم أية حصة في الشركة؛ لأنه لا يشترط أن تكون الحصة مدفوعة بل قد تكون هبة انعقدت ملكيتها للمدعية بعد قبولها وقبضها - الاستناد إلى ورقة المخالصة مطَّرح لإقرار الطرفين بصوريتها.

٣- تنازل عن حصة - تصرف وكيل - دعوى منظورة.

إقامة المدعية دعوى قضائية بإبطال تصرف ابني المدعى عليه فيما قاما به من التنازل عن الحصص لصالح زوجة المدعى عليه الثانية وصدور الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة تأسيساً على أن الصفة منعقدة لمن تنازل عن الأسهم، وهما وكيلا المدعية والاعتراض عليه أمام هيئة التدقيق -مؤدى ذلك: ثبوت حصة المدعية في الشركة المدعى عليها منذ تاريخ إنشائها إلى حين هذا التنازل أما بعد تاريخ التنازل فهو محل نزاع منظور أمام دائرة أخرى فيترك أمره لولايتها في الفصل فيه.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٣٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم" .

الوقائع

تقدم وكيل المدعية بعريضة دعوى ذكر فيها أنه يطالب المدعى عليه بنصيب موكلته

من أرباح الشركة للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١م.

وفي جلسة يوم ١٤٢٩/٥/٨هـ أجاب وكيل المدعى عليه بأن شركة المدعية صورية وليست حقيقية وأن هناك شهادة مخالصة وإبراء ذمة موقعة في ٢٠٠٧/٨/٥م تبرئ فيها المدعية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة براءة تامة وأضاف أن هناك إقراراً من (...) عن نفسه وعن بقية الشركاء أن الشركة مملوكة بالكامل للمدعى عليه. وقد عقب وكيل المدعية في جلسة ١٤٢٩/٧/٥هـ بما حاصله أن دعوى الصورية لا دليل عليها وأن ورقة المخالصة الموقعة كانت بسبب أنه من المعتاد أن يتم تسليم المدعية حصتها من الأرباح عن طريق شيك لا يسلم إليها بل يودع في حسابها بعد توقيعها مقدماً على إبراء ذمة الشركة من تلك الأرباح وهذا ما جرى.

وفي جلسة هذا اليوم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه ورأت الدائرة حجز هذه القضية وإصدار حكمها فيها.

الأسباب

وحيث إن وكيل المدعية يطالب بنصيب موكلته من أرباح شركة (.....) للتجارة والصناعة للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/١٢/٣١م.

وحيث إن النزاع الناشئ عن تطبيق نظام الشركات تختص الدوائر التجارية بنظر الدعاوى فيه بموجب المادة رقم (٢٣٢) من نظام الشركات، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ

وحيث إن المدعى عليه في هذه القضية هو رئيس مجلس الإدارة والممثل النظامي لها فإن الصفة في الدعوى منعقدة للطرفين.

وحيث إن وكيل المدعى عليه قد دفع الدعوى بصورية العقد، وحيث إنه من المتقرر أن العقد الصوري عقد يظهره الطرفان ويراد به إخفاء حقيقة ما لغرض يحصل للمتعاقدين أو أحدهما، قال في كشاف القناع في شروط البيع: "(وكذا) أي كبيع التلجئة (بيع الهازل) فهو باطل لأنه لم ترد حقيقته (وتقبل منه) أي من البائع: أن البيع وقع تلجئة أو هزلاً (بقرينة) دالة على ذلك (مع يمينه) لاحتمال كذبه، فإن لم توجد قرينة لم تقبل دعواه إلا ببينة". ويشترط لإثبات صورية العقد: توضيح الغرض من العقد الصوري وتقديم البينة على الصورية، والغالب في المعاملات المحدثة أن يحتفظ من يدفع بالصورية بورقة تسمى ورقة الضد يثبت فيها أن العقد الظاهر ليس مراداً ويبين فيه حقيقة الأمر. وحيث إن المدعى عليه لم يقدم أي بينة على صورية العقد ولا أوضح الغرض من الصورية والمراد منها في هذا العقد بطريقة مقنعة، والأصل صحة العقد وعدم الصورية ما لم يقم دليل ينقل عن هذا الأصل. بل الثابت لدى الدائرة خلاف ذلك فإن المدعية قد صرف لها أرباح عن العام المالي ٢٠٠٥م بموجب الشيك المصروف على بنك الراجحي وهذا يدل على صحة العقد وعدم الصورية.

وحيث إن الدعوى وإن كانت في صرف أرباح السنة المالية المذكورة، إلا أن حقيقة الخلاف بين الطرفين هو النزاع في أصل عقد الشركة هل هو حقيقي أم صوري،

والتسلسل المنطقي القضائي يقتضي الفصل في هذه الجزئية قبل الفصل في موضوع صرف الأرباح.

وحيث إن دعوى الصورية كسائر الدعاوى تقتضي أخذ يمين المدعى عليه في حال عجز عن إثبات الصورية، فقد أفهمت الدائرة وكيل المدعية أن له يمين خصمه فذكر أنه لا يرضاها. وعليه، فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت شراكة المدعية على النحو المثبت في عقد الشركة.

ولا يؤثر في ذلك ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن المدعية لم تقدم أي حصة في الشركة، فإنه لا يشترط أن تكون الحصة مدفوعة بل قد تكون هبة انعقدت ملكيتها للمدعية بقبضها.

ولا يؤثر في ذلك ما دفع به وكيل المدعى عليه من ورقة المخالصة وإبراء الذمة المدفوعة من المدعية فإنه بمواجهة الطرفين بها ذكرا جميعا بأنها مخالصة صورية، فالمدعية تذكر أنها كانت توقع على المخالصة لكي تستلم الأرباح، وماحصل هو أنها وقعت على المخالصة دون استلام الأرباح، وذكر وكيل المدعى عليه حينما طلب من موكله اليمين على عدم صورية المخالصة، بأن هذه المخالصة والعقد وجميع الأوراق صورية. وبالتالي فليس أمام الدائرة بعد إقرار الطرفين بصورتيها إلا أن تطرحها. ولا يؤثر في ذلك الإقرار المنسوب إلى (...) بأن الشركة مملوكة بالكامل لوالده إذ إن ذلك إقرار، والإقرار حجة قاصرة لا تسري على الغير. كما أن (...) متهم في هذا الإقرار لكونه ابناً للمدعى عليه من غير المدعية.

وأما حكم الدائرة التجارية الثانية في القضية المرفوعة من المدعية ضد المدعى عليه وزوجته الجديدة (...) والذي تطالب فيه المدعية بإبطال تصرف وكيلها (...) و(...) ابني المدعى عليه - أبناء المدعى عليه من غير المدعية - فيما قاما به من التنازل عن الحصص لصالح (...) وقد قضى الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير صفة وأن الصفة منعقدة لمن تنازل عن الأسهم وهما وكيلاها وقد صدر هذا الحكم في ١٤٢٩/٥/٢٢هـ وهو تحت التدقيق، فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت حصة المدعية في الشركة منذ تاريخ إنشائها إلى حين هذا التنازل ويثبت لها جميع حقوق الشركة والتزاماتها، وأما بعد تاريخ التنازل فإن هذه قضية أخرى منظورة لدى الدائرة التجارية الثانية متروكة لما تنتهي إليه تلك القضية ولا ولاية للدائرة عليها.

لذلك حكمت الدائرة: بثبوت شراكة المدعية (.....) في شركة (.....) للتجارة والزراعة وفق عقد تأسيس الشركة المؤرخ في ١٤١٨/٨/١هـ لما هو مبين في الأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٣/١١١١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٧١/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٠٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٦/٣/١٤٣١هـ

الموضوعات

شركة- شراكة مؤقتة - تأقيت العقد- شراكة معلقة على شرط - يمين - مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

مطالبة المدعي إلزام الشركة المدعى عليها بتعديل عقد تأسيسها وإدخاله شريكاً فيها وإجراء محاسبة شاملة عن مشاريعها وتحديد أرباحه السنوية، وإثبات حصته بنسبة (١١٪) من الأرباح واحتساب مكافأته عن عضوية مجلس الإدارة - تأقيت العقد وانتهائه - أثره: عدم ثبوت الشراكة والأحقية في الأرباح وعدم أحقية المدعي في تعديل عقد تأسيس الشركة وإدخاله شريكاً فيها - النص في العقد المبرم بين الطرفين على رغبتهما في الاتحاد والتضامن توطئةً لتكوين شراكة مستديمة مستقبلاً، وأن مدة العقد سنتان ولا تجدد لمدة أخرى وعند انتهائها يراعى تقييم المشاريع وتقييم أعمال الطرفين منفردين لتكوين شراكة رسمية حسب نظام الشركات، وأن تكون نسبة المشاركة حسب الإتفاق وعلى ضوء التقييم - اشتراط مجلس إدارة المدعى عليها لعملية الدمج النهائي لمكتب المدعي تقديم المدعي الاسم والترخيص الهندسي وحل مشاكل تحصيل مستحقاته عن المشاريع التي قام بها - ثبوت أن المدعي موظف قطاع حكومي ولم يتم تجديد ترخيصه لهذا السبب - رفض المدعي توجيه اليمين

الحاسمة للمدعى عليهم على دخوله في أصل الشراكة معهم وعلى استحقاقه نسبة (١١٪) من الأرباح - أثر ذلك: عدم ثبوت الشراكة والأرباح

- حضور الاجتماعات لمناقشة عقد التأسيس والأوضاع المالية لا يعني ثبوت عضوية مجلس الإدارة واستحقاق مكافآته - حضور المدعي لاجتماعات مجلس إدارة الشركة المدعى عليها دون تعيينه رسمياً عضواً فيها، وإدراج اسمه خطئاً في محضر الاجتماع بأنه عضو المجلس - إرسال المدعي طلباً لتحديد موعد عقد مجلس إدارة لمناقشة دخوله شريكاً والأوضاع المالية - أثره: عدم ثبوت عضويته بمجلس الإدارة وعدم استحقاق مكافأة له عن تلك العضوية - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ .

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى بأن وكيل المدعي/ (...) تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أنه بتاريخ ١٤٢٥/١/١٠هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/١م تم إبرام عقد مدته سنتان، للتضامن في تنفيذ مشاريع الاستشارات الهندسية وإدارة المشاريع بين موكله والمدعى عليها وذلك لتوحيد تنفيذ وإدارة مشاريع تدخل في مجالهما الهندسي والرغبة في إقامة شراكة مستديمة فيما بعد. وقد حدد العقد المذكور في مادته الثالثة نسب المشاركة في تنفيذ

تلك المشاريع بأن تكون للمدعى عليها نسبة (٩٠٪) ولموكله (١٠٪)، كما نصت الإتفاقية في المادة الرابعة على أن تكون المدعى عليها هي التي تمثل جميع العملاء في العمل المشترك وخلال سريان مدة العقد، وافقت المدعى عليها على رفع نسبة مشاركة موكله لتصبح (١١٪) بدلاً من (١٠٪) السابقة، وقد استوفى موكله أرباحه المتأخرة عن المشاريع المنفذة للعام ٢٠٠٤م على ضوء النسبة القديمة وذلك بموجب قرار من مجلس الإدارة المنعقد في ٤ أبريل ٢٠٠٦م مضيفاً أن لموكله مقعداً مخصصاً كعضو بمجلس إدارة (.....) وكان من المقرر أن يتقاضى مكافأة شهرية أسوة بباقي الأعضاء ولكنه لم يستلم شيئاً منها طيلة هذه المدة، ويتضمن محضر الاجتماع المذكور قراراً بدمج عمليات الطرفين واتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الدمج بصفة رسمية، ولكن المدعى عليها أخلت بهذا الالتزام، كما تأخرت المدعى عليها في مراجعة الأداء المالي للشركة للعامين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م رغم مطالبة موكله مراراً لعقد جلسة لمناقشة الأمر والبت في توزيع حصته المتأخرة من الأرباح ولكن دون استجابة من المدعى عليها، وأخيراً فاجأت المدعى عليها موكله بخطابها المؤرخ في ١٤٢٨/٥/٢٣هـ وهو بمثابة إنذار مدته ثلاثون يوماً اشترط خلالها إنهاء ما سمتها بالمتعلقات ومن بينها صرف قيمة فواتير صادرة منها لموكله عن مستخلصات لمشاريع نفذت حال إبرام العقد وتم توريدها آنذاك لحساب موكله، وتزعم المدعى عليها أن موكله لم يعترض عليها، وحيث سبق لموكله أن اعترض على تلك الفواتير بسبب أن المدعى عليها لا تملك حق إعادة تقييم أو تسعير المشاريع السابقة للاندماج، فإن خطاب الإنذار المذكور يعتبر

إخلالاً من المدعى عليها باتفاقية التضامن ومحاولة للتهرب من سداد الأرباح، وطلب إلزام المدعى عليها بتعديل عقد تأسيسها بإدخال موكله شريكاً فيها وإجراء تقييم للأرباح المحققة عن العمل المتضامن لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م بواسطة مكتب محاسب قانوني معتمد من قبل الطرفين وتحت إشرافهما كما تنص المادة (٨) من عقد التضامن وسداد حصة موكله من تلك الأرباح بنسبة (١١٪) المتفق عليها واحتساب مكافأة موكله عن عضوية مجلس الإدارة عن كل المدة الماضية وأرفق باللائحة ما رآه سنداً لها وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدت جلسات ففي جلسة ١٤٢٨/٩/٤هـ حضر وكيل المدعي كما حضر وكيل المدعى عليها/(...) وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليها قدم مذكرة ذكر فيها أن المدعي أسس دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بتعديل عقد تأسيسها ودخول المدعي شركاً بالاندماج ضمن المدعى عليها واستند في ذلك إلى عقد التضامن المبرم بين المدعي والمدعى عليها وكذلك استند إلى ما جاء بمحضر اجتماع مجلس إدارة المدعى عليها وعقد التضامن ورد به أن الطرفان سوف يقومان مستقبلاً بتكوين شراكة مستديمة وهذا لا يشكل التزاماً من المدعى عليها بإدخال المدعي شريكاً بها إذ إنه لم تحدد نسبة مشاركة لكل من الطرفين في الشركة المزمع إقامتها طبقاً للمادتين (٦، ٧) وإنما تركت للإتفاق بينهما مستقبلاً وطالما أن عقد التضامن يعتبر تمهيداً لعقد الشراكة المستديمة ولم يحدد به المسائل الجوهرية التي يشترطها نظامي الشركات والشركات المهنية السعودي ومنها تحديد اختصاص

وسلطات الشركاء ونصيب كل شريك في رأس المال فإنه لا يمكن اعتبار هذا العقد عقد شركة مهنية، إضافة إلى أن عقد التضامن قد نص على أن نسبة مشاركة المدعي بالشراكة المزمع إقامتها يتم تحديده على ضوء تقييم المشاريع التي يتم تنفيذها، فإن الإرادة لم تكن باتة وجازمة لتصل إلى درجة الإيجاب، مما يلزم معه عدم إلزام المدعى عليها بإدخال المدعي شريكاً بموجب عقد التضامن؛ لأن إرادتهما لم تكن باتة وإنما مشروطة بالتقييم الذي على ضوءه سيتقرر الاستمرار في الإيجاب أو الرجوع عنه، وإذا كان عقد الشراكة عقد جائز غير لازم فإن العقد الابتدائي الذي ترد به رغبة في إبرام عقد شركة مستقبلاً يكون غير لازم أيضاً فضلاً عن أن عقد التضامن موضوع الدعوى قد نص على أن تكون شروط عقد الشراكة المعنية موضع تفاوض مستقبلاً ومن المعلوم أن التفاوض لا يرتب أثراً قانونياً، ونص عقد التضامن على أن تكوين الشركة يتم بعد تقييم أعمال الطرفين ولذا لا يمكن الاستناد عليه باعتباره معدلاً لعقد تأسيس المدعى عليها لأنه لم يحدد حصة كل طرف فيها بل سكت عن تحديد ذلك، والقاعدة الشرعية الأصولية تقضي بأن لا ينسب لساكت قول، ولذلك فإن الادعاء بأنه نص على قيام الشركة أو تكوينها غير صحيح؛ لأنها لن تكون إلا إذا اتفق الطرفان على تفاصيلها بعد تقييم الأعمال التي اتفق على تنفيذها معاً ولذلك فإن هذا العقد يمثل مرحلة تمهيدية قد تؤدي أو لا تؤدي إلى التعاقد على الشركة المزمع تكوينها، واستناد المدعي في دعواه على محضر اجتماع مجلس إدارة المدعى عليها غير صحيح؛ لأن محاضر اجتماعات مجلس إدارة المدعى عليها تخصها وحدها

ولم يبلغ بها المدعي رسمياً، ولم تستوفى بها كافة شروط الإتفاق على مبدأ المشاركة، ومن جهة أخرى أن قرار الدمج نظاماً مشروط بأن يقدم المدعي الترخيص الهندسي بمزاولة المهنة، ولا يمكن نظاماً إدخال المدعي شريكاً إلا إذا كان ترخيصه سارياً حيث إن نظام الشركات المهنية السعودية نص في المادة الأولى منه على أن الشركة المهنية يتم تكوينها من المرخص لهم بمزاولة المهنة، وترخيص المدعي لم يجدد خلال الأجل المحدد لتكوين الشراكة طبقاً لعقد التضامن، حيث إنه يعمل في قطاع حكومي ومحظور عليه أن يجمع بين عمل حكومي وعمل آخر خاص وإذا انتهى ترخيص المدعي بعد تكوين الشركة على فرض ذلك لترتب عليه استبعاده من الشركة طبقاً لما نصت عليه المادة (٢٣) من نظام الشركات المهنية السعودية فضلاً عن أن مجلس إدارة الشركة ليس الجهة المناط بها تعديل عقد الشركة إذ إنه طبقاً للمادة (١٧٣) من نظام الشركات فإن الشركاء هم من يقرروا ذلك، ولذلك فإن قرار مجلس الإدارة لا يلزم الشركاء بتعديل عقد الشركة ولا يجوز الاستناد عليه لتعديل عقد الشركة، وما ذكره المدعي بأن له مقعداً مخصصاً بمجلس إدارة المدعى عليها وأنه كان من المقرر أن يتقاضى مكافأة شهرية أسوة بباقي الأعضاء غير صحيح، إذ إن المدعي لم يعين عضواً في مجلس الإدارة وحضوره أو من ينوب عنه لاجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات مجلس الإدارة بشكل استثنائي لم يكن بسبب أنه عضو، وإنما كان بسبب أن هذا الاجتماع أو الاجتماعات ناقشت أجندة تتعلق بأعمال عقد التضامن ولو كان المدعي عضواً فعلاً بالمجلس لتم تعيينه رسمياً ولتم تحديد صلاحياته وسلطاته ومكافأته

بالتعيين وهذا لم يتم، وبالنسبة لمطالبة المدعي بإجراء تقييم للأرباح المحققة عن العمل المتضامن لعام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م بنسبة (١١٪) فالصحيح أن نسبة المدعي في مشاريع عقد التضامن هي (١٠٪)، ومن جهة أخرى فإن المدعى عليها لا تمانع في تقييم الأرباح أو الخسائر المحققة عن أعمال مشاريع التضامن لعام ٢٠٠٥م وجزء من ٢٠٠٦م حسب عقد التضامن إلا أن المدعي هو الذي تسبب في ذلك التأخير لعدم قيامه بتقديم حساباته عن المشاريع التي تعاقد عليها قبل عقد التضامن وأكملت ونفذت من خلال التضامن ووردت عائداتها للمدعي ودخلت في حساباته، فلم يقم بتقديمها أو حتى توضيحها حتى يتم تصفية الأعمال المنجزة من الطرفين من جراء عقد التضامن، وطلب رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بإدخال المدعي شريكاً في المدعى عليها وصرف النظر عن مطالبته بمكافأة عن عضوية مجلس الإدارة لعدم الاستحقاق، وفيما يتعلق بحسابات المشاريع التي أنجزت بواسطة الطرفين فيلتمس إلزام المدعي بأن يقدم ما لديه من حسابات عن المشاريع التي تعاقد عليها المدعي وباسمه قبل إبرام عقد التضامن ونفذت بواسطة الطرفين واستلم المدعي قيمتها منفرداً حتى يتم تصفية نتائج أعمال عقد التضامن بين الطرفين، وبعرض ذلك على وكيل المدعي استمهل للرد، وفي ١٤٢٨/١١/٢٤هـ وردت مذكرة وكيل المدعي حيث ذكر فيها أن تكييف العقد في الدعوى أنه عقد مكون من عقدين فالعقد الأول: هو عقد التضامن الذي يقره وكيل المدعى عليها وقد طالب المدعي وكالة في لائحة دعواه بإجراء المحاسبة للأرباح المحققة للعامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦م حسب المتفق عليه في عقد

التضامن، ويضيف لهذا الطلب إدراج عام ٢٠٠٧م في الأرباح لأنه شارف على الانتهاء ومن المرجح أنه سينقضي قبل الفصل في هذه الدعوى، والعقد الثاني: هو الإتفاق على إقامة شركة مستديمة فيما بعد. وقول وكيل المدعى عليها أن عقد التضامن قد سكت عن تحديد نسبة المشاركة لتحديدها مستقبلاً بعد تقييم أعمال الطرفين وأن عقد الشركة يستلزم تحديد حصة كل شريك في الشركة وأن ما ورد بمحضر الاجتماع يخص المدعى عليها وحدها، يظهر منه أنه يستند على عقد التضامن ومحضر الاجتماع بينما اعتمد المدعي وكالة في طلبه تعديل عقد التأسيس على واقع الممارسة العملية التي نفذها الطرفان منذ الشهور الأولى من عقد التضامن حيث حصل الدمج الفعلي بأن قام موكله بتقديم حصته كاملة في شكل عمالة بخبرات متراكمة وتحويل عملاء أصحاب عقود كبيرة موضحاً بأنه قد انحصرت نقطة النزاع بين طرفي هذه الدعوى في أن المدعي يؤكد حصول الاندماج كواقع ملموس وكذلك حصول الموافقة على النسبة الجديدة ويطلب إلزام المدعى عليها باتخاذ الإجراءات الشكلية اللازمة لإضفاء الصفة الرسمية على دمج عمليات موكله ضمن (.....) وذلك بتعديل عقد تأسيسها بإدخال موكله شريكاً في (.....) حسب اعتماد مجلس الإدارة، وفيما يتعلق بتقديم موكله حصته والتنازل عن عملائه فقد قام موكله بعد توقيع عقد التضامن في ١٤٢٥/١/١٠هـ بشهور قليلة بتحويل عقوده مع عملائه إلى الشركة المدعى عليها وتمت مخاطبة أولئك العملاء بأن (.....) قد تم دمجه مع شركة (.....) وبأن الخبرات المتراكمة لمكتب (.....) وجميع موظفيه قد أصبحوا جزءاً رئيساً من خبرات

الشركة الجديدة، وأن (.....) ستقوم بتنفيذ العقود على أتم وجه، وبعد ذلك كانت تخاطب هؤلاء العملاء مباشرة وأرفق خطاب المدعى عليها الصادر إلى الشركة (.....) فرع المنطقة الوسطى في ٧/ربيع الثاني/١٤٢٥هـ، وخطاباً يخص عقداً لشركة الكهرباء فرع المنطقة الشرقية في ١٤٢٥/٤/٢٥هـ وخطاباً ثالثاً لوزارة الدفاع في ١٤٢٥/٥/٥هـ، فهذه الخطابات تشكل إقراراً صريحاً على حصول الدمج، أما فيما يتعلق برفع نسبة المشاركة فطالب موكله برفعها إلى نسبة (٢٠٪) واتفق الشركاء على نسبة (١١٪) وأرسل موكله موافقته بخطاب إلى رئيس مجلس إدارة الشركة الجديدة (.....) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣م ويشير فيه موكله إلى خطاب سابق منه بالموافقة على النسبة الجديدة وفي حال إنكار الشركاء حصول الموافقة فإنه يطلب إحضارهم وتوجيه اليمين عليهم لنفي الموافقة على النسبة المذكورة، وأما إنكار وكيل المدعى عليها عضوية موكله المدعي بمجلس إدارة (.....) فقد أقر بحضوره اجتماعاً أو أكثر من اجتماعات مجلس الإدارة وأن حضوره كان بسبب مناقشة أجندة تتعلق بأعمال عقد التضامن كما أن اجتماع مجلس إدارة شركة (.....) بتاريخ ٤/ أبريل/٢٠٠٦م أوضح أن (...) الذي كان من بين حضور هذا الاجتماع حضره بصفته عضو مجلس إدارة وهو من الموقعين على ذلك المحضر بالصفة المذكورة، وفي جلسة ١٤٢٨/١٢/٢٨هـ طلب وكيل المدعي أداء يمين كلاً من (.....) و(.....) على أن نسبة شراكة موكله (١١٪) وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها قدم مذكرة أوضح فيها أنه تم الرجوع إلى موكليه (.....) و(.....) فلم ينكرا أمر موافقتهما على نسبة

(١١٪) لدخول المدعي شريكاً ضمن المدعى عليها ولكنها موافقة مشروطة بأن يتم سداد المدعي لكامل حقوق المدعى عليها من قيمة المشاريع التي أنجزت من التضامن وأدخلت أقيامها لدى المدعي منفرداً، وأن يتم سداد أجور وحقوق عمالته التي نقلت كفالتهم للمدعى عليها تنفيذاً لعقد التضامن حيث كانوا يتذمرون بعملهم لفقدانهم حقوقهم وأجورهم السابقة وأثروا على سير العمل وكان ذلك بالتنسيق مع ابني المدعي اللذين وافقا على تنفيذ الشرطين خلال أسبوعين، ولكنهما لم يوافقا على نسبة (١١٪) وطالبا بمراجعة والدهما بشأن النسبة ورفضا أن يوقعها على أي محضر اجتماع بهذا الشأن لحين مراجعتهما لوالدهما ولم يتم مناقشة أية تفاصيل أو التزامات تترتب على دخول المدعي شريكاً ضمن المدعى عليها وقد انقضت مدة الأسبوعين ومضت بعدها عدة أشهر ولم ينفذ أياً من الشرطين، وبعد أن علم الشركاء بالمدعى عليها بانتهاء ترخيص المدعي المهني عاد المدعي وأبناؤه يطالبون بشراكة المدعي بنسبة (١١٪) وتم تزويد المدعي بإخطار نهائي جديد وبعرض جديد لقبول مبدأ المشاركة دون تحديد النسبة معلق على الشرطين السابقين ذكرهما ومضاف عليهما شرط ثالث وهو ضرورة تجديد ترخيص المدعي المهني المنتهي وحدد زمن لتنفيذ الشروط بمدة (٣٠) يوماً ولم ينفذ المدعي أي شرط منها حتى أنقضت الثلاثون يوماً وسقط العرض الأخير لقبول الشراكة، ويؤكد أن موكلاه على استعداد لأداء اليمين على هذه الواقعة مضيفاً أن وكيل المدعي لم يوضح مطلبه من حصة الـ(١١٪)، فهل هي من أعمال تضامن أو في شراكة ضمن المدعى عليها؟؟ لأن دمج

العمليات لا يعني دمج الكيانين في أصولهما والتزاماتهما ودمج الكيانين لا يعني دخول المدعي شريكاً ضمن شركاء المدعى عليها، فما إذا كان مطلبه شراكة لتوجب عليه إقامة دعواه ضد الشركاء بالمدعى عليها وليست ضد المدعى عليها، وقد كيّف المدعي عقد التضامن بأنه عقدين في عقد، ورغماً عن عدم صحة التكييف لأنه ليس سوى عقد واحد يتعلق بموضوع واحد فإن العقد الذي يجمع بين عقدين في عقد واحد غير جائز شرعاً؛ لأنه غير مستقر على أحدهما ولأنهما مختلفان في الحكم متنافيان فيما بينهما، فضلاً عن أن العقد نص في المادة (٩) منه على أنه في حالة انتهاء مدة التعاقد وعدم رغبة أي طرف في تكون الشراكة الرسمية المزمع إقامتها لعدم الإتفاق على نتيجة التقييم فتستمر المشاريع، ويعتبر تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨م تاريخ انفصال الطرفين، مما يعني أن هذا العقد لم يحدد بشكل قاطع دخول الطرفين في الشراكة المعنية، كما كيف المدعي العقد بأنه عقد اتفاق على إقامة شراكة مستديمة فيما بعد، وهذا يعني أن الشراكة ينظر فيها في المستقبل أي أن عقد الشراكة لم ينعقد بعد وسيتم الإتفاق عليه مستقبلاً، وبالتالي فإن عقد الشراكة لم يتم الإتفاق عليه، ويستند المدعي في طلب تعديل عقد تأسيس المدعى عليها إلى ما سماه واقع الممارسة العملية فهو لم يستند إلى اتفاق بل إلى ممارسة عملية وهذه الممارسة لا تعدل عقد شركة؛ لأن عقد الشركة المهنية عقد رسمي طبقاً لنظام يجب أن يثبت كل ما يطرأ عليه من تعديل أمام كاتب عدل وأن يشهر التعديل كما لم يرد بعقد التضامن أية إشارة إلى تعديل المدعى عليها عقد تأسيسها، ويرجع السبب في ذلك أن الإتفاق بين الطرفين

كان مبدئياً على شراكة مهنية وليس شركة، وما ذكره المدعي من أنه حدث الدمج الفعلي بتقديم حصته كاملة في شكل عمالة وعملاء فمع عدم وجود اتفاق فإن هذا الأمر لا يشكل حصة في رأس المال والعمالة طبقاً لنظام الشركات لا تدخل في تكوين رأس المال، إضافة إلى أن العقد منح طرفيه الحرية في دخول الشراكة أو عدم دخولها عند انتهاء مدته، أما الاندماج فيتم بين شركتين والمدعي ليس بشركة، وترخيصه لم يعد سارياً، وبالتالي لا يجوز له الدخول في شراكة أو شركة مهنية، وانتهاء الترخيص يؤدي إلى استبعاده من الشركة إن كان شريكاً في شركة مهنية قائمة، ويستند المدعي في طلبه لإدخاله شريكاً إلى أن مجلس إدارة المدعى عليها اعتمد ذلك، فإن الشروط المطلوبة غير متوفرة، إذ لم يعد مرخصاً له بمزاولة المهنة ولم يحدد رأس المال ولم تقيم ذمم الطرفين ولم تحدد الشروط التي حددها النظام لدخول الشريك أو الاندماج، ويقر المدعي بخلو عقد التضامن من تحديد حصة كل طرف في الشراكة المزمع إقامتها، وتحديد الحصص أمر جوهري لتكوينها وغياب هذا التحديد يعني عدم الإتفاق على الكيان نفسه، وإن تنازل المدعي عن عملائه جاء تنفيذاً للمادة (٤) من عقد التضامن ولم يكن لتقديمه حصة في رأس المال، كما أن مخاطبة نائب مدير المدعى عليها ووصفه للعلاقة فهذا الوصف لا يسأل عنه الشركاء لأنه يمثل المدعى عليها وهي شخصية اعتبارية منفصلة عن الشركاء، ولذلك فما ورد من نائب المدير، وبغض النظر عن كونه لا حق له بالإقرار عن المدعى عليها، فهذا الأمر لا يشكل بينة على الاندماج لأن قرار الاندماج يكون من الشركاء وليس إدارة الشركة وللاندماج

أركان لا بد من تحقيقها، واستناد المدعي في ادعائه إلى عضويته بمجلس إدارة المدعى عليها على أن المحضر الخاص باجتماع ٤/أبريل/٢٠٠٦م، وقع فيه (...) بصفته عضو مجلس إدارة فإن وصفه بأنه عضو مجلس إدارة في هذا المحضر خطأ من قبل من أعد المحضر، إذ إن تعيين عضو مجلس إدارة لا يتم من مجلس الإدارة بل من الشركاء أنفسهم بموجب عقد الشراكة أو في عقد مستقل طبقاً للمادة (١٦٧) من نظام الشركات، وإذا كان المدعي يطالب بتعديل عقد التأسيس، فإن معنى ذلك أن عقد الشركة لم يتم الإتفاق عليه، فكيف يكون مجلس الإدارة قد تكون والعقد الذي يبين شروط تعيينه وسلطاته ومكافأته لم يتم الإتفاق عليه أو توقيعه أو تعديله، وبعد مناقشة من الطرفين رأت الدائرة رفع الجلسة للدراسة، وفي تاريخ ١٤٢٩/٢/٥هـ وردت مذكرة من وكيل المدعي ذكر فيها أنه رغم الإقرار بنسبة (١١٪) إلا أن وكيل المدعى عليهم زعم أن موافقتهم تلك كانت مشروطة وهذا الادعاء الجديد من قبله مرفوض وغير صحيح ويطلب إثباته بالبينة، ويتمسك وكيل المدعى عليهم بانتهاء عقد التضامن بانتهاء مدته في ٢٠٠٦/٢/٢٨م ولكن طارق مندوب موكله حضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في ٢٠٠٦/٤/٤م واشترك في مناقشة البيانات المالية والتدفقات النقدية لعام ٢٠٠٦م والمشاريع المستقبلية يؤكد استمرار الشركة حتى بعد انتهاء مدة عقد التضامن، وفي جلسة ١٤٢٩/٢/١٠هـ حضر طرفا الدعوى وأفادت الدائرة بأنه تبين لها بعد دراسة هذه القضية أن دخول المدعي ليس في أصل الشراكة وإنما في مشروعات معينة أية شراكة محدودة ومحصورة في مشروعات معينة يجري

تنفيذها وهذا الدمج الحاصل والمقر به من قبل الطرفين هو على هذه الصفة فعقد التضامن والاتحاد قد نص على ذلك وهو دمج مؤقت ومحدد بأعمال معينة وبعد الفترة المحددة في العقد المذكور ينظر الشركاء المدعى عليهم بالإضافة إلى المدعي في موضوع إدخال المدعي شريكاً دائماً من عدمه والذي يبدو حالياً أن المدعى عليهم لا يرغبون في إدخال الشريك المدعي للأسباب التي ذكروها والظاهر من الأوراق أنه لا يوجد ما يلزم الشركاء بتعديل عقد التأسيس لإدخاله شريكاً وبخصوص تقييم أعمال المشروعات المشتركة فترى الدائرة ندب الخبرة المحاسبية أو الهندسية لتقييمها والنظر في الأعمال التي لم تنته إذا كانت متعلقة بالمشروعات المشتركة ذاتها وكانت لا تقبل الانقسام أو الفرز حيث تبقى مشتركة إلى حين انتهائها حال عدم قابليتها للانفصال وأما زيادة النسبة إلى (١١٪) التي ذكرها المدعي فلم يظهر للدائرة إثبات لها وللمدعي يمين الشركاء بشأنها، وبخصوص بدل حضور جلسة مجلس الإدارة فإن الدائرة لا ترى استحقاق مندوب المدعي لها وأبلغت الدائرة الأطراف بأن لهما الإتفاق على ندب الخبرة حسبما أوضحته الدائرة لهما وفق اجتهادها أو أن يتقدم المدعي بحصر دعواه لكي تصدر الدائرة حكماً بما صرحت به أمامهما، وفي جلسة ١٤٢٩/٣/٢١هـ حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعي مذكرة أوضح فيها أن الدائرة قد اكتفت بدراسة عقد التضامن ليكون الفيصل لها في هذه الدعوى ولم تعتمد أو ترتكز على الإجراءات اللاحقة لعقد التضامن والتي تعتبر استكمالاً له حسب نصوصه، كما أضافت الدائرة أن أصل الشراكة في مشروعات

معينة ومحصورة بينما أن عقد التضامن نص على أن الطرفين يتضامنان ويتحدان في تنفيذ مشاريع مختلفة وتشكيل تكامل بينهما بدلالة استيفاء موكله لأرباح ٢٠٠٤م عن كل أعمال (.....) وليس عن أرباح مشاريع معينة أو محددة مضيفاً أن الدمج الفعلي بنقل كفالات العمالة واستحواذ (.....) لعملاء موكله من أصحاب المشاريع الكبيرة وقرار مجلس الإدارة بالموافقة على الدمج النهائي واستيفاء موكله لأرباح عام ٢٠٠٤م عن كل أعمال (.....) وما يشكله كل ذلك من اندماج فعلي دائم خارج إطار التعاون والتضامن المتفق عليه، فإن الدائرة لم ترتكز عليه، ومن جانب آخر يشير محضر الاجتماع في الفقرة الخامسة منه إلى ضرورة إضفاء الصفة الشرعية على الدمج مما يفيد أن المطلوب هو تكملة الجانب الشكلي فقط بتعديل عقد التأسيس واختيار اسم الشريك وما إلى ذلك باعتبار أن الجانب الموضوعي وهو أصل الدمج أمر مفروغ منه لحصوله على أرض الواقع ويتم ممارسته بشكل فعلي كما يضيف أنه جاء من ضمن قرارات المجلس في هذا المحضر بالفقرة الرابعة من القرارات أن المجلس اعتمد عملية الدمج النهائية لزيدان مع (.....) دون أي شروط، مضيفاً أن الدائرة أقرت مبدأ إجراء المحاسبة ولكن ليس على الأسس التي طالب بها ولذلك فإن موكله يتمسك بإجراء محاسبة شاملة لكل مشاريع (.....) دون فصل أو فرز لتحديد الأرباح السنوية حتى تاريخ إجراء المحاسبة أسوة بأرباح عام ٢٠٠٤م التي شملت كل مشاريع (.....)، أما عن زيادة النسبة إلى (١١٪) ترى الدائرة أنه لم يظهر لها بينة في هذا الصدد وأنه للمدعي يمين الشركاء بشأنها وقد أقروا بذلك ولكنهم زعموا أن

ذلك الإقرار كان مشروطاً بشروط وطلبنا منهم البينة على اشتراطهم تلك الشروط، أما بخصوص ما تراه الدائرة من حق موكله في توجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليهم في موضوع حصول الاندماج الفعلي، فإن هذه اليمين تؤدى لحسم الشك الذي يعتري جانب دعوى من يقوم بأدائها، والبينات المتوفرة لصالح موكله بينات قوية على قيام الشراكة وبنسبة ثابتة ولا تحتاج هذه البينات إلى تدعيم، وبخصوص عدم استحقاق مندوب موكله لبدل حضور جلسات مجلس الإدارة فقد جاء هذا الرأي خالياً من أي تسبيب علماً بأنه لم يكن متبرعاً بحضور تلك الجلسات ويجب أن يعامل مثل غيره من أعضاء ذلك المجلس باعتبارهم يمثلون كل الشركاء، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٩/٤/٢٠هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن ما جاء بتصريح الدائرة تحديد وحصر لمراكز الأطراف من خلافات حول مواضيع الدمج والشراكة والنسبة ومدى إمكانية إدخال المدعي شريكاً دائماً في الشراكة من عدمه، ومطالبة للمدعي بحصر دعواه لتصدر حكماً بما صرحت به أو لتعيين محاسباً قانونياً لإتمام المحاسبة عن فترة الضمان، وأن التصريح الذي صدر في أثناء سير الدعوى بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٠هـ لا يجوز الاعتراض عليه إلا بعد صدور الحكم به وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٧٥) من نظام القضاء، وبعرض ذلك على وكيل المدعي اكتفى بما سبق أن قدمه وعليه رأت الدائرة رفع القضية للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم حضر الطرفان وبسؤالهما عما يودان إضافته أفادا بأنهما يكتفيان بما سبق أن قدماه وعليه رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث حصر وكيل المدعي دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بتعديل عقد تأسيسها بإدخال موكله شريكاً فيها وإجراء محاسبة شاملة لكل مشاريع المدعى عليها وتحديد الأرباح السنوية حتى تاريخ إجراء المحاسبة، وإثبات سداد حصة موكله بنسبة (١١٪) من الأرباح، واحتساب مكافأته عن عضوية مجلس الإدارة، وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة متفرعة عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بالفصل فيها بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ كما تختص هذه الدائرة بنظر هذه الدعوى بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً، فإنه لما كان طلب المدعي وكالة تعديل عقد تأسيس المدعى عليها، وحيث إن عقد التضامن في تنفيذ مشاريع الاستشارات الهندسية وإدارة المشاريع الموقع بين طرفي الدعوى بتاريخ ١٤٢٥/١/١٠هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/١م قد نص في التمهيد - الذي يعتبر جزءاً من العقد - على أنه: (حيث رغب الطرفان الاتحاد والتضامن فيما بينهما وتشكيل تكامل بينهما الآن توطئة لتكوين شراكة مستديمة مزمع إقامتها مستقبلاً).

وحيث نصت المادة السادسة من العقد المذكور على أن: (مدة هذا العقد سنتان ميلادية تبدأ من ٢٠٠٤/٣/١م وحتى ٢٠٠٦/٢/٢٨م ولا تجدد لأي مدة أخرى ويراعى تقييم المشاريع خلال فترة هذا العقد أو عند انتهائه وذلك لتقييم أعمال الطرفين منفردين ليتم بعد ذلك تكوين شراكة رسمية حسب نظام الشركات المهنية السعودي بينها وتكون نسبة المشاركة حسب الإتفاق الذي سوف يبرم بين الطرفين على ضوء هذا التقييم).

وحيث نصت المادة التاسعة من ذات العقد على أنه: (في حالة انتهاء مدة التعاقد وعدم رغبة أي طرف تكوين الشراكة الرسمية المزمع إقامتها... يراعى استمرار المشاريع المتعاقدين عليها باسم الطرف الأول - المدعى عليها - ويعتبر تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨م وهذا تاريخ انفصال الطرفين عن بعضهما).

وحيث إن اجتماع مجلس إدارة المدعى عليها المنعقد في ٤ أبريل ٢٠٠٦م ناقش المشاكل التي تواجه الشركة المدعى عليها بخصوص الدفعات المستحقة عن مشاريع زيدان الاستشارية - المدعي - وقد تعهد ابنا المدعي/ عمرو وطارق بتوفير الموارد اللازمة للعمل بشكل وثيق مع الإدارة المالية بالشركة لإيجاد حل لهذه المسألة.

وحيث تم الإتفاق في اجتماع مجلس الإدارة المشار إليه على إضفاء الصفة الرسمية على دمج عمليات (.....) ضمن (.....) - المدعى عليها - وأن هذه المسألة تتطلب تعديل النظام الأساس لشركة (.....) لإدخال (.....) كشريك في الشركة.

وحيث أثارت (.....) في ذات الاجتماع مسألة تقييم أسهمها في الشركة المدعى عليها

وسوف يقوم الشركاء بالرجوع إلى (.....) في هذا الموضوع وفي غضون ذلك يتوجب على (.....) تقديم الاسم والترخيص الهندسي الذي سوف يساهمون به في الشراكة في الشركة.

وحيث إن الظاهر مما سبق ذكره أن دخول المدعي شريكاً ليس في أصل الشراكة وإنما هي شراكة مؤقتة ومحددة بمدة معينة كما أنها توطئة لتكوين شراكة مستديمة مزمع إقامتها مستقبلاً، وأن الشركة المدعى عليها تواجه مشاكل بسبب تحصيل الدفعات المستحقة عن مشاريع زيدان الاستشارية وقد تعهد ابنا المدعي بإيجاد حل لهذه المسألة.

وحيث إن اعتماد مجلس إدارة الشركة المدعى عليها لعملية الدمج النهائية لـ(.....) مع (.....) - المدعى عليها - مرتبط بما سبقت الإشارة إليه من تقديم المدعي الاسم والترخيص الهندسي الذي سوف يساهم به، إضافة إلى حل المشاكل المشار إليها.

وحيث أشار وكيل المدعى عليها إلى أن ترخيص المدعي لم يجدد خلال الأجل المحدد لتكوين الشراكة طبقاً لعقد التضامن؛ لأنه يعمل في قطاع حكومي وهو الأمر الذي لم ينكره وكيل المدعي ولم يقدم ما يثبت عدم صحته فضلاً عن أن الخطاب الصادر من ابن المدعي/عمرو إلى رئيس مجلس إدارة (.....) - المدعى عليها - فيه إشارة إلى عمل والده المدعي في القطاع الحكومي.

وحيث إن بينة المدعي على أن دخول موكله في أصل الشراكة غير موصلة وأفهمته الدائرة بأن له يمين الشركاء الحاسمة ورفض المدعي وكالة توجيه اليمين للشركاء

بخصوص هذا المطلب فإن الدائرة تذهب إلى رفض طلبه تعديل عقد تأسيس الشركة المدعى عليها.

وبخصوص طلب وكيل المدعي سداد حصة موكله من الأرباح بنسبة (١١٪) فقد نص عقد التضامن الموقع عليه من الطرفين في المادة الثالثة على أن: (تكون نسبة المشاركة في تنفيذ المشاريع كالآتي: الطرف الأول - المدعى عليها - (٩٠٪) والطرف الثاني - المدعي (١٠٪)).

وحيث لم يقدم وكيل المدعي بينة على استحقاق موكله نسبة (١١٪) وطلب يمين الشركاء لنفي واقعة الموافقة على النسبة المذكورة.

وحيث بين وكيل الشريكين (.....) و(.....) استعدادهما أداء اليمين على أن موافقتهما لدخول المدعي شريكاً في المدعى عليها بالنسبة المذكورة بشرطين أحدهما: أن يتم سداد المدعي لكامل حقوق المدعى عليها من قيمة المشاريع التي أنجزت من التضامن وأدخلت أقيامها لدى المدعي منفرداً. والثاني: أن يتم سداد أجور حقوق عمالة المدعي التي نقلت كفالتهم للمدعى عليها تنفيذاً لعقد التضامن.

وحيث أشار محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠٠٦م إلى المشاكل التي تواجه المدعى عليها بخصوص تحصيل الدفعات المستحقة عن مشاريع (.....) وتعهد ابنا المدعي بتوفير الموارد اللازمة والعمل على إيجاد حل لهذه المشكلة.

وحيث رفض وكيل المدعي يمين الشركاء في الشركة المدعى عليها بأن تلك الموافقة كانت مشروطة فإن الدائرة تذهب إلى رفض طلبه.

وبخصوص طلب وكيل المدعي احتساب مكافأة موكله عن عضوية مجلس الإدارة استناداً إلى محضر الاجتماع المشار فيه إلى عضوية المدعي فقد أجاب وكيل المدعى عليها بأن المدعي لم يعين عضواً بمجلس الإدارة وأن حضوره كان بسبب مناقشة أجندة تتعلق بعقد التضامن ولو كان عضواً بمجلس الإدارة لتم تعيينه بصفة رسمية، وأن وصف المدعي بأنه عضو في مجلس الإدارة في محضر الاجتماع خطأ من قبل معد المحضر.

وحيث إن الظاهر أن حضور المدعي أو من يمثله الاجتماع إنما كان لمناقشة القضايا المتعلقة بدخوله شريكاً في الشركة المدعى عليها بدليل الخطاب الصادر الموقع من ابن المدعي بتاريخ ٣ أبريل ٢٠٠٧م بأنه بالإشارة إلى المحادثة الهاتفية بين المدعي أصالة ورئيس مجلس إدارة المدعى عليها بخصوص طلب تحديد موعد لعقد جلسة لمجلس الإدارة لإنهاء الأمور المتعلقة بتعديل عقد تأسيس المدعى عليها بدخول المدعي شريكاً فيها ومراجعة أداء الشركة مالياً وتوزيع حصته من الأرباح عن السنة المالية ٢٠٠٥م. كما تمت الإشارة في الخطاب بأنه نما إلى علم ابن المدعي انعقاد المجلس عدة مرات دون إفادته بذلك.

ولكل ما سبقت الإشارة إليه فإن الدائرة تذهب إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد المدعى عليها (.....) لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٦٤٥٨/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧/د/تج/١٣لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٣٠٩/إس/٧ لعام١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٢٢هـ

الموضوعات

شركة - إثبات الشركة - عقد الشركة - سند القبض- يمين - رد اليمين.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه برد قيمة نسبته من الشراكة وإعادة رأس ماله والأرباح - تقديم المدعي بينة تتمثل في العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه المذيل بختم مؤسسته وعلى مطبوعاتها متضمناً استلام المدعى عليه المبلغ المدعى به نظير شراء سبعة ونصف في المائة من أسهم مشروع الأسماك الخاص بمؤسسة المدعى عليه، وسند القبض الموقع من المدير العام للمؤسسة وهو على كفالة المدعى عليه - طلب المدعي يمين المدعى عليه على نفي الشراكة - رد المدعى عليه اليمين على المدعي بأنه اشترك معه في مؤسسته - أداء المدعي اليمين أمام الدائرة - مؤدى ذلك: ثبوت الشراكة بين الطرفين.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يتبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم للديوان المدعي (.....) بعريضة دعوى اختصم فيها المدعى عليه مؤسسة (.....) لصاحبها (.....) لمطالبته بمبلغ وقدره ثمانون

ألف ريال إضافة إلى مبلغ وقدره خمسمائة وأربعة وثمانون ألف ريال ذكر أنها تمثل رأس المال وأرباحه المقدم للمدعى عليه والذي تمثل شراكته بنسبة سبعة ونصف في المائة بمشروع الأسماك واللحوم المجمدة والعائدة لمؤسسة المدعى عليه المذكورة ويطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بذات المبلغ المشار إليه أعلاه وقد قيدت الأوراق بسجلات الديوان قضية بالرقم الوارد في مستهل هذا الحكم ثم أحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها حيث حضر أمامها وكيل المدعي شادي قاسم الشاوش كما حضر أمامها وكيل المدعى عليه وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب بما لا يخرج في مضمونه عما جاء بلائحة دعواه وقدم للدائرة ببينته المتمثلة بالعقد المبرم والموقع بين الطرفين بتاريخ ١٤٢١/٧/٢١هـ والمذيل بختم مؤسسة (.....) وطلب المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال المقدم للشراكة مع ما تحقق من أرباح.

وبسؤال وكيل المدعى عليه الإجابة استمهل للرجوع إلى موكله وتحرير إجابته عن الدعوى وبجلسة السبت ١٤٣٠/١/٢٧هـ حضر وكيل المدعي وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله وطلب الحاضر السير في الدعوى والحكم غيابياً لموكله بمبلغ ثمانين ألف ريال نظراً لتخلف المدعى عليه عن الحضور رغم علمه بموعد الجلسة وقدم للدائرة ببينته المتمثلة بأصل العقد الموقع والمبرم بين الطرفين والمذيل بختم مؤسسة (.....) يتضمن استلام المدعى عليه للمبلغ المدعى به نظير شراء نسبة سبعة ونصف في المائة من أسهم مشروع الأسماك مذيلاً بختم وتوقيع مدير مؤسسة المدعى عليه وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (١٦/دتج١٣) لعام ١٤٣٠هـ والقاضي

بإلزام المدعى عليه (.....) صاحب مؤسسة (.....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً وقدره ثمانون ألف ريال، ثم تقدم وكيل المدعى عليه باعتراض على الحكم الغيابي المذكور خلال المدة المحددة نظاماً فقيد اعتراضه رقماً بالسجل الوارد وأحيل إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٥/١هـ وبجلسة الاثنين ١٤٣٠/٨/١٢هـ سألت الدائرة وكيل المدعي عن التوقيع الوارد في سند القبض المؤرخ في ٢٠٠٠/١٠/١٨م وكذا التوقيع الوارد في العقد المبرم بين الطرفين المشار إليه فقرر المدعي أن الشخص الموقع هو المدير العام لمؤسسة (.....) خالد المدرس وهو على كفالة المدعى عليه صاحب المؤسسة (.....) فعقب وكيل المدعى عليه بأن (...) المدرس ليس مخولاً باستلام مبالغ أو إدخال شركاء في المؤسسة وهذا العقد لا علاقة لموكله به ثم سألت الدائرة وكيل المدعي عن مزيد بينة على ما قدم فأجاب بأنه ليس لديه بينة سوى ما قدم ويطلب يمين المدعى عليه (.....) صاحب مؤسسة (.....) على نفي شراكة موكله في مؤسسة (.....) فأفهمت الدائرة وكيل المدعى عليه بأن على موكله الحضور لأداء اليمين التي طلبها المدعي.

وبجلسة ١٤٣٠/١٠/١٤هـ أفهمت الدائرة وكيل المدعي بأن ليس لموكله إلا يمين المدعى عليه على نفي دعوى الشراكة ونفي صحة العقد الموقع والمختوم من مؤسسة (.....) والعائدة للمدعى عليه الحاضر فقرر وكيل المدعي أنه يطلب يمين المدعى عليه الحاضر على نفي الشراكة فعقب المدعى عليه الحاضر بأنه يرد اليمين على المدعي بأنه اشتراك معي في مؤسسة (.....) وأنني استلمت منه مبلغ ثمانين ألف

ريال لتشغيلها في مشروع من مشاريع المؤسسة فطلب وكيل المدعي أجلاً للرجوع إلى موكله.

وبجلسة اليوم طلبت الدائرة من المدعي أصالة أداء اليمين التي طلبها منه المدعى عليه من باب رد اليمين فأداها قائلاً (أقسم بالله العظيم بأنني شريك للمدعى عليه (.....) صاحب مؤسسة (.....) في مشروع استيراد وبيع الأسماك واللحوم المجمدة التابعة للمؤسسة المذكورة) ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه وطلبا الفصل في الدعوى.

الأسباب

وحيث إن المدعي قدم بينته المتمثلة بالعقد المبرم والموقع بين الطرفين والمذيل بختم مؤسسة المدعى عليه المؤرخ في ١٤٢١/٧/٢١هـ وعلى مطبوعات مؤسسة المدعى عليه كما قدم سند القبض المماثل لما سبق وصفاً والمؤرخ في ٢٠٠٠/١٠/١٨م.

وبما أن المدعى عليه قد أنكر ما قدمه المدعي من بينة ورد اليمين عليه وبما أن المدعي قد أدى اليمين على شراكته في مؤسسة المدعى عليه عملاً بما تقرر قضاءً فإن الدائرة والحال ما ذكر تنتهي إلى ثبوت شراكة المدعي للمدعى عليه بمشروع الأسماك واللحوم المجمدة التابع لمؤسسة المدعى عليه وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: بثبوت شراكة المدعي (.....) للمدعى عليه (.....) صاحب مؤسسة (.....) في مشروع الأسماك واللحوم المجمدة التابع لمؤسسة المدعى عليه

حسب العقد المبرم بينهما .

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٤٠٦٥/ق لعام ١٤٢٦هـ، و ٣/٩٤٧/ق لعام ١٤٢٧هـ،
و ٣/١٢٩٨/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦٦/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٧٠٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١١/١١هـ

الموضوعات

١- شركة - تصفية شراكة - إثبات الشراكة - انشاء العقد - صيغة العقد - الإجراءات التمهيدية للعقد - يمين.

مطالبة المدعية الحكم بتصفية الشراكة بين مورثها وبين مؤسسة المدعى عليه وإلزامه بدفع نصيب مورثها من أرباح الشركة منذ تأسيسها وتعيين حارس قضائي - ثبوت أن اتفاقية الشراكة بين الطرفين كانت بصيغة المضارع حيث نصت المادة الأولى منها على أنه "يتم تقييم مؤسسة (.....) وتحصر الموجودات والمطلوبات، وتقوم المؤسسة في تاريخ التوقيع على هذه الإتفاقية - صيغة المضارع لا تنشئ عقوداً بل لابد من النية الجازمة في التعاقد - الصياغة بهذا الشكل تعتبر تمهيداً لإجراءات لاحقة لتقييم المؤسسة وعرض قيمة التقييم على الطرفين لأخذ الموافقة من عدمها - عدم التوقيع على ملحق تقييم المؤسسة وعدم وجود عقد تأسيس أو تغيير في السجل التجاري أو ثبوت اقتسام في الأرباح - صدور خطاب من مورث المدعى عليها إلى المدعى عليه بصفته مديراً للمؤسسة يتعهد فيه بسداد قيمة المشروعات التي نفذها لصالحه - عدم تقديم المدعية بينة على الشراكة رغم أن عبء الإثبات عليها طبقاً للقاعدة الشرعية - طلب وكيل المدعية يمين المدعى عليه على نفي الشراكة - أداء اليمين

بنفيها وعدم قبض قيمتها - أثر ذلك: عدم ثبوت الشراكة بين الطرفين - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

٢- طلب عاجل - حراسة قضائية - شروطها.

عدم تقديم المدعية مستندات وأسباباً كافية لفرض الحراسة القضائية على مؤسسة المدعى عليه - طلب المدعية تصفية الشراكة يتطلب على فرض ثبوتها عمل محاسبي وفني ومتى ظهرت منه المسؤولية التقصيرية فإنه يمكن للمدعية المطالبة بما يترتب على ذلك - أثره: عدم توافر الخشية من زوال المال أو فوات الوقت - مؤدى ذلك: رفض الطلب العاجل.

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ .
- المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ .
- المادتان (٢٣٣) و(٢٣٩) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ .

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقدم وكيل المدعية (...) بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليه ذكر فيها أنه بتاريخ ١٤٠٢/٨/١٥هـ تم

الإتفاق بين مورث موكلته والمدعى عليه (.....) على المشاركة في مؤسسة (.....)، وقد نص عقد المشاركة على تملك مورث موكلته (٧٥٪) من رأس المال والأرباح في مؤسسة (.....) المسجلة في مدية جدة وفرعها الكائن في مدينة الرياض بناء على العقد المبرم بين الطرفين المؤرخ في ١٤٠٢/٨/١٥هـ وحيث نص البند السادس من العقد على: "أنه في حالة وفاة الطرف الأول – مورث موكلته – تبرز هذه الإتفاقية من الورثة ويسري عليها ما يسري على البند الخامس" وهو الحق في التصفية واسترداد كافة الحقوق، وبناء عليه طلب نيابة عن موكلته تصفية المؤسسة وسداد رأس المال مع الأرباح منذ تأسيسها حتى تاريخ التصفية، وتقديم كافة المستندات لمؤسسة (.....) اعتباراً من تاريخ ١٤٠٢/٨/١٥هـ حتى تاريخ وفاة مورث موكلته في ١٤٢٢/٥/٤هـ وتعيين حارس قضائي على المؤسسة، وأرفق مع لائحته ما رآه سنداً لدعواه، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٢٨/١/٢هـ حضر وكيل المدعية، كما حضر وكيل وكيل المدعى عليه(...). وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أحال على ما ورد بلائحة الدعوى، وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليه أفاد بأنه لم يستلم نسخة من لائحة الدعوى ويطلب تسليمه نسخة منها ومرفقاتها، وعليه جرى تزويد وكيل وكيل المدعى عليه بنسخة منها فاستمهل للإجابة عنها، وفي جلسة ١٤٢٨/١/٢٩هـ حضر وكيل المدعية، كما حضر وكيل المدعى عليه (...) وفي الجلسة قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية أفاد فيها بأنه فيما يتعلق باتفاقية الشراكة المؤرخة بتاريخ ١٤٠٢/٨/١٥هـ فإن موكله لا ينكر توقيعه مع مورث المدعية

الأمير (.....) (رحمه الله) وأما فيما يتعلق بوجود شركة قامت بالفعل بين مورث المدعية والمدعى عليه فهذا ما ينكره موكله، نظراً لأن هذه الإتفاقية ما هي إلا مجرد اتفاقية مبدئية لم يتم سريانها ولا ترقى إلى عقد مشاركة حقيقية يعترف به على أرض الواقع، وذلك أنه قد ربط مورث المدعية مشاركته الفعلية للمدعى عليه بشراء (٧٥٪) من قيمة المؤسسة محل التعاقد ليدخل سموه بهذه النسبة شريكاً في المؤسسة والتي كانت قائمة بالفعل وقت إبرام العقد ومملوكة بالكامل للمدعى عليه، وأضاف أنه لم يكن ثمن الحصة المراد شراؤها والمشاركة بها من جانب مورث المدعية معلوماً وقت إبرام الإتفاقية، ومما يدل على ذلك ما نص عليه البند الأول من الإتفاقية من ضرورة عمل تقييم للمؤسسة في كل من جدة والرياض وحصر الموجودات والمطلوبات، يضاف إلى ذلك أنه لا يوجد بند في الإتفاقية يشير صراحة إلى رأس مال الشركة ومن ثم قيمة الحصة التي تعادل نسبة كل شريك، وأضاف أن هذه الإتفاقية في بدايتها مرتبطة بشراء مورث المدعية لنسبة من مؤسسة المدعى عليه من أجل إتمام الشراكة فيثبت عليها جميع أحكام البيع وشروطه والتي من دونها لا يكون البيع صحيحاً ومن هذه الشروط أن يكون الثمن معلوماً، كما أضاف بأن مورث المدعية لم يوافق على تقييم المؤسسة ولم يوقع على ملحق التقييم، فبعد أن صارت قيمة الحصة معلومة لمورث المدعية لم تلق قبولاً منه مما يترتب عليه عدم تلاقي الإيجاب والقبول، وبالتالي اعتبار الإتفاقية كأن لم تكن، وظلت مؤسسة موكله على حالها ملكاً خاصاً لموكله، وظل اسمها كما هي ولم يتم تحويلها إلى شركة، وأشار إلى أن هذه الإتفاقية قد

ظلت معلقة إلى أن أبلغ مورث المدعية موكله شفاهةً بقراره النهائي بعدم رغبته في إتمام هذه الإتفاقية عند تعيينه كنائب لأمير المنطقة الشرقية، ومما يدل على ذلك أن مورث المدعية لم يطلب تصفية المؤسسة محل الدعوى بل ظلت المؤسسة كما هي ملكاً خاصاً للمدعى عليه، يضاف إلى ذلك أن مورث المدعية كان على قيد الحياة مدة خمس عشرة سنة منذ تاريخ إلغائه للإتفاق محل الدعوى ولم يطالب خلال تلك المدة بأي حق متعلق بالشراكة، يضاف إلى ذلك أن خطاب مورث المدعية بتاريخ ١٤١٧/٦/٢٢هـ الموجه للمدعى عليه بصفته مالكاً للمؤسسة محل الدعوى بشأن تنفيذ المؤسسة للمشروعات الخاصة بمزرعة وقصر مورث المدعية وتعهده مقابل ذلك بدفع القيمة المتفق عليه يدل على عدم مساهمة مورث المدعية في المؤسسة محل الدعوى، وختم مذكرته بطلبه رد الدعوى، وقد سلمت نسخة من المذكرة إلى وكيل المدعية فاستمهل للإجابة عنها، وحيث ورد للدائرة القضية رقم (١/٤٠٦٥/ق) لعام ١٤٢٦هـ المقامة من المدعية ضد المدعى عليه والمقيدة بوارد ديوان المظالم بالرياض رقم (٢/٥٥٨٦) في ١٤٢٦/١١/٤هـ والمحالة إلى الدائرة التجارية الرابعة موضوع هذه الدعوى نفسها والتي صدر بشأنها حكم الدائرة المذكور بعدم الاختصاص المكاني، ومن ثم تمت إحالتها إلى معالي رئيس ديوان المظالم إلى فرع الديوان بالمنطقة الشرقية بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ والمقيدة بوارد الفرع برقم (٣/٤٤٢١) في ١٤٢٤/١٠/٧هـ ومن ثم جرى قيدها قضية مرة ثالثة برقم (٣/١٢٩٨/ق) لعام ١٤٢٧هـ وحيث تضمنت هاتين القضيتين المذكورتين ذات موضوع الدعوى الذي يجري

نظره في هذه الدائرة، ولوحدة الموضوع والأطراف فقد قررت الدائرة ضم القضيتين إلى هذه القضية المنظورة أمام الدائرة برقم (٣/٩٤٧/ق) لعام ١٤٢٧هـ وفي جلسة ١٤٢٨/٣/٥هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جوابية أفاد فيها بأن المدعى عليه قد أقر بصحة توقيعه على اتفاقية الشراكة، إلا أنه أنكر قيام الشركة فعلياً لأسباب غير صحيحة، وأضاف أن العلاقة بين مورث موكلته والمدعى عليه كانت شركة عقود اتخذت شكل شركة المحاصة وقد تأسست على الثقة المتبادلة بين الطرفين، حيث رغب مورث موكلته عدم الظهور أمام الغير في أية اتفاقيات أو عقود، وأضاف أن قيمة حصة مورث موكلته كانت معلومة على وجه اليقين وقت إبرام الإتفاقية ولم تكن مجهولة كما يدعي المدعى عليه، فقد تم تقييم أصول المؤسسة وحساب الإيجارات والرواتب والمصاريف النقدية المطلوبة لها في تاريخ الإتفاقية نفسها وأصبحت قيمة حصة مورث موكلته مبلغاً قدره ستمائة وخمسة وتسعون ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً (٦٩٥,٢٥٠) وتوقيع المدعى عليه على الإتفاقية دليل على استلامه لقيمة مشاركة مورث موكلته، وإلا لكان اشترط عدم نفاذ الإتفاقية إلا بعد سداد الحصة، وأضاف أن افتراض وكيل المدعى عليه أن عدم توقيع مورث موكلته على ملحق التقييم المرفق بالإتفاقية يعني عدم موافقته عليه غير صحيح ولا يوجد سند له وذلك لأن تاريخ التقييم هو نفس تاريخ الإتفاقية، وأشار إلى أن استناد وكيل المدعى عليه لعدم سريان هذه الإتفاقية بأن المؤسسة ظلت باسم المدعى عليه ولم يتم تحويلها إلى شركة وظل سجلها التجاري دون تغيير هو استناد لا يتفق مع صحيح النظام، وأضاف بأن ادعاء

وكيل المدعى عليه بأن الإتفاقية ظلت معلقة من عام ١٤٠٢هـ إلى عام ١٤٠٦هـ حتى أبلغ مورث موكلته المدعى عليه شفاهةً بقراره النهائي بعدم رغبته في إتمام الإتفاقية هو ادعاء مرسل لا يسنده دليل، وباطلاع وكيل المدعى عليه على ما جاء فيها استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٨/٥/٣هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية أكد فيها أن المبلغ الذي يعادل قيمة المشاركة لم يسدد من قبل مورث المدعية؛ لأن الشراكة لم تقم على أرض الواقع، وبالتالي فكيف يتم التطرق إلى الحديث عن نوع الشركة دون ثبوت قيام الشراكة، وعلى وكيل المدعية إثبات سداد مورث موكلته لقيمة الحصة وبعدها يتم الحديث عن نوع الشركة، وأضاف أنه كيف يتم المطالبة بأرباح شركة لم تقدم البينة على قيامها في أرض الواقع، وطلب في ختام مذكرته رد الدعوى، وباطلاع وكيل المدعية على ما جاء فيها استمهل للرد، وفي الجلسة قدم وكيل المدعية نسخة من استدعائه المرفوع لفضيلة رئيس الفرع بطلب فرض الحراسة القضائية على المؤسسة محل الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٨/٧/٣٠هـ سألت الدائرة وكيل المدعية عن رده على مذكرة وكيل المدعى عليه المقدمة في الجلسة الماضية فأفاد بأنه يكتفي بما سبق أن قدمه، كما اكتفى وكيل المدعى عليه بما قدم وبناء على طلب وكيل المدعية العاجل فرض الحراسة القضائية على المؤسسة محل الدعوى تم رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت الدائرة قرارها رقم (١٣٢/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٨هـ والمنتهي إلى رفض الطلب العاجل المقدم من سمو الأميرة (.....) وبالوكالة عن أبنائها أصحاب السمو الملكي الأمراء (.....) و(.....) و(.....) أبناء صاحب السمو الملكي الأمير (.....)

- رحمه الله - وبالولاية عن سمو الأميرة (.....) بفرض الحراسة القضائية على مؤسسة (.....) تأسيساً على أن ما قدمه وكيل المدعية من مستندات وأسباب لفرض الحراسة لم تره الدائرة من الأسباب التي يخشى معه زوال المال من تحت يد حائزه أو فوات الوقت حسب ما نصت عليه المادة (٢٣٣) والمادة (٢٣٩) المشار إليها في نظام المرافعات الشرعية والتي أعطت الحق للقاضي اتخاذ ما يراه من إجراء.

وحيث إنه على فرض ثبوت هذه الشراكة فإن وكيل المدعية طلب التصفية في أصل دعواه والتصفية تتطلب عمل محاسبي وفني ومتى ما ظهرت المسؤولية التقصيرية من التفريط أو الإهمال فإنه يمكن المطالبة بما يترتب على ذلك مما ينتفي معه فوات الحق، وبإعلان القرار على طرفي الدعوى قرر وكيل المدعية عدم القناعة، وقرر وكيل المدعى عليه القناعة، وبعد تسليم القرار لطرفي الدعوى قدم وكيل المدعية اعتراضه عليه، وبتأمل الدائرة لما جاء في الاعتراض لم تر فيه الدائرة ما يدعو للعدول عن قرارها وبالتالي فهي تصر على ما جاء فيه، وتم رفع القضية مع القرار إلى هيئة التدقيق والتي أصدرت حكمها رقم (٢٠٩/اس/٧) لعام ١٤٣٠هـ بتأييد قرار الدائرة، وفور ورود القضية للدائرة حددت لها جلسة ١٤٣٠/٨/٢٥هـ وفيها حضر وكيل المدعية، كما حضر وكيل المدعى عليه، وفي الجلسة سألت الدائرة طرفي الدعوى عما يودان إضافته بعد إعلامهما بتأييد قرار الدائرة فأفاد وكيل المدعية بأنه يستمهل للبحث عن مزيد من بينة، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أفاد بأن المدعية لم تستطع إثبات ما تطالب به وبالتالي فدعواها حرية بالرفض، وفي جلسة ١٤٣٠/١١/١٥هـ

أفاد وكيل المدعية بأنه لم يحصل على مزيد بينة وبالتالي فإنه يكتفي بما سبق وأن قدمه، كما اكتفى وكيل المدعى عليه بما قدم وعليه تم رفع القضية للدراسة، وفي جلسة ١٤٣١/٣/١هـ حضر طرفا الدعوى، وحيث إنه بعد دراسة الدائرة للقضية أفادت الدائرة وكيل المدعية بأن بينته غير موصلة، وليس له إلا يمين المدعى عليه، فأفاد بأنه يطلب يمين المدعى عليه، وعليه طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليه إبلاغ موكله الحضور في الجلسة القادمة، وفي جلسة هذا اليوم الموافق ١٤٣١/٤/١٢هـ حضر طرفا الدعوى، كما حضر المدعى عليه أصالة، وحيث سبق أن أفهمت الدائرة وكيل المدعية بأن بينته على دعواه غير موصلة وليس له إلا يمين المدعى عليه، وحيث حضر المدعى عليه هذه الجلسة لأداء اليمين وأفاد بأنه مستعد لأدائها، وحيث قدم وكيل المدعية صيغة مقترحة لليمين فرأت الدائرة مناسبتها وأدى المدعى عليه أصالة اليمين قائلاً "أقسم بالله العظيم المحيي المميت الضار النافع بأن الأمير (.....) لم يكن شريكاً لي في مؤسسة (.....) بأية حال من الأحوال ولا يملك نسبة (٧٥٪) من رأس مال المؤسسة وإنني لم أقبض قيمة مشاركته المبينة باتفاقية الشراكة الموقعة بيننا بتاريخ ١٤٠٢/٨/١٥هـ وملحق تقييم المؤسسة بمبلغ قدره ستمائة وخمسة وتسعون ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً (٦٩٥,٢٥٠) سواء نقداً أم عيناً أم بشيك أم تحويل بنكي أم بأية طريقة كانت، وأن اتفاقية الشراكة لم تفعل في الواقع، وقام سموه بإبلاغي شفاهة بعدم رغبته في إتمامها قبل سداد حصته إلى أن توفي ويقسم بالله العظيم على ذلك"، وبعرض ذلك على وكيل المدعية اكتفى بذلك، كما اكتفى وكيل المدعى عليه بذلك، وعليه تم رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن وكيل المدعية يهدف من هذه الدعوى إلى الحكم بتصفية الشراكة بين مورث موكلته وبين المدعى عليه في مؤسسة (.....)، وإلزام المدعى عليه دفع نصيب المدعية من أرباح الشراكة منذ تأسيسها وحتى الآن أو تقديم ما يثبت أنه دفعها لمورث المدعية بالإضافة إلى رأس المال، وتقديم كافة المستندات التي تحت يد المدعى عليه من ميزانيات وكشوف حسابات وأرقام الحسابات البنكية والأرصدة للمؤسسة محل الدعوى من تاريخ ١٤٠٢/٨/١٥هـ وحتى تاريخ وفاة مورث موكلته في ١٤٢٢/٥/٤هـ، وتعيين حارس قضائي على المؤسسة محل الدعوى.

وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة متفرعة عن نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بالفصل فيها بناء على المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ كما تختص هذه الدائرة بنظر هذه الدعوى بناءً على قرارات وتعليمات معالي رئيس الديوان.

وحيث إنه فيما يخص نظر الدعوى موضوعاً فإنه لما كان وكيل المدعية يطلب ما ذكر بعاليه.

وحيث إنه بتأمل الدائرة لاتفاقية الشراكة الموقعة من الطرفين بتاريخ ١٤٠٢/٨/١٥هـ

تبين للدائرة أنها كانت بصيغة المضارع حيث نصت المادة الأولى من الإتفاقية على ما يلي "يتم تقييم مؤسسة (.....) في كل من جدة والرياض وتحصر الموجودات والمطلوبات، وتقوم المؤسسة في تاريخ التوقيع على هذه الإتفاقية" ومعلوم بأن صيغة المضارع لا تنشئ عقوداً إذ لابد للتعاقد من نية قاطعة جازمة كما هو مقرر فقهياً وقضاءً.

وحيث إنه يظهر بتأمل الإتفاقية أنها تمهيد لإجراءات لاحقة من تقييم المؤسسة، وعرض قيمة التقييم على الطرفين لأخذ الموافقة من عدمها، مما يتبين معه أن هذه الإتفاقية لم تفعل ولم يدخل الأمير (.....) (رحمه الله) مع المدعى عليه في المؤسسة محل الدعوى، يضاف إلى ذلك أنه لم يتم التوقيع على ملحق تقييم المؤسسة مما يجعل قيمة المشاركة في المؤسسة مجهولاً في حالة ثبوتها.

وحيث لم يتبين وجود أية إجراءات لاحقة للشراكة بين الطرفين من عقد تأسيس للشركة، وتغيير السجل التجاري للمؤسسة، وصدور ميزانيات، واقتسام الأرباح منذ التوقيع على الإتفاقية، بالإضافة إلى صدور خطاب من الأمير (.....) (رحمه الله) بتاريخ ١٤١٧/٦/٢٢هـ إلى المدعى عليه بصفته مديراً للمؤسسة محل الدعوى يتعهد فيه بسداد قيمة المشروعات التي نفذتها المؤسسة لصالحه مما يتبين معه أن الأمير لم يكن شريكاً في المؤسسة، مما تذهب الدائرة معه إلى عدم ثبوت قيام الشراكة بين الطرفين.

وحيث إن عبء الإثبات منوط بالمدعية طبقاً للقاعدة الشرعية في ذلك، وحيث أفهمت

الدائرة وكيل المدعية بأن بينته على دعواه غير موصلة، وليس له إلا يمين المدعى عليه على عدم صحة الدعوى.

وحيث طلب وكيل المدعية يمين المدعى عليه، وحيث حضر المدعى عليه وأدى اليمين أمام الدائرة قائلاً "أقسم بالله العظيم المحيي المميت الضار النافع بأن الأمير (.....) لم يكن شريكاً لي في مؤسسة (.....) بأية حال من الأحوال ولا يملك نسبة (٧٥٪) من رأس مال المؤسسة وإنني لم أقبض قيمة مشاركته المبينة باتفاقية الشراكة الموقعة بيننا بتاريخ ١٤٠٢/٨/١٥هـ وملحق تقييم المؤسسة بمبلغ قدره ستمائة وخمسة وتسعون ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً (٦٩٥,٢٥٠) سواء نقداً أم عيناً أم بشيك أم تحويل بنكي أم بأية طريقة كانت، وأن اتفاقية الشراكة لم تفعل في الواقع، وقام سموه بإبلاغي شفاهة بعدم رغبته في إتمامها قبل سداد حصته إلى أن توفي ويقسم بالله العظيم على ذلك"، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعية (.....) ضد المدعى عليه (.....) لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٤٧٧/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٤٠/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٨٤٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١٢/٢٨هـ

الموضوعات

شركة - شراكة في حصة -إثبات الشركة.

مطالبة المدعي بإثبات شراكته في شركتي (.....) بنسبة (٥٠٪) من حصة المدعى عليه حسب العقد المبرم بينهما - تقديم المدعي عقد الشراكة وإقرار المدعى عليه بصحته - النص في العقد على ملكية المدعي لنسبة ٥٠٪ من حصة المدعى عليه وتفويض المدعي للمدعى عليه في إدارة حصته والتصرف فيها - تعهد المدعى عليه في العقد بالمحافظة على حصة المدعي وتسليمه أرباحها - عدم صحة ما دفع به المدعى عليه أن المدعي لم يسدد ثمن كامل حصته وأنه أخطره بذلك؛ لأن عقد الشراكة حدد طريقة الإخطارات والتبليغات بأن تكون بالمناولة باليد مع أخذ التوقيع بالاستلام أو بالبريد المسجل، ولم يقدم المدعى عليه أية استلامات موقعة من المدعي أو خطابات مسجلة تفيد إخطاره له باستكمال باقي ثمن حصته - تقديم المدعي ما يفيد سداد كامل حصته في الشركة بموجب شيك وتحويل مرفق صورته يمثل ربع رأس مال الشركة وإقرار المدعى عليه بحدوثه - الإفادة المكتوبة المقدمة من أحد الشركاء تثبت سداد المدعي لمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ألف ريال للتعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة لوضع الدراسات الخاصة بالمشروع - أثر ذلك - ثبوت الشراكة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي (.....) حامل السجل المدني رقم (.....) تقدم لديوان المظالم بمنطقة القصيم بلائحة دعوى بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ تتضمن أن المدعي قد اتفق مع المدعى عليه (.....) حامل السجل المدني رقم (.....) على الدخول في شراكة بنسبة (٥٠٪) من الحصة المسجلة باسم المدعى عليه في شركة (...) المحدودة والبالغ رأس مالها مليون ريال (١,٠٠٠,٠٠٠) وشركة (...) لخدمات النفط والغاز وهذه الملكية تمتد لكافة المشاريع المستقبلية والناتجة عن أعمال الشركتين السابقتين، إضافة إلى أن المدعى عليه ملتزم بالمحافظة على كامل حقوق المدعي، إلا أنه لم يلتزم بالإتفاق المبرم بينهما بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٤هـ حيث قام بإنكار حصتي في الشركتين، ولم يفِ ببنود الإتفاق، ولم يقم بتسديد أي من الأرباح والعوائد من الشركتين، وكذلك قام بإخفاء كامل المعلومات عني، وطالب المدعي في نهاية دعواه بإثبات حصته في شركة (...) والبالغة (٥٠٪) من الحصة المسجلة باسم المدعى عليه والتي تبلغ (٥٠٪) من حصص الشركاء، إضافة إلى تسليمه (٥٠٪) من كافة العوائد الخاصة بالمدعى عليه، وإثبات حصته في شركة (...) لخدمات النفط والغاز والبالغة (٥٠٪) من حصة المدعى عليه في الشركة. وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها في جلسة الأحد بتاريخ ١٤٣٠/٢/٦هـ وفيها حضر وكيل المدعي/ (...) حامل السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة

الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية برقم (٢١٣٠٦) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٨هـ ولم يتبين حضور المدعى عليه ولا من يمثله. وبتاريخ ١٤٣٠/٣/٧هـ حضر وكيل المدعي/ (...) - حامل السجل المدني رقم (...) وبموجب صك الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١١هـ وحضر لحضوره وكيل المدعى عليه/ (...) حامل السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية برقم (١١٣١٨) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٦هـ، وفيها سألت الدائرة المدعي وكالةً عن دعواه فذكر أنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى المتضمنة طلبه إثبات شراكة موكله في شركة (...) بحصة قدرها (٥٠٪) من حصة المدعى عليه في الشركة كما طلب إلزام المدعى عليه بتسليمه (٥٠٪) من كافة الحقوق المالية والعينية في الشركتين بصفته شريكاً له في نصف نصيبه من الشركتين، وبسؤال المدعى عليه أجاب: بأن موكله ينكر الدعوى ويدفع بعدم اختصاص الدائرة مكانياً بنظر هذه القضية لكون موكله يسكن في المنطقة الشرقية من مدينة الخبر، وقدم إثباتاً لذلك عقد إيجار مؤرخ في ١٤٢٩/١١/٣هـ باسم موكله في مدينة الخبر. وبعرض ذلك على وكيل المدعي طلب مهلة للرجوع لموكله بذلك. وفي جلسة الأحد بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٥هـ قرر المدعى عليه أنه لا مانع لديه من نظر القضية أمام الدائرة ويتنازل عن دفعه بعدم اختصاص الدائرة مكانياً بنظر هذه الدعوى، وبعد تلاوة الدعوى على المدعى عليه وسؤاله أجاب: بأنه يطلب لائحة الدعوى ومرفقاتها ليرد عليها في الجلسة القادمة بالتفصيل. وفي جلسة السبت ١٤٣٠/٤/١هـ قدم المدعى عليه وكالة رداً على الدعوى تضمن أن عقد الشراكة

صحيح ولكن المدعي لم يلتزم ببنود الشراكة وخاصة ما ورد في المادتين الثانية والخامسة حيث جاء فيها أن يتحمل المدعي الالتزامات المالية حسب حصته، وذكر المدعى عليه أنه طالب المدعي مراراً وتكراراً تسديد ما يخصه من مصاريف التأسيس ولكن دون جدوى، إضافة إلى أن المدعى عليه قد اتفق مع المدعي مقابل توقيع العقد معه على أن يقوم بتسويق ربع أسهم شركة (...) ويقدر هذا الربع بثلاثين مليون سهم (٣٠,٠٠٠,٠٠٠)، ولكنه لم يقم بهذا الالتزام وأن آخر علاقة للمدعي هي توقيعه للعقد وعلى هذا أطلب رد الدعوى وإبطال عقد الشراكة، وقد فصل المدعى عليه في علاقته مع المدعي حيث ذكر أن شركة (...) الحاضنة رأس مالها مليون ريال (١,٠٠٠,٠٠٠) مساهمة من (...) (٢٥٪) و(...) (٢٥٪) و(٥٠٪) من المدعى عليه وقد اختار المدعى عليه المدعي من ضمن المساهمين فتم التعاقد بينهما بالعقد المؤرخ في ١٤٢٧/١١/١٤هـ على أن يكون نصيب المدعي (٥٠٪) من حصة المدعى عليه أي يكون نصيبه (٢٥٪) من شركة (...) وشركة (...)، وباطلاع المدعي وكالة طلب مهلة للرد. وفي جلسة السبت ١٤٣٠/٤/٢٢هـ قدم المدعي وكالة مذكرة من أربع صفحات رداً على مذكرة المدعى عليه وتضمنت هذه المذكرة أن المدعى عليه أقر بالشراكة لذلك فالأصل الآن ثبوتها إلى حين ثبوت العكس، أما ما ذكر المدعى عليه من أن المدعي لم يلتزم ببنود عقد الشراكة كما في المادة الثانية والمادة الخامسة فهذا ادعاء عار من الصحة؛ لأن موكلي هو الذي التزم ببنود العقد فقد سدد كامل حصته من شركة (...) عن طريق موكله/(...) بمبلغ قدره مائتان وخمسون ألف ريال

(٢٥٠,٠٠٠) وهي تمثل نصيبه في الشركة وذلك بالشيك رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥م على حساب شركة (...) في البنك الأهلي على الحساب رقم (...)، وقد قدم المدعي وكالة صورة من التحويل إضافة إلى شهادة مكتوبة من الشخص الذي حول المبلغ/(...)، كما ذكر موكل المدعي أن موكله قد قام بتمويل الدراسة الأولى الخاصة بشركة (...) وذلك بالشيك رقم (٢٢٤) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٨هـ وذلك قيمة دراسة الجدوى الاقتصادية لشركة (...) لخدمات النفط والغاز وقد أرفق صورة الشيك، وأما ما ذكر المدعى عليه من أنه طالب موكلي عدة مرات بالسداد ونحو ذلك ولم يستجب فهذا غير صحيح لأن المادة الثانية عشرة من العقد الخاصة بالإخطارات والتبليغات تنص على أن تكون عن طريق المناولة باليد بعد أخذ التوقيع على الاستلام أو بالبريد المسجل على عناوينهم الموضحة، ويكون ذلك بمثابة تبلغ للمرسل إليه بمضمونها وهو لم يرسل إلى موكلي أي شيء من هذا النوع، أما عن سؤال المدعى عليه أنه اتفق مع موكلي مقابل توقيع هذا العقد أن يقوم بتسويق ربع أسهم شركة (...) فهذا كذلك غير صحيح فالعقد لم ينص على شيء من هذا القبيل، وقول المدعى عليه بأن موكلي لا يعرف شيئاً عن الشركة ولم يحضر شيئاً من الاجتماعات بتاتاً فهذا كذلك غير صحيح؛ لأن أول اجتماع من أجل تأسيس شركة (...) كان في منزل موكلي وذلك بحضور/ (...)، وبعد عدة أشهر تم الاجتماع في مكتب بمدينة الرياض وغيرها من الاجتماعات في مكتب الدكتور/ (...)، وأكد وكيل المدعي في نهاية مذكرته طلباته في لائحة الدعوى، وباطلاع المدعى عليه على المذكرة

طلب مهلة للرد. وفي جلسة السبت ١٤٣٠/٥/١٤هـ قدم المدعى عليه مذكرة تضمنت أن مبلغ المائتين وخمسين ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠) الذي دفعه المدعي قد تم إرجاعه بعد استخراج الشهادة البنكية للشركة بعد خمسة عشر يوماً، أما الشيك السابق ذكره برقم (٢٢٤) فهو عبارة عن أتعاب محاماة توكلت فيها عن طريق المدعي وليست كما يزعم أنها دراسة الجدوى الاقتصادية لشركة (...)، وأما ما ذكره المدعي وتعلل به من أني أخفي عنه المعلومات فعلى المدعي أن يعلم أن الشركة لابد أن يعمل الجميع فيها لأنها مشاركة بالعمل والمال فعليه أن يحضر إلى مقر الشركة في الرياض أو المنطقة الشرقية ويعمل معنا حتى يعلم أخبار الشركة، وبعرضها على وكيل المدعي ذكر أن المذكرة لم تأت بجديد يستوجب الرد سوى ما يتعلق بسداد مبلغ مائتين وخمسون ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠) بشركة (...)حيث إن ما ذكره المدعى عليه في هذا الخصوص غير صحيح فلم يتم استرجاع هذا المبلغ للمدعي كما أن ما ذكره بخصوص الشيك رقم (٢٢٤) من أنه مقابل أتعاب عن مراجعات للجهات القضائية في قضايا أخرى خارجة عن نطاق الشركة محل الدعوى فهذا غير صحيح ولدينا ما يثبت ما ذكرناه من أن هذا المبلغ هو قيمة دراسة الجدوى الاقتصادية لشركة (...). وبسؤال المدعى عليه عن التزامه بالمادة الثانية عشرة من العقد فيما يتعلق بالإخطارات والتبليغات ذكر أن الشركاء كانوا يخاطبونه بشكل مباشر عند الحاجة لأي إجراء من إجراءات الشركة، وذكر أنه يمكن للدائرة سؤال الشركاء أنفسهم عن ذلك. وفي جلسة الأربعاء ١٤٣٠/٦/١٧هـ ذكر وكيل المدعي أن ما تم السؤال عنه في الجلسة

السابقة بخصوص مبلغ المائتين وخمسين ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠) فقد تبين لي أنه تم استرجاعه لحساب/ (...) الوكيل الشرعي عن موكلي وذلك بعد استخراج السجل التجاري لشركة (...)، وهذا لا ينفي شراكة موكلي؛ لأن دفع المبلغ كان لغرض دفع نصيب موكلي في الشراكة وفقاً للعقد إلا أنه لما تم استخراج السجل التجاري رأى الشركاء إرجاع المبلغ على أن يطلب عند الحاجة وهذا مثبت بإفادة الشريك/(...) المحررة والمؤرخة في ١٤٣٠/٦/١٦هـ والتي أقدم صورة منها للدائرة، هذا وقدم المدعى عليه مذكرة تضمنت رداً على دعوى المدعي بخصوص أن الشيك رقم (٢٢٤) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٨هـ كان قيمة دراسة الجدوى الاقتصادية حيث إن المدعى عليه ذكر أن هذا غير صحيح؛ لأن قيمة الجدوى الاقتصادية قد سددت لشركة (...) للاستشارات قبل تاريخ صدور شيك المدعي ومرفق المستندات الدالة على ذلك وكلها تبين أن تاريخ الدراسة وسدادها قبل صدور الشيك، إضافة إلى أن المدعي قد أصدر الشيك رقم (٢٢) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٨هـ من دون رصيد وهذا يدل على أن المدعي لم يدفع ولم يسلم ما يخصه من مصاريف، وكذلك أنه لم يدفع هذا الشيك إلا بعد إلحاحي عليه وهذا يدل على أنني قد طالبته واتصلت به وبذا يدفع ما ذكره المدعي من أني لم أتصل به ولم أطالبه، وقد أرفق المدعى عليه صورة من وكالة المدعي له وهي برقم (١٤٨٥٣) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٨هـ والتي تؤكد أني كنت محامياً له، وأن الشيك الصادر منه مقابل أتعاب محاماة، حيث إني توكلت عنه في مبالغ كبيرة مرفق صور لوائح الدعاوى، وقد سلم للمدعي وكالة صورة منه وباطلاعه طلب مهلة للرد

كما طلبت منه الدائرة تضمين مذكرته رده على ما يتعلق بالشيكات التي سحبها موكله سواءً لشركة مكامن أو للمدعى عليه شخصياً بخصوص هذه الدعوى. كما قدم وكيل المدعي إفادة من/(...) بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٦هـ وتضمنت أنه حصل ثلاثة اجتماعات قد حضر فيها (المدعي) الأخ (.....)، أما الدفعات فقد تم الإتفاق على أن يدفع الأخ (.....) مبلغ مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) وهو دفعة أولى لبدء تأسيس المشروع وقد أخبرني الأخ الدكتور (...) والأخ/(...) بأن الأخ (.....) قد دفع المبلغ لوضع الدراسات الخاصة بالمشروع، ثم طُلب من الأخ (.....) أن يُحضر داعماً للمشروع فأحضر الأخ/ (...) وأودع الأخ/(...) مبلغاً قدره مائتا ألف ريال (٢٠٠,٠٠٠) ومرفق في أوراق القضية إفادة (...)، أما بالنسبة للحصص قد أودعنا جميعاً الحصص ثم بعد تأسيس الشراكة رأينا أن الشركة ليست في حاجة هذه المبالغ فردت الحصص كلٌ في حسابه. وفي جلسة الأربعاء ١٤٣٠/٧/٨هـ تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً وقدم المدعي وكالةً ما طلب منه وهو مذكرة تضمنت أن موكله قد حول لحساب الشركة مبلغاً قدره مائتان وخمسون ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠) كما سبق ذكره، إضافةً إلى مائة وخمسين ألف ريال (١٥٠,٠٠٠) بالشيك رقم (٢٢٤) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٨هـ وذلك لدراسة الجدوى الاقتصادية، أما عن الشيك من دون رصيد فإن موكلي بنفس تاريخ الشيك السابق كتب شيكاً بقيمة مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) لكن المدعي ألح عليه إلا أن يكون مائة وخمسون ألف ريال (١٥٠,٠٠٠) فكتب الشيك بمبلغ قدره مائة وخمسون ألف ريال (١٥٠,٠٠٠) والشيك الذي فيه

مبلغ مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) تركه معه ثقةً فيه، وكيف يكون بلا رصيد وقد سحب مبلغ مائة وخمسين ألف ريال (١٥٠,٠٠٠) في اليوم نفسه، وإن كان بلا رصيد فأين ورقة الاعتراض على الشيك التي تبين عدم كفاية الرصيد، وكذلك فقد حول موكلي مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) في حساب/ (...) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٩هـ وهي مصاريف الجدوى الاقتصادية كما جاء ذلك في إفادة/(...). وفي جلسة الاثنين ١٤٣٠/٨/١٢هـ ذكر المدعى عليه أنه قد تغيب في الجلسة السابقة بسبب ظروف طارئة لم يتمكن معها من مخاطبة الدائرة أو إرسال طلب لتأجيل الجلسة، وقدم اعتذاره عن ذلك، كما ذكر أنه قد استلم المذكرة المقدمة من وكيل المدعي في الجلسة السابقة بعد أن حضر إلى الدائرة وتبلغ بموعد هذه الجلسة، وقد قدم رده على تلك المذكرة في سبع صفحات ختمها بطلب حضور الشهود وهم كلاً من/(...) و/(...) مدير عام الشركة لإيضاح موقف المدعي من الشراكة، وكذلك طلب ندب خبرة في تأسيس الشركات المساهمة لمعرفة استحقاق المدعي ما يدعيه، وبعرض تلك المذكرة على وكيل المدعي وخصوصاً ما ذكره بشأن نص المادة الأولى من نظام الشركات وهو أن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان وأكثر بتقديم حصة من مال أو عمل، فأجاب عن هذا بأن التعاقد بين موكله المدعى عليه كان يتضمن أن يكون المدعى عليه هو الظاهر وينصب عمله لصالح المدعي ويقوم مقامه كما هو مبين في العقد، كما ذكر أنه سيقدم مذكرة تمثل الرد التفصيلي على ما قدمه المدعى عليه في هذه الجلسة، وختم بطلب إثبات شراكة موكله في الشركة بناء على ما قدمه من أدلة. وفي

جلسة هذا اليوم تم سؤال المدعي وكالة عما وعد بتقديمه في هذه الجلسة قرر أنه يكتفي بما سبق وأن قدمه فيما مضى من جلسات، وأكد طلبه إثبات شراكة موكله في الشركة بناءً على ما قدم، وبسؤال المدعى عليه عما يود توضيحه في هذه الجلسة ذكر أنه يتمسك بما أورده في مذكرته المؤرخة في ١٤٣٠/٨/١٢هـ وطلباته فيها ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه.

الأسباب

حيث إن وكيل المدعي يطالب بإثبات شراكة موكله في شركة (...) و(...) لخدمات النفط والغاز والبالغة (٥٠٪) من حصة المدعى عليه حيث تبلغ حصة المدعى عليه (٥٠٪) من الشركتين وذلك حسب عقد الإتفاق المؤرخ ١٤٢٧/١١/١٤هـ، وحيث أقر المدعى عليه بأن عقد الشراكة صحيح، وحيث ادعى المدعى عليه أن المدعي لم يلتزم ببنود عقد الشراكة في المادتين الثانية والخامسة، وحيث إن المدعي وكالة أثبت التزام موكله ببنود الشركة وذلك بتحويل نصيبه من الشراكة كما هو موضح في الشيك رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥م على حساب شركة (...) المشاريع في البنك الأهلي على الحساب رقم (...) إضافة إلى تحويله مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف ريال (١٥٠,٠٠٠) قيمة دراسة الجدوى الاقتصادية، حيث قدم المدعي وكالة إفادة الشريك/(...) فنص على ((أن المدعي قد قام بسداد مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) كما أعلم وأخبرني بذلك الأخذ/(...) والأخ (.....) (المدعى عليه) بأن (.....)

(المدعي) قد دفع مائة ألف ريال (.....) ليتم التعاقد مع أحدى الشركات المتخصصة لوضع الدراسات الخاصة بالمشروع)) وكان هذا بالشيك رقم (٢٢٤) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٨هـ، وحيث ادعى المدعى عليه أنه طالب المدعي عدة مرات بسداد المبالغ التي تستلزمها الشراكة ولم يستجب لذلك فالفيصل في ذلك المادة الثانية عشرة من العقد التي تنص على "أن تتم الإخطارات والتبليغات والمراسلات بين الأطراف عن طريق المناولة باليد مع أخذ التوقيع على الاستلام أو بالبريد المسجل على عناوينهم الموضحة في صدر هذه المذكرة ويكون ذلك بمثابة تبلغ للمرسل إليه بمضمونها" وحيث لم يُثبت المدعى عليه تبلغ المدعي بأي إخطار أو تبليغ وذلك لأن المدعى عليه ذكر في مذكرة بتاريخ ١٤٣٠/٨/١٢هـ أن سبب عدم التبليغ والإخطار أن عنوان المدعي ناقص لعدم وجود صندوق البريد - وهذا إقرار من المدعى عليه -، وأما ما ادعاه المدعى عليه من أن المدعي لم يلتزم بتسويق ربع أسهم شركة (...) فإن العقد لم ينص على ذلك، وحيث نصت المادة الثامنة على أن الإتفاق المؤرخ في ١٤٢٧/١١/١٤هـ خاص بطرفيه ولا يجوز إظهاره إلا لضرورة حفظ حق تعرض للضياع، وحيث نصت المادة السادسة على تفويض المدعي للمدعى عليه تفويضاً مطلقاً في إدارة حصته والتصرف بجميع أنواع التصرفات واعتبار أنها صادرة من الطرف الأول (المدعي) مما يعني أن جميع تصرفات المدعى عليه اللازمة للشراكة تنصرف للمدعي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات الشراكة وإعطاء المدعي كافة حقوقه الناشئة عن حصته في الشركتين شركة (...) وشركة (...) لخدمات النفط والغاز.

لذلك حكمت الدائرة: بإثبات شراكة المدعي (.....) بنسبة (٥٠٪) من حصة المدعى عليه (.....) في شركة (...) و(...) لخدمات النفط والغاز.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٣/٢٢٦/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٥٣/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٩٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٢/٤/١٤٣١هـ

الموضوعات

شركة - بيع حصة في شركة - بيع معلق على شرط - انعقاد البيع.

مطالبة المدعي إلغاء عقد بيع نصيبه في الشركة على المدعى عليه والحكم بإعادة الشراكة بينهما مع استعداده رد الثمن الذي قبضه من المدعى عليه - النص في عقد البيع بين الطرفين على أن الثمن جزءان، الأول مبلغ نقدي محدد، والثاني هو إصدار ترخيص طب أسنان للمدعي . النص في العقد على أنه يعتبر لاغياً في حالة عدم استلام المدعي المبلغ والتراخيص . ثبوت أن المدعى عليه لم يتقدم بطلب ترخيص للمدعى وإنما تقدم لصالحه فقط . تعليق البيع في التعاقد على شرطين ولم يتحقق أحداهما . أثر ذلك: عدم انعقاد البيع وإلزام المدعي برد الثمن الذي قبضه من المدعى عليه .

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات

بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم وحسبما يتبين من أوراقها بتقدم وكيل المدعي (...) بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليه أفاد فيها أن موكله والمدعى عليه شركاء في شركة علاج الأسنان للخدمات الطبية ولكل منهما ما نسبته ٤٨٪ من حصص الشركة ونسبة ٤٪ المتبقية للشريك الثالث، وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٩م باع موكله حصته في الشركة للمدعى عليه بموجب عقد البيع وذلك مقابل ستمائة ألف ريال (٦٠٠,٠٠٠) استلم موكله مبلغ ثلاثمائة ألف ريال من الثمن بالإضافة إلى سيارة قيمتها ثمانون ألف ريال (٨٠,٠٠٠) وعلق هذا البيع على شرطين أولهما : دفع بقيمة الثمن في تاريخ استحقاق لا يتجاوز ١٤٢٨/١١/١٥هـ والثاني : أن يقوم المدعى عليه بإصدار ترخيص طلب أسنان لموكله وإلا أصبح هذا البيع لاغياً كما نص عليه في العقد ، إلا أن المدعى عليه لم يقم بسداد باقي قيمة البيع والبالغ قدره مائة وسبعة وثمانون ألفاً ومائتان وستة وعشرون ريالاً (١٨٧,٢٢٦) في تاريخ الاستحقاق المذكور وعند مطالبته بالسداد أخذ بالتذرع بالحجج وادعى أخيراً بأن الشركة مدينة وأن نصيب موكله في الديون قد استغرق بقية الثمن وزاد عن ذلك وأنه يطالب موكله بهذه الزيادة ، كما أن المدعى عليه لم يقم بإصدار ترخيص طلب الأسنان لموكله - المدعي - ومنذ قيام الشركة وحتى هذا التاريخ والمدعى عليه

هو من يدير الشركة ويعمد على إخفاء عملها عن الشركاء ويرفض اطلاعهم عن موقف الشركة المالي ، وبعد نشوب الخلاف بينهما شرع المدعى عليه في تعديل الوضع القانوني للشركة، الأمر الذي يشير إلى نية المدعى عليه تحويل الشركة كاملة أصولها الثابتة والمنقولة لمصلحته الشخصية وذلك بعد تعديله لمسمى الشركة ووضع لافته بمسمى جديد، وعليه فهو يطلب إلغاء عقد البيع الموقع بين موكله والمدعى عليه ، والحكم بإعادة الشراكة بينهما مع استعداد موكله على إعادة جزء الثمن الذي استلمه، وأرفق بلائحته ما رآه سنداً لدعواه، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة عدة جلسات ، ففي جلسة ١٤٢٩/٥/١٩هـ حضر وكيل المدعي كما حضر المدعى عليه أصالة (...)، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وبطلب الإجابة من المدعى عليه أصالة قدم مذكرة جوابية أوضح فيها أنه كانت توجد شراكة بينه وبين المدعي في شركة (...) للخدمات الطبية وكان لكل منهما ما قيمته ٤٨٪ من حصص الشركة والنسبة الباقية ٤٪ للشريك الثالث إلى أن تم الإتفاق بينه وبين المدعي على إبرام عقد بيع بموجبه يبيع له المدعي كامل حصته بالشركة مقابل (٦٠٠,٠٠٠ ريال سعودي) وقد حدث ذلك بالفعل، وفي تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩م تم توقيع عقد بالبيع وقام بشراء حصة المدعي بشركة (...) للخدمات الطبية وهي ٢٤٠٠ سهم بنسبة ٤٨٪ وذلك بمبلغ (٦٠٠,٠٠٠ ريال سعودي) وقد سدد منها فورياً مبلغاً قدره (٤١٢,٧٧٤) أربعمائة واثنا عشر الفاً وسبعمائة وأربعة وسبعون ريالاً، وكانت مقسمة على النحو التالي ذكره:

١. (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي بالشيك رقم /٤٩٨١٠١ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠م مسحوب على البنك البريطاني (...).

٢. (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال سعودي مقابل سيارة من نوع سوبربان جي أم سي، رقم لوحتها (...) سلمت إلى المدعي.

٣. (٣٢,٧٧٤) اثنان وثلاثون ألف وسبعمائة وأربعة وسبعون ريالاً سعودياً مسحوبات نقدية شخصية.

وبعد احتساب كامل الدفعات السابقة يصبح المتبقي للمدعي مبلغ قدره (١٨٧,٢٢٦) مائة وسبعة وثمانون ألفاً ومائتان وستة وعشرون ريالاً، ووفقاً للبند الرابع من عقد البيع تم تحرير شيك قيمة المتبقي من المديونية لصالح المدعي يكون قابلاً للاستحقاق في يوم ١٤٢٨/١١/١٥هـ وذلك بعد تصفية الالتزامات المالية. وبذلك يكون الطرف الثاني ملتزماً التزاماً كاملاً بجميع ماله وما عليه وما يترتب على هذه المبايعة من نتائج، وقد أكد الطرفان على التزامهما بأن تكون هذه المبايعة نافذة في يوم ٢٠٠٧/٩/١م وفق ما هو مدون بها على أن يقوم - المدعى عليه - بإصدار ترخيص طب أسنان للطرف الثاني في منطقة عسير (مجاناً) ما عدا رسوم الدولة ثم تم الإتفاق مع المدعي بأن هذا العقد يكون لاغياً في حالة عدم استلام المبلغ وقت استحقاقه وإصدار الترخيص وتم البيع، وبعد إبرام هذا الإتفاق مع المدعي وقبل استحقاق الشيك بأربعة أيام تبين له أن جميع المديونيات التي على الشركة في الفترة الماضية إلى تاريخ ٢٠٠٧/٩/١م كانت بمبلغ قدره (٤٣٨,٤١٩) أربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً

وأربعمائة وتسعة عشر ريالاً وموثق ذلك بخطاب المحاسب القانوني وهو مكتبا لدار تدقيق الحسابات وأن نصيب المدعي من هذه المديونية باعتباره كان شريكاً لشركة (...) للخدمات الطبية ومسؤولاً عنها وقت حدوثها بمبلغ قدره (٢١٩,٠٣٠)مائتان وتسعة عشرا ألفاً وثلاثون ريالاً طبقاً لتقرير المحاسب القانوني. وهذا ما استدعاه لإرسال خطاب إلى المدعي في تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٤م برقم /ط س ٢٠٠٧/٠٠٨٨م يفيده بمديونية الشركة وفق تقرير المحاسب القانوني المعتمد ونصيبه من تلك المديونية وطبقاً للعقد المبرم بينهما ووفقاً للبند الرابع منه فإنه أوقف صرف الشيك والذي كان مستحقاً صرفه في ١٤٢٨/١١/١٥هـ. وبناء عليه يصبح المدعي ملتزماً بدفع مبلغ قدره (٣١,٨٠٤ ريال) واحد وثلاثون ألفاً وثمانمائة وأربع ريالات وذلك بعد طرح ما هو مستحق له من نصيبه مما هو ملتزم به تجاه نصيبه من مديونية الشركة حتى تاريخ ٢٠٠٧/٩/١م وعليه فإن ما قام به من إجراء بكون مطابقاً لما نصت عليه المادة (٧) من نظام الشركات على أن يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر فإذا اتفق على حرمان أحد الشركاء من الربح أو على إعفائه من الخسارة كان هذا الشرط باطلاً وتطبق أحكام المادة (٩) التي تنص على (إذا لم يعين عقد الشركة نصيب الشريك في الأرباح أو في الخسائر كان نصيبه منها بنسبة حصته في رأس المال. وإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح. وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الخسارة)، وبخصوص عدم قناعة المدعي بمديونية الشركة فإن الشريك

مسؤول مسؤولية كاملة عن كافة ديون الشركة مسؤولية تضامنية طالما كان عضواً بها وقت حدوث هذه المديونيات، وكان على المدعي اتخاذ كافة ديون الشركة مسؤولية تضامنية طالما كان عضواً بها وقت حدوث هذه المديونيات، وكان على المدعي اتخاذ كافة الإجراءات النظامية لإثبات عدم قناعته بهذا الدين وإذا لم نستطع أن يثبت ما هو قائم فعليه أن يتحمل تبعات عدم قناعته وهو إقراره بما هو قائم وبالتالي تغيير قناعته، وبخصوص ادعائه أن عدم تسديد باقي الثمن بموجب الشيك الذي كان مستحقاً في ١٤٢٨/١١/١٥هـ والذي تبلغ قيمته مائة وسبعة وثمانون ألفاً ومئتان وستة وعشرون ريالاً (١٨٧,٢٢٦) يعني أن البيع يعتبر لاغياً؛ لأن إنجاز البيع كان معلقاً على شرط الوفاء بباقي الثمن وقت استحقاقه، فإن ما تم كان مقاصة؛ لأن الطرفين كانا في لحظة واحدة دائنين ومدينين ذلك أنه لما أبرم العقد وباع له المدعي حصته البالغة ٤٨٪ مقابل (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف ريال وحصل فوراً على (٤١٢,٧٧٤) أربعمائة واثني عشر ألفاً وسبعمائة وأربعة وسبعون ريالاً، ثم أشير بالبند الرابع من عقد البيع أنه تم تحرير شيك بقيمة المتبقى من المديونية لصالح المدعي يكون قابلاً للاستحقاق في يوم ١٤٢٨/١١/١٥هـ وذلك بعد تصفية الالتزامات المالية وقبل استحقاق الشيك بأربعة أيام تبين أن جميع المديونيات التي على الشركة في الفترة الماضية إلى تاريخ ٢٠٠٧/٩/١م كانت بمبلغ قدره (٤٣٨,٤١٩) أربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وأربعمائة وتسعة عشر ريالاً وموثق ذلك بخطاب المحاسب القانوني المرفق وهو مكتب (...) لتدقيق الحسابات وأن نصيب المدعي من هذه المديونية

باعتباره كان شريكاً بشركة (...) للخدمات الطبية مسؤولاً عنه وقت حدوثها يبلغ (٢١٩,٠٣٠) مائتان وتسعة عشرا ألفاً وثلاثون ريالاً والبند الرابع صيغته واضحة ويعني أن الاستحقاق لن يكون إلا بعد تصفية الالتزامات المالية والمقصود بهذه العبارة هي تحديد مركز الشركة المالي (دائن/ مدين) وهذا يعني أن المتعاقدان كانا يجهلان مركز الشركة المالي وقت إبرام العقد فاضطرا إلى إبرام العقد واستقيا استحقاق المبلغ الذي ضرب له أجل حتى يعلما المركز المالي الأخير للشركة. ولكن رغم ذلك فإن الاستحقاق شرطاً بأن يكون بعد تصفية الالتزامات أي بعد تحديد المركز المالي للشركة لورود احتمال تغير مركز المدعي المالي الذي تبين قبل أجل الاستحقاق أن الشركة مدينة بإجمالي المبلغ المذكور، ومع رفض المدعي وعدم قناعته بذلك فهذا يعني أن باقي الشركاء سيتحملون نصيب المدعي في المديونية وبالتالي سيكون دائناً للمدعي قدر ما دفع له من نصيبه في ديون الشركة؛ ولأن له مبلغاً مستحق الأداء مشروط بأن يكون بعد تصفية الالتزامات المالية ولما تمت التصفية ظهرت الديون فما كان منه - المدعى عليه - إلا عمل المقاصة. وبخصوص ادعاء وكيل المدعي أنه لم يقم بإصدار ترخيص طب الأسنان لموكله فإنه تم تقديم معاملة للمدعي بالشئون الصحية بدراسة الطلب وتمت الموافقة عليه بشرط تغيير المذكور موقع البناية التي تم اختيارها حيث إنها لا تناسب أن تكون مركزاً طبياً ولم تتوافر بها الشروط اللازمة لمزاولة النشاط ومع ذلك واصل المدعي متابعته لتقديم بناية ثانية بمدنية خميس مشيط حتى يتسنى له الموافقة عليه من قبل الشئون الصحية ، وبخصوص ادعاء المدعي بأنه يعمد

إدارة الشركة في الخفاء عن أعين باقي الشركاء رافضاً اطلاعهم على موقف الشركة المالي، فهو لا يدري من أين جاء المدعي بهذا الادعاء خاصة أن النظام التجاري أعطاه وأعطى أي شريك من الوسائل التي تجعله قادراً دون عناء من معرفة ما يحدث في إدارة الشركة فقد نصت المادة (٢٤) من نظام الشركات (لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة ولكن يجوز للشريك أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها وأن يفحص دفاترها ومستنداتها وأن يستخرج بنفسه بياناً موجزاً عن حالة الشركة المالية من واقع دفاترها ومستنداتها وأن يوجه النصح لمديرها وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلاً) وأما ادعاء المدعي بأنه بعد أن نشب الخلاف بين المدعي والمدعى عليه شرع المدعى عليه في تعديل الوضع القانوني للشركة وتعديل مسمى الشركة فكيف يدعي المدعي ذلك وحق الإدارة كان يمارسه وكذلك حق التوقيع. فكيف يتم تغيير مسمى الشركة دون علمه فما ادعاه المدعي عار تماماً من الصحة؛ لأن الحقيقة أن مسمى الشركة في بدايتها كان باسم شركة (...) للخدمات الطبية لما كان هناك تشابه بين اسم الشركة مع شركة أخرى أُنشئت قبل، أدى إلى مطالبته تغيير الاسم وبالفعل قام بتغييره وبإقرار المدعي باعتباره شريكاً بالإدارة وافق على الاسم الجديد وقامت الشركة باتخاذ الإجراءات النظامية لإتمام ذلك وتم تغيير الاسم القديم بالاسم الجديد للشركة وهو شركة (...) للخدمات الطبية بموافقة جميع الشركاء وذلك في ١٤٢٧/١/١٨هـ الموافق ليوم ٢٠٠٦/٢/١٨م أي قبل تاريخ البيع بحوالي عام ونصف العام فكيف يعترض الآن وقد مر قرار التعديل

دون اعتراض وطلب الحكم بتثبيت عقد المبايعة وإلزام المدعي بدفع المبلغ المستحق عليه من المديونية وهو مبلغ قدره (٣١,٨٠٤)واحد وثلاثون ألف وثمانمائة وأربع ريالات، وإلزامه بالحضور لدى كاتب العدل بالغرفة التجارية لتصديق عقد قرار الشركاء ويطلب كذلك الحكم بأن يدفع المدعي تعويضاً لما سببه له من أضرار مادية وأدبية بتشهيره له والذي أضر به وتقدر بـ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال جبراً لهذه الأضرار، وبإطلاع وكيل المدعي استمهل للإجابة ، وفي ذات الجلسة قدم وكيل المدعي مذكرة تضمنت طلب فرض وبإطلاع وكيل المدعي استمهل للإجابة، وفي ذات الجلسة قدم وكيل المدعي مذكرة تضمن طلب فرض الحراسة القضائية على الشركة محل الدعوى لقيام المدعى عليه بالإجراءات النظامية لنقل ملكية الشركة إلى اسمه وذلك توطئة للتصرف في أصول الشركة إضافة إلى تغييره اسم الشركة الموجود في اللوحة إلى اسم جديد كما طلب وكيل المدعي في مذكرته إلزام المدعى عليه بتقديم الحسابات الختامية للسنوات الماضية من قبل محاسب قانوني معتمد لتوضيح موقف الشركة المالي، وفي جلسة ١٤٢٩/٨/٢٣هـ حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعي مذكرة أوضح فيها أن زعم المدعى عليه أن هناك ديوناً على الشركة وأنه قام بحساب نسبة موكله من هذه الديون ووجد أن دين موكله يستغرق باقي الثمن بل يزيد عليه فيرد عليه بأن المدعى عليه قدم خطاباً صادراً من مكتب (...) لتدقيق الحسابات يفيد بأن ما قدمه له المدعى عليه من كشف المديونية مطابق لما هو موجود في كشوف حسابات الشركة، واستند المدعى عليه على هذا الخطاب كمستند يمكن به النفاذ من

خلال ما ورد في العقد بأن يتم الدفع بعد تصفية الالتزامات المالية، وكما هو معلوم بأن كشف الذمم الدائنة لا يوضح حقيقة المركز المالي للشركة بل يفيد فقط في معرفة مبلغ الدين على الشركة أما كون أن الشركة رابحة أم خاسرة فذلك يتم التوصل إليه من خلال عمل قائمة المركز المالية الختامية والتي تتم فيها مراجعة كافة حسابات الشركة للسنة المالية المعنية من حسابات دائنة ومدينة وكافة مدخولات الشركة ومصروفاتها ثم توضح الحاسبات الختامية كون الشركة خاسرة أم رابحة، أما كون أن يقدم المدعى عليه كشفاً بالذمم الدائنة ويدعي أن هذا ما استند عليه في عدم دفع الثمن فهذا غير صحيح وكان عليه أن يقدم قائمة المركز المالي للشركة للأعوام السابقة معدة من قبل مكتب محاسب قانوني معتمد ويوضح أن الشركة خاسرة وأنها مدينة بمبلغ كذا كما أن المدعى عليه لم يقدم من المستندات التي تفيد بقيامه بتصفية هذه الديون وقت الواقعة أي قبل حوالي العام في وقت استحقاق الشيك بباقي الثمن وهو بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١م حيث إنه كي يحق له إجراء المقاصة المزعومة أن يكون المدعى عليه قد قام بتسديد هذه الديون قبل إجراء المقاصة ولكنه لا يقدم المستندات الدالة على السداد وبخصوص ما ذكره المدعى عليه بشأن الترخيص فقد ذكر أنه تقدم بالمعاملة للمدعي بالشؤون الصحية بمنطقة عسير، ثم ذكر أن الشئون الصحية قامت بدراسة الطلب وتمت الموافقة عليه بشرط تغيير المذكور موقع البناية وأن المدعي واصل متابعته لتقديم بناية ثانية بمدينة خميس مشيط حتى يتسنى له الموافقة عليه من قبل الشئون الصحية والمدعى عليه يفيد بأنه قد تقدم بمعاملة استخراج

الترخيص لموكله وأن هنالك اشتراط من قبل الجهة المختصة يسعى موكله للوفاء به للحصول على الترخيص وهذا يناقض تماماً الإفادة التي أرسلها المدعى عليه لموكله المدعي رداً على خطاب موكله إليه بهذا الخصوص حيث ذكر ما يلي نصه: (فإنه بالفعل قد أتى إلى منطقة عسير أحد الأشخاص المعنيين بهذا الموضوع والمرسل من طرفنا إليه وذلك قبل ثلاثة أسابيع من تاريخه وتوجه مع موكلكم إلى مديرية الشئون الصحية بمنطقة عسير وأنهى جميع الإجراءات والمتطلبات الخاصة بذلك ومن بعدها بأيام قليلة أقدم موكلكم على سحب المعاملة) إن المدعى عليه يذكر للمحكمة أن المعاملة توقفت لشرط عدم ملاءمة موقع المبنى وأن موكله ـ المدعي ـ ساعٍ لإيجاد موقع ملائم إلا أنه من قبل أفاده بأن موكله ـ المدعي ـ قد سحب المعاملة وهذا فيه تناقض، وبخصوص إدارة الشركة فإن عقد التأسيس ينص على أنه يدير الشركة كلاً من موكله والمدعى عليه وأما الواقع العملي فإن موقع الشركة في الدمام وموكله مقيم في خميس مشيط مما يعني عدم تمكن موكله من القيام بمهام الإدارة والتي ظل المدعى عليه يديرها عملياً منذ إنشائها، كما أن بيع موكله لحصته في الشركة للمدعى عليه علق على شرطين هما دفع باقي الثمن بتاريخ استحقاق معين ذكر في عقد البيع بالإضافة إلى استخراج ترخيص طب الأسنان وعدم الوفاء بأي من هذه الشرطين يعني بأن هذا البيع قد ألغي ورجع كل طرف من المتبايعين إلى حالته قبل البيع وبإطلاع المدعى عليه على مذكرة المدعي وكالة استمهل للإجابة، وفي ذات الجلسة قدم المدعى عليه مذكرة من ورقتين بشأن الرد على طلب فرض الحراسة القضائية بأنه وضع في

الشركة من ماله الخاص مبلغاً قدره (١,٨٢٦,٢٣١) ولا يمكن القبول بطلب فرض الحراسة القضائية على الممتلكات الخاصة وطلب إلزام المدعي بالحضور أمام كاتب العدل للتوقيع على قرار الشركاء بانتقال الحصص وبإطلاع المدعي وكالة عليها أفاد بأن موكله لم يصدر له ترخيص مؤسسة طبية ويطلب من المدعى عليه تزويده بنسخة من الترخيص الذي أشار إليه وبعرض ذلك على المدعى عليه أفاد بأنه لا يملك نسخة منه؛ لأنه لا صلة له به ويطلب من الدائرة مخاطبة مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة عسير للإفادة عن إصدار الترخيص وعن تاريخ تقديم طلب إصداره وقد سألت الدائرة المدعى عليه بأنه ورد في عقد المبايعة قيامه بإصدار ترخيص طلب أسنان - للمدعى - في منطقة عسير فهل لديه ما يثبت ذلك فأفاد بأنه تقدم مع المدعي لإصدار الترخيص لصالح المدعي وقد تم الاعتراض في بداية الأمر على المبنى وقد قام المدعي بتغييره وقد طلب إحالة الملف إلى الإدارة القانونية لحفظه من الفقدان علماً بأن ما ورد في عقد المبايعة بأن يقوم الطرف الثاني بإصدار ترخيص طلب أسنان للطرف الثاني هو خطأ إملائي وصوابه للطرف الأول وأفاد وكيل المدعي بأن الشريك الثالث لم يتم أخذ رأيه في عقد البيع فأجاب المدعى عليه بأن الشريك الثالث هو طبيب أسنان وإنما كان شريكاً تحقيقاً لاشتراطات وزارة الصحة، وفي جلسة ١٤٢٩/١١/٢٥هـ أبلغت الدائرة طرفي الدعوى بما تضمنته إفادة إدارة الشئون الصحية بمنطقة عسير الجوابي رقم ٥٠/٣٦/٦١٦٦٨ وتاريخ ١٤٢٩/٩/١٧هـ والمتضمن (بأن المدعى عليه قد تقدم بطلب ترخيص لصالحه شخصياً ولم يتقدم بطلب ترخيص لصالح المدعي

(...) نهائياً بأن المدعى عليه / (...) قد تقدم بطلب لإصدار ترخيص وتم مخاطبته بأن الطلب المقدم من قبله لاغٍ لعدم استكماله ولم يردهم أي طلبات بإصدار الترخيص من المدعى عليه (...) لصالح المدعي (...) نهائياً). كما ورد للدائرة خطاب إدارة الشئون الصحية ذاتها رقم ٥٠/٣٦/٦٦٠٦٧ وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢١هـ والمتضمن (أن المدعي (...) لم يتقدم بفتح مجمع عيادات أسنان في شهر رمضان لعام ١٤٢٨هـ وإنما تقدم بطلب فتح مجمع عام في محافظة خميس مشيط طريق المدينة العسكرية بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٥هـ وتم رفض طلبه لاكتفاء المكان كما تقدم المدعي بفتح مجمع أسنان بطريق الرياض بتاريخ ١٤٢٩/٤/٧هـ وتمت الموافقة له وهو لا يزال في طور إصدار الترخيص النهائي، أما فيما يخص المدعى عليه فقد تقدم بطلب إصدار ترخيص مجمع عيادات أسنان في محافظة خميس مشيط مخطط هيف شارع الأمير سلطان بن عبدالعزيز تحت مسمى مركز (...) لطب وتقويم وزارعة الأسنان وكان يمثل هذه الشركة الدكتور (...) والدكتور (...) وقد بلغ بعدم قبول طلبه وطلب منه إحضار طبيب مشارك علماً بأنه لم يردهم أي طلبات لإصدار الترخيص من المدعى عليه (...) لصالح المدعي (...) نهائياً) وفي ذات الجلسة قدم المدعى عليه مذكرة أوضح فيها أن ادعاء المدعي وكالة بأن المقاصة التي أجريت كانت قبل استحقاق الشيك وذلك في تاريخ ٢٠٠٧/٩/١م فإنه يوضح أن التاريخ السالف هو تاريخ ١٤٢٨/١١/١٥هـ أي بعد شهرين ونصف من تاريخ عقد المبايعة وذلك بعد تصفية المديونيات والالتزامات المالية للشركة حسبما نص عليه العقد والذي تم ربط صرف

الشيك بتسديد الالتزامات التي على الشركة ، وبخصوص استخراج ترخيص طب أسنان للمدعي في مدينة خميس مشيط فإنه قد تقدم من ينوب عنه لاستخراج ترخيص للمدعي باسمه شخصياً والطلب الآن مقدم باسم المدعي مما يعيقه من متابعة المعاملة المقدمة لدى الشؤون الصحية بمنطقة عسير حيث إن الشئون الصحية اشترطت عليه عمل توكيل من المدعي له ـ للمدعى عليه ـ أو من ينوب عنه لمتابعة المعاملة وهو ما لم يحصل وقد أفاده المدعي بسحبه للمعا ملة من الشؤون الصحية ، وبإطلاع وكيل المدعي على المذكرة أفاد بأنها لم تتضمن جديدً وعليه رفعت الجلسة للدراسة ، وفي جلسة ١٤٣٠/٤/١٧هـ حضر وكيلا المدعي / (...) و(...)، كما حضر المدعى عليه أصالة، وأفادت الدائرة طرفي الدعوى بأنها قامت بمخاطبة شركة (...) لتدقيق الحسابات بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢هـ ووردها إفادة الشركة بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ والتي تتضمن أنه فيما يتعلق بالدائنية التي أفاد بها المدعى عليه والبالغة (٤١٩, ٤٣٨) فقد قاموا بمطابقة هذا الرصيد مع سجلات الشركة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١م يتم به حصر أصول وخصوم وحقوق الملكية ونتائج أعمال الشركة بذلك التاريخ. وفي ذات الجلسة سألت الدائرة وكيل المدعي عن قرار الشركاء بتعديل عقد التأسيس لشركة (...) للخدمات الطبية والذي أرخ صدوره بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٩هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/١م حيث جاء فيه أن موكله رغب في التنازل عن حصصه للطرف الثاني وهو المدعى عليه فوافق باقي الشركاء على ذلك وأنه قد استوفى جميع الأطراف حقوقهم قبل بعضهم البعض ويعتبر توقيعهم على هذا القرار بمثابة مخالصة تامة ونهائية فيما بينهم كما

جاء في ذلك القرار، فأجاب بأن رغبة موكله مبينة على عقد المبايعة الذي تم بين موكله وبين المدعى عليه ، وسألته الدائرة عن تاريخ توقيع موكله على قرار الشركاء فأجاب بأنه كان بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١م ثم استدرك قائلاً بأنه في تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩م وبسؤال طرفي الدعوى عما يريدان إضافته أفاد المدعى عليه أنه طلب من المدعي أصالة إحضار وكالة تخول له تقديم ملف إلى الشئون الصحية بمنطقة عسير إلا أنه رفض ذلك وقد تم تقديم الملف بالفعل باسم (...) إلى الشئون الصحية في عسير، وطلب كذلك ألا يقوم وكيل المدعي بتقديم شكايات وتظلمات إلى الجهات الحكومية ومنها الشئون الصحية بشأن هذه القضية حتى يتم الانتهاء منها في ديوان المظالم، وبسؤال المدعى عليه عن طلباته النهائية فأجاب بأنها الواردة في مذكرته بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٩هـ، وبعرض ذلك على وكيل المدعي أفاد بأنه بخصوص الوكالة فإن الشئون الصحية قد أفادت الدائرة بأن المدعى عليه لم يتقدم بطلب تقديم ملف لصالح موكله المدعي، وإنما طلب إصدار ترخيص مجمع عام فقط، كما أشار إلى أنه بخصوص المبلغ المتبقي فلم يقم المدعى عليه بتسليمه في وقته المتفق عليه في عقد المبايعة، وطلب الحكم له بطلباته الواردة بلائحة الدعوى، وبعرض ذلك على المدعى عليه أفاد بأن المبلغ المتبقي مشروط بتصفية مديونيات الشركة والتزاماتها المالية، وبعرض ذلك على وكيل المدعي أفاد بأن المبلغ المتبقي مشروط بتصفية مديونيات الشركة والتزاماتها المالية، وبعرض ذلك على وكيل المدعي أفاد بأن المبايعة موجودة ولا يوجد فيها الكلام المذكور كما أن تحديد المبلغ والوقت دليل على لزومها وأن

التصفية قد تمت وعليه فإن المبلغ يكون حالاً، واكتفى الطرفان بما قدماه، وعليه رفعت الجلسة للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى وسألتهما الدائرة عما يودان إضافته فاكتفيا بما قدماه وعليه رفعت الجلسة للمداولة .

الأسباب

وبعد سما ع الدعوى والإجابة ، وبعد الاطلاع على أوارق القضية ومستنداتها، وحيث عن دعوى وكيل المدعي تنحصر في مطالبة المدعى عليه بإلغاء عقد البيع بين موكله والمدعى عليه، والحكم بإعادة الشراكة بينهما مع استعداد موكله على إعادة جزء الثمن الذي استلمه.

وحيث إن هذه الدعوى متعلقة بمنازعة متفرعة عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته، فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بالفصل فيها بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ الصادر بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ كما ينعقد اختصاص الدائرة بنظرها نوعياً ومكانياً بناء على قرارات وتعاميم معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة لذلك .

وحيث إنه فيما يخص نظر الدعوى موضوعاً، فإنه لما كان المدعي وكالة يطلب إلغاء عقد بيع موكله لنصيبه في الشركة على المدعى عليه، وحيث إن عقد المبايعة الذي تم بين الطرفين نص فيه على أن ثمن بيع الحصة كان عبارة عن جزأين، الأول وهو

مبلغ قدره ستمائة ألف ريال (٦٠٠,٠٠٠)، والثاني هو (إصدار ترخيص طب أسنان لمدعي في منطقة عسير مجاناً ما عدا رسوم الدولة)، وحيث أكد العقد في آخره على أنه (يعتبر هذا العقد لاغياً في حالة عدم استلام المبلغ والترخيص).

وحيث إن الجزء الثاني من ثمن البيع لم يتحقق، وهو استخراج الترخيص، ذلك أن إدارة الشئون الصحية بمنطقة عسير أفادت الدائرة بخطابها رقم ٥٠/٣٦/٦١٦٦٨ وتاريخ ١٤٢٩/٩/١٧هـ (بأن المدعى عليه قدم تقدم بطلب ترخيص لصالحه شخصياً ولم يتقدم بطلب ترخيص لصالح المدعي (...) نهائياً) وأكدت على أنه (لم يردهم أي طلبات بإصدار الترخيص من المدعى عليه (...) لصالح المدعي (...) نهائياً) وحيث أفادت إدارة الشئون الصحية ذاتها بخطابها الآخر رقم ٥٠/٣٦/٦٦٠٦٧ وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢١هـ (أنه لم يردهم أي طلبات لإصدار الترخيص من المدعى عليه (...) لصالح المدعي (...) نهائياً).

وحيث إنه لم يثبت قيام المدعى عليه باستخراج الترخيص للمدعي، وحيث إن العقد نص على اعتبار (العقد لاغياً في حالة عدم استلام المبلغ والترخيص)، وحيث لم يتحقق هذا الاخر، وحيث تم تعليق هذا البيع على شرطين ولم يتحقق الوفاء بهما فإن الدائرة تذهب على عدم انعقاد بيع المدعي لنصيبه على المدعى عليه.

ولا ينال من ذلك قيام المدعي بتسليم جزء الثمن النقدي المتفق عليه بين الأطراف - على فرض صحته - ذلك أن العقد قد نص فيه على أمرين لإتمام البيع، الأول استلام الثمن النقدي، الثاني استخراج الترخيص، وتحقق أحدهما - على فرضه - لا يعني

الإبراء من الجزء الثاني.

وحيث إن الدائرة ذهبت إلى إلغاء عقد البيع المبرم بين الطرفين، فإنها ترى مناسبة إعادة الثمن الذي تم دفعه من قبل المدعى عليه، وحيث إن المدعى عليه دفع للمدعى مبلغاً قدره ثلاثمائة ألف ريال نقداً، وحيث إنه دفع إليه سيارة قدرت قيمتها بثمانين آلف ريال، فإن الدائرة تذهب إلى إلزام المدعي بدفع مبلغ قدره ثلاثمائة وثمانون ألف ريال.

فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة بما يلي : أولاً: عدم انعقاد بيع المدعي/ (...) نصيبه في شركة (...) للخدمات الطبية المحدودة للمدعى عليه/ (...) ثانياً إلزام المدعي/ (...) أن يدفع للمدعى عليه/ (...) مبلغاً قدره ثلاثمائة وثمانون ألف ريا ل (٣٨٠,٠٠٠) وذلك لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١١٠٥/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٠/د/تج/٧لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٣٣٠/إس/٧لعام١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٢/٦/١٤٣١هـ

الموضوعات

١- شركة - بيع حصة - إقرار-استقلال الذمة المالية.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع باقي قيمة حصصه المباعة عليه بالإضافة إلى أتعاب المحاماة - إقرار المدعى عليه بصحة البيع وصحة ما ادعاه المدعي بتبقي جزء من الثمن - دفعه بأن المدعي مستحق عليه مبالغ مالية وقت أن كان مديراً للشركة تزيد على المبلغ المطالب به - أثره: عدم صحة الدفع؛ لأن الشركة تعتبر شخصاً اعتبارياً خاصاً له ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ويستطيع المدعى عليه مطالبة المدعي بالمديونية وقتما شاء - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي قيمة المتبقي من ثمن الحصص التي باعها له.

٢- أتعاب محاماة - مناط استحقاقها - تقدير أتعاب المحاماة.

مماطلة المدعى عليه في سداد المستحق للمدعي رغم إقراره بصحة البيع والثمن - من مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل - مناسبة تقدير المدعي لأتعاب المحاماة بنسبة ٥٪ من المبلغ المطالب به - أثر ذلك: إلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة.

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها أنه بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٣هـ تقدم وكيل المدعي (...) بلائحة دعوى إلى رئيس المحكمة الإدارية ضد شركة (...)، فقيدت بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٦هـ وحدد لها جلسة الاثنين الموافق ١٤٢٩/٤/١هـ حيث حضر وكيل المدعي المشار إليه أعلاه كما حضر وكيل المدعى عليها (...)، وبسؤال الدائرة وكيل المدعي عن دعوى موكله؟ أجاب قائلاً: إنه بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١هـ قام موكلي (المدعي) ببيع كامل الحصص المملوكة له بشركة (...) ذات السجل التجاري رقم (...) وعددها (٩٧) حصة لشركة (...) ذات السجل التجاري رقم (...) وذلك نظير مبلغ إجمالي قدره (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون ريال بموجب عقد البيع المحرر بين الطرفين ومن ثم قامت الشركة المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره (٢٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وعشرون مليون ريال من قيمة عقد البيع وتبقى في ذمتها مبلغ وقدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال لم تقم بسداده حتى تاريخه. وختم دعواه بطلب الحكم له بإلزام شركة (...) (المدعى عليها) بأن تدفع لموكله التالي:

١- مبلغ وقدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال المتبقية من قيمة بيع الحصص.

٢- حصة موكله بواقع (٩,٧٪) من أرباح الشركة المدعى عليها عن النصف الأخير من العام ٢٠٠٧م وذلك من واقع الميزانية المعدة من قبل المحاسب القانوني للشركة حيث إن المدعى عليها لم تقم بسداد كامل حقوقه حتى الآن ومازالت ذمتها مشغولة بهذا الحق وفقاً لنص المادة (٦) من عقد البيع مبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال تقريباً.

٣- أتعاب المحاماة وقدرها (٥٠,٠٠٠). وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها طلب إمهاله إلى جلسة قادمة ثم حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة بإجابته قائلاً:

أولاً: ما ذكره المدعي من بيع حصته على موكلتي بمبلغ (٣٠) مليون ريال وقيام موكلتي بسداد مبلغ (٢٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وعشرون مليون ريال صحيح.

ثانياً: مطالبة المدعي بسداد المبلغ المتبقي وقدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال فنرد بأن ذمة المدعي مشغولة لموكلتي بمبالغ مالية تفوق المبلغ المتبقي من قيمة الحصص التي باعها على موكلتي حيث كان المدعي مديراً لشركة تخص المشاريع التي تملكها موكلتي وقد تصرف خلال فترة إدارته لتلك الشركة في أموال تخص الشركة دون وجه نظامي وبعد تركه العمل في الشركة المذكورة جرت مراجعة الحسابات واتضح حتى الآن أن المدعي قد تصرف في المبالغ التالية:

١- مبلغ (٩٨٣,٢٨١) تسعمائة وثلاثة وثمانون ألف ومائتان وواحد وثمانون ريال تم تحويله من حساب شركة تخصص المشاريع للمدعو/ (...) بأمر من المدعي.

٢- مبلغ (١,٥٠٨,٥٤٥) مليون وخمسمائة وثمانية آلاف وخمسمائة وخمسة وأربعون ريال صرفها المدعي من حساب شركة (...) التي كان المدعي مديرها دون موافقة موكلتي بصفتها مالك لهذا تم حجز المبلغ المتبقي وقد أشعر المدعي بذلك بخطاب رسمي.

عليه يكون المدعي (...) مطالب لموكلتي حتى الآن بمبلغ إجمالي (٢,٤٩١,٨٢٦) مليونان وأربعمائة وواحد وتسعون ألفاً وثمانمائة وستة وعشرون ريالاً. وبناءً على ما تقدم فإننا نطلب إجراء المقاصة بين ما يطالب به المدعي وما تطالب به موكلتي والحكم بالفرق لموكلتي، سلمت صورتها لوكيل المدعي الذي طلب إمهاله.

وفي جلسة الاثنين الموافق ١٤٢٩/١٠/٢٦هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعي مذكرة بإجابته قائلاً فيها: لقد أقر وكيل الشركة المدعى عليها بالمتبقي لموكلتي من قيمة الحصص المباعة على موكلته وقدرها (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال وأما ما زعمه بخصوص فترة عمل موكلي كمدير لشركة (...) فإننا ندفع بعدم قيام أية رابطة بين هذه الدعوى وبين ما أثاره وكيل المدعى عليها بخصوص الشركة المذكورة لكونها غير الشركة المدعى عليها بهذه الدعوى وبإمكان موكلته الرجوع على موكلي بما تراه في هذا الخصوص بدعوى مستقلة إذا رغبت ذلك لإثبات ما تدعيه ضده، كما أود أن أفيد بأن موكلي وفي سبيل رغبته بسرعة البت في الدعوى فقد اكتفى بمطلبه الأول من لائحة الدعوى والمتمثل في مبلغ المليون ريال ومطلبه الثالث المتمثل في أتعاب المحاماة وقدرها خمسون ألف ريال مع تنازله عن مطلبه الثاني المتمثل في حصته من أرباح

الشركة المدعى عليها عن النصف الأخير من العام ٢٠٠٧م وقد سلمت صورتها لوكيل المدعي فطلب إمهاله.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/١/٨هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة بإجابته قائلاً فيها: دفع وكيل المدعي بعدم قيام أي رابطة بين هذه الدعوى وبين شركة (...) المحدودة وهذا غير صحيح فالذمة المالية للمدعي واحدة وشركة (...) المحدودة مملوكة لمجموعة (...) وبالتالي يحق لموكلتي مطالبته بالمقاصة بين ما له لدى مجموعة (...) وما عليه لدى شركة (...). لذا فإننا نطالب بإجراء المقاصة وبخصم مبلغ المليون ريال التي يطالب بها من المبالغ المستحقة في ذمته لشركة (...) ونحتفظ بحق موكلتنا في المطالبة بالمبالغ المتبقية في ذمته، سلمت صورتها لوكيل المدعي فعقب عليها قائلاً: بأن المدعى عليها لها ذمة مستقلة عن ذمة شركة (...) المشاريع المحدودة بحجة أن لكل واحدة منها سجل تجاري مستقل إضافة إلى أن المبالغ التي تطالب بها المدعى عليها من اختصاص اللجنة العمالية بحجة أنها تتعلق برواتب ومكافآت على عمل ولها أن تقيم دعواها أمام جهة الاختصاص وختم تعقيبه بطلب الحكم لموكله بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، وبمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال أتعاب المحاماة.

وفي جلسة الاثنين الموافق ١٤٣٠/٣/٥هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة مكونة من لفتين عقب فيها بقوله: ذكر وكيل المدعي في الجلسة الماضية أن ذمة المدعى عليها مستقلة عن ذمة شركة (...) وهذا غير صحيح ونوضحه كما يلي:

١- عقد تأسيس شركة (...) بموجب العقد المؤرخ ١٤٢٣/٧/١هـ الشركاء فيها هما (...) و(...).

٢- بموجب قرار الشركاء المؤرخ ١٤٢٥/٣/١هـ الموافق ٢٠٠٤/٤/٢٠م تم تعديل مقدمة العقد ليصبح الشركاء هما: شركة (...) وشركة (...) وأصبح اسم الشركة هو شركة (...) ذات مسؤولية محدودة.

٣- وبموجب قرار الشركاء المؤرخ ١٤٢٧/١/١٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٦م تم تعديل عقد تأسيس شركة (...) المحدودة ليصبح الشركاء هما:

أ- شركة (...).

ب- شركة (...).

٤- عقد تأسيس شركة (...) (شركة ذات مسؤولية محدودة) الشركاء فيها:

- شركة (...).

- شركة (...).

وتعلم شركة (...) شريكة في شركة (...) وشريكة بنسبة قد تصل إلى (٩٨٪) أو (٩٩٪) وبالتالي فإن الذمة المالية ليست مستقلة حسب ما ذكر وكيل المدعي ونتمسك بالمقاصة بين ما له وما عليه، وقد زود وكيل المدعية بصورة منها فعقب بأن لا جديد فيها ويكتفي بما قدمه في الجلسات الماضية، ثم ختم الطرفان أقوالهما.

الأسباب

حيث إن المدعي يطالب في دعواه الماثلة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال عن المتبقي من قيمة حصصه المباعة في شركة (...)، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة التي قدرها بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، حسب مذكرته المقدمة بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٦هـ.

وبما أن النزاع الماثل متفرع عن تطبيق نظام الشركات الصادر بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ لذا فإن الديوان يختص بنظره بصفته الجهة المختصة بنظر المنازعات التجارية.

وحيث إن وكيل المدعى عليها قد أقر في مذكرة إجابته المقدمة بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٨هـ بصحة ما ادعاه المدعي ونصه: (ما ذكره المدعي من بيع حصته على موكلتي بمبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون ريال وقيام موكلتي بسداد مبلغ (٢٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وعشرين مليون ريال صحيح) أ.هـ، لذا فإن إقراره حجة على موكلته، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بالمبلغ المدعى به.

ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة ما أثاره وكيل المدعى عليها من أن المدعي مدين لشركة مملوكة للمدعى عليها بمبالغ تزيد على المبلغ الذي يطالب به موكلته...إلخ ذلك أنه على فرض صحته فإن الشركة تعتبر شخص اعتباري خاص له ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيه وبالتالي لا ارتباط بين الدعوى الماثلة وبين ما ذكره وكيل المدعى عليها ويمكن للشركة الدائنة للمدعي -إذا رغبت ذلك- إقامة دعواها

عليه في أي وقت تشاء.

وحيث إنه بالنسبة لمطالبة المدعي بأتعاب المحاماة المقدرة بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، وتعادل نسبة (٥٪) من المبلغ المدعى به، فإن الثابت من أوراق القضية مماطلة المدعى عليها بدليل الإقرار بالمبلغ المطالب به وادعائها بادعاءات متعلقة بموضوع شركة أخرى، وقد ذكر شيخ الإسلام في الاختيارات ما نصه (ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد) أ.هـ وقال المرداوي في كتاب الإنصاف في باب الحجر (ولو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل) أ.هـ.

وحيث ترى الدائرة أن أتعاب المحاماة التي قدرها المدعي بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال يتناسب مع حجم المبلغ المطالب به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها شركة (...) بأن تدفع للمدعي (...) مبلغاً قدره (١,٠٥٠,٠٠٠) مليون وخمسون ألف ريال، لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٨٢٨٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٤/د/تج/٤ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٦٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢١/٨/١٤٣١هـ

الموضوعات

شركة - بيع أسهم - دعوى غبن - خيار الغبن - حكم غيابي - مصادقة على حكم غيابي.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بأنه يدفع له قيمة الأسهم التي باعها عليه - خيار الغبن يثبت للمتعاقد في ثلاث صور: الأولى تلقي الركبان، والثانية المسترسل وهو من جهل قيمة المبيع ولا يحسن المماكسة، والثالثة النجش - ادعاء المدعى عليه بأنه حدث له غبن فادح بانخفاض سعر الأسهم المبيعة نتيجة الأزمة المالية العالمية التي أدت إلى تراجع كبير في سوق الأسهم المالية لا يندرج تحت أي صورة من صور خيار الغبن - أساس ذلك: أن انخفاض سعر الأسهم أو زيادتها أمر طبيعي في سوق الأوراق المالية فضلاً عن أن المدعى عليه حال كونه رئيساً لمجلس إدارة شركة تعمل في الأوراق المالية وأحد المؤسسين فيها، يبعد عنه الجهل بقيمة الأسهم التي اشتراها من المدعي أو الجهل بأنها تزيد وتنقص بعد البيع - مؤدى ذلك: المصادقة على الحكم الغيابي القاضي بإلزام المدعى عليه بسداد ثمن الأسهم للمدعي.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٥٥٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة/(...) تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أنه بتاريخ ١٤٢٩/٧/٥هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٨م تقدم المدعى عليه بعرضه لشراء كامل حصة موكله في شركة (.....) - شركة مساهمة مقفلة - البالغة ثمانمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وأربعون سهماً، بسعر أربعة عشر ريالاً للسهم الواحد، وبقيمة إجمالية قدرها أحد عشر مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستون ريالاً، وذكر أن موكله وافق على هذا العرض بموجب خطابه المرسل للمدعى عليه برقم (٠٨/ز/٧/٦٨٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٢م، وذكر أنه اعتباراً من هذا التاريخ توقف موكله على استعمال كافة الحقوق الخاصة بالأسهم المباعة، وقد صدرت موافقة مجلس هيئة السوق المالية على هذا البيع، وختم لائحة دعواه بطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكله مبلغاً قدره أحد عشر مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستون ريالاً قيمة الأسهم التي اشتراها، كما طلب إلزام المدعى عليه بدفع أتعاب المحاماة وقدرها مائة ألف ريال.

وبإحالة القضية للدائرة التجارية السابعة والعشرين باشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحضر الضبط.

وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٣/١٢هـ ذكر المدعي وكالة أن دعواه هي الواردة بلائحة الدعوى، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قدم مذكرة برده قرر فيها عدم صحة ما ذكره المدعي وكالة؛ وذلك أنه استند في دعواه على فرضية إتمام شراء موكله من المدعي لكامل حصته في شركة (.....) وذلك الادعاء غير صحيح، حيث ذكر أن عرض موكله شراء كامل حصة المدعي في شركة (.....) عرض معلق غير منجز حيث ذكر أن موكله قد أبدى رغبته في شراء كامل حصة المدعي، وعلق هذا الشراء على موافقة الجهات المختصة بما في ذلك هيئة السوق المالية والأطراف ذات العلاقة كما قد جاء واضحاً في الخطاب الذي أرسله موكله، ونص المقصود منه (وأود إبلاغكم برغبتي في شراء كامل حصتكم البالغة عدد (٨٣٥,٣٤٠) سهماً وأن هذا العرض ساري بشرط موافقة الجهات المختصة بما في ذلك هيئة السوق المالية والأطراف ذات العلاقة) وقد جاء رد المدعي على خطاب المدعى عليه بالموافقة، ونص المقصود من خطابه (ورغبتكم في شراء كامل حصتنا البالغة عدد (٨٣٥,٣٤٠) سهماً نفيدكم بالموافقة على ذلك بعد موافقة الجهات المختصة) فتبين من ذلك أن عرض المدعى عليه شراء كامل حصة المدعي معلق على موافقة الجهات المختصة بما في ذلك هيئة السوق المالية والأطراف ذات العلاقة، كما ذكر أنه تبين في الفقرة أعلاه أن عرض المدعى عليه شراء كامل حصة المدعي معلق على موافقة الأطراف ذات العلاقة،

والشركاء في شركة (.....) هم أهم الأطراف ذات العلاقة الذين اشترط المدعى عليه موافقتهم على شرائه لكامل حصة المدعي، وحيث لم يوافق الشركاء على شراء المدعى عليه لكامل حصة المدعي، فإن شراء المدعى عليه لكامل حصة المدعي لم يتم ؛ وذلك لعدم تحقق ما علق الشراء عليه، وطلب في ختام رده الحكم برد دعوى المدعي، والحكم على المدعي بدفع أتعاب المحاماة، وقدرها مائتا ألف ريال سعودي.

وبجلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٤/٩هـ قدم المدعي وكالة مذكرة برده - أرفق بها صورة الخطاب المؤرخ في ١٤٢٩/١٠/٢٦هـ - وذكر فيها أن عرض المدعى عليه شراء كامل حصة المدعي في شركة (.....) هو عرض غير منجز غير معلق على أية شروط لما يلي:

١- صدور موافقة الجهة المختصة "مجلس هيئة السوق المالية" على البيع، وقد أخطر المدعى عليه المدعي بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٢٩/١٠/٢٦هـ بموافقة مجلس هيئة السوق المالية على بيع الأسهم بموجب القرار المسلم لشركة (.....) بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٧هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٧م، وكذلك موافقة مجلس إدارة شركة وطن على البيع.

٢- إقرار المدعى عليه بالمديونية في خطابه المشار إليه أعلاه، وطلبه من موكله إعطاءه مهلة للسداد، كان آخرها نهاية شهر مارس عام ٢٠٠٩م ومن أقر بشيء لزمه.

٣- توقف المدعي عن استعمال كافة الحقوق الخاصة بالأسهم طوال الفترة من تاريخ موافقته على البيع وحتى تاريخه، وعلم المدعى عليه بذلك، وأن موافقة هيئة السوق

المالية، ومجلس إدارة شركة (...) على بيع الأسهم تؤكد أن البيع منجز، كما ذكر أن شرط عرض الحصص على باقي المؤسسين لا سند له في النظام، وإن صح اشتراط مجلس إدارة الشركة على المدعى عليه بعرض الحصص على باقي المؤسسين، فإنما هو بمثابة موافقة منه على بيع الحصص للمدعى عليه، والأخير هو الذي قصر في عرض الحصص على المؤسسين، وهو من يتحمل تبعة تقصيره، ولا علاقة لموكله بذلك على الإطلاق، مع العلم بأن المؤسسين لا يملكون الحق في إيقاف البيع أو الاعتراض عليه؛ لأنه من مؤسس لآخر، وليس للغير.

وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٤/٢٣هـ تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله رغم تبلغ وكيله بموجب محضر الجلسة السابقة، وطلب الحاضر الحكم غيابياً على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به.

وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٥/١٦هـ تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله أيضاً، وقدم الحاضر خطاب التبليغ بالجلسة والذي ذكر بأنه موقع من وكيل المدعى عليه، وطلب الحاضر الحكم غيابياً على المدعى عليه.

وبجلسة اليوم ذكر المدعي وكالة أن موكله والمدعى عليه شركاء مؤسسون لشركة (.....) ولا يوجد ما يمنع نقل ملكية أسهم موكله للمدعى عليه عن طريق البيع في النظام أو في عقد التأسيس وطلب السير في الدعوى غيابياً، والحكم لموكله بالمبلغ المدعى به الذي يمثل قيمة الأسهم.

وفي هذه الجلسة أصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (١١٨/د/تج/٢٧) لعام

١٤٣٠هـ القاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره أحد عشر مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستون ريالاً: وذلك بناء على أسباب حاصلها أن المدعي طلب الحكم غيابياً على المدعى عليه بمبلغ قدره أحد عشر مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستون ريالاً، والذي يذكر أنه يمثل قيمة شراء المدعى عليه كامل حصته في شركة (.....) - شركة مساهمة مقفلة - البالغة ثمانمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وأربعون سهماً، بسعر أربعة عشر ريالاً للسهم الواحد، وأن تخلف المدعى عليه عن حضور جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٤/٢٣هـ رغم تبلغ وكيله بموعدها - وفق ما ذكر أعلاه - وتخلفه عن حضور جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٥/١٦هـ والتي قدم فيها المدعي وكالة خطاب التبليغ الذي ذكر بأنه موقع من وكيل المدعى عليه، وأن تخلف المدعى عليه كان بعد حضور وكيله أمام الدائرة وسماعه للدعوى وجوابه عليها، وأن المادة (٥٢٧) من نظام المحكمة التجارية نصت على أنه (إذا كان الممتنع عن الحضور هو المدعى عليه فيطلب المدعي أن تقرر المحكمة رؤية الدعوى غيابياً وبعد الثبوت تحكم المحكمة بمقتضى ذلك حكماً معلقاً على نكول المدعى عليه عند وقوع الاعتراض) والثابت أن المدعى عليه قدم عرضه لشراء الحصة المذكورة بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٢٩/٧/٥هـ والذي ورد فيه (أشير إلى رغبتكم بيع الحصة العائدة لكم في شركة (.....) وأود إبلاغكم برغبتي في شراء كامل حصتكم البالغة (٣٤٠,٨٣٥) ثمانمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وأربعون سهماً، وبسعر شراء (١٤) أربعة عشر ريالاً للسهم الواحد وبإجمالي مبلغ يعادل (٧٦٠,١١,٦٩٤) أحد

عشر مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستون ريالاً وأن هذا العرض ساري بشرط موافقة الجهات المختصة بما في ذلك هيئة سوق المال المالية والأطراف ذات العلاقة)، وأن المدعي وافق على ذلك بموجب خطابه المؤرخ في ٢٠٠٨/٧/١٢م، وأن المدعى عليه لم ينكر هذا الإتفاق بل اقتصر دفاعه على أن البيع المذكور بيع معلق على موافقة الجهات المختصة والأطراف ذات العلاقة ويذكر أن الشركاء في شرطة (.....) هم أهم الأطراف ذات العلاقة الذين اشترط المدعى عليه موافقتهم على شرائه لكامل حصة المدعي، وأنهم لم يوافقوا وأن شراء المدعى عليه لكامل حصة المدعي لم يتم، وأن الدائرة اطلعت على صورة الخطاب المنسوب للمدعى عليه والمؤرخ في ١٤٢٩/١٠/٢٦هـ الموجه للمدعي والذي ذكر فيه (الموضوع: تسديد قيمة حصتكم في شركة (.....)) وجاء في الخطاب المذكور ما نصه (أشير إلى الموضوع أعلاه وأود أن أبين لسعادتكم بأنه صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية بخصوص الموافقة على بيع الأسهم وسلم القرار لشركة (.....) في يوم ١٤٢٩/٩/١٧هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٧م وبالإشارة إلى ما دار بيننا من حديث حول هذا الأمر قبل نحو أسبوعين وحثكم إياي سرعة السداد بما لا يتجاوز شهر نوفمبر القادم فأود أن أبين لسعادتكم أن وضع الأسواق المالية والتراجع الكبير في قيمة الأسهم السعودية وضعف حركة البيع والشراء في بقية الأسواق بما فيها سوق العقار وتقتير البنوك في تقديم القروض فإن ذلك بالفعل يضطرني لطلب فترة أطول للسداد وإلا لحق بي ضرر كبير وفادح لا يخفى عليكم وكما هو واضح فإن موافقة الهيئة بلغت للشركة مؤخراً في منتصف

شهر رمضان وكانت الأسواق في حالة تراجع كما أن مجلس إدارة الشركة في وقتها طلب مني أن أعرض حصتكم على بقية المؤسسين لإتاحة الفرصة لمن يرغب وهذا الوقت ليس مناسباً لطرح الحصة حيث ستكون هناك خسارة مؤكدة علي، ولعل من المناسب بيان أن الهيئة اشترطت موافقة مجلس الإدارة على الصفة وقد وافق مجلس الإدارة حينها بشرط عرض الحصة على بقية المؤسسين وهذا ما سيكون بإذن الله، وحيث إننا دخلنا سوياً في هذه الصفقة بحسن نية إن شاء الله فإني أقترح عليكم منحي فرصة أوسع لتدبير المبلغ لكم عندما تهدأ الأسواق متأملاً أن يكون ذلك مع نهاية الشهر الثالث من العام ٢٠٠٩م وأنا حريص بإذن الله أن أسدد في أقرب فرصة ممكنة قبل ذلك التاريخ إن تمكنت من ذلك وليس القصد هنا التملص أو المماطلة معاذ الله ولكن الظروف القهرية الناتجة عن سوء الوضع المالي السائد واضح وقد لف العالم بأسره وأنت من المتابعين العارفين كما أنك حريص حسب معرفتي بك كأخ كريم ألا تزج بي في صعوبة مالية بالغة...)، والخطاب المذكور يؤكد موافقة هيئة سوق المال وجاء فيه بخصوص موافقة مجلس إدارة الشركة (وقد وافق مجلس الإدارة حينها بشرط عرض الحصة على بقية المؤسسين)، وأن ما ذكره المدعى عليه من أن الشركاء لم يوافقوا فإن النص المذكور قد أشار إلى موافقة مجلس الإدارة بشرط عرض الحصة على بقية المؤسسين ولم يشر إلى عرضها عليهم لأخذ موافقتهم وهو ما يؤكده ما ورد في الخطاب المذكور (أن مجلس إدارة الشركة في وقتها طلب مني أن أعرض حصتكم على بقية المؤسسين لإتاحة الفرصة لمن يرغب وهذا الوقت ليس

مناسباً لطرح الحصة حيث ستكون هناك خسارة مؤكدة علي) وهذا يتضمن أن المدعى عليه لم يقم بعرض الحصة المذكورة على المؤسسين، وأنه من ناحية أخرى فإن الخطاب المذكور تضمن ما يدل على ثبوت المبلغ في ذمة المدعى عليه من مثل عبارة (فإن ذلك بالفعل يضطرني لطلب فترة أطول للسداد) وعبارة (فإني أقترح عليكم منحي فرصة أوسع لتدبير المبلغ لكم عندما تهدأ الأسواق متأملاً أن يكون ذلك مع نهاية الشهر الثالث من العام ٢٠٠٩م وأنا حريص بإذن الله أن أسدد في أقرب فرصة ممكنة قبل ذلك التاريخ إن تمكنت من ذلك وليس القصد هنا التملص أو المماطلة)، إذ من المعلوم أنه لا يتأتى طلب المهلة للسداد في البيوع المعلقة التي لما تثبت بعد.

وفي المدة المحددة نظاماً للاعتراض على الحكم الغيابي قدم المدعى عليه وكالة/ (...) لائحة اعتراضية ذكر فيها:

أولاً: استندت الدائرة الموقرة في إصدار حكمها الغيابي رقم (١١٨/د/ت ج/٢٧) لعام ١٤٣٠هـ بدرجة أساسية على الخطاب المنسوب للمدعى عليه والموجه للمدعي بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٦هـ، حيث استنتجت من قراءة نصوصه الافتراضات التالية:

١- إن الخطاب تضمن ما يدل على ثبوت المبلغ في ذمة المدعى عليه من مثل عبارة (فإن ذلك بالفعل يضطرني لطلب فترة أطول للسداد) وعبارة (فإني أقترح عليكم منحي فرصة أوسع لتدبير المبلغ لكم عندما تهدأ الأسواق متأملاً أن يكون ذلك مع نهاية الشهر الثالث من العام ٢٠٠٩م وأني حريص بإذن الله أن أسدد في أقرب فرصة

ممكنة قبل ذلك التاريخ إن تمكنت من ذلك وليس القصد هنا التملص أو المماطلة).

إذ إن المعلوم أنه لا يتأتى طلب المهلة للسداد في البيوع المعلقة التي لما تثبت بعد.

٢- إن الخطاب تضمن ما يفيد موافقة هيئة السوق المالية على البيع.

٣- إن المدعى عليه هو من تسبب في عدم عرض الحصة على المؤسسين لأخذ موافقتهم، وهو ما يؤكده ما ورد في الخطاب المذكور (أن مجلس إدارة الشركة في وقتها طلب مني أن أعرض حصتكم على بقية المؤسسين).

والتعويل على هذه الافتراضات مع تجاهل أهم جزئية في الخطاب والتي أشارت إلى الغبن الفادح في سعر البيع الناتج عن القوة القاهرة المتمثلة في تدهور أسواق المال نتيجة الأزمة المالية العالمية التي وقعت بعد عرض البيع وقت صدور الموافقة عليه من هيئة السوق المالية قد أثر سلباً على حكم الدائرة الموقرة، ولإثبات هذه الجزئية تحديداً فإنه يشار إلى عبارات المدعى عليه الواردة في الخطاب:

* مثل (فأود أن أبين لسعادتك أن وضع الأسواق المالية والتراجع الكبير في قيمة الأسهم السعودية، وضعف حركة البيع والشراء في بقية الأسواق بما فيها سوق العقار، وتقتير البنوك في تقديم القروض).

* وكذلك (وإلا لحق بي ضرر كبير وفادح لا يخفى عليكم).

* وكذلك (وكما هو واضح فإن موافقة الهيئة بلغت للشركة مؤخراً في منتصف شهر رمضان وكانت الأسواق في حالة تراجع).

* وكذلك (وهذا الوقت ليس مناسباً لطرح الحصة حيث ستكون هناك خسارة مؤكدة

علي).

وكل هذه العبارات تؤكد بأن المدعى عليه أشار بلغته غير المتخصصة في فقه البيوع إلى إمكانية حدوث الغبن الفادح في سعر البيع نتيجة القوة القاهرة التي وقعت في الفترة ما بين عرض البيع وصدور الموافقة عليه من هيئة السوق المالية، وتمثلت تلك القوة في الأزمة المالية العالمية التي أدت إلى تدهور السوق المالية وتراجع كبير في قيمة الأسهم السعودية وضعف حركة البيع والشراء كل ذلك تمت الإشارة إليه في الخطاب بلغة واضحة بينت إمكانية حدوث الخسارة الفادحة في حال إمضاء البيع والسبب الذي من شأنه أن يؤدي إلى تلك الخسارة، بل ذهب المدعى عليه إلى أكثر من ذلك عندما طلب من المدعي الانتظار إلى الشهر الثالث من العام ٢٠٠٩م، وهو الشهر المفترض بحسب تقديرات المتخصصين في مجال الاقتصاد، أن تنتهي فيه آثار الأزمة المالية العالمية ومن المتوقع فيه أن تعود أسواق المال إلى سيرتها الأولى، وفي فقه البيوع في الشريعة الإسلامية، للغبن أثره في إعطاء المتعاقد المغبون حق خيار فسخ العقد، والاستدلال على هذا الرأي من الكتاب في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً). ويخاطب البيان الإلهي في هذه الآية المؤمنين موجهاً إياهم بأن لا يأكلوا أموال بعضهم البعض بالباطل، ولا شك بأن الغبن هو أحد أوجه هذا الباطل المحرم أكله على المؤمنين، ويستدل عليه أيضاً من السنة، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مرفوعاً: (غبن المسترسل ربا). وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قضى: (أن لا ضرر ولا ضرار) ولا جرم أن الغبن نوع من أنواع الضرر الذي يجب إزالته إذا وقع بكل أشكاله ودرجاته، وعن أبي أمامه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار. قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيباً من أراك، وإن كان قضيباً من أراك. قالها ثلاث مرات) ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن من اقتطع حق امرئ مسلم مهما كانت قيمتها وإن كان قضيباً من أراك فإن نصيبه النار، ولا جرم أن الغبن من ضمن أحكام هذا الحديث، ويؤدي الغبن إلى منح المتعاقد المغبون الحق في فسخ العقد أو رد قيمة الغبن، ويستدل على هذا الأثر من الآتي:

* روى ابن حزم عن ابن سيرين: (أن رجلاً قدم المدينة بجواري فنزل على ابن عمر فذكر الحديث، وفيه أنه باع جارية من ابن جعفر، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن غبنت بسبعمائة درهم، فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر، فقال: أنه غبن بسبعمائة درهم فإما أن تعطيها إياه وإما أن ترد عليه بيعه، فقال ابن جعفر، بل نعطيها إياه). ووجه دلالة هذا الأثر أن عبد الله بن جعفر وابن عمر رأيا رد هذا البيع بسبب إشابته بالغبن المجرد الذي لم يشوبه التغرير أيضاً.

* وعن أبي بن كعب، (أن عمر بن الخطاب، والعباس بن عبد المطلب تحاكما إليه في دار كانت للعباس إلى جانب المسجد أراد عمر أخذها ليزيدها في المسجد وأبي العباس، فقال أبي ابن كعب لهما: لما أمر سليمان بناء بيت المقدس كانت أرضه لرجل فاشتراها

سليمان منه فلما اشتراها قال له الرجل: الذي أخذت مني أم الذي أعطيتني؟ قال سليمان: بل الذي أخذت منك، قال: فإني لا أجيز البيع فرده، فزاده، ثم سأله؟ فأخبره فأبى أن يجيزه). ووجه الاستدلال بهذا الأثر أن الغبن المجرد موجب لفسخ العقد على الرغم من عدم اقترافه بأي تغرير، وبناء على ما تقدم، فإنه بإعادة قراءة خطاب المدعى عليه بعين فاحصة ومتخصصة فستقود إلى الاستنتاجات الحقيقية التي تضمنتها معانيه وهي:

* أن المدعى عليه قد أشار بوضوح في خطابه إلى إمكانية حدوث غبن في سعر البيع حال إمضاء البيع في أثناء سريان الظرف القاهر المتمثل في تراجع أسواق المال بسبب الأزمة المالية التي ضربت أسواق العالم، والإشارة إلى ذلك في عبارات المدعى عليه (وإلا لحق بي ضرر كبير وفادح لا يخفى عليكم) و(وهذا الوقت ليس مناسباً لطرح الحصة حيث ستكون هناك خسارة مؤكدة علي).

* أما الظرف القاهر الذي وردت الإشارة إليه قد حدث بالفعل بعد واقعة عرض البيع وقبل صدور الموافقة عليه من هيئة السوق المالية، والإشارة إلى ذلك في عبارات المدعى عليه (وكما هو واضح فإن موافقة الهيئة بُلغت للشركة مؤخراً في منتصف شهر رمضان وكانت الأسواق في حالة تراجع).

* إن مسألة طلب المهلة في السداد إلى وقت محدد كان الغرض منها إرجاء الالتزام بالبيع نفسه إلى ما بعد زوال الظرف القاهر، ويستدل على ذلك من خطاب المدعي في قوله (وحيث إننا دخلنا سوياً في هذه الصفة بحسن نية - إن شاء الله - فإني أقترح

عليكم منحي فرصة أوسع لتدبير المبلغ عندما تهدأ الأسواق متأملاً أن يكون ذلك مع نهاية الشهر الثالث من العام ٢٠٠٩م). وربط التزام السداد بهدوء الأسواق بنهاية الشهر الثالث من عام ٢٠٠٩م، وهو الوقت الذي توقعه المختصون في مجال الاقتصاد لزوال آثار الأزمة المالية العالمية، فيه إشارة لا تخطئها العين الفاحصة والمتخصصة إلى جعل البيع نفسه موقوفاً في أثناء سريان الظرف القاهر، ومن الناحية الثانية، فإن إصرار المدعي على التنفيذ العيني للبيع فيه إشارة واضحة إلى رغبته في التخلص من الخسارة في قيمة الأسهم محل البيع والناتجة عن الأزمة المالية العالمية وذلك بسعيه إلى تحويل تلك الخسارة إلى المدعى عليه تحت حجة أن البيع كان منجزاً وليس معلقاً، في حين أن البيع معلقاً على شرط وأن تنفيذ الشرط تطلب مضي مدة زمنية وقع خلالها الظرف القاهر الذي سيؤدي لا محالة إلى الغبن المحرم شرعاً في حال إلزام المدعى عليه بإمضاء البيع.

ثانياً: إن عرض المدعي بيع حصته في الشركة كان نتيجة لرفض هيئة السوق المالية لطلب تسجيله لديها تحت لائحة الأشخاص المرخص لهم باعتبار أن وظيفته تتطلب التسجيل، وأن إذاعة هذا الرفض من شأنه الإضرار بسمعة المدعي، الأمر الذي أدى إلى تعاطف المدعى عليه مع موقف المدعي ومن ثم العرض عليه ببيع حصته كاملة لبقية المؤسسين تمهيداً لتخارجه من الشركة، وهو الأمر الذي حدث بالفعل، والإثبات على ذلك في الآتي:

* إن عرض البيع قد جاء معلقاً على موافقة الأطراف ذات العلاقة وهم المؤسسون

الذين اتفق المدعي مع المدعى عليه على عرض الحصة عليهم لشرائها، ومن المعروف قضاءً أن المؤسسون هم أصحاب حق في شراء حصة المدعي بحسب نسبة ملكيتهم في رأسمال الشركة، إلا أن الظرف القاهر المتمثل في الأزمة المالية التي ضربت أسواق العالم هو الذي حال دون عرض الحصة على المؤسسين لشرائها، والإشارة إلى ذلك وردت في خطاب المدعى عليه (وهذا الوقت ليس مناسباً لطرح الحصة حيث ستكون هناك خسارة مؤكدة علي).

* والتأكيد على ما تقدم أن الصفقة نفسها تمت بحسن نية، مما يعني أن الغرض الأساس منها ليس البيع في حد ذاته بقدر ما هو مساندة المدعي في موقفه الناتج عن رفض هيئة السوق المالية طلب تسجيله لديها تحت لائحة الأشخاص المرخص لهم، والإشارة إلى مسألة حسن النية وردت في خطاب المدعى عليه (وحيث إننا دخلنا سوياً في هذه الصفة بحسن نية - إن شاء الله - فإني أقترح عليكم منحي فرصة أوسع لتدبير المبلغ عندما تهدأ الأسواق متأملاً أن يكون ذلك مع نهاية الشهر الثالث من العام ٢٠٠٩م) وطلب في ختام اعتراضه رد الدعوى.

وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/١٠/١١هـ ذكر المدعي وكالة - بعد استلامه اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه - أنه لا يوجد فيها ما يستوجب الرد ويكتفي بما سبق وأن قدمه.

وبإحالة القضية لهذه الدائرة بناء على قرار معالي رئيس ديوان المظالم ورئيس مجلس القضاء الإداري المشار إليه أعلاه باشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحضر الضبط

وبجلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى وقررا أنهما يكتفيان بما سبق وأن قدماه.

الأسباب

بناءً على ما سبق بيانه، وحيث إن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ أحد عشر مليوناً وستمائة وأربعة وتسعين ألفاً وسبعمائة وستين ريالاً، والذي يمثل قيمة شراء المدعى عليه لكامل أسهم المدعي في شركة (.....)، وحيث إن الثابت وفق ما ذكر في أسباب الحكم الغيابي - المشار إليه أعلاه - انعقاد بيع المدعي لكامل أسهمه في شركة (.....) للمدعى عليه، وإن هذا البيع ناجز وليس معلقاً، إضافة إلى ثبوت قيمة هذه الأسهم المدعى بها في ذمة المدعى عليه.

ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه في اعتراضه على هذا الحكم الغيابي من أنه حدث له غبن فادح في سعر البيع بسبب القوة القاهرة التي وقعت في الفترة ما بين عرض البيع وصدور الموافقة من هيئة السوق المالية والمتمثلة في الأزمة المالية العالمية التي أدت إلى تدهور السوق المالية، وتراجع كبير في قيمة الأسهم السعودية، وضعف حركة البيع والشراء، وأن الغبن له أثره في الشريعة الإسلامية إذ يعطي المتعاقد المغبون حق خيار فسخ العقد أو رد قيمة الغبن؛ إذ إن الدائرة قد أتاحت للمدعى عليه تقديم دفوعه في هذه الدعوى قبل إصدار الحكم الغيابي ولم يدفع المدعى عليه إلا بأن البيع معلق وليس منجزاً؛ إذ هو معلق على موافقة الشركاء ولم تحصل هذه الموافقة، ولم يدفع بالغبن، وقد أثبتت الدائرة في حكمها الغيابي - المشار إليه

أعلاه – أن البيع ناجز وليس معلقاً، كما أن خيار الغبن يثبت للمتعاقد في ثلاث صور الأولى: تلقى الركبان، الثانية: المسترسل وهو من جهل قيمة المبيع ولا يحسن المماكسة والثالثة: النجش، ولا ترى الدائرة أن ما ذكره المدعى عليه ينطبق أو يندرج ضمن واحدة من هذه الصور، غاية ما في الأمر أنه بعد أن التقت إرادة الطرفين وتوافق الإيجاب والقبول وتم البيع على أساس أربعة عشر ريالاً للسهم الواحد انخفضت قيمة هذه الأسهم بعد ذلك، وهذا أمر طبيعي خصوصاً في الأسهم إذ هي قيمية قد تزيد قيمتها وقد تنقص بعد البيع، وعليه فلا يمكن اعتبار نقص القيمة بعد البيع غبناً يعطي المتعاقد حق الخيار في إمضاء البيع من عدمه، والمدعى عليه أحد المؤسسين في شركة (.....)، ورئيس مجلس إدارتها بموجب عقد تأسيس الشركة المدقق من قبل إدارة الشركات في وزارة التجارة، ويبعد من هذه حالة أن يجهل قيمة هذه الأسهم أو يجهل أنها قيمية قد تزيد قيمتها أو تنقص بعد البيع.

وباطلاع الدائرة على بقية دفوع المدعى عليه في لائحة اعتراضه تبين لها أنها دفوع يريد المدعى عليه منها إثبات أن البيع معلق وليس ناجزاً، وأنه لم ينعقد وهذا سبق وأن أجابت عليه الدائرة في حكمها الغيابي – المشار إليه أعلاه – إضافة إلى أن دفع المدعى عليه بالغبن يتضمن أن البيع ناجز وليس معلقاً وإلا ما الفائدة من الدفع بالغبن في بيع معلق وليس منجز، وحيث نصت المادة (٥٣٣) من نظام المحكمة التجارية على أنه إذا قدم المحكوم عليه غيابياً اعتراضه إلى المحكمة وكان تقديمه داخل المدة القانونية تقرر المحكمة قبول الاعتراض ثم تجري المحاكمة على حسب

المحاكمة الوجاهية ثم تحكم بما يظهر لديها إما بتصديق صك الحكم الغيابي أو نقضه أو إصلاحه...) وحيث لم يظهر للدائرة ما يوجب نقض الحكم الغيابي المشار إليه أعلاه أو إصلاحه فإنها تنتهي إلى تصديقه.

لذلك حكمت الدائرة: بالمصادقة على الحكم الغيابي (١١٨/د/تج/٢٧) لعام ١٤٣٠هـ القاضي بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً قدره أحد عشر مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستون ريالاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٣٧٧٣/١/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠٤/د/تج/٦ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٦٨٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١١/١١هـ

الموضوعات

شركة - بيع أسهم - استرجاع الحصة المبيعة - سلف وبيع - جهالة - بطلان العقد.

مطالبة المدعي الحكم برد حصته من الأسهم التي باعها للمدعى عليه - النص في عقد بيع الأسهم المبرم بين الطرفين على اشتراط المدعي على المدعى عليه توفير الضمانات والتسهيلات المصرفية اللازمة والدعم المالي حسب احتياجات التشغيل للشركة المباعة فيها الأسهم، وأنه في حالة عدم توفير ذلك خلال سبعة أيام يحق له استرجاع حصته من الشركة ويعيد للمدعى عليه الثمن - ثبوت أن العقد بهذه المثابة تضمن اشتراط السلف مع البيع على وجه لا يقوم به أحدهما مستقلاً عن الآخر فضلاً عن الجهالة التي تضمنها شرط توفير الضمانات والتسهيلات المصرفية من حيث المقدار والأجل بحيث يمكن عند النزاع الوصول للمشروط عليه - أثر ذلك: بطلان العقد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع) فضلاً عن الجهالة التي توجب فساد العقد وإعادة الأمر إلى ما كان عليه قبل إبرامه - مؤدى ذلك: بطلان الإتفاقية موضوع الدعوى وإلزام المدعى عليها بإعادة جميع الحصص إلى ملكية المدعي.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض وكيل المدعية بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة، وحدد لها جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/١١/٢٨هـ وفيها حضر المدعي أصالة (.....) المثبت في الضبط هويته وحضر وكيل المدعى عليها/ (...) المثبت في الضبط هويته وصفته، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة المدعي عن دعواه فقال إني تعاقدت مع المدعى عليها مع شركاء آخرين لتدخل شريكة معي في الشركة (.....) وأتنازل لها عن (٣٠٪) من حصتي مقابل أربعة ملايين ريال زيادة على رأس المال وكان من ضمن الإتفاق المؤرخ في ١٤٢٩/٩/٢٠هـ أن تلتزم المدعى عليها بتوفير الضمانات والتسهيلات المصرفية اللازمة والدعم المالي حسب الاحتياجات التشغيلية للشركة وفي حالة عدم توفير ذلك خلال سبعة أيام أستعيد حصتي من الشركة وأرجع لها ما دفعت وقدره أربعة ملايين وقد قامت المدعى عليها بتنفيذ هذا الالتزام بالنسبة لمشروع فحص السيارات بالأشعة السينية ثم أرسي على الشركة مشروع آخر وهو مشروع فحص الشاحنات بالأشعة السينية إلا أن المدعى عليها لم تفِ بالالتزام ورفضت توفير الضمانات البنكية وأطلب استرجاع حصتي من أسهم الشركة وأدفع لهم مقابل ذلك أربعة ملايين ريال وبعرض دعوى المدعي على وكيل المدعى عليه طلب مهلة للرد.

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٢/٢٥هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة مكونة من أربع صفحات رداً على دعوى المدعي تضمنت ردوداً شكلية وأخرى موضوعية منها الإيفاء بالتزاماتها وتمويل الشركة المتحدة للأعمال التقنية للمشروع الثاني وأن الإتفاقية نصت على دراسة التقديم لأية مشاريع جديدة وهو ما لم يتم وبسؤال وكيل المدعى عليها هل تم تمويل المشروع الثاني خلال سبعة أيام؟ فأجاب: فقرر بأنه لا يعلم ولكن تم تمويل المشروع وبعرض ذلك على المدعي قال: إن الشريك (...) مول المشروع عن طريق البنك بضمان جميع الشركاء ومنهم المدعى عليها ولكن بعد مرور أكثر من سبعة أيام وقد استلمته الشركة ومولت منه المشروع الثاني ثم قدم المدعي أربعة خطابات متبادلة بينه وبين المدعى عليها يطلب فيها تمويل مشروعاً ثالثاً وهو ما رفضته المدعى عليها في خطاباتها وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها ذكر بأن المشروع الثالث اعترض عليه من قبل المدير التنفيذي للشركة في اجتماع مجلس المديرين وبعرض ذلك على المدعي قرر عدم صحة ذلك وقرر اكتفاءه بما قدمه ثم طلب وكيل المدعى عليها مهلة لإحضار بينته على اعتراض المدير التنفيذي للشركة على المشروع الثالث وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٣/٢٣هـ حضر المدعي أصالة السابق حضوره وحضر وكيل المدعى عليها/(...) المثبت في الضبط هويته وصفته وفيها قدم المدعي مذكرة مكونة من صفحة واحدة أرفق معها مستند تسلم وكيل المدعى عليها نسخة منها ثم قدم وكيل المدعى عليها مذكرة مكون من ثلاث صفحات تسلم المدعي نسخة منها، وبسؤال الطرفين عن ما تسلماه قرر المدعي أنه لا جديد في

مذكرة المدعى عليها ويكتفي بما سبق تقديمه وقرر وكيل المدعى عليها أنه يطلب مهلة للرد، وبسؤال المدعي عن مصير الأربعة ملايين ريال التي دفعتها المدعى عليها فقرر بأنها ذهبت إلى رأس مال الشركة.

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٥/٦هـ سألت الدائرة المدعي أصالة عن البند (٣-١) عن طبيعة الدعم المالي الذي تقدمه المدعى عليها فقرر بأنه إذا قدمت دعماً مالياً يعتبر دين على شركة (.....)، وعليه فإني تنازلت عن جزء من حصتي للمدعى عليها مقابل زيادة في رأس المال بمبلغ قدره أربعة ملايين ريال بشرط أن تقرض المدعى عليها الشركة (.....) متى احتاجت وتقدم ضمانات بنكية باسم المتحدة بطريقتها الخاصة أو ترتب لذلك بسمعتها أمام البنك أو تغطي المدعى عليها الضمانات عند الحاجة لذلك.

وفي جلسة يوم السبت ١٤٣١/٦/١هـ سألت الدائرة وكيل المدعى عليها عن السؤال الذي سألته للمدعي والمتعلق بطبيعة الدعم المالي الذي تقدمه المدعى عليها والمشار إليه في البند (١/٣) فقرر بأنه لا يعلم ما المقصود بذلك وأن العقد غير واضح في هذه الجزئية، ثم سألت الدائرة طرفي النزاع هل قدمت المدعى عليها أي أموال للشركة فقررا بأنها لم تقدم أية مبالغ سوى الأربعة ملايين زيادة في رأس المال، وأضاف المدعي أصالة أن الضمانات التي تصدر من الشركة يوقع عليها الشركاء بموجب حصصهم بالشركة ولم تقم المدعى عليها بتقديم أي تغطية لتلك الضمانات بموجب العقد، وعقب المدعى عليه وكالة أن موكلته لم تقم بتغطية أي ضمانات ولكن

تم الاستفادة من سمعتها التجارية في استخراج هذه الضمانات وعند تخلف الشركة المتحدة عن السداد فإن التبعة ترجع على ذات الشركة ولا علاقة لموكلتي بصفتها شركة (.....) بهذه الضمانات إلا بموجب شراكتها بالشركة فسألت الدائرة المدعى عليه وكالة هل نشأ أي التزام مالي بموجب عقد اتفاقية المشاركة والتمويل فأجاب: بأنه لم ينشأ أي التزام مالي سوى مبلغ الأربعة ملايين التي تم دفعها ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق ولا جديد لديهما يضيفانه وبناءً عليه قررت الدائرة الحكم في القضية لما يلي من الأسباب.

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من هذه الدعوى إلى طلب استرجاع حصته من أسهم الشركة (...) التي سجلت باسم المدعى عليها ويدفع لها أربعة ملايين ريال وهو ما دفعته لقاء تنازله عن حصته لها مستنداً في دعواه على الإتفاق المؤرخ في ١٤٢٩/٩/٢٠هـ البند (٣-٢) وفيه أن تلتزم المدعى عليها بتوفير الضمانات والتسهيلات المصرفية اللازمة والدعم المالي حسب الاحتياجات التشغيلية للشركة وفي حالة عدم توفير ذلك خلال سبعة أيام يحق له استرجاع حصته من الشركة ويرجع للمدعى عليها ما دفعت وقدره أربعة ملايين ريال.

وحيث ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله - إلى بطلان العقد المتضمن اشتراط السلف مع البيع على وجه لا يقوم به أحدهما مستقلاً عن الآخر، ولا يقبل ذلك

البطلان التصحيح ولو ترك المشترط الشرط المفسد استناداً إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع) إذاً العقد الفاسد لا يصح بزوال ما وقع به فاسداً خلافاً للصحيح المقترن به شرط فاسد.

وحيث إن العقد تضمن تقديم حصة مقابل ثمن قدره أربعة ملايين وعلى أن تلتزم المدعى عليها بتقديم الدعم المالي من حين لآخر حسب احتياجات الشركة مما يجعل هذه الصورة داخلة في المنهي عنه من الحديث.

كما أن الشرط المتضمن إلزام المدعى عليه بتوفير الضمانات والتسهيلات المصرفية اللازمة والدعم المالي حسب الاحتياجات التشغيلية للشركة يشتمل على الجهالة التي لا تؤول إلى العلم بحال من حيث القدر والأجل، فلا قدر محدد ولا أجل معين يصدق عليه الوفاء بالشرط يمكن للمشروط عليه الوصول إليه، وهذه جهالة مفضية إلى النزاع المشكل توجب فساد العقد، وعقود المعاوضة واجب تنزيهها عن الجهالة.

ويعزز هذه الجهالة أن الطرفين لم يتفقا على ماهية الدعم المالي، فالمدعي كيّفَهُ على أنه قرض في ذمة الشركة وذكر وكيل المدعى عليها بأنه لا يعلم ما المقصود بذلك وأن العقد غير واضح في هذه الجزئية.

ولوجود الشرط الذي ضمن البيع والسلف في العقد والمجهول القدر والأجل، والذي لا يمكن تصحيح العقد بوجوده كونه من مقصودات العقد بدلالة تعليق الفسخ على الإخلال به، فإن الدائرة تنتهي بطلان هذا العقد تأسيساً على ما تقدم بيانه.

وحيث إن العقد إذا تبين فساده بطل ما بني عليه، حيث إن المدعى عليها لم تقدم إلى

الشركة سوى الأربعين مليون ولم ينشأ أي التزام مالي على المدعى عليها نتيجة اتفاقية التمويل والمشاركة فإن الدائرة تحكم بإعادة الأمر إلى ما كان عليه قبل الإتفاقية.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: ثبوت بطلان اتفاقية المشاركة والتمويل المبرمة بين الطرفين بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٠هـ.

ثانياً: إلزام (.....) سجل مدني رقم (.....) بإعادة مبلغ أربعة ملايين لشركة (.....) ذات السجل التجاري رقم (.....).

ثالثاً: إلزام شركة (.....) بإعادة جميع الحصص المسجلة باسمها من الشركة (.....) إلى ملكية المدعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٤٨/٢/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥/د/تج/٩ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٧٧٣/إس/٧ لعام١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٨/١٢/١٤٣١هـ

الموضوعات

شركة - بيع حصة - دعوى غبن.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع له باقي ثمن الحصص التي اشتراها منه للغبن في قيمتها لسجنه وقت البيع واضطراره له - سبق صدور حكم بإثبات الإتفاق بين المدعي والمدعى عليه على إسقاط المدعي للدعاوى والمطالبات المقامة منه على المدعى عليه - ثبوت أن المدعي محام وتاجر وشريك سابق مع المدعى عليه ويعلم بقيمة الحصص التي اشتراها وقت البيع والتخارج - أثر ذلك: أن دعوى الغبن لا تقبل منه؛ لأن مثله لا يغبن لعلمه بأحوال التجارة والشراكة وبيع وشراء الحصص وقد باع برضاه وتم إسقاط جميع المطالبات في اتفاق البيع مع المدعى عليه والساقط شرعاً لا يعود ومن سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد للمحكمة الإدارية بمحافظة جدة لائحة الدعوى المقدمة من المدعي (.....) ضد المدعى عليه (.....) المتضمنة أنه قام بإعادة بيع

حصصه المشتراة من المدعى عليه بمبلغ مليوني ريال في شركة مصنع التليفزيون العربي السعودي إلى المدعى عليه بعد أن أقام كل منهما عدد من الدعاوى على بعضهم البعض أمام هذه الدائرة، وقد غبن في بيعها على المذكور؛ لأنه اشتراها منه بمبلغ ستة ملايين وخمسمائة ألف ريال وباعها عليه بمبلغ مليوني ريال أي بفرق قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف ريال بنسبة الثلث إلى الثلثين، وهذا الفرق الكبير في الثمن يعتبر غبناً صريحاً واستغلالاً لوضعه؛ لأنه عند الإتفاق كان سجيناً بسجون جدة على ذمة مبالغ مالية وفي حاجة إلى المال وهذا ما دفعه إلى القبول بهذا الثمن البخس، وأضاف أن هذا الغبن الذي وقع عليه محرماً شرعاً؛ لأنه من بخس الأثمان والغبن قد أمر الشارع برفعه وتعويض المغبون بارشه وختم دعواه بطلب إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ فرق القيمة السالف ذكره وبسؤال وكيل المدعى عليه الجواب قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة برقم (١٦/خ/١٤٣١هـ) في ١٤٣١/١/١٢هـ تضمنت رده على الدعوى وحاصلها: إن الدعوى المقامة من قبل (.....) هي دعوى كيدية واضحة حيث سبق وأن تم الفصل في موضوع الدعوى بالحكم النهائي في الدعوى بالرقم (٥٦٨/د/ت ج/٩) لعام ١٤٣٠هـ والمتضمن الإتفاق على بيع الحصص بمبلغ وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال سعودي نقداً مع تحمل مبلغ (...) وهذا الإتفاق كان مشروطاً بإنهاء كافة الدعاوى والقضايا والأحكام الأخرى بين الطرفين التي كانت منظورة أمام هذه الدائرة منذ عدة سنوات وقد تم بيع الحصص بالمبلغ المذكور مع تحمل مبلغ الشريك (...) بمبلغ تسعمائة ألف ريال والإتفاقية التي تم إبرامها بين

الطرفين كانت برضا واختيار وبموافقة البائع وهو بكامل إرادته وأهليته المعتبرة شرعاً كما أن الفقرة (ب) من المادة الأولى في العقد قد نصت على إسقاط مسألة الغبن ودعوى الجهالة في محل البيع، فضلاً عن كون المدعي عندما وقع الإتفاق كان بصفته الشخصية وبصفته المدير العام لشركة (.....) والمذكور يعتبر من أصحاب الخبرة والاختصاص في هذا المجال نفسه مما ينفي واقعة الغبن والجهالة عليه، واستناداً إلى القاعدة الشرعية (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه) والإتفاقية ملزمة وقد نص الإتفاق على أنه في حال رغبة شركة (.....) المطالبة فإن عليها الرجوع إلى السيد (.....)؛ لأنه هو الممثل القانوني للشركة استناداً إلى ما نصت عليه المادة (٥) من العقد، والتي أوضحت مسؤولية (.....) عن أية مطالبة تقام من قبل الشركة على موكلي وختم رده بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً كما طلب إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة الجزئية لمجازاته وتقرير التعويض عن إقامة هذه الدعوى الكيدية وقد استلم المدعي نسخة منها وباطلاعه عليها أجاب بأن دعواه منحصرة في الغبن وهو لا يطلب فسخ البيع ولا إعادة الحصص ولا إعادته إلى الشركة؛ لأن البيع كان في وقته صحيحاً وصدر به قرار الدائرة السالف ذكره وقد اشتمل الصلح على عدة قضايا ومن ضمنها هذا البيع ودعواه منحصرة في أنه كان مضطراً للبيع؛ لأنه كان سجيناً ومطالباً بمبالغ مالية كبيرة والقيمة التي تم بها البيع لم تتجاوز ثلث رأس المال مما يدل على أنه قد غبن غبناً فاحشاً وكان مضطراً لإجراء البيع والتخارج للحصول على مبالغ مالية؛ لإنهاء المطالبات التي عليه ولإطلاق سراحه

من السجن وبالتالي فإنه يطلب تحقيق العدالة وإعطاءه رأس ماله والحكم له بالمبلغ الباقي من رأس المال البالغ قدره أربعة ملايين وخمسمائة فعقب المدعى عليه بأن المدعي (.....) محام وتاجر وقد قبل بالبيع والتخارج وقد تخارج بموجب الإتفاق المثبت بالقرار رقم (٥٦٨/د تج ٩) لعام ١٤٣٠هـ و(.....) مقر بصحة البيع ومتمسك بالإتفاق ولا يرغب في فسخ البيع ورجوعه شريكاً في الشركة إضافة إلى أن الإتفاق الموقع مع (.....) المثبت بالقرار المذكور يؤخذ جملة واحدة وهو يتعلق بعدد من قضايا الحقوق ولا يصح تجزئة الإتفاق؛ لأن الإقرار لا يتجزأ وبموجب الإتفاق دفع نقداً المليونين إضافة إلى مبلغ تسعمائة ألف ريال دفعها عن (.....) للشريك معهما في المصنع (...) بموافقة (.....) وهذا المبلغ ثابت لـ(.....) على (.....) والإتفاق صلح ثابت بحكم قضائي وملزم ولا يجوز فسخه أو الرجوع عنه ثم استوضحت الدائرة من (.....) هل هو متمسك باتفاق الصلح المثبت بالقرار السالف ذكره فأجاب بأنه لا يطلب فسخ الإتفاق وهو متمسك به ولا يرغب رجوعه شريكاً في الشركة إلا أنه يطعن بأن الغبن الذي حصل عليه يوجب له شرعاً مبلغ الفرق وأكد أنه قد غبن غبناً فاحشاً في القيمة وهذه الدعوى ليست طعناً في الصلح ولا رجوع عن إقراره وإنما هي دعوى جديدة بوقوع الغبن الفاحش وهذا الغبن يوجب شرعاً دفع فرق القيمة العادلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) والغبن حرام شرعاً ويطلب إلزام المدعى عليه (.....) بفرق القيمة ثم قرر الأطراف الاكتفاء وطلبوا الفصل في الدعوى.

الأسباب

وحيث قرر المدعي أنه لا يطلب فسخ الإتفاق وأنه متمسك بالصلح وأنه لا يرغب رجوعه شريكاً في الشركة. وحيث قرر المدعي كذلك أن دعواه منحصرة في دعوى الغبن وأنه قد غبن غبناً فاحشاً في القيمة وأنه يطلب إلزام المدعى عليه بدفع الباقي له من رأسماله الذي دفعه قيمة لهذه الحصص محل البيع وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم رقم (٥٦٨/د/تج/٩) لعام ١٤٣٠هـ تبين أن الإتفاق كان على بيع وشراء حصص وتخارج شامل لمبلغ الشريك درويش كيال وأنه كان بيعاً لثمان حصص من حصصه في الشركة وأن الإتفاق كان عبارة عن التزامات متقابلة في عدة قضايا وأن (...) قد قبل بالإتفاق جملة واحدة وأنه بموجبه قد قبض القيمة وأحال بالجزء الآخر وقبل التزام المدعى عليه (.....) بتسديد المبلغ للشريك الآخر (...).

وحيث قد ثبت للدائرة أن الإتفاق المثبت بالحكم سالف ذكره قد تضمن إقرار (.....) وإسقاطه لدعاويه ومطالباته على المدعى عليه وحيث إن المدعي تاجر وشريك في الشركة ويعلم بقيمة حصصه التي اشتراها وقت البيع والتخارج وحيث إن دعوى الغبن من مثله غير مقبولة؛ لأنه تاجر وصاحب شركة وشريك في عدة شركات ومحام ومثله لا يغبن لعلمه بأحوال التجارة والمتاجرة والمشاركة وبيع وشراء الحصص وحيث قد نص فقهاء الشريعة الإسلامية أن الغبن ليس له حد شرعاً ولما كان المذكور ليس من الركبان ولا من المسترسلين ولا ممن لا يحسن المماسكة بيعاً وشراءً بل إن الواقع

أن المذكور يعلم بالقيمة بيعاً وشراءً ويعلم أن الحصص والأسهم في الشركات قابلة للزيادة والنقصان وقد اشترى وباع الحصص برضاه واختياره إضافة إلى ذلك فإن اتفاقهم في الحكم بإسقاط كل منهم جميع مطالباته ودعواه قبل الآخر فيما يتعلق بهذه الحصص وبهذه الشراكة عموماً يوجب رد دعواه ورفضها؛ لأن الساقط شرعاً لا يعود ومن سعى إلى نقض ما صدر عنه فسعيه مردود عليه.

ولما كان الأمر كذلك فإن الدائرة تنتهي إلى عدم ثبوت دعوى الغبن المدعى بها ويتعين عليها الحكم برفضها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٧٥٦/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٧/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١١٩٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/١٢هـ

الموضوعات

١- شركة - مسؤولية الشريك - مستحقات الشركاء - ورثة الشريك - إقرار - خبرة - تجاوز الخبير مهام عمله - سلطة المحكمة في تقدير تقرير الخبير.

٢- دعوى - شروط قبولها - سبق الفصل فيها.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليهم بدفع نصف قيمة السيارات الخمس التي قام شريكه مورثهم ببيعها وإلزامهم بقسمة التيادر الستة عشر مناصفةً ودفع أجرتها وإلزامهم بدفع المبلغ الذي توصل إليه المحاسب القانوني أنه يمثل نصف أرباح الشراكة منذ تأسيسها حتى فضها:

١- مطالبة المدعي بنصف قيمة السيارات الخمس المباعة من مورث المدعى عليهم بما له من نسبة النصف في الشراكة - قبول المدعى عليهم بدفع قيمة المبلغ الذي ذكره المدعي كقيمة نصف السيارات رغبة منهم في إبراء ذمة مورثهم وليس إقراراً بمديونية مورثهم للمدعي - أثره: الحكم بإلزامهم بدفع ذلك المبلغ للمدعي.

٢- سبق مطالبة المدعي أمام المحكمة العامة إلزام المدعى عليهم بقسمة التيادر الستة عشر مناصفةً ودفع أجرتها - صدور حكم المحكمة العامة بصرف النظر عن دعوى المدعي بالمطالبة بأجرة تلك التيادر بعدم ثبوت ملكيته لها واقتناع المدعي بذلك

الحكم - أثره: عدم جواز نظر هذا الطلب لسابقة الفصل فيه.

٣- مطالبة المدعي إلزام المدعى عليهم بدفع المبلغ الذي توصل إليه المحاسب القانوني على أنه يمثل نصف أرباح الشراكة منذ تأسيسها حتى فضها - ثبوت أن الخبير المحاسبي خرج عن المهمة المحاسبية المنوطة به إلى أمور لم تكلفه بها الدائرة وقرر تعويضات للمدعي واستنتج تقديرات لدخل المؤسسة محل الشراكة دون الاستناد إلى أوراق ثبوتية بل اعتمد على إفادات صادرة عن المدعي وشركات أخرى - أثر ذلك: عدم الاعتداد بما ورد بالتقرير المحاسبي.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة. محافظة جدة المدعي وكالة (...) بلائحة دعوى تضمنت أن موكله أنشأ باسمه مؤسسة لنقل البضائع داخل المملكة ثم شاركه شقيقه (.....) فيها وتولى أمر الإدارة والتصرف في المؤسسة، ثم طالب شقيقه بتقديم الحسابات والدفاتر الخاصة بالمؤسسة لبيان نصيب كل شريك إلا أن المدعى عليه ماطل ولم يسلمه إياها، وطلب في ختام دعواه إلزام المدعى عليه بتقديم كشوف حسابات واستمارات السيارات، وسداد حقوق العمال والسائقين، وما على المؤسسة من حقوق، وطلب تصفية الحسابات والشراكة وإعطاءه حقوقه، وبصفة مستعجلة وقف العمل بالمؤسسة وبيع السيارات الخاصة بالمؤسسة ووقف تشغيلها من قبل المدعى

عليه.

وقد قيدت هذه الدعوى قضية بالرقم المذكور في مقدمة هذا الحكم، ثم أحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المبين في محاضر الضبط، حيث إنه في جلسة ١٤٢٥/٦/١هـ حضر المدعي (.....) سعودي الجنسية برقم السجل المدني (.....)، كما حضر المدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية برقم السجل المدني (...) بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ صادرة عن كتابة عدل جدة، وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنها على وفق ما جاء بلائحة الدعوى المرصودة أعلاه، وبسؤال المدعى عليه وكالة الجواب عن الدعوى أجاب بأن هناك مساعي للصلح ويطلب مهلة لذلك، فرد المدعي بأنه يطلب إصدار قرار مستعجل بمنع المدعى عليه من التصرف في السيارات المملوكة للمؤسسة من بيع أو تشغيل حتى تنتهي القضية، وعدد السيارات (١٧) سيارة وهي عبارة عن شاحنات قدم كشفاً بأرقامها وأنواعها، فعقب المدعى عليه وكالة بأن موكله مستعد بعدم التصرف في جميع السيارات التي تحت يده محل الشراكة، وأنها ستكون تحت مسؤوليته إذا حصل شيء من ذلك. فقررت الدائرة رفض طلب المدعي بإصدار القرار المستعجل؛ حيث إن المدعى عليه وكالة قرر أن موكله لن يتصرف في السيارات محل الدعوى، وأنه سيتحمل المسؤولية الكاملة إذا خالف ذلك.

وفي جلسة ١٤٢٥/٩/١٧هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما، كما حضر المدعى عليه أصالة (.....) سعودي الجنسية برقم السجل المدني (.....)، وقرر الطرفان أنهما لم

يتوصلا إلى حل هذا النزاع ودياً، وأن مساعي الصلح مستمرة، ثم قام المدعى عليه بتسليم المدعي استمارات عدد (١٢) سيارة من أصل (١٧) سيارة، وذكر أن عدد (٤) سيارات أخرى هي لدى المدعي باستماراتها، فأكد المدعي ذلك، وذكر أنه بقي لدى المدعى عليه سيارة واحدة، كما أن المدعى عليه تصرف في عدد (٥) سيارات أخرى غير السبع عشرة سيارة السابق ذكرها، فرد المدعى عليه بأن الخمس سيارات التي ذكرها المدعي قد بيعت في عام ١٤٠٧هـ تقريباً، ثم سألت الدائرة المدعي عن محل الشراكة، وما هي نسبة كل شريك؟ فقرر أن محل الشراكة هي المؤسسة المسماة باسمه وأنها متخصصة في النقليات، وتملك مجموعة من الشاحنات يقدر عددها بـ(٢٤) شاحنة مع عدد (٢٤) تيدر، وأما القسم الثاني من محل الشراكة فهو العقار، مضيفاً أن نسبة كل شريك هي النصف لكل واحد، ثم أكد المدعى عليه ما ذكره المدعي من أن نسبة كل شريك هي النصف.

وفي جلسة ١٤٢٦/٢/١٢هـ قدم المدعى عليه مذكرة جوابية جاء فيها أنه وحده كان يدير الشركة منذ بدايتها، وأن أخاه (المدعي) قد قام بفتح فرع استيراد السيارات الصغيرة والكبيرة من الخارج وهو شريك له فيه ولم يذكر ذلك في دعواه، وفي ختام مذكرته بين أنه لا مانع لديه من إنهاء هذه الشراكة وذلك بقسمة السيارات إلى قسمين كل يأخذ نصيبه. تسلم المدعي نسخة من هذه المذكرة وبعد اطلاعه عليها قرر أنه يصر على طلبه المحاسبة. فقررت الدائرة ندب المحاسب القانوني/(...) و(...) مراجعون ومحاسبون قانونيون لإجراء المحاسبة بين الطرفين بخصوص

شراكتهما في السيارات التي لدى المدعي والمدعى عليه، وبيان حقوق كل طرف ابتداءً من عام ١٣٩٨هـ حتى تاريخ هذه الجلسة على أن تكون أتعاب المحاسبة مناصفة بين الطرفين.

وفي جلسة ١٤٢٦/٦/٢١هـ حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية المثبتة هويته ووكالة بدفتر الضبط، كما حضر (...) و(...) ابنا المدعى عليه بصفتهما أحد ورثة المدعى عليه ووكيلان عن بقية ورثته بموجب صك حصر الورثة والوكالتين وصك الولاية المثبتة أرقامها وتواريخها في دفتر الضبط، وقرر المدعي وكالة أنه يحصر دعواه ضد ورثة المدعى عليه المتوفى والوارد حصرهم في صك حصر الورثة المشار إليه أعلاه، والمتضمنة مطالبته بإلزامهم بتسليم المستندات المحاسبية للمؤسسة محل الشراكة التي كان مورثهم يديرها إلى المحاسب القانوني، وكذا إلزامهم بتسليمه عدد (١٥) تيدراً الخاصة بالسيارات المسلمة له من قبل مورثهم، فرد المدعى عليهما أصالة ووكالة بأنه لا يوجد لديهما أي مستند من مستندات المؤسسة، وأن مورثهما أخبرهما قبل وفاته بأنه ليس لديه مستندات تخص المؤسسة، حيث إن المؤسسة كانت قائمة على الثقة بين الأخوين (الشريكين) ولا يوجد بينهما مستندات محاسبية، وأما ما يتعلق بالتيادر فإن مورثهما قام بتسليمهما مع السيارات للمدعي - حسب علمهما -، وطلبا تصفية الحساب بين الطرفين، وإعطاء كل ذي حق حقه، فطلب المدعي وكالة مهلة للرجوع إلى موكله ليعرض عليه إجابة المدعى عليهما أصالة ووكالة ومن ثم تقديم الإجابة في الجلسة القادمة.

وفي جلسة ١٤٢٦/١١/٤هـ أشارت الدائرة إلى أنه ورد إليها تقرير المحاسب القانوني المقيد بوارد الديوان العام رقم (٢/٢/٤٣٧٢) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٦هـ وقد جاء فيه أن المدعى عليهم أفادوه بأنه لا يوجد لديهم أي مستندات تخص المؤسسة على الإطلاق، وأنه بناءً على ذلك اعتمد في تقريره على ما أفاده به المدعي من غير مستندات تثبت ما ذكره، وخلص إلى عدة نتائج افتراضية في حالة ما إذا قدم المدعي المستندات التي تثبت ما ذكره، وكذلك نتائج في حالة عدم تقديمه لها، ثم أوضح أن صافي دخل المؤسسة محل الشراكة المتوقع منذ إنشائها وحتى عام ١٤٢٥هـ - بناءً على إفادات المدعي والقياس على مؤسسات أخرى - هو مبلغ قدره (٤٧,٩٤٠,٠٠٠) ريال، ثم طلب المحاسب من الدائرة تزويده بعدة أمور ذكرها في تقريره بالتفصيل، وقد حضر المدعي، وتبين عدم حضور المدعى عليهم أو أي أحد من طرفهم، وقرر المدعي أن أغلب مستندات المؤسسة التي تثبت الحساب بينه وبين شريكه - مورث المدعى عليهم - عند شريكه في حياته وانتقلت إلى ورثته بعد وفاته، وأنه إن أنكر الورثة ذلك فإنه يطلب يمينهم على عدم وجود المستندات لديهم وعدم علمهم بها.

وفي جلسة ١٤٢٧/١/١٦هـ المنعقدة للنظر في طلب المدعي المتعلق بصرف مبالغ مالية له لقاء حراسته وصيانته للسيارات المسلمة له من قبل مورث المدعى عليهم، وذلك بموجب طلبه المقيد بوارد الديوان رقم (٢/٢/٥٨٧٠) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/١٧هـ؛ حيث حضر المدعي، كما حضر المدعى عليهما أصالة ووكالة، وبعد اطلاع المدعى عليهما على طلب المدعي قررا أنهما لا يوافقان على صرف أي مبلغ للمدعي؛ حيث إنه استلم السيارات

من مورثهما وهي بحالة جيدة، وسبب أعطالها هو عدم تشغيلها فقط، ثم أفهمت الدائرة المدعى عليهما أصالة ووكالة بما طلبه المدعي في الجلسة السابقة بخصوص تحليف المدعى عليهم اليمين حال إنكارهم وجود المستندات التي كانت بحوزة مورثهم لديهم، وأنهم لا يعلمون شيئاً عن هذه المستندات، فرد المدعى عليهما بأنهما سيبحثان عن المستندات لتقديمها للدائرة، وفي حالة عدم وجودهما فإنهما سيعرضان طلب المدعي على بقية الورثة، ثم عرضت الدائرة على الطرفين أن يتقاسما السيارات التي بحوزة المدعي مناصفة، فقررا موافقتهما على ذلك، وبينا أن عدد السيارات هو (١٧) سيارة، منها واحدة غير صالحة للاستعمال، ثم طلبا أجلاً لقسمة السيارات بالتراضي؛ لأن السيارات غير متساوية في مواصفاتها وجودتها وموديلاتها.

وفي جلسة ١٤٢٧/١/٢٦هـ قرر طرفي الدعوى أنهما اتفقا على توزيع السيارات السبعة عشر، بالإضافة إلى خمسة عشر تيدراً؛ بحيث أخذ المدعى عليهم ثمانية سيارات وثمانية تيادر، وأخذ المدعي سبعة سيارات وسبعة تيادر بالإضافة على فرشة شاص، وقد استلم كل طرف ما يخصه على الطبيعة، وأضاف المدعي بأنه لا يمكن نقل ملكية السيارات باسم الورثة إلا بعد قيامهم بفحص السيارات التي تخصهم، فرد المدعى عليه أصالة ووكالة بأنه مستعد بفحص السيارات ونقل ملكيتها خلال شهر من تاريخه، ثم قرر الطرفان أنه بالنسبة للسيارة الغير صالحة للاستعمال بالإضافة إلى تيدر واحد تكون من نصيب المدعي مقابل المصاريف التي تكبدها في أثناء بقاء السيارات لديه، أما بالنسبة للسيارة الكرسيدا - آخر سيارة - فتكون من نصيب

الورثة.

وفي جلسة ١٤٢٧/٦/١٤هـ قرر الطرفان أنهما اقتسما السيارات في الشركة محل الدعوى، وأخذ كل واحد منهما نصيبه منها، وقرر المدعى عليهما أصالة ووكالة أنه ليس للمدعى عليهم حق حالياً في مؤسسة المدعي - محل الشراكة -، كما أنهما يتنازلان عن حقهما في العمالة الموجودة في المؤسسة التي هي على كفالة المدعي، ثم سألتهما الدائرة عما استعدا به في الجلسة قبل السابقة من البحث عن المستندات المحاسبية الخاصة بالمؤسسة، وأنه في حال عدم العثور عليها فإنهما سيعرضان على بقية الورثة ما طلبه المدعي من اليمين، فقررا أنهما لم يجدا المستندات بعد البحث عنها، وأنهما عرضا اليمين على بقية الورثة فامتنعوا عنها، فسألت الدائرة المدعي وكالة عن موقفه من امتناع المدعى عليهم عن اليمين فطلب مهلة للرجوع إلى موكله.

وفي جلسة ١٤٢٧/٦/٢٣هـ سألت الدائرة المدعي أصالة عن موقفه من امتناع المدعى عليهم عن اليمين، قرر أنه يكتفي بما انتهى إليه المحاسب القانوني في تقريره، موضحاً أن هذا التقرير قد بني على المستندات المقدمة من قبله عن بعض سنوات الشراكة، وليس عن جميع السنوات، وأنه قد قام بتسليم جميع ما لديه للمحاسب القانوني، فسألته الدائرة عن قيام مؤسسته خلال فترة الشراكة عن دفعها للزكاة لمصلحة الزكاة والدخل، فقرر بأنه كان يقوم بذلك ولديه المستندات الدالة على ذلك، ووعد بتقديمها، فأفهمته الدائرة بأن عليه تقديم مذكرة تشتمل على إيضاح جميع المستندات التي بحوزته عن جميع سنوات الشراكة محل الدعوى وبيان تفصيلي بها،

فاستعد بذلك، ثم قرر المدعى عليه أصالة ووكالة بأنه يحتفظ بحقه في الإجابة عما ذكره المدعي لحين تقديمه المستندات للدائرة والاطلاع عليها.

وفي جلسة ١٤٢٧/١٠/٢٩هـ أشارت الدائرة إلى أنه ورد إليها تقرير المحاسب القانوني التفصيلي وقد قيد بوارد الديوان العام رقم (٢/٢/٥٧٦٦) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٠هـ والذي توصل فيه إلى استحقاق المدعي لمبلغ (١٢,٩٥٥,٧٧٧) ريالاً والذي يعد مديونية على المدعى عليهم - ورثة شريك المدعي - واستحقاقه كذلك لعدد (٥) سيارات من إجمالي عدد السيارات الموجودة حالياً التابعة للمؤسسة والبالغ عددها (١٧) سيارة، حيث إن مورث المدعى عليهم أقر أمام الدائرة ببيع تلك السيارات الخمس في أثناء إدارته للمؤسسة وأشار المحاسب أن ما توصل إليه من نتائج كان بناءً على ما قدمه المدعي من مستندات وأن المدعي هو المسؤول عن صحة ما ورد فيها من بيانات. وفي هذه الجلسة قرر المدعي أنه لم يتمكن من إحضار المستندات المثبتة لقيامه بدفع الزكاة لمصلحة الزكاة والدخل، ووعد بتقديمها خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، ثم قامت الدائرة بتزويد المدعى عليه أصالة ووكالة بنسخة من التقرير المحاسبي ليقدم رده عليه في الجلسة القادمة، فاستعد بذلك.

وفي جلسة ١٤٢٨/٢/٢٨هـ أشارت الدائرة إلى أنه ورد إليها خطاب المدعي المقيد بوارد الديوان رقم (٢/٢/٦٩٢٥) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٧هـ بشأن ما طلب منه في الجلسة الماضية مرفق به صور المستندات المتعلقة بزكاة المؤسسة، وقد جاء في خطابه أن المبالغ التي تحصل عليها المؤسسة لا تودع في البنك، بل إن شريكة المتوفى كان

بحوزته كامل الدخل، وعليه فإن ما يُدفع لمصلحة الزكاة والدخل ليس تفسيراً حقيقياً للدخل الفعلي للمؤسسة، وذلك أن الأموال كانت تشغل في المؤسسة أولاً بأول دون إيداعها في البنك، وأنه لا يمانع من دفع الزكاة على ما يستلمه من المدعى عليهم بموجب تقرير المحاسب، ثم قدم المدعى عليهما أصالة ووكالة مذكرة بردهما على التقرير المحاسبي جاء فيها: أنه لا يوجد منذ إنشاء المؤسسة قسم للمحاسبة أو صندوق أو أمناء أو سجلات محاسبية أو دفاتر مالية ولم يسبق عمل جرد سنوي للمؤسسة لتتبين الإيرادات والمصروفات للمؤسسة، وأن المدعي موافق على ذلك، ولم يعترض عليه طوال مدة الشراكة، كما أن ما ذكره المحاسب القانوني مبني على إفادات المدعي دون طلب ما لديه من سندات ودفاتر وأوراق تخص هذه القضية، مثل ما ذكره في الصفحة الأولى من التقرير في البند رقم (١) من كون المدعي لم يحصل على استحقاقاته، وفي الصفحة الثانية في البند رقم (٢) عندما ذكر أن المدعي أكد له في خطابه من أن تاريخ بداية استخدام كل سيارة في النشاط هو نفس تاريخ الصنع، ولم يطلب المحاسب من المدعي ما يثبت ذلك، مضيفاً أن المحاسب كلف المدعي بإحضار شهادات من أهل الخبرة لكي يبني عليها تقريره، وأن التقرير اعتمد على تقديرات من قبل مؤسسات قام بإحضارها المدعي، كما أن المحاسب قام باحتساب مبلغ (١٢,٩٥٥,٧٧٧) ريالاً كأرباح اعتماداً على ما ذكره المدعي، وطلب المدعى عليهما أصالة ووكالة في ختام اعتراضهما رد هذا التقرير؛ لأنه لم يبن على إثباتات من قبل المدعي.

وفي جلسة ١٤٢٨/٥/١٨هـ حضر الأطراف السابق تعريفهم، واطلعت الدائرة على رد المحاسب القانوني على اعتراض المدعى عليهم المقيد بوارد الديوان رقم (٢/٢/٣٣٤٦) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٤هـ، وجاء فيه: أن ما ذكره المدعى عليهم من أن المؤسسة لا يوجد لديها أي نظام محاسبي أو محاسبين أو سجلات محاسبية غير صحيح؛ حيث إن المدعي قدم لنا بعض دفاتر الفواتير ودفاتر حركة السيارات خلال السنوات الأولى، كما أن عدم وجود دفاتر وسجلات للمؤسسة - كما يدعيه المدعى عليهم - يعد من مسؤوليات مورثهم المتوفى؛ لأنه المسؤول عن إدارة المؤسسة وفقاً لإقراره المؤرخ في ١٤٢٥/٤/١٣هـ - المرفق صورته -، وأما ما ذكره المدعى عليهم من أن ما ذكر في التقرير المحاسبي مبني على إفادات المدعي وليس على المستندات، وأن المحاسب لم يطلب من المدعي تقديم ما يثبت إفاداته فغير صحيح؛ حيث إن المدعى عليهم هم المطالبون بتقديم المستندات؛ لأن مورثهم هو المسؤول عن إدارة المؤسسة، وكذلك فإن التقرير كان معتمداً على ما قدمه المدعي من مستندات من جهات محايدة كوزارة الداخلية وغيرها، وليس على مجرد إفادات من المدعي، والسبب في الاعتماد على ما قدمه المدعي هو أن المدعى عليهم أفادوا بأنه لا يوجد لديهم أي مستندات أو دفاتر وسجلات محاسبية للمؤسسة، ثم استفسرنا عن كيفية مزاولة المؤسسة لنشاطها من دون وجود أي مستندات أو سجلات مع أن المدعي قدم عينة من مستندات المؤسسة فأفادوا بأنه لا يعلم ذلك إلا مورثهم، ثم أفادونا بأنهم يرفضون كافة الأعمال التي يقوم بها، ولا يرغبون في إجراء أي أعمال محاسبية

في ضوء المستندات التي يتم تقديمها من قبل المدعي، وأفادوا بأنه لا توجد لديهم أي مستندات ولن يقوموا بتوفير أي من الشهادات أو المستندات التي سوف نقوم بطلبها من قبلهم، وأما ما ذكره المدعى عليهم من أننا اعتمدنا على تقديرات من قبل مؤسسات قام بإحضارها المدعي، فإننا اعتمدنا على شهادات أهل الخبرة، والقرار النهائي إنما هو للدائرة. ثم قدم المدعي مذكرة برده على اعتراض المدعى عليهم على التقرير المحاسبي جاء فيها: أن ما ذكره المدعى عليهم لا أساس له من الصحة، وأنه يوجد لدى المؤسسة سندات قبض وصرف ونظام محاسبة، ولكن المدعى عليهم أخفوا تلك الدفاتر؛ لأنها كانت تحت أيديهم، وأنهم يطعنون في تقرير المحاسب بغير دليل، وطالبهم بتقديم سندات القبض والصرف الموجودة لديهم للمحاسب، وبسؤال المدعى عليهما أصالة ووكالة عن سبب عدم تقديم الدفاتر المستندات المحاسبية للمحاسب قررا أنه لا يوجد لديهما أي مستندات أو أوراق دفترية للمؤسسة، فسألتهما الدائرة إن كان يقران بأي حسابات أو مبالغ للمدعي فأجابا بأنهما لا يقران للمدعي بأي حقوق في ذمة مورثهما، فعقب المدعي بأنه سيقدم في الجلسة القادمة مذكرة بالرد على ما ذكره المدعى عليهما، ثم أفهمت الدائرة المدعى عليهما أصالة ووكالة بأن عليهما مراجعة المحاسب لاستلام نسخة من مذكرته المشار إليها أعلاه لتقديم ردهما عليها في الجلسة القادمة، فاستعدا بذلك.

وفي جلسة ١٤٢٨/١٢/٢١هـ قدم المدعى عليهما أصالة ووكالة مذكرة ذكرا أنها تتضمن الرد على تعقيب المحاسب القانوني على مذكرتهما المتضمنة الملاحظات

والاعتراضات على تقريره وقد جاء فيها: أن المحاسب ذكر بأنه اعتمد في تقريره على مستندات رسمية فلماذا لم يقم بإرفاقها بتقريره، إلا إذا كان مكتفياً بصورة السجل التجاري فهذا لا يعتد به في كتابة التقارير، سوى إثبات الملكية من عدمها، وقد ثبتت شراكة مورثهما مع المدعي في إقراراته السابقة، كما أنهما لم يطلعا على ما اعتمد عليه المحاسب القانوني من الفواتير والدفاتر لحركة السيارات خلال السنوات الأولى من عمر المؤسسة والتي قدمها المدعي، وهل هي موقعة من قبل مورثهما أم لا، وأنهما يؤكدان نفي وجود الدفاتر التي ذكرها المحاسب، وأما ما ذكره المحاسب من عدم تعاونهما معه فغير صحيح؛ لأنهما قاما بمراجعته بناءً على طلب الدائرة وأبلغاه بأنه لا يوجد لديهما أي مستندات أو دفاتر محاسبية، وطلبوا في ختام مذكرتهما رد التقرير. تسلم المدعي نسخة من هذه المذكرة فطلب مهلة للاطلاع والرد.

وفي جلسة ١٤٢٩/٦/٢٧هـ أشارت الدائرة إلى أنه قد ورد إليها خطاب المحاسب القانوني (...) و(...) المقيد بوارد الديوان العام رقم (٢/٢/٣٤٥٠) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٧هـ والمتضمن أن ما ورد بمذكرة المدعى عليهما أصالة ووكالة لا يتضمن أي معلومات مالية أو محاسبية لها تأثير على ما ذكره في تقريره المحاسبي، ثم طلبت الدائرة من المدعي تحديد طلباته في هذه الدعوى فقرر أنه يحصر دعواه في طلب الحكم بالمبلغ الذي انتهى إليه المحاسب القانوني في تقريره، وكذلك إلزام المدعى عليهم بإعادة الخمس سيارات أو قيمتها، وكذلك إلزام المدعى عليهم بقسمة الستة عشر تيدراً - الموضحة بالتفصيل في التقرير المحاسبي - مناصفة، ودفع أجرتها من

تاريخ ١٤٢٨/٩/٢٠هـ حتى تاريخه، موضحاً أن ما ذكره يعد تعديلاً لطلباته الواردة في لائحة دعواه، مضيفاً أن بينته على طلباته المذكورة أعلاه تتمثل في المستندات المقدمة للمحاسب القانوني والتي على ضوئها أصدر تقريره المحاسبي، وأنه ليس لديه خلاف المستندات المقدمة للمحاسب القانوني، وقرر اكتفاءه بما سبق تقديمه، ثم طلب المدعى عليه أصالة ووكالة تزويده بنسخة من خطاب المحاسب القانوني المشار إليه أعلاه فقامت الدائرة بتزويده بصورة منه، فطلب مهلة للاطلاع والرد.

وفي جلسة ١٤٢٩/١١/١٢هـ قرر المدعى عليه أصالة ووكالة أن خطاب المحاسب القانوني المشار إليه في الجلسة السابقة لم يتضمن أي رد أو استيفاء لملاحظاته الواردة في المذكرة المؤرخة في ١٤٢٨/١٢/٢١هـ وما سبقها من مذكرات، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه، وطلبا الفصل في القضية، فقررت الدائرة تأجيل نظر القضية للدراسة والتأمل.

وفي جلسة ١٤٣٠/٢/٢٣هـ وبعد دراسة الدائرة للقضية والتأمل فيها سألت المدعي عن الخمس سيارات التي يطالب بقيمتها ضمن طلباته هل بيعت بتيادرها أم بيعت الرؤوس فقط فقرر أنه لا يعلم هل بيعت بتيادرها أم لا، ثم سألته هل هذه السيارات الخمس تخصه أم أنها مشتركة بينه وبين مورث المدعى عليهم، فقرر أنها مشتركة بينهما، وأنه يعدل طلبه بحيث يكون المطالبة بقيمة نصف تلك السيارات، ثم سألته الدائرة عن المبلغ الذي بيعت به تلك السيارات فقرر أنه لا يعلم ذلك، وأنه مستعد بتقديم تقدير لقيمتها من أهل الخبرة بعد إثبات موديلات تلك السيارات بتاريخ

بيعها، وبسؤال المدعى عليه أصالة ووكالة عن السيارات الخمس المباعة هل قام مورثه بتسليم المدعي ما يخصه من قيمتها، فقرر أن مورثه استلم مبلغ السيارات وأنه لم يسلم المدعي منها شيئاً إلا أن مورثه قام بإعادة مبلغ السيارات للمؤسسة لتطويرها وزيادة عدد سياراتها حتى بلغ عددها (١٧) سيارة، فعقب المدعي بأن ذلك غير صحيح وأن جميع سيارات المؤسسة كانت موجودة قبل تواريخ بيع تلك السيارات الخمس مما يدل على أن قيمة السيارات الخمس لم يتم تطوير المؤسسة بها بحيث اشترى بها سيارات جديدة، وأنه مستعد بتقديم ما يثبت تواريخ بيع السيارات الخمس، وأنه لم يتم بعدها شراء سيارات جديدة للمؤسسة، فعقب المدعى عليه أصالة ووكالة بأنه مستعد بإحضار ما يثبت شراء سيارات أخرى باسم المؤسسة بعد تواريخ بيع السيارات الخمس في حال قدم المدعي ما يثبت تواريخ بيعها، ثم سألت الدائرة المدعي عن التيادر الستة عشر التي يطالب بقسمتها مناصفة ودفع أجرتها من تاريخ ١٤٢٨/٩/٢٠هـ حتى تاريخه هل هي من ضمن التيادر التي تمت قسمتها بالتراضي بين الطرفين، فقرر أنها غير تلك التي تمت قسمتها وأنها مستقلة عنها وإنما هي الآن في حوزة المدعى عليهم، فعقب المدعى عليه أصالة ووكالة بأن التيادر التي يذكرها المدعي لا تخص المؤسسة وإنما تخص مورثه، وسبق أن أقام المدعي دعوى بخصوصها لدى المحكمة العامة بجدة وصدر بها حكم شرعي بصرف النظر وقرر المدعي قناعته به - مرفق صورته -، وأن جميع ما يخص المؤسسة قد تم توزيعه مناصفة بالتراضي، وأن المدعي لم تكن دعواه في بدايتها إلا على (١٧) سيارة بتيادرها على أنها هي ما تملكه المؤسسة فقط مما

يدل على أن الستة عشر تيدراً التي ذكرها المدعي لا تخصه وإنما تخص مورثي، ويدل عليه أن تقديم الدعوى لدى المحكمة العامة بخصوص تلك التيادر كان لاحقاً على هذه الدعوى؛ حيث كان بتاريخ ١٤٢٧/٥/٣هـ وهذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٨هـ فعقب المدعي بأن الحكم الصادر من المحكمة العامة الذي ذكره المدعى عليه أصالة ووكالة صحيح أنه يخص الستة عشر تيدراً التي يطالب بنصف قيمتها، ولكنه إنما يتعلق بأجرتها فقط ولا يتعلق بملكيتها، فرد المدعى عليه أصالة ووكالة بأن الحكم المشار إليه يتعلق بملكية التيادر وأجرتها معاً، ولا يخص الأجرة فقط وأن اليمين التي صدر الحكم بموجبها كانت على نفي ملكية المدعي لتلك التيادر. ثم سألت الدائرة المدعي عن بينته على المبلغ الذي يطالب به وقدره (١٢,٩٥٥,٧٧٧) ريالاً، فقرر أنه لا بينة له على هذا المبلغ سوى ما سبق تقديمه للمحاسب من مستندات والتي بنى تقريره عليها، فأفهمته الدائرة بأنه ليس له إلا يمين المدعى عليهم على نفي علمهم بأن للمدعي في ذمة مورثهم أي مبلغ، فرفض قبول يمينهم.

وفي جلسة هذا اليوم ١٤٣٠/٣/١٩هـ قرر المدعي في هذه الجلسة أنه بخصوص تقدير أقيام السيارات الخمس التي تم بيعها من قبل مورث المدعى عليهم هي على النحو التالي: سيارتان بقيمة (٢٠٠,٠٠٠) ريال، والسيارة الثالثة بقيمة (٩٥,٠٠٠) ريال، والرابعة بقيمة (٤٥,٠٠٠) ريال، والخامسة بقيمة (٣٧,٠٠٠) ريال، بحيث يكون مجموع أقيامها مبلغ وقدره (٣٧٧,٠٠٠) ريال، وأن ما يخصه من أقيام هذه السيارات هو نصف قيمتها والبالغ قدره (١٨٨,٥٠٠) ريال وطالب المدعى عليهم

بسداد هذا المبلغ فعقب المدعى عليه أصالة ووكالة بأنه لا يعلم عن صحة أقيام تلك السيارات التي ذكرها المدعي في هذه الجلسة إلا أنه رغبة منه في تبرئة ذمة مورثه فإنه مستعد بدفع هذا المبلغ للمدعي، ولا يعني هذا الإقرار منه بأن هذا المبلغ ثابت في ذمة مورثه، ثم سألت الدائرة الطرفان عما إذا كان لديهما ما يريدان إضافته في هذه الجلسة خلاف ما سبق ذكره في الجلسات السابقة، فأجاب المدعي بأنه يؤكد على ما قرره المحاسب القانوني في تقريره من تقدير الربح الخاص بالسيارات الخمس المشار إليها بعد تاريخ بيعها؛ لأنه لم يستفد من تلك السيارات بعد بيعها، ثم قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه، كما قرر المدعى عليه أصالة ووكالة اكتفاءه بما سبق تقديمه.

الأسباب

وبما أن المدعي قد حصر دعواه في طلب إلزام المدعى عليهم بدفع نصف قيمة السيارات الخمس - المملوكة للمؤسسة محل الشراكة - التي قام مورثهم (شريك المدعي) ببيعها، وإلزامهم بقسمة الستة عشر تيدراً مناصفة، ودفع أجرتها من تاريخ ١٤٢٨/٩/٢٠هـ وحتى تاريخه، وإلزامهم بدفع المبلغ الذي استنتجه المحاسب القانوني في تقريره وقدره (١٢,٩٥٥,٧٧٧) ريالاً والذي ذكر أنه يشمل قيمة نصف الأرباح التي يُتوقع أن سيارات المؤسسة جنتها منذ تاريخ تأسيسها عام ١٣٩٨هـ وحتى تاريخ فض الشراكة عام ١٤٢٥هـ - حسب التفصيل الوارد في تقرير المحاسب القانوني.

أما بخصوص مطالبة المدعي بنصف قيمة السيارات الخمس المباعة من قبل مورث المدعى عليهم بما له من نسبة النصف في المؤسسة محل الشراكة، فبما أن المدعي قرر في جلسة هذا اليوم أن نصف قيمة تلك السيارات الذي يستحقه يقدر بمبلغ (١٨٨,٥٠٠) ريال، وبما أن المدعى عليه أصالة ووكالة قبل بدفع هذا المبلغ رغبة منه في إبراء ذمة مورثه، وليس إقراراً منه بأن مورثه مدين للمدعي بهذا المبلغ، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليهم بدفع المبلغ آنف الذكر للمدعي.

وأما بخصوص التيادر الستة عشر التي يطالب المدعي بقسمتها مناصفة، ودفع أجرتها فإن المدعي سبق وأن رفع دعوى بخصوص أجرتها لدى المحكمة العامة بجدة ضد أحد المدعى عليهم المدعو (.....)، فطلب منه فضيلة ناظر القضية إحضار البينة على ملكيته لتلك التيادر فأحضر بينة غير موصلة، فأفهمه فضيلته أنه ليس له إلا يمين المدعى عليه، فقبل بذلك، فأدى اليمين، فصدر حكم المحكمة العامة بجدة رقم (٥/٧٢٢/٩٥) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٥هـ القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي بالمطالبة بأجرة تلك التيادر بناءً على عدم ثبوت ملكيته لها على النحو المبين بالحكم المشار إليه - المرفق صورته -، وقد أبدى المدعي قناعته بهذا الحكم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم جواز نظر طلب المدعي بخصوص هذه الجزئية؛ لسابقة الفصل فيها.

وأما بخصوص طلب المدعي إلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ (١٢,٩٥٥,٧٧٧) ريالاً قيمة نصف الأرباح التي يُتوقع أن المؤسسة محل الشراكة جنتها منذ تأسيسها عام

١٣٩٨هـ وحتى تاريخ فض الشراكة عام ١٤٢٥هـ، وذلك بناءً على تقرير المحاسب القانوني، فبما أن المدعي قد حصر بينته على هذا المبلغ في المستندات التي قدمها للمحاسب القانوني والتي بنى عليها تقريره المحاسبي، وبما أنه وباطلاع الدائرة على تقرير المحاسب القانوني رأت أنه قد خرج عن المهمة المحاسبية البحتة المنوطة به، والتي كلفته بها الدائرة - من فحص المستندات الثبوتية الخاصة بالمؤسسة محل الشراكة وبيان ما لكل طرف من حق - إلى أمور خارجة عن نطاق اختصاصه من النظر في تقدير تعويضات للمدعي، واستنتاج تقديرات متوقعة لدخل المؤسسة من غير الاستناد على أوراق ثبوتية خاصة بالمؤسسة أو صادرة من المدين، بل الاعتماد على إفادات المدعي مجردة عن المستندات الصحيحة، والاعتماد على شهادات وإفادات من شركات ومؤسسات أخرى، وعليه وبما أن المحاسب القانوني قد خرج عن نطاق اختصاصه المحاسبي البحت، وبما أن المبالغ التي استنتجها - التي يطالب بها المدعي - لم تستند إلى وثائق صحيحة، فإن الدائرة تقرر إطراحه وعدم الاعتداد به، وعدم الأخذ بما توصل إليه من استنتاجات، وعليه فإنه لا حجة للمدعي على ما يطالب به من المبلغ الذي استنتجه المحاسب القانوني في تقريره، وبما أن المدعي قد قرر أنه لا بينة له على هذا المبلغ سوى التقرير المحاسبي المبني على المستندات المقدمة منه فإن الدائرة أفهمته بأنه ليس له إلا يمين المدعى عليهم على نفي علمهم بأن له في ذمة مورثهم أي مبلغ، فرفض قبول يمينهم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض مطالبة المدعي بالمبلغ آنف الذكر لعدم ثبوتها.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليهم/ ورثة (.....) بأن يدفعوا للمدعي (.....) مبلغاً وقدره مائة وثمانية وثمانين ألفاً وخمسمائة ريال.

ثانياً: عدم جواز نظر طلب المدعي فيما يتعلق بعدد (١٦) تيدراً لسابقة الفصل فيها على النحو المبين في صلب هذا الحكم.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٥٢٣٧/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٦٤/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٦٩٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١١/١١هـ

الموضوعات

شركة - تعويض - الربح الفائت.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بالتعويض عن إخلاله باتفاق الشراكة المبرم بينهما - أن اتفاق الشراكة بين طرفي الخصومة يتعلق بمشروع إصدار بطاقة دولية للطالب السعودي يحصل بموجبها على حسومات دولية ومحلية في أماكن تجارية - مطالبة المدعي بالتعويض نتيجة ما وعد به المدعى عليه من ربح ناتج عن البيع المباشر للبطاقة والتعويض عن حرمانه من المنفعة المتوقعة من موافقة مدارس (.....) على تسويق تلك البطاقة - تضمين المدعي بالأرباح المفترضة قول مخالف لما عليه عامة أهل العلم - أثره: الضرر المطالب بالتعويض عنه احتمالي وغير محقق الوقوع ومن ثم رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم للفصل فيها في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة المدعي (.....) بلائحة دعوى ومفادها أنه قد تشارك مع المدعى عليه في عمل تجاري يتمثل في إصدار بطاقة دولية

للطالب السعودي يحصل حاملها بموجبها على حسومات دولية ومحلية في أماكن تجارية وخدماتية وقد قام المدعى عليه بحثه وبيان جدوى المشاركة في مثل هذا المشروع التجاري وبناء عليه تم كتابة عقد بين الطرفين في تاريخ ١٤٢٨/١/٢٤هـ والإتفاق على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة برأس مال مقداره خمسمائة ألف ريال ويكون نصيبي في رأس مال الشركة (٦٠٪) على النحو الوارد تفصيله في العقد والمرفق صورته بملف القضية. وحسب المتفق عليه قمت بالواجبات المنوطة بي حسب ما ورد في العقد ودفعت مبلغ وقدره أربعمائة ألف ريال إلا أن المدعى عليه لم يقم بالوفاء بما طلب منه وتم تحديده في العقد رغم مخاطباته له في أكثر من مرة حسب ما هو مفصل في لائحة الدعوى وانتهى في ختام دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ وقدره (٣,١٠٠,٠٠٠) ريال وذلك على النحو التالي: ١- مبلغ (١,٣٥٠,٠٠٠) ريال يمثل (٦٠٪) من ما وعد به المدعى عليه من ربح نتيجة البيع المباشر. ٢- مبلغ (١,٢٥٥,٥٠٠) ريال يمثل (٦٠٪) من حرمان المنفعة المتوقعة من موافقة مدارس (...) على تسويق هذه البطاقة. ٣- مبلغ (٢٩٤,٥٠٠) ريال تمثل ما حققه المدعى عليه من أرباح جراء استخدام رأس المال المسلم له في تجارته الخاصة. ٤- مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال تمثل أتعاب المحاماة.

وقد قيدت هذه الدعوى بسجلات المحكمة بالرقم المذكور في صدر هذا الحكم ثم أحيلت إلى هذه الدائرة بناءً على القرار رقم (٤٩) لعام ١٤٢٩هـ والصادر من الدائرة التجارية الثامنة والقاضي بإحالة هذه القضية إلى الدائرة التجارية العاشرة

فباشرت نظرها عدة جلسات حسبما هو مبين في محاضر الضبط.

ففي جلسة ١٤٢٩/٦/١٣هـ حضر المدعي وكالة/(...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) وبموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٢هـ والصادرة عن كتابة عدل شمال جدة الثانية كما حضر لحضوره المدعى عليه وكالة/ (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) وبموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٨هـ والصادرة عن كتابة العدل الثانية بشمال جدة وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه قرر أنها محررة بلائحة الدعوى المودعة بملف القضية والمتضمنة مطالبة المدعى عليه بمبلغ وقدره (٣,١٠٠,٠٠٠) ريال كتعويض لموكله عن إخلال المدعى عليه باتفاق الشراكة المبرم بينهما واستخدام مال الشراكة في أغراضه الشخصية وتنمية تجارته الخاصة وذلك على التفصيل الوارد بلائحة دعواه وبطلب الجواب من المدعى عليه وكالة على هذه الدعوى أجاب بقوله بأن البند العاشر من العقد المبرم بين الطرفين يتضمن أنه إذا حدث أي نزاع أو خلاف لا سمح الله بين الطرفين فإنه يحل عن طريق التحكيم بموجب نظام التحكيم السعودي مضيفاً أن موكله يتمسك بشرط التحكيم وفقاً لهذا البند ومن ثم أنه لا يجوز للدائرة نظر هذه الدعوى لوجود شرط التحكيم بين الطرفين فعقب المدعي وكالة بأنه يطلب مهلة للرد على ما ذكره المدعى عليه وكالة بخصوص تمسكه بشرط التحكيم المذكور أعلاه.

وفي جلسة ١٤٢٩/١٠/٢٨هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما وبسؤال المدعي عما طلب الإمهال لأجله في الجلسة السابقة قرر أنه لا يحق للمدعى عليه التمسك بشرط

التحكيم في هذه القضية؛ لأنه قد سبق وأن أجاب عن أصل هذه الدعوى في القضية رقم (٣٢٩٩) لعام ١٤٢٨هـ والصادر فيها حكم هذه الدائرة (١٦٠) لعام ١٤٢٨هـ فرد المدعى عليه وكالة أنه بصدور الحكم المذكور تكون العلاقة التجارية بين الطرفين قد انتهت وبالتالي فإنه يدفع بعدم الاختصاص ولائياً بنظر هذه الدعوى لانتهاء العلاقة التجارية بين الطرفين بموجب الحكم المذكور وفي حال رأت الدائرة أنها مختصة بنظر هذه الدعوى فإنه ينكر أحقية المدعي بالمبلغ محل المطالبة في هذه الدعوى ويطلب منه تقديم بينته على دعواه فقرر المدعي أن مستنداته المثبتة لدعواه مرفقة بأوراق الدعوى وليس لديه خلاف هذه المستندات وطلب المدعى عليه وكالة تزويده بنسخة من المستندات ليتمكن من الرد عليها في الجلسة القادمة واستعد المدعي بتزويده بنسخة منها خلال يوم من تاريخ هذه الجلسة.

وفي جلسة ١٤٣٠/٥/٩هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما وبسؤال المدعى عليه وكالة عما طلب الإمهال لأجله في الجلسة السابقة قرر أنه باطلاعه على المستندات المقدمة من المدعي تبين أنه لم يقدم ما يثبت دعواه وبالتالي فإنه يطلب الحكم برفض هذه الدعوى فعقب المدعي وكالة بأنه يطلب مهلة للرجوع إلى موكله وسؤاله إن كان لديه مستندات إضافية خلاف ما تم تقديمه.

وفي جلسة ١٤٣٠/١٢/١٩هـ وبعد دراسة الدائرة للقضية والتأمل فيها سألت الدائرة المدعي عما ذكره في لائحة الدعوى من كون المدعى عليه قد قام باستخدام المال المسلم له كرأس مال في تحقيق أرباح في تجارته الخاصة وما بينته على ذلك فقرر

أن بينته على ذلك هي مجموعة الإعلانات التي قام بها المدعى عليه والمرفق صورتها بملف القضية وأنه ليس لديه بينة غير ذلك مضيفاً أن المبلغ الذي ذكره في لائحة الدعوى بخصوص هذا الغرض إنما كان أرباح مفترضة ومتوقعة ثم سألت الدائرة الطرفان إن كان لديهما ما يريدان إضافته في هذه الجلسة فقرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه وطلبا الفصل في القضية بحالتها الراهنة.

وفي جلسة هذا اليوم ١٤٣٠/١٢/٢٢هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما وبعد دراسة الدائرة للقضية والتأمل فيها سألت الطرفان إن كان لديهما ما يريدان إضافته في هذه الجلسة فقررا اكتفاءهما بما سبق تقديمه ثم رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

ولما كان الثابت أن المدعي يطالب المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ وقدره (٣,١٠٠,٠٠٠) ريال على النحو الوارد تفصيله في لائحة الدعوى وأن بينته الدالة على استحقاقه لما ذكره من أرباح الشراكة التي تمت بين الطرفين تنحصر في الأوراق والمستندات المرفقة بملف القضية والتي تتمثل في الخطاب الصادر من قبل مدير إدارة الثقافة والتعليم بالقوات المسلحة والذي جاء فيه بأن الجهة الصادر منها الخطاب تفيد بأن رغبة اشتراك الطلاب بهذه البرامج وارده ..... إلى آخر ما جاء فيه، وكذلك الخطابات الموجهة من قبل شركة (.....) لكل من وزير التعليم العالي ووزير التربية والتعليم والمتضمنة عرض موجز لفكرة المشروع وطلب تمكين الشركة من تسويق

منتجها على منسوبيها من الطلاب والطالبات، وكذلك بعض الإعلانات التجارية في بعض الصحف المحلية، وبالنظر إلى هذه المستندات تبين أنها أمور احتمالية لا ينبني عليها الجزم بوقوع الربح أو الخسارة.

ولما كان حقيقة ما يطالب به المدعي هو عبارة عن كسب فائت وأرباح غير محققة الوقوع وهي أمرٌ مشكوك فيه إذ قد يتحقق وقد لا يتحقق على النحو الذي يذكره؛ فإنه والحال كذلك لا يجوز الحكم بأمر غير متيقن إذ الأصل براءة ذمة المدعى عليه حيث يثبت ما يرفع هذا الأصل، كما أن ما قدمه المدعي من بينات لا تقوى إلى إثبات ما يطالب به، كما أن القول بتضمين المدعي بالأرباح المفترضة قول مخالف لما عليه عامة أهل العلم وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم (١٠٩) (١٢/٣) حيث جاء فيه: "خامساً/ الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد...".

ولما لم يظهر الضرر الفعلي والخسارة المحققة الوقوع فيما قدمه المدعي من أوراق على النحو الذي يطالب به ويدعيه فإن الدائرة ترى أن هذه الدعوى غير محقة وهي جديرة بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١١٦١/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٦/د/تج/٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٧٠٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١١/١١هـ

الموضوعات

شركة - خسارة - مسؤولية عن الخسارة - إقرار - اقتراض الشريك.

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليه بدفع حصتها من الخسارة في المشروع محل الشراكة بينهما - إقرار طرفي الدعوى بأنه لا يوجد عقد مكتوب يوضح بنود التعاقد وكيفية المشاركة بينهما - إنكار المدعى عليها الإتفاق مع المدعية بأن الأرباح مناصفة - إقرار المدعية بعدم أخذ موافقة المدعى عليها على الاقتراض من البنك - أثر ذلك: أن تصرف المدعية بالاقتراض وإدخال القرض كحصة في الشراكة مع المدعى عليها غير مأذون لها فيه - مؤدى ذلك: مسؤولية المدعية عن الخسارة ورفض دعواها.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت لديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة بجدة بعريضة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليها بنصف تكاليف تأسيس مشروع المشغل التي بلغت قيمتها (٢٩٠,١٤٣) مائتان وتسعون ألف ريال ومائة وثلاثة وأربعون ريالاً. وبعد أن تم قيدها بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط. وفي جلسة

١٤٢٩/٧/٩هـ حضرت المدعية والمدعى عليها المثبت بياناتها بمحضر الضبط وسألت الدائرة المدعية عن دعواها فذكرت أنها تطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع حصتها في الخسارة التي لحقت المشغل المسمى مشغل (.....) والبالغة مائة وخمسة وأربعون ألفاً وواحد وسبعون ريالاً وذلك حسب المستندات المقدمة ضمن أوراق الدعوى السابقة رقم (٢/٤٨٥٢/ق) لعام ١٤٢٧هـ والخاصة بالمشغل المذكور والتي تم الفصل فيها من قبل هذه الدائرة وأرفقت صورة من الحكم رقم (٣٢٤/د/تج/٨) لعام ١٤٢٨هـ الصادر في القضية المذكورة وذكرت أن هذه الخسارة تتمثل في التأثيث وما تم صرفه على المشغل خلال مدة شراكة المدعى عليها وهي ثمانية أشهر فقط وبسؤال المدعى عليها الجواب أجابت: أنها تطلب صورة من لائحة الدعوى وتستمهل للرد عليها. وفي جلسة ١٤٣٠/٢/٢٩هـ حضر الطرفان وفيها زودت الدائرة المدعية بصورة من المذكرة الجوابية عن الدعوى المقدمة من المدعى عليها وباطلاعها عليها استمهلت للاطلاع والرد في الجلسة القادمة ثم استوضحت الدائرة من المدعية عن دعواها فذكرت أنها اتفقت مع المدعى عليها على الدخول معها في شراكة في محل مشغل نسائي وتم شراء المشغل بمبلغ خمسة وثلاثين ألف ريال تقريباً بموافقة المدعى عليها والإتفاق معها على ذلك ودفعت المدعية مبلغاً وقدره مائتان وستة وثمانون ألف ريال تم اقتراضه من بنك الراجحي للمشاركة في تأسيس المشغل ودفعت المدعى عليها مبلغاً وقدره أربعة وأربعون ألف ريال من أجل المشاركة في تأسيس المشغل كبداية في نشاط المشروع وبعد مدة ثمانية أشهر انسحبت المدعى عليها من المشروع بعد حصول

الخسارة في المشروع حيث تم إيقاف المشروع لوجود إيجار وفواتير وتكاليف الإنشاء ورواتب العاملات وعدم استطاعتي الاستمرار لوجود خسائر إضافية وأن الخسارة في المشروع تمت على كامل المبلغ المدفوع من قبلها ومن قبل المدعى عليها وبعد ما تم بيع المشغل على مستثمرة دفعت مبلغ مائة وعشرين ألف ريال منذ سنة تقريباً وتم استيفاء آخر دفعة من قيمة المشغل منذ شهر تقريباً وطلبت في دعواها إلزام المدعى عليها بدفع حصتها من خسارة المشروع الذي يمثل نصف قيمة الخسارة مائة وخمسة وأربعون ألف ريال ثم سألت الدائرة المدعية عن عقد مكتوب بالشراكة بين الطرفين من عدمه فأجابت بأنه لا يوجد عقد مكتوب وأن الإتفاق كان شفهياً بأن يتحمل كل واحد منهما نصف التكاليف وبالنسبة للربح كذلك وسألت الدائرة المدعى عليها الجواب عن الدعوى فأجابت بأنها دفعت للمدعية من أجل الاستثمار بالمشغل المسمى (.....) مبلغاً وقدره أربعة وأربعون ألف ريال والمدعية هي التي تدير المشغل ودوري هو المساهمة مع المدعى عليها بالمبلغ المذكور وأنه لا يوجد عقد شراكة مكتوب ولم أتفق معها على موضوع حصتها من الأرباح والخسائر ولما اتضح لي أن المدعية تماطلني في تحديد نسبة أرباحها مقابل ما دفعته كما أنها قد طالبت المدعية بكتابة عقد الشراكة بين الطرفين إلا أن المدعية أخذت تماطل في العقد وبعد مضي مدة ثمانية أشهر تقريباً طلبت منها إعادة مبلغي الذي دفعته إليها إلا أنها رفضت بحجة أنه ليس لديها المبلغ وسألتها الدائرة عن الإتفاق حيال حصتها من الربح والخسارة فذكرت أنه لم يحصل أي اتفاق من قبلها على هذا الموضوع وأما بشأن ما تطالب به

المدعية من تحميلي نصف الخسارة التي تدعيها فهي دعوى كيدية نتيجة مطالبتي السابقة لها وغير صحيح ما تدعيه. وبجلسة هذا اليوم حضرت المدعية (.....) وحضرت لحضورها المدعى عليها (.....) وفيها زودت الدائرة المدعى عليها بصورة من المذكرة المقدمة من المدعية وبسؤال المدعية عن القرض الذي حصلت عليه من شركة (...) بمبلغ وقدره مائتان وستة وثمانون ألف ريال هل أخذت موافقة المدعى عليها على الحصول على هذا القرض واعتباره حصة في شراكة المدعية فقررت أنها لم تأخذ موافقة المدعى عليها على ذلك إلا أنها أخبرت المدعى عليها على سبيل الإطلاق أنها سوف تتحمل تكاليف المشروع وبعرض ذلك على المدعى عليها ذكرت أنها دفعت حصتها في المساهمة كاستثمار في المشغل محل الدعوى مبلغ وقدره أربعة وأربعون ألف ريال وأما بشأن ما ذكرته المدعية من أنها سوف تتحمل تكاليف المشروع فهذا غير صحيح ولم تخبرني بذلك وأضافت المدعية أن إدارة المشغل مشترك بين الطرفين.

الأسباب

حيث إن المدعية تطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١٤٥,٠٧١) مائة وخمسة وأربعون ألفاً وواحد وسبعون ريالاً وذكرت المدعية أنه يمثل حصة المدعى عليها في خسارة مشروع مشغل (.....) محل الشراكة بين الطرفين حسب ما جاء في دعوى المدعية وحيث إن المدعى عليها نفت صحة دعوى المدعية وذكرت أنها دفعت

للمدعية مبلغ وقدره (٤٤,٠٠٠) أربعة وأربعون ألف ريال من أجل استثماره في المشغل المذكور وحيث قرر الطرفان أنه لا يوجد عقد مكتوب بينهما يوضح كيفية الشراكة وحيث ذكرت المدعية أنها اتفقت شفهياً مع المدعى عليها على أن الربح مناصفة بين الطرفين وحيث انكرت المدعى عليها الإتفاق بشأن الأرباح وحيث أقرت المدعية بأنها لم تأخذ موافقة المدعى عليها على الاقتراض من البنك الأمر الذي يجعل من تصرف المدعية بالاقتراض وإدخاله كحصة في شراكتها مع المدعى عليها غير مأذون لها فيه من قبل المدعى عليها وبالتالي تكون مسؤولة عنه لوحدها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة والحال ما ذكر إلى رفض دعوى المدعية وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى المدعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٠٧٦/١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٢/د/تج/٢٧لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٣٥٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٢٢هـ

الموضوعات

١- دعوى - صفة - تحول المؤسسة إلى شركة.

٢- شركة - تصفية شركة - ضمان عشري.

٣- خطاب ضمان بنكي- انتهاء مدة الضمان - إفراج عن الضمان - يمين - رد اليمين - نكول.

٤- أتعاب المحاماة - شروط استحقاقها.

ثبوت أن مورث المدعين كان شريك بمؤسسة (...) قبل تحولها فيما بعد إلى الشركة المدعى عليها وتم شطب سجل هذه المؤسسة وتحويلها إلى شركة - توجيه الدعوى إلى الشركة المطالبة الشركاء بحصة مورثهم - ثبوت الصفة في المدعى عليها.

شركة مقاولات - ثبوت صدور قرار الشركاء باحتجاز المبلغ الذي يطالب به المدعون حتى انتهاء الضمان العشري تحسباً لالتزامات قد تترتب على أعمال الشركة وعقود المؤسسة قبل التصفية - ثبوت انتهاء مدة الضمان - أثر ذلك - استحقاق المدعين لذلك المبلغ.

ثبوت أن الضمان الذي يطالب المدعون بنصب مورثهم فيه كان خطاباً بنكياً ولم يكن مبلغاً من المال - رفض طرفي الدعوى حلف اليمين على أحقية أو عدم أحقية المدعين

في الضمان المفرج عنه في مجموعة (...) لدخوله في تصفية المؤسسة قبل تحويلها إلى شركة - أثره - رفض هذه الطلب.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٣٢ ، ٤٤٣/أ) من نظام المحكمة التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم" .

الوقائع

تقدم وكيل المدعية بعريضة دعوى ذكر فيها أن مورث المدعين كان شريكاً في مؤسسة (...) بنسبة (٢٥٪) بموجب عقد الشراكة المؤرخ في ١٣٩٨/٦/١٣هـ المنتهية في ١٤١٧هـ وقد بقي من حقوق مورث المدعين خمسة ملايين ريال لم تصرف وطلب إلزام المدعى عليها صرف هذا المبلغ إضافة إلى أتعاب المحاماة. وفي جلسة يوم ١٤٢٨/١٠/٢٥هـ ذكر المدعي وكالة أنه يحصر دعواه في المطالبة بما يلي:

أولاً: المبلغ الثابت لموكليه والمحتجز بموجب اتفاق الشركاء وقدره (٥،٠١٥،٨١١) خمسة ملايين وخمسة عشر ألف وثمانمائة واحد عشر ريالاً.

ثانياً: نصيب مورث المدعيين من الضمان المحتجز لدى وزارة الزراعة والمياه ونصيب مورثهم منها خمسة ملايين.

ثالثاً: أتعاب المحاماة.

وقد أجاب وكيل المدعى عليها بما جاء حاصله أنه من جهة الصفة فإن الدعوى مقامة على غير ذي صفة؛ لأن شركة (...) لم تتعاقد مع مورث المدعيين، ومن جهة الموضوع فإن المطالبة الأولى صحيحة إلا أن العقد المبرم بين الأطراف ينص على احتجاز هذا المبلغ حتى إنهاء الضمان العشري وهو لم ينته بعد وبالنسبة للمطالبة الثانية فإنها غير صحيحة فالضمان هو عبارة عن خطاب تعهد وليس مبلغاً مالياً محتجزاً أفرج عنه. هذا حاصل ما ذكر الطرفان وملخص ما ورد في مذكرات الطرفين ومحاضر القضية.

وفي هذا اليوم ختمت الدائرة أقوال الطرفين ورفعت الجلسة لإصدار الحكم.

الأسباب

وحيث إن موضوع هذه الدعوى هو الخلاف بين الشركاء فلذا فهي داخلة في اختصاص الدوائر التجارية بديوان المظالم بموجب نص المادة (٢٣٢) من نظام الشركات قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ونص المادة (٤٤٣/أ) من نظام المحكمة التجارية.

وحيث إن صفة المدعى عليها منعقدة في هذه الخصومة إذ إن مؤسسة (...) قد تم

تحويلها إلى شركة (...) وتم شطب سجل المؤسسة وتحويلها إلى شركة وقد تمت مخاطبة مالك المشروع عن طريق شركة (...).

وحيث إنه بالنسبة للمطالبة الأولى بمبلغ (٥،٠١٥،٨١١) ريال فإن الثابت أن الشركاء قد وقعوا عقداً نص فيه على احتجاز هذا المبلغ حتى انتهاء الضمان العشري المقرر في ١٤٣٠/١/١٦هـ تحسباً للالتزامات المترتبة على أعمال وعقود المؤسسة قبل التصفية وبما أن هذا المبلغ المحتجز وقد انتهت مدته ولم يعد هنالك أي مبرر لاستمرار احتجازه فإن الدائرة ترى إلزام المدعى عليها بدفع هذا المبلغ للمدعين.

وبالنسبة للمطالبة الثانية: بنصيب مورث المدعيين من الضمان المحتجز لدى وزارة الزراعة والمياه فإن الدائرة قامت بمخاطبة الوزارة وافادت الوزارة بخطابها رقم (...) في ١٤٢٩/٣/٢هـ بأنه قد تم الإفراج عن الضمانات النهائية البنكية وأرفقت صورها ثم قامت الدائرة لمزيد من الاستيثاق بالكتابة إلى مؤسسة النقد فأفادت مؤسسة النقد بأنها قامت بمخاطبة البنك السعودي الهولندي ومجوعة سامبا المالية فأفادت الأولى بأن الضمان المقدر لها لم يكن تأميناً نقدياً، وأفادت الثانية بأنه صدر خطاب الضمان وتم خصم (١٦٩٤/٨١٧/٦٥) كتأمين نقدي يمثل ٥٪ وقد تم إعادته إلى شركة (...).

وبما أنه ثبت لدى الدائرة من كتابة لمالكة المشروع ومؤسسة النقد أن الضمان المقدم لم يكن نقداً بل كان خطاب ضمان بنكي فبالتالي فإنه لا محل لهذه المطالبة باستثناء ما ذكرته مجموعة سامبا من أنه قد أفرج عن مبلغ (١٦٩٤/٨١٧/٦٥) فقد ذكر

وكيل المدعي عليها أنه قد اخل في التصفية ونفى ذلك وكيل المدعيين وقد طلب وكيل المدعي عليها رد اليمين على اليمين فرفض موكله الحلف ونكل عن اليمين والتالي فإن الدائرة تنتهي إلى رد هذه المطالبة أيضاً.

فلما تقدم من أسباب حكمت الدائرة :

بإلزام المدعى عليها / شركه (...)بان تدفع لورثة (...)(٥,٠١٥,٨١١)خمسة ملايين وخمسة عشر ألف وثمانمائة واحد عشر ريالاً ورفض ما عدا ذلك من مطالبات لما هو مبين في الأسباب .والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٣/٩٠٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥/د/تج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٤٥٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٢٥هـ

الموضوعات

شركة - تخارج-إقرار.

مطالبة المدعيين الحكم بإثبات التخارج بينهما وبين المدعى عليه في الشركة وإلزامه بدفع مبلغ التخارج المتفق عليه بينهما - إقرار المدعى عليه بصحة الدعوى وطلبه تقسيط مبلغ التخارج - عدم صحة دفع المدعى عليه بعدم تمام البيع لعدم اتخاذ أي طرف إجراءات إيجابية بشأنه؛ لأن العبرة في لزوم عقد البيع هي بحدوث الإيجاب والقبول من طرفيه وليس في الإجراءات النظامية التي يوثق بها العقد لاحقاً - مؤدى ذلك: ثبوت التخارج بين طرفي الدعوى وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ التخارج المتفق عليه.

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ .
- المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية وكيل

المدعيين/(...) بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة وحددت جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٠٧/٠٤هـ موعداً لنظرها، وفيها حضر وكيل المدعيين المشار إليه آنفاً والمثبت هويته ووكالته بضبط القضية ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/١٠/٢٠هـ حضر وكيل المدعيين السابق حضوره كما حضر المدعى عليه (.....) المثبت هويته بضبط القضية ونظراً لإفادة المدعى عليه أصالة الحاضر بعدم استلامه لائحة الدعوى ومرفقاتها ونظراً كذلك لحاجة الدائرة إلى مثول المدعيين أصالة وهما كل من (.....) و(.....) شخصياً أمام الدائرة للاستيضاح أكثر عن حقيقة هذه الدعوى رجاء الصلح بين الأطراف فقد قررت الدائرة تأجيل مواصلة النظر في هذه القضية إلى جلسة قادمة. وفي جلسة هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/٠١/٠٣هـ حضر المدعي أصالة (.....) سعودي الجنسية المثبت هويته بضبط القضية، كما حضر وكيل المدعيين السابق حضوره في الجلسة الماضية وحضر لحضورهما وكيل المدعى عليه/ (...) المثبت هويته ووكالته بضبط القضية، وبسؤال المدعي أصالة عن دعواه قال: لقد تم الإتفاق بيني وبين المدعى عليه أصالة وبين المدعو/(...) على الدخول في عقد شراكة في شركة صناعة وخدمات العزل المحدودة وذلك في تاريخ ١٤٢٨/٠١/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٢/٢٧م على أن تكون نسبتي (٣٠٪) ثلاثين بالمائة ونسبة (...) (٢٠٪) عشرون بالمائة ونسبة المدعى عليه (٥٠) خمسون بالمائة، وحيث إنه بعد مفاهمات من المدعى عليه أصالة حول رغبته ورغبة الشريك الآخر (...)

على التخارج من هذه الشراكة وبيع حصصنا في الشركة محل الدعوى والبالغة إجمالاً خمسون بالمائة (٥٠٪) وذلك مقابل مبلغ وقدره (٢,٢٩٠,٠٠٠) مليونان ومائتان وتسعون ألف ريال يدفعها المدعى عليه لي وللشريك الآخر/(...) بحسب النسبة المملوكة لي وله في هذه الشراكة، وحيث وافق المدعى عليه على هذا التخارج بهذه القيمة كما يظهر من توقيعه على إقراره بالإتفاق على التخارج على هذا المبلغ وذلك على وثيقة اتفاقية الأتعاب الصادرة من المحامي (...)، فسألته الدائرة عن صفته في الترافع عن المدعو/(...) فأبرز الوكالة الصادرة من كتابة عدل الخبر الثانية برقم (...) في ١٤٢٩/٠٣/٠٧هـ والمخولة له حق الصلح والتنازل ثم طلب المدعي أصالة الحكم بإثبات التخارج بينه وبين موكله والمدعى عليه بحسب النسبة التي يملكانها والحكم كذلك بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ التخارج المتفق عليه وقدره (٢,٢٩٠,٠٠٠) مليونان ومائتان وتسعون ألف ريال هذه دعواه. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه صادق عليه ما ذكره المدعي أصالة من حدوث الإتفاق بين المدعيين والمدعى عليه على التخارج بالمبلغ المذكور ولكنه دفع بأن موكله يمر بظروف مالية حرجة ويطلب تقسيط هذا المبلغ على عدة أقساط مناسبة، هذا وتشير الدائرة إلى أنه باطلاعها على المذكرة المقدمة في هذه الجلسة من وكيل المدعى عليه وعليها توقيع المدعى عليه أصالة وُجد ما نصه على لسان المدعى عليه أصالة (أن الإتفاق القائم فيما بين المدعى عليه - (.....) - وبين المدعيين على بيع كامل حصصهم بالشركة إلى شركة (...) للمدعى عليه، وأن الإجراءات التي أعقبت هذا الإتفاق ما هي إلا

إجراءات شكلية فقط لإتمام البيع المتفق عليه ولم يتم اتخاذ أية إجراءات إيجابية من قبل أي طرف...) وجاء في الفقرة (ثانياً) من الصفحة الثانية طلب المدعى عليه أصالة من الدائرة تحديد مهلة مناسبة لسداد كامل الحصص المملوكة للمدعية أو سدادهم على أقساط مستحقة نصف سنوية أو سنوية حتى يتمكن من سداد قيمة الحصص، فسألت الدائرة وكيل المدعى عليه عن صفة موكله في الإقرار المذكور في اتفاقية الأتعاب المشار إليها حيث كُتب تحت اسم المشتري وكيل المشتري (.....) فأجاب وكيل المدعى عليه: بأن موكله (.....) عقد هذا التخارج والإتفاق أصالة عن نفسه ونيابة عن بقية الشركاء في شركة (...) المملوكة بنسبة (٥٠٪) خمسين بالمائة حيث إنه هو رئيس مجلس الإدارة وصاحب القرار فيها فطلبت منه الدائرة تزويدها بصورة من عقد التأسيس لهذه الشركة فوعد بذلك. وتشير الدائرة إلى أنها قد عرضت على المدعي أصالة ووكالة طلب المدعى عليه تقسيط المبلغ المدعى به فرفض ذلك وطلب حقها ناجزاً، وعليه تم رفع الجلسة للمداولة ثم إصدار الحكم.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها وحيث إن المدعيين يهدفان من إقامة دعواهما إلى إثبات التخارج بينهما والمدعى عليه في الشركة محل الدعوى، وكذلك إلزامه بدفع مبلغ التخارج المتفق عليه بين الطرفين، وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة بين شركاء؛ فإن هذا النزاع يعد من النزاعات

المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات وتعديلاته، وعليه فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بنظر الدعوى والفصل فيها بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ، كما ينعقد اختصاص الدائرة بنظرها نوعياً ومكانياً بناءً على قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاصاتها. وحيث إنه فيما يخص نظر الدعوى موضوعاً فإنه لما أقر وكيل المدعى عليه بصحة هذه الدعوى وكذلك موكله الذي طلب تقسيم مبلغ التخارج عليه بخطابه الموجه للدائرة، ورفض ذلك المدعي أصالة ووكالة، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه أصالة في مذكرته من أن هذا البيع لم يتم بسبب أن الإجراءات التي أعقبت هذا الإتفاق ما هي إلا إجراءات شكلية فقط لإتمام البيع المتفق عليه ولم يتم اتخاذ أية إجراءات إيجابية من قبل أي طرف؛ فإن العبرة في لزوم عقد البيع بحدوث القبول والإيجاب من الطرفين وليس في الإجراءات الشكلية النظامية التي يوثق بها هذا العقد لاحقاً، ولما كان الإقرار سيد الأدلة، وحجة كاملة في الإثبات تُلزم المقر بمقتضى إقراره وهو الفيصل في إنهاء النزاع وقطع الخصومة أمام القضاء، ولما كان المرء مؤاخذاً بإقراره ولا عذر لمن أقر؛ فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت التخارج بين المتداعيين والمدعى عليه من حصتهما البالغة (٥٠٪) خمسون بالمائة في شركة صناعة وخدمات العزل المحدودة وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ التخارج المتفق عليه.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً/ بثبوت تخارج الشريكين (.....) و(.....) من حصتهما البالغة (٥٠٪) خمسين بالمائة في شركة (...) المحدودة. ثانياً/ إلزام المدعى عليه

بأن يدفع للمدعيين (.....) و(.....) مبلغاً وقدره (٢,٢٩٠,٠٠٠) مليونان ومائتان وتسعون ألف ريال بحسب نسبتهما في الشراكة محل الدعوى بهذا حكمنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٣/٧٥١/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٣٩/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ١٤٤٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٥/٦/١٤٣١هـ

الموضوعات

شركة- تصفية - حكم تصفية - انعدام موجودات الشركة - تصفية فعلية.

مطالبة المدعي الحكم بتصفية الشركة التي بينه وبين المدعى عليه وتعيين مصفٍ لها بعد حصر موجوداتها وأصولها والأرباح:

١- سبق صدور حكم بحل وتصفية الشراكة بين طرفي النزاع - إقامة الدعوى الراهنة من أجل تنفيذ ذلك الحكم وتعيين الدائرة مصفٍ لذلك - انتهاء المصفي إلى أنه سبق وأن أعد تقريراً بخصوص الخلاف بين الشريكين انتهى فيه إلى أنه لا يجد أن هناك أعمالاً تستدعي ندبه للقيام بأعمال التصفية - عدم تقديم المدعي بينة على وجود موجودات للشركة تستدعي التصفية - سبق صدور حكم الدائرة برفض دعوى المدعي الحجز على ممتلكات المدعى عليه لعدم تقديمه ما يثبت ملكية المدعى عليه للممتلكات المطلوب الحجز عليها - إنكار المدعى عليه وجود أية ممتلكات للمدعي بحوزته - أثر ذلك: أن الشركة منتهية حقيقة ومصفاة فعلياً.

٢- أرباح - احتساب الربح والخسارة في الشركة.

مطالبة المدعي بالأرباح المستحقة له من الشركة - عدم تقديم المدعي ما يفيد وجود أرباح للشركة - ثبوت خسارتها وعدم تضمن التقرير المحاسبي في الدعوى السابقة

بينهما وجود أرباح لها، ومن ثم فإن الخسارة تكون على رأس المال الذي قدمه كل شريك في الشركة - أثر ذلك: رفض المطالبة بالأرباح.

٣- سجل تجاري - تحويل اسم السجل التجاري - الشروط في العقد - بطلان الشرط.

مطالبة المدعى عليه بتنفيذ البند الثاني من العقد بتحويل اسم السجل التجاري للشركة إليه - صدور حكم نهائي بين طرفي الدعوى بإثبات صحة عقد الشراكة بينهما وإبطال شرط ملكية المؤسسة للمدعى عليه تأسيساً على أن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد ونية الطرفين في الشراكة - أثر ذلك: بقاء السجل التجاري باسم المدعي ورفض طلب المدعى عليه تحويل اسم السجل التجاري إليه - انتهت الدائرة إلى رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، بتقدم المدعي أصالة (.....) بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليه أوضح فيها أن المدعى عليه كان يعمل لدى المدعي كمدير لمؤسسة (.....) وهي فرع لمؤسسة المدعي، ثم قام المدعى عليه برفع دعوى ضد المدعي لدى ديوان المظالم بالدمام مدعياً أنه شريك في مؤسسة (.....) التي كان يديرها مستنداً في دعواه إلى اتفاقية شراكة مصطنعة وقد صدر حكم الدائرة التجارية الخامسة عشرة رقم (٣٧/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٨هـ بثبوت الشراكة بين المدعي والمدعى عليه استناداً إلى هذه الإتفاقية، وقد نص الحكم بتصفية الشركة المحكوم بها ولما كان حكم الدائرة المشار إليه قد نص على التصفية والمحاسبة بين الطرفين فإنه يتقدم بهذه الدعوى لإجراء اللازم للتصفية المحكوم بها وتعيين مصفٍ لهذا الغرض، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة التجارية السادسة عشرة جلسة في ١٤٢٦/٨/١٦هـ حضرها المدعي أصالة ولم يحضرها المدعى عليه، وبسؤال المدعي عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وعليه أصدرت الدائرة التجارية السادسة عشرة قرارها رقم (٢٦٠/د/ت/ج/١٦) لعام ١٤٢٦هـ المنتهي إلى إحالة الدعوى رقم (٥٧١/٣/ق) لعام ١٤٢٦هـ المقامة من (.....) ضد (.....) إلى الدائرة التجارية الخامسة عشرة بفرع ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية، وبعد إحالتها إلى الدائرة التجارية الخامسة

عشرة بشرح فضيلة رئيس الفرع بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٢هـ حددت الدائرة لنظرها عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٢٧/٣/٢٤هـ حضر المدعي أصالة كما حضر وكيل المدعى عليه (...)، وبسؤال الدائرة للمدعي عن دعواه ذكر أن حكم الدائرة النهائي رقم (٣٧/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ انتهى إلى ثبوت الشراكة بينهما وأن الفقرة الثانية منه تضمنت حل وتصفية الشركة، إلا أن حكم الدائرة لم يتضمن تعيين مصفٍ ليقوم بأعمال تصفية الشركة، ويطلب تحديد مصفٍ ليقوم بذلك، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أجاب بأن موكله لا يرى مبرراً لتكليف مصفٍ؛ لأن الشركة لا تحتاج لذلك، حيث إنها شركة غير نظامية ولم يتم شهرها وقد سبق وأن تم تكليف محاسب قانوني ويطلب اعتماد تقريره وكفاية ما ورد فيه كتسوية حسابية بين الشريكين، وبعرض ذلك على المدعي أجاب بأنه توجد أشياء وأصول تخص الشركة ويطلب تعيين مصف ليقوم بتصفيتها وتحديد ما لكل من الشريكين تجاه الآخر؛ نظراً لأنه سبق وأن أودع السجن وتصرف شريكه بأموال الشركة وأنه توجد للشركة سيارات ومكاتب وحسابات بنكية ووثائق وشهادات مغادرة تخص العمال توجد بحوزة شريكه بالإضافة بعض الآلات المكتبية أيضاً وبموجب ذلك يرى تعيين مصف ليقوم بهذه الأعمال وأما المحاسب الذي يذكره وكيل المدعى عليه فهو المحاسب القانوني (...) فقد أعد تقريراً محاسبياً لم يشمل جميع أموال الشراكة وجميع فترتها ولذلك يطلب عدم اعتماده كتسوية نهائية بين الطرفين لاسيما وقد تضمن تقريره ثغرات كثيرة وعليه رأت الدائرة تعيين مصف يتفق عليه الطرفان ويدفع تكاليفه مقدماً المدعي؛ نظراً لأنه

يذكر بأنه توجد أصول للشركة يطلب تصفيتها ومتى ما أثبت المصفي وجود أصول للشركة فيدفع الطرفان تكاليفه مناصفة وعليه عرض المدعي مكتب (...) ومكتب (...) فاستمهل وكيل المدعى عليه لمراجعة موكله، وفي جلسة ١٤٢٧/٤/١١هـ أفاد وكيل المدعى عليه بأن موكله يعترض على ندب المكاتب المذكورة واقترح ندب مكاتب أخرى، فاستمهل المدعي للتوثق منها، وفي جلسة ١٤٢٧/٧/١٢هـ تناقش الطرفان حول تعيين مصفٍ ليقوم بأعمال التصفية والمحاسبة إلا أنهما لم يتفقا على محاسب، وعليه رأت الدائرة مخاطبة بعض المكاتب المعروفة لديها، وفي هذه الجلسة اعترض المدعي على وكالة الحاضر عن المدعى عليه لقيام المدعى عليه بفسخ وكالة الوكيل الأول، وعليه طلبت الدائرة من وكيل وكيل المدعى عليه إحضار ما يفيد توكيله من المدعى عليه، وفي جلسة ١٤٢٧/٨/٢٣هـ حضر وكيل المدعي (...)، كما قدم وكيل المدعى عليه وكالة جديدة من المدعى عليه، وفي الجلسة ذاتها أفادت الدائرة الطرفين بأنها قامت بالكتابة لأربعة مكاتب محاسبية وهي كل من: مكتب (...)، ومكتب (...)، ومكتب (...)، ومكتب (...)، وقد ورد عرض من مكتب (...) باستعداده بإجراءات التصفية بأتعاب مقطوعة قدرها خمسة وعشرون ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠) وورد عرض آخر من مكتب (...) بمبلغ قدره أربعون ألف ريال (٤٠,٠٠٠) لمدة ثلاثة أشهر وبعدها تكون الأتعاب خمسة آلاف ريال كل شهر إلى نهاية التصفية، وبعرض ذلك على الطرفين أفاد وكيل المدعي بأنه يستمهل لمراجعة موكله في تحديد أي من المكتبين يتم اختياره، وفي جلسة ١٤٢٧/١١/٤هـ أفاد طرفا الدعوى أنهما يتفقان على

اختيار مكتب المحاسب القانوني (...) لكي يقوم بأعمال تصفية الشراكة بينهما، وقدم وكيل المدعي مذكرة تضمنت أن عمارة (...) والتي فيها مكتبهم قد تعرضت لحريق وقد تضرر مكتبهم من جراء إخماد الحريق ويستمهل لنهاية شهر محرم ١٤٢٨هـ لترتيب أوضاع مكتبهم والإتفاق مع المحاسب القانوني، وفي جلسة ١٤٢٧/١١/٢٨هـ حضر طرفا الدعوى كما حضر المحاسب القانوني (...)، وسألت الدائرة المحاسب القانوني عن جدوى أعمال تصفية الشركة لاسيما أنه سبق وأن أعد تقريراً محاسبياً بخصوص الخلاف بين الشريكين وفق ما تضمنه حكم هذه الدائرة رقم (٣٧/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ فأجاب بأنه بحسب خلفيته عن التقرير المعد بين الطرفين فإنه لا يجد أن هناك أعمالاً تستدعي ندبه للقيام بأعمال التصفية، ولذلك فقد طلبت الدائرة من المدعي إيضاحاً بالأعمال والأنشطة التي يطلب ندب المحاسب القانوني ليقوم بتصفيتها، فأجاب بأنه سيبحث ذلك مشيراً إلى أن شريكه المدعى عليه هو من كانت الشركة تحت يده حيث إنه استلم مكتب الشركة في آخر الأمر وكانت تحت يده دفاتر الشركة وسجلاتها والمكاتب والأجهزة والمستخلصات، وسيبحث عن مستندات تؤيد ذلك، وفي جلسة ١٤٢٨/٣/٦هـ قدم المدعي مذكرة أوضح فيها الجهات التي كانت تتعامل معها مؤسسته حينما كان يديرها المدعى عليه ويطلب مخاطبتها للحصول على كل الدفعات التي دفعت لمؤسسته منها، كما ذكر أن هناك أصولاً ثابتة للمؤسسة حولها المدعى عليه باسمه أو باسم مؤسسته مستقلاً بالوكالة التي حررها له المدعي وأشار إلى أنها عدد من السيارات والمكائن وجوازات

العاملين وغيرها، إضافة لأخذه لكامل مستندات وأختام المؤسسة، وباطلاع وكيل المدعى عليه على المذكرة استمهل للإجابة عليها، وفي الجلسة ذاتها قدم وكيل المدعى عليه مذكرة أرفق بها عدداً من المستندات أوضح فيها أنه يطلب الاكتفاء بتقرير المحاسب القانوني والمضمن في الحكم السابق رقم (٣٧/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ وبما أن التقرير ملزم للطرفين بحسب ما اتفقا عليه في الحكم آنف الذكر وبما أنه لا توجد أصول أو مطلوبات أو موجودات لأطراف ثالثة فهو يطلب اعتماد التقرير إضافة لتنفيذ بنود عقد الشراكة بين الطرفين وذلك أن البند الثالث من عقد المشاركة ينص على أنه (يتعهد الطرف الأول المدعي ومن دون الحاجة لأي تدخل من أي جهة ومن دون أي قيد أو شرط بالتنازل للطرف الثاني "المدعى عليه" عن ملكية مؤسسة (.....) بالكامل بكافة ما تحتويه وما تملكه وعن كفالة كافة المستخدمين العاملين لدى المؤسسة أو تحت سقفها بغض النظر عن اسم الكفيل الذي يحمله جواز سفر المستخدم، كما يتعهد الطرف الأول بالتنازل الكامل وغير المشروط عن السجل التجاري والاسم التجاري (.....) للطرف الثاني من دون مقابل، إذا لم يرغب الطرف الثاني في تجديد العقد أو في حالة الاختلاف بين الطرفين)، إلا أن المدعي استولى على كافة العاملين في المؤسسة وجوازات سفرهم وإقاماتهم منذ عام ١٤٢٢هـ، كما أن البند الثاني من عقد الشراكة ينص على أنه يقر الطرف الأول - المدعي - بأن الطرف الثاني - المدعى عليه - قد دفع رأس المال بالكامل وسدد كافة المتطلبات المالية المطلوبة لتجهيز وإعداد المؤسسة للعمل (بما في ذلك من رسوم حكومية

واستئجار وتأثيث مكاتب ومساكن للعمالة ودفع رسوم التأشيرات والإقامات وكافة التصاريح اللازمة وشراء المعدات والمركبات والسيارات والأدوات وغيرها)، فالعقد ينص على أن جميع موجودات وأصول الشراكة موضوع الدعوى (إن وجدت) هي ملك خالص لموكله، وأنه حسب عقد الشراكة يتقاضى المدعي عائداً سنوياً مقداره (١٠٪) من صافي الأرباح التي تتحقق من خلال الأعمال التي تُزاول باسم مؤسسة (.....) للمقاولات للعام الذي يبدأ في ٢٠٠٠/٧/١م، بموجب البند (٥) من عقد الشراكة، وحيث إن تقرير المحاسب القانوني قد أشار إلى وجود خسارة متحققة، ولا توجد أرباح في أثناء فترة تأسيس المؤسسة للتشغيل فلا توجد عوائد أو أرباح يستحقها المدعي، وطلب إلزامه بإعادة العمال الأربعة والعشرين وجوازات سفرهم وإقاماتهم والتنازل عن كفالتهم وإلزام المدعي بالتنازل عن ملكية مؤسسة (.....) لصالح موكله وإلزام المدعي بدفع مبلغ قدره مليون ومائة وثلاثة وأربعون ألفاً وثمانية وعشرون ريالاً (١,١٤٣,٠٢٨) وهذا المبلغ يتمثل في الخسائر التي تكبدها موكله وما يستحقه نظير إدارته للمؤسسة وذلك كما جاء في تقرير المحاسب القانوني، وكذلك استيلاؤه ومن دون وجه حق على سكن العمال الذي بناه موكله والعمال والسيارات التي أخذها إضافة إلى الوثائق والأختام، وأما بخصوص تعيين مصف فإن وكيل المدعى عليه يصر على ما ذكره في الجلسة الأولى، وإن تم ذلك فإن موكله يرى ضرورة حصر الموجودات من قبل المدعي ما يريد تصفيته حتى لا يتم اختلاق شيء آخر وأشار إلى أن الدائرة قد أصدرت حكماً برفض الطلب المقدم من المدعي بحجز الممتلكات

العائدة لمؤسسة (.....) برقم (٥٠/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ وأشار إلى أنه يطلب من الدائرة إيقاف المدعي عن التعرض لموكله بالإساءة له والتلفظ في الأسواق والطرقات، وباطلاع المدعي على مذكرة وكيل المدعى عليه استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٤٢٨/٦/٢٩هـ قدم المدعي مذكرة جوابية أوضح فيها أن المدعى عليه يقر بوجود أصول للشركة وهي مقر العمل والعمال والسيارات، وهذه السيارات تم تسليمها للمدعى عليه عند استلامه للمؤسسة بكامل موجوداتها ويطلب المدعي تسليمه هذه السيارات إضافة إلى أجرة هذه السيارات مدة بقائها عنده، إضافة لوجود موجودات للمؤسسة عند المدعى عليه، كما أن هناك إيرادات للمؤسسة سجلت باسمها وهناك مبالغ تم تسجيلها باسمه الشخصي أو باسم مؤسسة المدعى عليه الأخرى خصوصاً وأنه لم تكن هناك مصروفات للمؤسسة محل الشراكة إذ إن غالب عملها كان تأجير العمالة مما يجعل المصروفات ليست مؤثرة على الإيرادات، وأما بشأن الأرباح فإن المدعى عليه لم يقدم له أية أرباح طوال عمل المؤسسة محل الشراكة وهي عام ونصف وقد استخدمها المدعي لمنفعته الشخصية ويُقدر المدعي هذه الأرباح بمائتين وخمسين ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠) شهرياً ومجموعها خلال سنة ونصف هو أربعة ملايين وخمسمائة ألف ريال (٤,٥٠٠,٠٠٠) ويطلب الحكم على المدعى عليه بالأرباح المستحقة وتسليم ما في يد المدعى عليه من أصول وموجودات، وفي الجلسة ذاتها قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية أوضح فيها أن أساس هذه الدعوى كانت يجب أن تقام من موكله لطلب تنفيذ الحكم رقم (٣٧/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ إلا أن

المدعي أقامها إضراراً بموكله وتعطيلاً لتنفيذ الحكم، وأما بشأن الأرباح التي يدعيها فقد قدم طلبه هذا والمستندات التي يراها في القضية السابقة لهذه القضية، إضافة إلى أن المحاسب القانوني الذي تم ندبه في القضية السابقة قد نص تقريره على أن إجراءات المراجعة لإصدار التقرير قد شمل فترة الشراكة ومنها المستندات التي قدمها المدعي وتشمل تلك الفترة، وبمراجعة المستندات فقد تبين تطابقها مع الفواتير، وأنه لا توجد فواتير أو إيرادات تم إخفاؤها من موكله، مما يجب معه الالتزام بنتيجة التقرير المحاسبي، كما أشار وكيل المدعى عليه في هذه المذكرة إلى الحكم الصادر بطلب الحجز التحفظي على ممتلكات المؤسسة محل الشراكة لحين صدور حكم نهائي في القضية، وانتهى الحكم إلى رفض الطلب العاجل، وقد بُني الحكم رقم (٥٠/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ على أسباب جاء فيها أن (مقدم الطلب لم يقدم ما يثبت أن الممتلكات التي يطلب إيقاع الحجز عليها مملوكة له، بل إنه لم يقدم ما يثبت أن الممتلكات التي يدعيها مملوكة لمؤسسة(...) - محل النزاع بينه وبين (.....) - فما ورد في طلبه لا يعدو أقوالاً مرسلة لا يسندها دليل من حيث تبعيتها لمؤسسة (...)، بل لم يقدم ما يثبت وجود مثل تلك الممتلكات عدا دعاوى مبنية على ما قدمه وكيل (.....) من مستندات يظهر منها ملكيتها للمدعو (.....) وليست لمقدم الطلب أو المؤسسة محل النزاع) مما يدل على ثبوت عدم تملكه لما يدعيه وإعادة طلب المدعي لذلك هو وضع العراقيل أمام موكله لإنهاء القضية والإضرار به، كما أن التقرير المحاسبي لم يتضمن في قوائمه المالية إشارة لوجود مثل

هذه الموجودات ضمن موجودات المؤسسة، مما يدل على كيدية دعوى المدعي، وأما بخصوص أصول المؤسسة فإن نشاطها الفعلي كان تأجير العمالة ثم بعد ذلك تم استئجار بعض المعدات للقيام بأعمال دهانات خطوط الشوارع، ثم إن البند الثاني من العقد يشير إلى أن موكله قد دفع رأس المال بالكامل وأن المؤسسة مملوكة بالكامل للمدعى عليه، وأشار وكيل المدعى عليه إلى أن حق المدعي ينحصر فيما جاء في البند الخامس من العقد والذي جاء فيها أن الطرف الثاني - المدعى عليه - يدفع عائداً سنوياً قدره (١٠٪) من صافي الأرباح التي تتحقق من خلال الأعمال التي تزاول باسم مؤسسة (.....) إضافة لتأكيد المدعي بنفسه لهذا العقد بحسب خطاب أرفقه بمذكرته، وعلى افتراض وجود موجودات للمؤسسة فإنها مملوكة لمؤسسة (.....) فهي وبموجب العقد مملوكة لموكله بحسب البند الثاني من العقد، وبخصوص مطالبة المدعي بالأوراق والأختام الخاصة بالمؤسسة فقد سلم موكله للمدعي كل شيء بتاريخ ١٤٢٢/٨/١٩هـ أمام إدارة الوافدين وأرفق في ذلك إقراراً من المدعي، وبما أن الحكم رقم (٣٧/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ قد صدر بإثبات الشراكة وحل وتصفية الشركة فأي طلب عدا التصفية فإنه غير مقبول، وبما أن المحاسب أفاد في جلسة سابقة أنه لا توجد أصول قابلة للتصفية تخص الشراكة فإن موكله يطلب إلزام المدعى عليه بحقوقه وهي إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره مليون ومائة وأربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانية وعشرون ريالاً (١,١١٤,٣٢٨)، ونقل كفالة أربعة وعشرين عاملاً حسب المادة الثالثة من العقد، ونقل السجل التجاري رقم (...) إلى اسم

المدعى عليه بحسب المادة الثالثة من العقد، ورفض طلبات المدعي، وبعد اطلاع الطرفين على ما قدمه كل طرف استمهلا للإجابة عليها، وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٢٨هـ قدم المدعي مذكرة أوضح فيها أن ما ورد بمذكرة المدعى عليه من سرد لملابسات القضية فإنه قد سبق تقديمه في مراحل الدعوى الأولى فهو غير منتج في الدعوى المنظورة وقد صدر في القضية الأولى الحكم النهائي رقم (٣٧/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ ولا تجوز إثارته مرة أخرى، وأن هذه الدعوى قام برفعها لطلب التصفية والمحاسبة بحسب نص الحكم السابق، والتصفية التي نص عليها الحكم تلزم المدعى عليه بتقديم كل ما بيده من ممتلكات ومعدات للمؤسسة وكذلك المستندات والأموال التي أقر بها سابقاً كإيرادات بالإضافة لما أخفاه من إيرادات، ثم أكد في ختام مذكرته على طلبه بمخاطبة الجهات التي كانت تتعامل مع مؤسسته لمعرفة إيراداتها الحقيقية كما أنه يجب على المدعى عليه تسليم ما تحت يده؛ لأن المؤسسة تختص بالمقاولات ولا بد فيها من معدات وإمكانات لممارسة نشاطها، وبعد ذلك تتم إجراءات التصفية، وفي الجلسة ذاتها قدم المدعى عليه وكالة مذكرتين لم تخرجا عما قدمه سابقاً من مذكرات، وفي جلسة ١٤٢٩/٢/١٠هـ قدم المدعي مذكرة لم تخرج كذلك عما أورده مسبقاً، وباطلاع وكيل المدعى عليها أفاد أنها لم تتضمن جديداً وأنه يكتفي بما قدمه، كما قرر المدعي اكتفاءه بما سبق وأن قدمه، وعليه رأت الدائرة رفع القضية للدراسة، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٢٢هـ وبعد دراسة القضية سألت الدائرة المدعي (.....) عن الحكم الصادر من هذه الدائرة برقم (٥٠/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ فأجاب بأنه

لم يعترض عليه لما أبلغته الدائرة من أنه لم يقدم أوراقاً أو أشياءً تثبت الأموال والأملاك التي يطلب الحجز التحفظي عليها، وفي جلسة ١٤٢٩/٨/١٦هـ قدم المدعي مذكرة لم تخرج عما أورده سابقاً وبعرضها على وكيل المدعى عليه اكتفى بما سبق وأن قدمه، واكتفى الطرفان بما قدماه، وعليه رفعت القضية للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم سألت الدائرة وكيل المدعى عليه عما ذكره في الصفحة الثامنة من حكم الدائرة رقم (٣٧/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ من أن مشاركة المدعي في هذه القضية لموكله في السجل التجاري للمؤسسة والمبنى والعمال والسيارات فأجاب أنه فيما يخص السجل التجاري فقد استخرج موكله بعد إنهاء الشراكة سجلاً تجارياً خاصاً به؛ لأنه مسموح لمواطني مجلس التعاون الخليجي تأسيس مؤسسات فردية ولم يعد يستخدم سجل المدعي بعد إنهاء الشراكة وبعرض ذلك على المدعي أفاد بأن أصل السجل لديه ولكن لا يزال المدعى عليه يستغله، وأما المبنى فأفاد وكيل المدعى عليه بأنه جرى تسليمه للمدعي وبعرضه ذلك على المدعي أفاد بأنه سكن عمال مستأجر وسلم لصاحب المبنى، وأما العمال فقد جرى تسليمهم للمدعي عن طريق الجوازات وبعرض ذلك على المدعي أفاد بأن هناك عاملين أحدهما فلبيني والآخر بنجلاديشي لم يستلمهما من المدعى عليه وأما السيارات فذكر وكيل المدعى عليه بأنه جرى إعادتهما للمدعي وبعد صدور الحكم المذكور أصدرت الدائرة ذاتها حكمها رقم (٥٠) لعام ١٤٢٦هـ برفض طلب المدعي بالحجز التحفظي على أموال مؤسسته (.....) لعدم تقديمه ما يثبت تلك الممتلكات مما يؤكد أن السيارات المذكورة قد تمت إعادتها

للمدعي، وبعرض ذلك على المدعي أفاد بأن العامل الفلبيني قد هرب من المدعى عليه من أجل بيان الحقيقة كما أن المدعى عليه استخرج سجلاً تجارياً جديداً خلال وقت استغلاله لسجل المؤسسة، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أكد أنه لا يوجد لدى موكله أي عامل على كفالة المدعي في هذه القضية، وأما استخراج موكله للسجل فهو بعد نشوء النزاع، وعليه سألت الدائرة المدعي هل لديه مزيد بينة على ما يدعي فأجاب بأنه ليس لديه سوى ما قدم ويرفض يمين المدعى عليه بخصوص نفي أي مطلب من مطالبه، وعليه رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن هذه الدعوى التي تقدم بها المدعي تنحصر في مطالبته بتصفية الشركة وتعيين مصف لها بعد حصر موجوداتها وأصولها، وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة متفرعة عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته؛ فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بالفصل فيها بناءً على قراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ، ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ، كما ينعقد اختصاص الدائرة بنظرها نوعياً ومكانياً بناء على قرارات وتعاميم معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة لذلك.

وفيما يخص النظر الموضوعي للدعوى، وحيث إن هذه الدعوى تتضمن طلب تصفية

وحل الشركة الثابتة بينهما بالحكم النهائي رقم (٣٧/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ والمنتهي إلى: (أولاً: ثبوت قيام الشركة بين كل من المدعي (.....) والمدعى عليه (.....) في مؤسسة (.....) ذات السجل التجاري رقم (...) بتاريخ ١٤٠٦/٩/٢٠هـ وذلك بموجب العقد المبرم بينهما بتاريخ ١٤٢٠/٣/١هـ ثانياً: حل وتصفية الشركة المذكورة وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته والعقد المبرم بين الشريكين، ورفض ما عدا ذلك من طلبات).

ذلك أن أسباب الحكم آنف الذكر أشار إلى أن الدائرة أجلت تعيين مصف للشركة لحين ثبوت الشركة وتصفيتها بحكم نهائي، ومن ثم فإن لأي منهما التقدم للقضاء لطلب التصفية، وعليه فإن الحكم المشار إليه أصبح نهائياً بفوات مواعيد الطعن عليه.

وحيث إن هذه الدعوى إنما أقيمت لغرض تنفيذ الحكم النهائي المشار إليه والثابت بالعقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٤٢٠/٣/١هـ فقد رأت الدائرة تعيين مصف لذلك، وقد اتفق الطرفان على تعيين المحاسب القانوني (...)، وعند حضور المحاسب القانوني في موعد الجلسة سألته الدائرة عن جدوى أعمال تصفية الشركة - وفق ما سلف إيضاحه - لاسيما أنه سبق وأن أعد تقريراً محاسبياً بخصوص الخلاف بين الشريكين وفق ما تضمنه حكم هذه الدائرة رقم (٣٧/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ فأجاب بأنه بحسب خلفيته عن التقرير المعد بين الطرفين فإنه لا يجد أن هناك

أعمالاً تستدعي ندبه للقيام بأعمال التصفية، وحيث إن المدعي لم يثبت وجود أصول وموجودات للمؤسسة محل الشراكة تستدعي التصفية، وحيث إن بعض الموجودات التي ذكرها في مذكراته كانت ادعاءً مرسلاً بلا بينة، وحيث إن الدائرة قد أصدرت حكمها السابق رقم (٥٠/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ المنتهي إلى: (رفض طلب (.....) الحجز على ممتلكات مؤسسة (.....) التي يدعي أنها بيد (.....))، وحيث إن الحكم المشار إليه رفض طلب المدعي مؤسساً ذلك على أن (مقدم الطلب لم يقدم ما يثبت أن الممتلكات التي يطلب إيقاع الحجز عليها مملوكة له، بل إنه لم يقدم ما يثبت أن الممتلكات التي يدعيها مملوكة لمؤسسة (.....) - محل النزاع بينه وبين (.....) - فما ورد في طلبه لا يعدو أقوالاً مرسلة لا يسندها دليل من حيث تبعيتها لمؤسسة (.....)، بل لم يقدم ما يثبت وجود مثل تلك الممتلكات عدا دعاوى مبنية على ما قدمه وكيل (.....) من مستندات يظهر منها ملكيتها للمدعو (.....) وليست لمقدم الطلب أو المؤسسة محل النزاع)، وحيث إن المدعي في هذه الدعوى لم يقدم ما يفيد وجود ممتلكات متبقية للشركة تحتاج للتصفية، وحيث أفاد المدعي بأنه بخصوص المبنى فإنه كان مستأجراً وأنه سُلِّم لصاحب المبنى، وأما بخصوص العمالة الذين كان يعملون في المؤسسة فحيث أثبت المدعي أنه لم يبق منهم سوى اثنين لم يستلمهما من المدعى عليه، وحيث انكر المدعى عليه وجود عمالة أو سيارات أو ممتلكات للمدعي بحوزته، وحيث إن بينة المدعي على ما يطلبه غير موصلة فقد أوضحت الدائرة له ذلك وأن له يمين المدعى عليه، وحيث إن المدعي رفض يمين المدعى عليه بخصوص

إثبات نفي مطالبه، وحيث إن الحكم المشار إليه رقم (٥٠/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ أُسس على عدم ثبوت وجود تلك الممتلكات التي يدعيها المدعي، وعليه فإنه لم يثبت للدائرة وجود ممتلكات للشركة تستدعي التصفية، فالشركة منتهية حقيقةً، ومصفاةٌ فعلياً، وبموجبه تقضي برفض الدعوى.

وأما بشأن مطالبة المدعي بالأرباح المستحقة له من الشركة بناءً على البند الخامس من عقد المشاركة، فإنه لم يقدم ما يثبت وجود هذه الأرباح، فضلاً عن أن تقرير المحاسب القانوني لم يُشر فيه إلى وجود أرباح محققة للمؤسسة محل الشراكة، وعليه فإن الدائرة تلتفت عن طلبه لعدم وجود ما يسنده، ذلك أن المقرر فقهاً أن الأرباح تكون بحسب ما يتفق عليه الشركاء، والوضيعة والخسارة تكون على رأس المال، وحيث إن عقد الشراكة بين الطرفين أوضح الحصص المقدمة من الطرفين وحيث إن الحكم رقم (٣٧/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ صحح العقد، وأبطل شرطاً فيه، وحيث إن التقرير المحاسبي لم يتضمن وجود أرباح لدى المؤسسة محل الشراكة، ولم يقم المدعي في هذه القضية بإثبات وجود الأرباح، وحيث ثبتت خسارة الشركة فإن الخسارة تكون على رأس المال وهو ما قدمه كل شريك في الشركة من الحصص.

وأما بشأن مطالبة المدعى عليه بتنفيذ البند الثاني من العقد وكذلك الثالث، فإن الحكم النهائي رقم (٣٧/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ أثبت صحة عقد الشراكة وأبطل شرط ملكية المؤسسة للمدعى عليه في هذه القضية، حيث جاء في أسباب الحكم المشار إليه أن (قصد طرفي العقد قيام الشركة بينهما بموجبه (أي عقد

الشراكة)، ولا يؤثر في ذلك ما تضمنه العقد من شرط ينافي مقتضاه وهو ما ورد في الفقرة (٢) من العقد من إقرار المدعى عليه بأن مؤسسة (.....) مملوكة بالكامل للمدعي فإنه شرط ينافي مقصود العقد ونية طرفيه ولذا فقد ثبت للدائرة صحة عقد الشركة موضوع الدعوى وقيام الشركة بين الطرفين بموجبه وبطلان الشرط المشار إليه)، وعليه فإن السجل التجاري يبقى باسم المدعي في هذه الدعوى، وحيث إن السجل التجاري بحوزة المدعي كما أفاد بذلك، فإن الدائرة ترفض طلب المدعى عليه بتحويل اسم السجل التجاري إليه.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعي (.....)، ضد المدعى عليه (.....)، لما هو موضح بالأسباب..

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٣٤٨٠/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٩٤/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ١٦٠٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٥/٨/١٤٣١هـ

الموضوعات

شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية - مسؤولية المصفي - نطاقها الزمني - تضامن المصفين.

مطالبة الشركة المدعية الحكم على المدعى عليه بالتعويض جبراً للضرر الذي لحق بها نتيجة بيعه لأصولها وموجوداتها - ثبوت أن المصفي السابق هو الذي قام بتصفية الموجودات بالشركة وأن المدعى عليه لم يبدأ دوره في التصفية إلا بصدور قرار تعيينه بعد اعتزال المصفي السابق - المقرر شرعاً أنه لا تزر وازرة وزر أخرى - عدم صحة استناد المدعية إلى التضامن بين المصفين الوارد بنظام الشركات؛ لأن المقصود منه هو حالة ما إذا تعدد المصفون في وقت واحد- مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

وحيث إن واقعة هذه القضية تتحصل - حسبما يبين من أوراقها المرفقة - في أنه تقدمت للديوان شركة (.....) بواسطة وكيلها الشرعي (...) بعريضة دعوى ضد المدعى عليه (.....) بصفته المصفي القضائي للشركة (...) للمقاولات (تحت التصفية) ادعت بها أنه بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٧م تم تأسيس الشركة (...)(ذات

مسؤولية محدودة) بين (...) وبين شركة (.....). وأنه لظروف قهرية اتفق الشريكان على إعلان تصفية الشركة وصدر قرار هيئة حسم المنازعات التجارية رقم (١٣٤) بتاريخ ١٤٠٨/٤/١٧هـ بهذا الشأن. كما صدر بتاريخ ١٤١١/٦/٩هـ قرار هيئة حسم المنازعات التجارية بمدينة جدة بتعيين المدعى عليه مصفياً للشركة وسميت مهامه على وجه التحديد كما هو موضح بالقرار وقد تقدم المدعى عليه بتقرير يؤكد فيه على أن بيان إجمالي ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات يوضح مقدرة التصفية على تسوية أوضاعها مع الدائنين إلا أنه ومن خلال المستندات تبين للشركة المدعية أنه تم التصرف في أصول الشركة المشتملة على المعدات والآلات وأراضي تم بيعها بخسارة فادحة ترتب على ذلك خسارة مالية تقدر بستة ملايين وخمسمائة وخمسة وستين ألفاً ومائتين وثمانية وعشرين ريالاً وطلبت الحكم على المدعى عليه بجبر الضرر الذي لحق بها بما يساوي المبلغ المذكور، وأي طلبات أخرى قد تستجد. وقد أحيلت القضية لهذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو الموضح بدفاتر الضبط حيث حضر عن المدعى عليه وكيله الشرعي (...) كما حضر المدعى عليه (...). وكرر وكيل المدعية مضمون ما ورد بعريضة دعواه سالفة الذكر وقد أجاب المدعى عليه بمذكرة نفى فيها صحة الدعوى وذكر أن الموجودات تم بيعها قبل تسلمه التصفية بعدة سنوات إذ تم الإعلان عنها بتاريخ ١٤٠٨/١٠/١١هـ وبيعها من قبل المصفي السابق وليس له دخل في ذلك والمدعية تعلم ذلك وقد تحفظت في حين البيع على الطريقة التي تم بها ولذلك فهو يطلب رد الدعوى. وقد أجابت المدعية بمذكرة ذكرت بها أنها أشارت إلى

أن الذي قام بالبيع هو المصفي السابق وأضافت القول أن المسؤولية عن الأضرار التي تحققت تنعقد على عاتق المتسبب سواء بإحداثها أو بعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للعديد من الأسباب. وأشارت في مذكرتها إلى المادة (٢١٩) من نظام الشركات وذكرت أنه باستقرائها يتضح أن المسؤولية عن التعويض عن الضرر الناجمة عن أعمال المصفي بشأن التصفية تقع على عاتق المصفي حتى ولو لم يتزامن أداؤه مع أداء المصفي السابق؛ لأنه منوط به الاستلام الجدي والموضوعي. كما أن ما تم من تحفظ لا يعفيه من المسؤولية عن الأضرار. كما أنه لم يقدم المصفي الجرد المنصوص عليه في المادة (٢٢٣) من النظام وتأخر في الاستلام من المصفي السابق ولم يعترض أو يتخذ أي إجراءات حيال ما تم من بيع موجودات الشركة أو أصولها مثل المعدات أو أرض المفرزات وغير ذلك مما كبد التصفية والشركاء خسائر جسيمة لا قبل للشركة أو لموكلته بها. كما ذكر أن رفع الدعوى على المصفي هي بصفته وليس بشخصه وطلب عدم الالتفات لطلبات المصفي لعدم صحتها والحكم بطلباتهم الواردة في لائحة الدعوى. وقد أجاب المدعى عليه بأن الأفعال المطالب بالتعويض عنها تمت من قبل المصفي السابق وقد عين هو خلفاً له بموجب حكم هيئة حسم المنازعات التجارية وقد استلم التصفية دون أن يكون في الشركة أي موجودات أو مبالغ نقدية وقد أشارت هيئة حسم المنازعات التجارية إلى هذا الوضع السيئ وأناطت به طلب إعلان إفلاس الشركة إذا ارتأى ذلك كما أنه ليس متضامناً مع المصفي السابق. فسألت الدائرة المدعي عن مستنده في مطالبة المدعى عليه فأجاب بأن سبب مطالبته يتمثل في أن

المدعى عليه ذكر أنه يتحفظ على عملية البيع التي تمت بمعرفة المصفي السابق ولم يكن هناك فاصل زمني بين إنهاء عمل المصفي السابق وتعيين المصفي الجديد. ومادام المصفي قد تحفظ على تصرف المصفي السابق فإنه كان يجب عليه أن يتخذ الإجراء اللازم للنظر في كيفية بيع الأصول، إذ كان عليه أن يبين الأشياء التي تسلمها من المصفي السابق وميزانية التصفية كما ذكر أنه يطلب إدخال المصفي السابق في هذه الدعوى. وقدم للدائرة صورة خطاب من موكلته بعرض نية شراء المعدات بزيادة قدرها خمسة عشر بالمائة من قيمة البيع. فرد المدعى عليه بأن هذا المستند يثبت عدم صحة الدعوى وعلم المدعية ببيع المعدات وكان لها أن تقيم دعاها على المصفي السابق. ثم اكتفى الطرفان بما سبق لها من أقوال.

الأسباب

وحيث تبين للدائرة من أقوال الطرفين أن الذي قام بالتصرف في موجودات الشركة هو المصفي السابق وأن المدعى عليه لم يبدأ دوره في التصفية إلا بعد ذلك حين اعتزل المصفي السابق فصدر قرار بتعيينه. والدائرة بذلك لا تجد مبرراً لمساءلته عن تصرفات لم يتخذها هو وتمت ولم يكن قد عُين للتصفية بعد. ولما كان المقرر شرعاً أنه لا تزر وازرة وزر أخرى فإنه لا مبرر لطلب المدعية ولذلك هو جدير بالرفض. أما ما استندت إليه المدعية من نفي المادة (٢١٩) فلا وجه له، ذلك أن التضامن المقصود هو في حال ما إذا تعدد المصفون في وقت واحد وهو ما لم يكن في هذه الواقعة

إذ لم يُعين المدعى عليه إلا بعد خروج المصفي السابق فكان تصرف كل منهم في وقت ولايته تحت مسؤوليته وحده لا شأن للآخر به. كما لا يبرر ذلك الطلب عدم إعداد الجرد أو تراخي تسلم المدعى عليه من المصفي السابق إذ إن ما يتم المطالبة به تم قبل الوقت المفترض للتسليم بل وقبل تعيين المدعى عليه مصفياً وقبل الوقت المحدد لإعداد الجرد وبالتالي فكل ما ساقته المدعية من مبررات لا يقوم مستنداً شرعياً يبرر الحكم بما طلبته.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٥٦٣٠/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٢٨/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ١٦٤٧/إس/٧ لعام١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٨/٨/١٤٣١هـ

الموضوعات

١- شركة ذات مسؤولية محدودة - قرار الشركاء بالتصفية - طلب الحكم باعتماد قرار التصفية - شروط الدعوى - شرط الخصومة.

مطالبة الشركاء (وهم أنفسهم المدعون) الحكم باعتماد قرارهم بتصفية الشركة - الشركاء المدعون تمثل حصصهم ما يزيد على (٨٤٪) من رأس مال الشركة - مطالبة الشركاء اعتماد قرار التصفية من القضاء دون وجود خصومة لا يجد له سنداً من نظام الشركات - أثر ذلك: عدم نظامية طلب التصفية.

٢- تصفية - أسباب التصفية - بلوغ الخسائر ثلاثة أرباع رأس المال - تجاوز الشركاء التوقيت النظامي لاتخاذ قرار التصفية - إفلاس.

أوجب النظام على الشركاء اتخاذ قرار التصفية إذا بلغت الخسائر ثلاثة أرباع رأس المال مع الالتزام بسداد ديونها لحفظ حقوق جميع الأطراف - ثبوت امتناع مراقب حسابات الشركة عن إبداء رأيه في قوائمها المالية لعدم تقديم الشركاء للمستندات المثبتة لخسارتها البالغة أربعة أضعاف رأس المال - تجاوز الشركاء التوقيت النظامي لاتخاذ قرار التصفية حتى بلوغ الخسائر أضعاف رأس المال يدخلها تحت أحكام الإفلاس - أثره: صدور قرار التصفية مخالفاً للنظام وتترتب المسؤولية النظامية عن ديون الشركة - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٨٠) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى أنه وردت إلى ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة لائحة الدعوى المقدمة من كل من شركة (.....) ويمثلها (.....) ومن شركة (.....) ويمثلها (.....) بطلب تصفية وحل الشركة المسماة شركة (.....) سجل تجاري رقم (...) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٤هـ من مدينة جدة بصفتهم شركاء في الشركة حسب عقد تأسيسها حيث تعثرت في أعمالها وتجاوزت خسائرها (٧٥٪) من رأس المال البالغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال وأن الشركاء أقروا بالإجماع تصفية الشركة، وتعيين مكتب المحاسب القانوني (...) مصفياً لأعمال الشركة، فقيدت الدعوى قضية بالرقم المبين بمستهل الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المبين بالضبط.

وبجلسة الاثنين ١٤٢٩/٢/٣هـ حضر كل من (١) (.....) بصفته المدير التنفيذي للشركة وأحد الشركاء، و(٢) (...) عن (.....) كما حضر (٣) (...) بوكالته عن الشريك (.....) كما حضر (٤) (...) بوكالته عن الشريكة (.....) كما حضر (٥)

(...) بوكالته عن الشريك (.....).

وبهذه الجلسة طلب الحاضرون الأربعة الأوائل أصالة ووكالة تصفية الشركة وفقاً لما جاء في محضر اجتماع الجمعية العمومية للشركاء بتاريخ ١٤٢٨/٦/١هـ المتضمن رغبة الشركاء في تصفية الشركة اختيارياً بسبب الخسارة التي لحقت الشركة وتجاوزت نسبة (٧٥٪).

وبجلسة ١٤٢٩/٢/٢٣هـ حضر (...) عن شركة (.....) وحضر (...) السابق ذكره وحضر (...) بوكالته عن الشريكين في الشركة (.....)، وأكد الحاضرون على طلب تصفية الشركة واعتماد ميزانيتها وحساباتها من المحاسب القانوني (...) وأضافوا بجلسة ١٤٢٩/٣/٢١هـ وبحضور (...) بوكالته عن الشريكة (.....) وبحضور (...) بوكالته عن الشريكتين (.....) و(.....) ابنتي (.....) وطلب الحاضرون اعتماد تصفية الشركة اختيارياً وتوجيه المصفي للبدء في مهمته بناء على قرار الشركاء المؤرخ في ١٤٢٨/٦/١هـ

وبجلسة ١٤٢٩/٥/٢٢هـ قدم (...) بوكالته عن الشريك والمدير التنفيذي للشركة (.....) قدم خطاباً من مكتب المحاسب القانوني (...) ونسخة من مسودة تقرير الحسابات وطلب إيداعهما بملف الدعوى، فطلبت الدائرة تقديم الإجراءات التي اتخذها مجلس إدارة الشركة حيال حصول الخسارة وبيانها.

وبجلسة ١٤٢٩/٥/٣٠هـ حضر الوكلاء السابق تعريفهم كما حضر معهم (...) بوكالته عن الشريكة (.....) وقدم (...) بصفته السابقة وبصفته وكيلاً عن

الشريكة (.....) قابل صورة من تقرير مراقب الحسابات في الشركة ذكر أنه يوضح أن خسارة الشركة بلغت أربعة أضعاف رأس مالها وذلك في السنة الأولى من عمر الشركة حيث تجاوزت خسارة الشركة مبلغ العشرين مليون ريال وذكر أن المتقدمين في هذه الدعوى بطلب تصفية الشركاء عددهم (٩) من الشركاء البالغ مجموعهم (١٣) شريكاً وتبلغ حصة الشركاء للذين أقاموا هذه الدعوى ما نسبته (٨٤,٠٤٪) من رأس مال الشركة وأكد الحاضرين على طلب وكيل المدير التنفيذي للشركة وطلبوا الفصل في الدعوى.

الأسباب

وحيث الثابت أن الشركاء المدعين في هذه الشركة قد اقتصر طلبهم في هذه الدعوى على طلب اعتماد قرار الشركاء الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٦/١هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/١٦م بتصفية شركة (.....) سجل رقم (...) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٤هـ شركة ذات مسؤولية محدودة ومقرها بمدينة جدة.

وحيث الثابت أن الدائرة وهي بصدد الفصل في طلب المدعين في هذه الدعوى وبعد الاطلاع على قرار الشركاء بتصفية الشركة والمتضمن في الفقرة الثانية من نتائج التصويت الواردة به أن الشركاء لم يوافقوا بالإجماع على تصفية الشركة اختيارياً.

وحيث الثابت من عقد تأسيس الشركة المودع صورته بملف الدعوى أن رأس مال الشركة (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسمة إلى (١٠٠,٠٠٠) حصة نقدية متساوية القيمة

وقيمة كل حصة (٥٠) ريالاً تم توزيعها على الشركاء على النحو الآتي:

م	الاسم	عدد الحصص	قيمة الحصة	الإجمالي	النسبة المئوية
١	شركة (.....)	(٣٨٢٨١)	(٥٠) ريال	(١٩١٤٠٥٠) ريال	(٣٨,٢٨)
٢	(.....)	(٦١٢٥)	(٥٠) ريال	(٣٠٦٢٥٠) ريال	(٦,١)
٣	(.....)	(٦٥٦٢)	(٥٠) ريال	(٣٢٨١٠٠) ريال	(٦,٥٦)
٤	(.....)	(٤٣٧٥)	(٥٠) ريال	(٢١٨٧٥٠) ريال	(٤,٣٨)
٥	(.....)	(٢١٨٨)	(٥٠) ريال	(١٠٩٤٠٠) ريال	(٢,١٩)
٦	(.....)	(١٧٥٠)	(٥٠) ريال	(٨٧٥٠٠) ريال	(١,٧٥)
٧	(.....)	(١٠٩٣٨)	(٥٠) ريال	(٥٤٦٩٠٠) ريال	(١٠,٩٤)
٨	(.....)	(٣٨٢٨)	(٥٠) ريال	(١٩١٤٠٠) ريال	(٣,٨٣)
٩	(.....)	(٧٦٥٦)	(٥٠) ريال	(٣٨٢٨٠٠) ريال	(٧,٦٦)
١٠	(.....)	(١٢٥٠٠)	(٥٠) ريال	(٦٢٥٠٠٠) ريال	(١٢,٥٠)
١١	(.....)	(٣٨٢٨)	(٥٠) ريال	(١٩١٤٠٠) ريال	(٣,٨٣)
١٢	(.....)	(١٩٦٩)	(٥٠) ريال	(٩٨٤٥٠) ريال	(١,٩٧)
المجموع		(١٠٠٠٠٠)	-----	(٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال	(١٠٠٪)

وحيث الثابت أن الشركاء في هذه الدعوى المطالبون بتصفية الشركة تمثل حصصهم ما يزيد على (٨٤٪) من رأس مال الشركة ومن ضمنهم أربعة من مدراء الشركة الموضحة أسماؤهم في سجل الشركة وهم كل من (.....) و(.....) و(.....) و(.....) من غير أن يظهر أمام الدائرة في هذه الدعوى منازعة أحد الشركاء في قرار الشركاء المشار إليه المبني على اختيار أغلبية الشركاء الأمر الذي يجعل من تقدم الشركاء المشار إليهم باعتماد قرار التصفية من قبل القضاء دون وجود خصومة طلباً لا يجد له سنداً من نظام الشركات، ونص المادة (١٨٠) من نظام الشركات أجازت لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة إذا استمرت الشركة في مزاولة نشاطها دون صدور قرار باستمرارها مع التزام الشركاء بسداد ديونها أو حلها الأمر الذي يجعل من طلب

الشركاء في هذه الدعوى لا يستند إلى النظام.

وحيث إن أوراق الدعوى ومن ذلك تقرير مراقب حسابات الشركة عن الفترة من ٣١ يوليو ٢٠٠٥م وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م المقدم نسخته بجلسة ١٤٢٩/٥/٣٠هـ المتضمن امتناع مراقب الحسابات من إبداء رأيه في القوائم المالية للشركة لعدم تقديم الشركة للمستندات المثبتة لخسارتها والموضحة في الفقرات من(١-٨) من تقرير مراقب الحسابات والمتضمن أيضاً في صافي الخسارة بلغ (٢٠,١٨٩٦٠٧) ريالاً كما أوضح وكيل المدير التنفيذي للشركة بالجلسة ذاتها أن الخسارة بلغت أربعة أضعاف رأس مال الشركة فالثابت أن قرار الشركاء بتصفية الشركة في هذا الوقت قد جاء مخالفاً لنظام الشركات الذي أوجب على الشركاء اتخاذ القرار في حال بلغت ديون الشركة ثلاثة أرباع رأس المال بالاستمرار في الشركة مع الالتزام بسداد ديونها أو حلها مما يظهر أن القرار جاء متأخراً ومخالفاً للنص النظامي ويرتب المسؤولية النظامية على المسؤول عن ذلك وعن سداد جميع ديون الشركة، ويجب على مديري الشركة اتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في النظام حيال وضع الشركة والتي لا يظهر من أوراق الدعوى كون قرار الشركة فيها بتصفيتها صحيحاً؛ لأن أحكام التصفية الواردة في النظام تتناول إجراءات تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حال بلوغ ديونها ثلاثة أرباع رأس المال مما يجعل من تصفية الشركة تحقق غاية مقصودة شرعاً ونظاماً لحفظ حقوق الأطراف جميعهم، أما الحال في هذه الشركة فإن الشركاء لم يتخذوا القرار في وقته النظامي وتجاوزت ديون الشركة

الحد النظامي بأضعاف مضاعفة مما يجعل الشركة تندرج تحت أحكام الإفلاس.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٥٧٥٩/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥١٠/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ١٦٧٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١١/١١هـ

الموضوعات

شركة- فسخ العقد - إقرار - خطأ عقدي- تعويض - يمين.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بالتعويض نتيجة الضرر والخسائر التي حلت بمصنعه نتيجة إنشاء مصنع الجوالات داخل مصنع شركته ومصاريف العمالة لفسخه عقد الشراكة المبرم معه دون تنفيذ بنود عقد شراء الحصص المنصوص عليها فيه بهدف التعامل مع الشركة الأجنبية منفرداً دون المدعي - ثبوت أن الشركة الأجنبية قامت بفسخ العقد بسبب يرجع للمدعي وأقر بذلك في خطابه لها مبدياً اعتذاره عن التأخير في تنفيذ التعاقد لظروفه المادية وأن التأخير يرجع لأسباب تخرج عن نطاق إمكانات شركته - ثبوت أن الشركة الأجنبية خاطبت المدعي بفسخ العقد بسبب عدم التزامه بتنفيذ شروطه - عدم ثبوت الادعاء بأن المدعى عليه بشرائه حصة كبيرة في الشركة الأجنبية وشراكته فيها قام بتوجيهها لفسخ التعاقد مع المدعي؛ لأن الشركة الأجنبية لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شركة المدعى عليه، ومجرد شراء الأخير حصة من أسهمها لا يعني تأثيره على قرارها في فسخ العقد مع المدعي سيما مع عدم تقديم المدعي بينة على ذلك ورفضه يمين المدعى عليه على نفي أن الفسخ كان بسببه - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بجدة لائحة الدعوى المقدمة من المدعي (.....) مدير عام شركة مصنع (...)، والمتضمنة أن شريكه المدعى عليه (.....) قد حصل على المعلومات الخاصة بشركة مصنع (...)وأقام علاقة تجارية مع شركة (...) بشراء أسهم وحصص في الشركة الماليزية بملايين الدولارات وقد كان هدفه من ذلك إلغاء الإتفاقية الموقعة بين (...) وشركة (...) الماليزية لينفرد بالتعامل المباشر بين شركته الخاصة بجدة والشركة الماليزية في النشاط ذاته وتأكيداً لترصده (بمصنع (...)) قدم مذكرته رقم (٧٧/م/٧) تاريخ ١٤٢٨/١١/٨هـ إلى أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء الدائرة التجارية التاسعة في ديوان المظالم بجدة طلب فيها ضمها للقضية المنظورة رقم (٣٦٥٧) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٦هـ وفسخ عقد شراكته في شركة مصنع (...)دون تنفيذ بنود عقد شراء الحصص المنصوص عليها في المادة (هـ) ليتمكن من تنفيذ مخططه في التعامل مع الشركة الماليزية منفرداً مع شركته الخاصة بالمملكة وبعيداً عن مصنع (...).

وبعد شراء المذكور للحصص في شركة (...) الماليزية - وهي الشركة الأم لشركة (...) قامت الشركة الماليزية بموجب خطابهم المؤرخ في ٢٤/أكتوبر/٢٠٠٧م بإلغاء الإتفاقية الموقعة أمام خادم الحرمين الشريفين مع مصنع (...). وقد شكل ذلك الفسخ خسارة كبيرة للصناعة الإلكترونية بالمملكة العربية السعودية وتكبدت الشركة

خسائر بسبب إنشاء مبنى لتصنيع الجوال وإيجارات وتعيين عماله ومصاريف إعداد الدراسات الفنية والتسويقية لتصنيع وتسويق الجوال بالإضافة لهامش الربح الذي كان متوقعاً وقد بلغت خسائر الشركة أكثر من أربعين مليون ريال تقريباً. علماً بأن الإتفاقية الموقعة بين الشركاء السعوديين والأجانب تمنع أي شريك من عمل مماثل لأعمال الشركة. وطلب تعويض المصنع (...) بمبلغ أربعين مليون ريال للضرر الذي حصل بسبب تصرفات الشريك (.....) الموضحة أعلاه وكذلك منعه - من مزاولة أية أعمال له أو لفروعه أو شركاته من الأعمال التي تقوم بها شركة مصنع (...) حسب الإتفاقيات الموقعة بين الشركاء السعوديين والأجانب التي اطلع عليها المدعى عليه. وبعد قيدها بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه تم إحالتها إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو الموضح في محاضر دفتر الضبط حيث حضر أمامها المدعي مدير المصنع (.....) ووكيل المدعى عليه/(...) وبسؤال المدعي عن دعواه كرر مضمون لائحة دعواه السالف ذكرها وطلب الحكم بالطلبات الواردة فيها، وبسؤال وكيل المدعى عليه الجواب قدم مذكرة حاصلها أن الدعوى ليس لها أية أسس شرعية أو نظامية وأن الهدف منها الإضرار بموكلنا بعد رفعه دعوى فسخ عقد البيع للحصص المشتراة في هذه الشركة والمنظورة أمام الدائرة التجارية التاسعة، بعد اكتشافه حقيقة تلاعب الإدارة بالميزانيات ليتم استدراج رجال الأعمال للمساهمة في هذه الشركة التي هي في الواقع ليس لها نشاط فعلي أو حقيقي.

وأما المستندات التي أرفقتها الشركة المدعية على أنها تؤيد دعواها فهي مستندات

مصطنعة من قبلها وهي غير مقبولة ولا تستحق الرد عليها. وطلب في ختام مذكرته: رد الدعوى لعدم صحتها ومعاقبة المدعي وكالة على دعواه الكيدية وإلزام المدعي بدفع مبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال أتعاب المحاماة وفي جلسة لاحقة طلبت الدائرة من المدعي ما يثبت دعواه فقدم المدعي بجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٤/١هـ مذكرة ذكر فيها إنه إجابة لطلب الدائرة بيان ما يثبت أن المدعى عليه (.....) قد تسبب بدخوله شريكاً في شركة (...) الماليزية وهي الشركة الأم لـ(...)، في فسخ الإتفاقية بين شركة مصنع (...) وشركة (...)، بعد دخول المدعى عليه شريكاً معهم وسداد قيمة شراء المذكور للأسهم من حسابه الخاص في مدينة زيورخ في سويسرا فذكر أن التقرير الرسمي لشركة (...) للصناعات التكنولوجية الماليزية أوضح بتاريخ ٤/ مايو/٢٠٠٧م أن (.....) - هو الشريك رقم (٩) في قائمة حاملي الأسهم في شركة (...) للصناعات التكنولوجية الماليزية ويمتلك عدد (٣,٦٦٢,٢٠٠) سهم والمغطى قيمتها من حسابه الخاص في زيورخ بدولة سويسرا. وقد تمت ترجمته للغة العربية ومصادق عليه من جهات الاختصاص كما أوضح أن مخطط الهيكل التنظيمي لشركة (...) للصناعات التكنولوجية - والذي يوضح أنها تمتلك نسبة (٣٠٪) في شركة (...) وتمتلك أيضاً شركة صناعة الجوال بنسبة (١٠٠٪) وهي الشركة التي وقعت مع شركة مصنع (...) اتفاقية صناعة الجوال في المملكة إضافة إلى أن خطاب شركة (...) المؤرخ في ٢٤/أكتوبر/٢٠٠٧م والمتضمن طلبهم إلغاء الإتفاقية الموقعة أمام خادم الحرمين الشريفين - الملك عبد الله - بتاريخ ٣١/يناير/٢٠٠٦م. الذي يثبت

أن تاريخ الإلغاء في ٢٤/أكتوبر/٢٠٠٧م؛ لأن الشريك المذكور - يملك (١٠٪) من حصص شركة مصنع (...)، والمادة (٤) فقرة (أ) في عقد شرائه للحصص، تؤكد اطلاعه وقبوله على الإتفاقية الموقعة بين الشركة والشركاء الأجانب ولا اعتراض منها عليها، وقد مضى على شراكته في الشركة وشرائه للحصص في شركة مصنع (...) أكثر من عامين - ولم يعترض على أي بند من بنود الشركة. وأن المادة رقم (٣٨) في اتفاقية الشركاء الأجانب في فقرة (عهود القيود التجارية)تمنع أي طرف ولا فروعه القيام بأية أعمال تكون متشابهة أو مرتبطة مع الأعمال التي تقوم بها الشركة وأن المادة (٣) تمنع أية شريك من الدخول في أية ترتيبات مع أي شركة تنافس مباشرة أو غير مباشرة مع أعمال الشركة السعودية والمذكور قد خالف العقد والإتفاق وقام بشراء (٣,٦٦٢,٢٠٠) سهم في شركة (...) الماليزية، وهي الشركة نفسها التي وقعت معنا اتفاقية نقل التكنولوجيا وتصنيع الجوال في السعودية وأن هدف شريكنا (.....) - من الدخول في شراكة مع الشركة الماليزية، هو أن يتمكن من العمل معهم مستخدماً اسم شركته الخاصة باعتبارها شركة ليس لها علاقة مع شركة مصنع (...)؛ ولأنه بعد أن اطلع على جميع تكنولوجيا صناعة التليفزيون والجوال السعودي. تمكن (.....) - من الضغط على الشركة الماليزية لإلغاء الإتفاقية الموقعة معهم مع شركة مصنع (...) باعتبار أن (.....) - هو أحد الشركاء الفاعلين في شركة (...) للصناعة التكنولوجية وهو في قائمة أعلى (٣٠) مساهماً من حاملي الأسهم في الشركة الماليزية وقد كان الإلغاء بناء على توجيهات (.....) للشركة الماليزية

فألغت الشركة الإتفاقية الموقعة بينهم وبين مصنع التليفزيون وذلك بموجب خطابهم المؤرخ في ٢٤/أكتوبر/٢٠٠٧م لينفرد بالعمل معهم خارج إطار شركة مصنع (...)، والتي هو أحد الشركاء فيها وهذه التصرفات من الشريك (...)- شكلت للمصنع خسارة كبيرة لشركتنا ونطالبه بتعويض شركتنا بمبلغ وقدره (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال (أربعون مليون ريال) مقابل إنشاء مصنع الجوال السعودي في داخل مصنع الشركة وخطوط الإنتاج وقيمة الدراسات الفنية والدراسات التسويقية وقيمة إيجار مصنع الجوال للشريك الماليزي ومصاريف تعيين العمالة ومرتباتهم لمدة سنتين مع تعطيل العمل في الشركة. ثم طلب الحكم له بطلباته الواردة في لائحة دعواه.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٥/١هـ، قدم وكيل المدعى عليه رداً على أقوال المدعي تضمنت أن المدعى عليه فعلاً قام بشراء أسهم من شركة (...) الصناعية التكنولوجية تقدر قيمتها حالياً بـ(خمسمائة ألف دولار أمريكي) من سوق الأسهم الماليزية كمضارب في هذا السوق وليس كشريك مؤسسة أو مدير في الشركة وهي شركة ذات نشاطات متعددة ومتنوعة منها صناعات السيارات وخدمات التقنية والبرامج المحاسبية وغيرها وذلك وفق ما ورد في مذكرة المدعي. والشركة الموقعة مع المدعية اتفاقية تصنيع الهاتف الجوال هي شركة (...) وهي شركة لها شخصية اعتبارية مستقلة تماماً عن شركة (...) للصناعات التكنولوجية. والمدعى عليه حتى تاريخه لم يقم بالإتفاق مع أية شركة لتصنيع الهاتف الجوال سواء داخل المملكة أم خارجها. ولا يلزم من أن المدعى عليه مضارب في عدة أسواق أسهم عالمية ومنها

سوق الأسهم الماليزية أو أنه يملك عدة أسهم في عدة شركات منها شركة (...) وبنك (...) أن له علاقة بإدارة الشركات المضاربين باسمها أو حتى أنه يملك فرض رأيه عليهم. والمدعي يحاول أن يدلس على الدائرة الموقرة بالادعاءات التالية الباطلة على النحو التالي:

١- ذكرت المدعية في لائحة ادعائها ومذكرة ردها أن موكلي اشترى حصصاً في أسهم شركة (...) علماً بأنه لا يوجد شركة بهذا الاسم والهدف من هذا الخلط هو إيهام الدائرة بأن لشركة (...) الصناعية التكنولوجية (...) هي نفسها شركة (...) وهذا سلوك يعاقب عليه ممثل المدعية شرعاً ونظاماً.

٢- قدم المدعي صورة ضوئية مبهمة وغير مفهومة وسماها اتفاقية الشركاء الأجانب ولم يوضح ما علاقة موكلنا بها مما يؤكد أن الهدف من هذه القضية ما أشرنا إليه في مقدمة هذه المذكرة.

٣- إلقاءه التهم جزافاً لموكلنا بتوجيه شركة (...) بإلغاء الإتفاقية مع المدعية دون تقديم بينة واحدة شرعية مقبولة تثبت ذلك وتغاضى تماماً عن الأسباب الواردة في خطاب إلغاء الإتفاقية والتي قدمها ممثل المدعية في المستند رقم (٣) في مذكرته محل الرد والتي أكدت فيها شركة (...) أن إلغاء الإتفاقية بسبب عدم تنفيذ المدعية التزاماتها ولتأكيد هذه الحقيقة التي يسأل عنها مدير الشركة وحده نقدم المستند المرسل من قبل المدعية إلى شركة (...) والذي يبرر فيها عدم تنفيذ التزاماته بعدم قيام الحكومة السعودية بمنحه مبالغ مالية للبدء في التصنيع.

٤- إن المدعية في لائحة دعواها ذكرت أن موكلنا اشترى في الشركة الماليزية أسهماً وحصصاً بملايين الدولارات في شركة (...) (...) الماليزية والشركة المذكورة التي ليس لها وجود والمدعية تحاول الخلط في أسماء الشركات لإيهام الدائرة بأن موكلنا تملك حصصاً في شركة (...) وهي الشركة الموقعة مع المدعية وهذا ما استحال على المدعية إثباته لعدم صحته وحقيقة الأمر أن موكلنا تملك أسهماً في شركة (...) الصناعية للتكنولوجيا تقدر قيمتها بمبلغ وقدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دولار أمريكي فقط لا غير ولا يوجد مقارنة بين عبارة ملايين الدولارات التي ذكرتها المدعية وبين الواقع مما يؤكد أسلوب المدعية بالتدليس على مقام الدائرة ونتمسك بكافة الطلبات الواردة في المذكرة السابقة وقد أرفق المدعى عليه صورة مستند مع ترجمته وهو خطاب مرسل من الرئيس التنفيذي لشركة مصنع (...) إلى (...) رئيس شركة مصنع الهاتف الجوال (...) وقد تم تزويد المدعي بصورة من المذكرة والمستند المذكور مع ترجمته من مكتب معتمد وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٦/١١هـ قدم المدعي رد على المدعى عليه أو رد فيه:

أن المدعى عليه يخلط في القضايا ويقحم قضية مطالبة الشريك/(...) له بسداد باقي قيمة الحصص المباعة له في القضية رقم (٣٦٥٧) ليقحمها ضمن قضيتنا هذه وأما ادعاء وكيل المدعى عليه (.....) أن موكله لم يقم بالإتفاق مع أية شركة لتصنع الهاتف الجوال داخل المملكة وخارجها فهو ادعاء باطل مخالف للحقيقة، حيث إن شركة (...) التي اشترى فيها المدعى عليه أسهماً من مهام أعمالها تصنيع الجوال

ثابت يؤكد ذلك مستندات ومخطط شركة (...) التكنولوجية المحدودة باسم/شركة (...) المحدودة لصناعة الجوالات ((...)للجوالات) والتي تصنف نفسها أنها أول شركة محلية في ماليزيا مملوكة لصناعة الهاتف الجوال. وهذا دليل يثبت التدليل من المدعى عليه (.....) وما جاء في مذكرته وما ذكرناه يثبت صدق دعوانا ضدهم، ولا صحة لما جاء في مذكرتهم من مخالفتهم للحقائق وهذا دليل إدانة تامة على المدعى عليه بقيامهم بتقديم معلومات كاذبة. إن حقيقة الدعوى هي شراء المدعى عليه (.....) عدد (٣,٦٦٢,٢٠٠) سهم في شركة (...) (التي تعمل في مجال صناعة الجوال) والتي تملك (٣٠٪) من شركة (...) للجوال، وهذا النشاط هو العمل نفسه الذي تقوم به شركتنا في السعودية. ودخول المدعى عليه معهم كأحد ملاك الأسهم وبصفته في الإدارة العليا لشركة (...) التي تمتلك شركة (...) التي وقعت مع مصنع التليفزيون اتفاقية تصنيع الجوال في المملكة بحضور خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله، ورئيس الوزراء الماليزي وتمكن (.....) من الضغط على الشركة الماليزية وتأثيره وتسببه في إلغاء الإتفاقية الموقعة معهم وشركة مصنع (...)، باعتبار أن (.....) هو أحد الشركاء الفاعلين والمديرين في شركة (...) للصناعات التكنولوجية، وهو في قائمة أعلى (٣٠) مساهماً من حاملي الأسهم للمديرين في الشركة الماليزية أن إلغاء الإتفاق كان بناء على توجيهات (.....) وبتأثيره المباشر ألغت الشركة الماليزية (...) الإتفاقية الموقعة بينهم وبين مصنع (...) يثبت ذلك خطابهم المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧م حتى ينفرد المذكور بالعمل معهم خارج إطار

شركة مصنع (...)، والتي هو أحد الشركاء فيها. ويلاحظ أن تاريخ الإلغاء في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧م جاء بعد تاريخ دخول (.....)معهم بتاريخ ٤/مايو/٢٠٠٧م وبعد تاريخ تحويل قيمة الحصص من حسابه في بنكه بسويسرا وكرر طلبه بالحكم له بطلباته الواردة في لائحة الدعوى. ثم قرر طرفا الدعوى أنه لا جديد لديهما غير ما قدماه وأدليا به من أقوال وطلبا الحكم في الدعوى فأفهمت الدائرة المدعي (.....) بأن بيناتهم غير كافية لإثبات الدعوى وأن له يمين المدعى عليه (.....) على نفي تسببه في فسخ الإتفاقية الموقعة أمام خادم الحرمين الشريفين فقرر بأنه يكتفي بمستنداته ويؤكد أنها كافية في إثبات الدعوى وقرر أنه لا يطلب يمين المدعى عليه ولا يقبل بها في الوقت الحالي وطلب الحكم في الدعوى بحالتها.

الأسباب

وحيث إن المدعي يطلب في دعواه الحكم على المدعى عليه بإلزامه بأن يدفع لشركة - مصنع(...)- تعويضاً بمبلغ وقدره (أربعون مليون ريال) مقابل الضرر والخسائر التي حلت بشركة مصنع (...) من تصرفات الشريك المدعى عليه (.....) مقابل قيمة: إنشاء مصنع الجوال السعودي في داخل مصنع الشركة وقيمة الدراسات الفنية والدراسات التسويقية وقيمة إيجار مصنع الجوال للشركة الماليزية لتصنيع الجوال ومصاريف تعيين العمالة ومرتباتهم لمدة سنتين مع تعطيل العمل في الشركة. إضافة

إلى منعه من مزاولة أية أعمال له أو لفروعه أو شركاته من الأعمال التي تقوم بها شركة مصنع (...) وذلك حسب الإتفاقية الموقعة بين الشركاء السعوديين والأجانب والتي اطلع عليها المدعى عليه عند دخوله كشريك في الشركة.

وحيث إنه باستقراء الدائرة لأوراق القضية ومستنداتها المرفقة لم يتبين لها ما يؤيد دعوى المدعي بل إنه قد استبان لها أن سبب فسخ الإتفاقية المذكورة ناتج بسبب المدعي ويؤكد ذلك الخطاب الصادر باللغة الإنجليزية من الشركة المدعية والموجه إلى شركة (...) للترجمة والمترجم من مكتب معتمد المؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/١٨م وقد جاء فيه: تسلمنا بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥م عقد صناعة التقنية للهاتف (...) والمبرمة بين شركة مصنع (...) السعودي وشركة مصنع (...) الماليزي والتي تم توقيعها بتاريخ ١٤٢٧/١/١هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٣٠م أمام خادم الحرمين الشريفين ورئيس وزراء ماليزيا ونأسف ونبدي اعتذارنا عما حدث من جانبنا من تقصير نتيجة ظروف مادية أملتها علينا مطالبنا المالية من الحكومة للشركة بجدة مما أدى إلى تأخير تنفيذ العقد. ولرغبتنا في تعجيل وتسجيل الإيفاء بشروط العقد المبرم فقد تقدمنا بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣م بطلب لخادم الحرمين الشريفين لمنحنا مبلغاً وقدره ثلاثون مليون ريال سعودي لنتمكن من تنفيذ اتفاقية الهاتف (...) بالمملكة بالتعاون مع شركة (...).

كما ورد فيه: إننا نقدم اعتذارنا الخاص والشديد عن التأخير الذي حدث بغير إرادتنا والخارج عن نطاق إمكاناتنا وفي الوقت ذاته نؤكد رغبتنا في مواصلة جهودنا

لتنفيذ بنود وشروط العقد الموقع بين الشركتين: لذا فإننا نعتبر هذا الخطاب لكم من قبلنا بمثابة مستند رسمي يمكن اعتباره قانونياً من جانب السلطات السعودية. وقد ذيل الخطاب توقيع الرئيس التنفيذي لشركة مصنع (...) السعودي. كما أن شركة (...) قد وجهت خطاباً إلى شركة مصنع (...) السعودي مؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧م طلبت فيه إنهاء الإتفاقية المبرمة بين الشركتين الموقعة في ١٤٢٧/١/١هـ وذلك بسبب عدم التزام شركة مصنع (...) السعودي بتنفيذ المواد والشروط المنصوص عليها في الإتفاقية وقد تم تذييل الخطاب المذكور بتوقيع رئيس شركة (...). وحيث تبين من خلال ما سبق بيانه أن فسخ الإتفاقية كان بسبب المدعي ذاته وتقصيره في تنفيذ بنود وشروط الإتفاقية وبالتالي فإن المسؤول عن عدم تنفيذ تلك البنود هو مدير شركة مصنع (...) السعودي ولا يتعدى خطأه لغيره ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أن المدعى عليه شريك في شركة (...) وأنه قام بتوجيه شركة (...) لإلغاء الإتفاقية إذ إن الشركة الموقعة مع المدعي الإتفاقية هي شركة (...) وهي شركة ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن شركة (...) وبالتالي فإن المدعى عليه لا سلطان له في إدارة شركة (...)، إضافة إلى أنه لم يقدم بينة صريحة واضحة تثبت أن المدعى عليه هو المتسبب في فسخ الإتفاقية ونقيض ما هو وارد في الخطاب الصادر من شركة مصنع (...) السعودي إلى شركة (...) الماليزية المشار إليه سابقاً، والذي أقر المدعي فيه بأن سبب الإخلال ببنود العقد هو عدم قيام الحكومة السعودية بمنحه المبالغ المالية التي طلبها. وحيث نفى المدعى عليه وكالة الدعوى وقرر أنه لا صحة لها مطلقاً وأنه لم

يتسبب في فسخ الإتفاق وأنه لا يلزم من شرائه لبعض أسهم الشركة الماليزية تسببه في فسخ الإتفاق مع المدعية بل إن الثابت أن الفسخ كان بسبب أن إدارة المصنع لم تفِ بالتزاماتها وحيث طلبت الدائرة من المدعي إثبات دعواه وتقديم ما يدل على أن المدعى عليه تسبب في فسخ العقد حقيقة وحيث ذكر وكيل المدعى عليه أن موكله المدعى عليه قد قام بشراء الأسهم من شركة (...) الصناعية التكنولوجية (...) كمضارب في السوق الماليزية وليس كشريك أو مدير ولا يعني في الحقيقة أن المضاربين في البورصة ليس لهم علاقة بإدارة الشركات المضاربين بأسهمها أو التأشير على قراراتها؛ لأن لها ذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء فيها ولها أنظمة وعقود تحكمها ولما كانت الشركة التي اشترى فيها المدعى عليه ذات نشاطات متعددة ومتنوعة وليست حصراً على صناعة الجوال وصناعة التليفزيون. وحيث إن ما ذكره المدعي من بينات على دعواه أقوال مرسلة لا ترقى إلى درجات الإثبات ولم تجد فيها الدائرة ما يدل على ثبوت الدعوى وحيث أفهمت الدائرة المدعي بأن بيناته غير موصلة وغير كافية في إثبات دعواه وأنه ليس له إلا يمين المدعى عليه على نفي بسببه في فسخ العقد وحيث قرر المدعى عليه بأنه لا يقبل بيمين المدعى عليه ويكتفي ببيناته ولما كان الأمر كذلك فإنه يتعين الحكم برفض الدعوى لعدم ثبوتها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٤/٤٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩٥/د/تج/١٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٠٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/١٦هـ

الموضوعات

شركة مضاربة - يد المضارب - ثبوت الخسارة - إقرار بنكي- يمين.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة كامل رأس مال المضاربة - العقد بين الطرفين عقد شركة مضاربة دفع فيها المدعي ماله كونه رب المال إلى المدعى عليه كونه مضارباً، والمضاربة بطبيعتها تحتمل الربح والخسارة وعلى ذلك اتفقا - الأصل أن المضارب أمين ولا يضمن ما لم يفرط أو يتعدى - إثبات المدعى عليه خسارته وتقديمه إقراراً من البنك بمديونيته له بمبلغ مليون وستمائة ألف ريالٍ وحلفه اليمين بخسارته بناءً على طلب المدعي - مؤدى ذلك: استحقاق المدعي ما تبقى من رأس ماله فقط.

الوقائع

وتتلخص وقائع الدعوى في لائحة دعوى قدمها المدعي (.....)، مفادها أنه سلم المدعى عليه (.....) مبلغاً من المال وقدره مائتا ألف ريال، ليقوم المدعى عليه باستثمارها في الأسهم السعودية - الجائزة شرعاً-، ويذكر أنه طالب المدعى عليه بإعادة المبلغ المذكور ولكنه رفض ذلك، وختم المدعي دعواه بإلزام المدعى عليه برد المبلغ محل

الدعوى. وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أفاد بأن ما يدعيه المدعي صحيح، حيث إنه ساهم معه بالمبلغ المذكور سالفاً، وأنه تم تشغيل المبلغ في محفظته، وأفاد بأنه سلم المدعي أرباحاً تقدر بمبلغ (٤٨٧٠٠) ثمانية وأربعين ألفاً وسبعمائة ريال، ولكن المحفظة خسرت بعد ذلك بنسبة (٩٠٪) تسعين بالمائة، وبعد انهيار السوق جرى تصفية المحفظة من قبل البنك؛ لأن عليه قرض تمويل بمبلغ أربعة عشر مليون ريال، وبالتالي أصبح مديناً للبنك بمبلغ مليون وستمائة ألف ريال. ثم سئل المدعى عليه عن النسبة المتبقية بعد الخسارة وقبل تصفية المحفظة، فأجاب بقوله: أن النسبة المتبقية كانت (١٠٪) عشرة في المائة.

وبعد سماع المدعي لذلك طلب يمين المدعى عليه بالخسارة، فأقسم بالله العظيم بأنه لم يتبقَ من رأس مال المدعي سوى (١٠٪) عشرة في المائة وهو ما يعادل (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال، ثم قرر المدعي القناعة بذلك.

الأسباب

بناءً على ما تقدم من دعوى المدعي وحيث إن المستقر قضاءً أن تحديد الاختصاص مسألة أولية يجب بحثها قبل التعرض للموضوع ولو لم يدفع أمام الدائرة بعدم اختصاصها بنظر المنازعة المطروحة عليها، ومرد ذلك إلى أن الاختصاص من المسائل المتعلقة بالنظام العام الذي لا يتوقف تصدي الدائرة لها على طلب من الخصوم، وحيث إن الدائرة التجارية مختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالشركات،

وشركة المضاربة من الشركات المنصوص عليها في الفقه الإسلامي؛ لذا فإن الدائرة تكون مختصة بنظر هذه الدعوى.

وفي الموضوع فإن الثابت من الدعوى أن المدعي دفع ماله - كونه رب المال - إلى المدعى عليه - كونه مضارباً - وهذه المضاربة تحتمل الربح والخسارة وعلى ذلك اتفقا، والثابت أن المدعى عليه أثبت خسارته بموجب إقرار من البنك بمديونيته للبنك وقدرها مليون وستمائة ألف ريال وحيث إن الفقهاء قد نصوا على أن المضارب أمين ولا يضمن ما لم يفرط أو يتعدّ عليه فقد رأت الدائرة أخذ يمين المدعى عليه على ما يدعيه من الخسارة بناءً على طلب المدعي، وبناءً عليه انتهت الدائرة إلى استحقاق المدعي لما تبقى من رأس ماله وهو (١٠٪) من رأس المال أي ما يعادل عشرين ألف ريال.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً وقدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال؛ وذلك لما هو مبين بأسباب هذا الحكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢٤٢٣/١/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٢٣/د/تج/٢/لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٩٢/إس/٧/لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٢٩هـ

الموضوعات

شراء شركة - تنازل عن علامة تجارية - تنازل عن اسم تجاري - الشروط في العقد - جهالة - بطلان الشرط - تعويض - أركان التعويض.

مطالبة المدعية الزام المدعى عليها في مواجهة المصفي بتمكينها من التصرف بالاسم التجاري والعلامة التجارية وتعويضها عما لحقها من أضرار - ثبوت شراء المدعية للشركة المدعى عليها تحت التصفية واسمها وعلامتها التجارية - اشتراط العقد بقاء الاسم والعلامة التجارية تحت يد المدعى عليها لحين انتهاء التصفية - إطلاق الشرط دون تحديد مدة معقولة وعدم تنازل المدعى عليها عن الاسم والعلامة التجارية للمدعية طوال أكثر من خمسة عشر عاماً بحجة عدم انتهاء التصفية يعتبر مخالفاً للأعراف التجارية لتضمنه مدة مجهولة وفيه ضرر كبير بالمدعية والضرر يزال - أثر ذلك: إسقاط الشرط وإلزام مصفي المدعى عليها بالتنازل عن الاسم التجاري والعلامة التجارية أمام الجهات المختصة وتمكين المدعية من تسجيلهما باسمها - عدم تقديم المدعية بينة موصلة لثبوت الضرر من ناحية حقيقة وقوعه أو مقداره - حرمان المصفي من استعمال الاسم والعلامة التجارية يعني عدم استطاعته استكمال أعمال التصفية - أثر ذلك: بقاء أحقية مصفي الشركة المدعى

عليها باستعمال الاسم التجاري والعلامة التجارية حتى انتهاء أعمال التصفية ورفض ما عدا ذلك من طلبات الطرفين.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى حسبما يبين من الاطلاع على أوراقها في أنه بتاريخ ١٤٢٤/٨/١٧هـ تقدم (...) بالوكالة عن الشركة (.....) بدعوى ضد المدعى عليها، وقد قيدت الدعوى في سجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت بشرح معالي رئيس الديوان إلى هذه الدائرة في ١٤٢٤/٨/٢٢هـ لنظرها، وقد كان حاصل ما جاء فيها: أن المدعية تعاقدت مع المدعى عليها تحت التصفية لشراء مصنع شركة (.....) بالرياض والمجمع السكني التابع له وفقاً لشروط البيع والتنازل المبرم في ١٤١٣/٧/١٨هـ وتم تسليمه للمدعية وفق محضر التسليم المعقود بين الطرفين في ١٤١٣/٧/٢٥هـ، وقد تضمنت الإتفاقية المبرمة بين الطرفين في ١٤١٣/٧/١٨هـ في فقرتها الثانية السماح للمدعية (...) باستعمال الاسم التجاري والسمة التجارية لشركة (.....) وعند انتهاء الشركة بالتصفية سيتم التنازل عنهما للمدعية، وقد شرعت المدعية آنذاك في طلب تسجيل العلامة والاسم التجاري والنشر في الجريدة الرسمية، إلا أن المصفي السابق للمدعى عليها اعترض على تسجيل تلك العلامة والسمة التجارية بحجة أن التصفية لم تنفض بعد، وقد انتظرت المدعية طويلاً إلا أن التصفية لم تنته بعد، وأفاد مصفي الشركة الحالي أن التصفية مستمرة وستستغرق

وقتاً طويلاً وغير محدد، وذكر المدعي أن المدعية عند التعاقد لم تكن تتصور أن تطول مدة التصفية حوالي خمسة عشر عاماً ثم لا تنتهي التصفية، ولم يكن متصوراً لها أن يعطل حقوق الشركة المشترية والمالكة الآن للمصنع بحجة أن التصفية لم تنته، أو أن يترك الاسم التجاري والسمة التجارية عرضة للاعتداء عليهما طيلة هذه السنين من قبل الشركات المنافسة، دون معارضة من أحد أو حتى المصفي، ودون أن يكون للمشتري القدرة على الاعتراض بسبب عدم التصفية وعدم الحصول على التنازل، وطلب المدعي وكالة في ختام دعواه الحكم بإلزام المدعى عليها في مواجهة المصفي بتمكين المدعية من حقها في التصرف بالاسم التجاري والسمة التجارية وذلك بالتنازل عنهما ولا تمانع المدعية في استعمال المدعى عليها لهما طالما أن التصفية لم تنته، وتعويض المدعية عن الأضرار المتحققة والمستمرة طيلة هذه السنين جراء امتناع المدعى عليهما غير المبرر عن السماح بتسجيل العلامة التجارية والاسم التجاري للمصنع المملوك بالشراء للشركة المدعية، وقدمت المدعية عدداً من صور مستندات.

وقد أجاب المدعى عليه وكالة عن الدعوى ومصفي المدعى عليها الحالي: أنهما يريدان إدخال المصفي السابق (...) طرفاً مدعى عليه في الدعوى باعتبار أن لديه مستندات وأوراق تخص الشركة تحت التصفية تظهر وجه الحق في المطالبات التي توجه ضد المدعى عليها، وأن المصفي الحالي قد طلب تلك الأوراق من المصفي السابق (...) ولم يستجب، وقرر المصفي أنه بعد استلامه لهذه الأوراق سوف يجيب على الدعوى.

وقد عقب المدعي وكالة: أنه يطلب إجراءً عاجلاً لرفع الضرر عن المدعية والذي يقع

عليها جراء تقليد الآخرين لمنتجها وبيعه تحت الاسم التجاري والعلامة التجارية موضوع الدعوى، كما أن المصفي السابق قد انتهت صفته ولن يفيد إدخاله في الدعوى.

وبعد أن باشرت الدائرة نظر الدعوى في عدة جلسات حضرها المدعي وكالة (...)، وعن المدعى عليها وكالة (...) ومصفي المدعى عليها (...)، حيث ترافع الطرفان وتبادلا المذكرات وقدم المدعي وكالة عدداً من المستندات التي يدلل بها على أقواله أمام الدائرة، وأوضح كل منهما وجهة نظره في الدعوى، ثم تمسك كل منهما بطلباته.

وبتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٣هـ صدر حكم هذه الدائرة رقم (٢٧/د/تج/٢) لعام ١٤٢٥هـ الذي قضى بأحقية الشركة (.....) في تسجيل الاسم التجاري والعلامة التجاري (.....) باسمها، ورد ما عدا ذلك من طلبات للطرفين، وقد اعترضت المدعى عليها على الحكم فرفعت الأوراق إلى هيئة التدقيق التي أصدرت حكمها رقم (٤٧٥/ت/٣) لعام ١٤٢٦هـ المتضمن نقض حكم هذه الدائرة سالف البيان، وإعادة القضية إلى الدائرة لمعاودة نظرها.

وبعد أن باشرت الدائرة نظر الدعوى مجدداً في عدة جلسات كان أولها في ١٤٢٦/٤/٢١هـ أطلعت خلالها الطرفين على أسباب نقض حكمها السابق، وسألت الدائرة وكيل المصفي عما إذا كانت الشركة تحت التصفية لا تزال تستخدم الاسم والعلامة التجاريين محل المنازعة أم لا؟ وإذا كانت تستعملهما فهل ذلك يتم في الأعمال التي نشأت قبل التصفية أم في أعمال جديدة؟ وهل الأعمال الجديدة من لوازم استكمال أعمال التصفية؟ أم هي أعمال جديدة لا علاقة لها باستكمال

أعمال التصفية؟ مع تقديم المستندات المثبتة لكل جواب على حدة، حيث قدم بجلسة ١٤٢٦/١١/٩هـ مذكرة بجوابه على أسئلة الدائرة جاء فيها:

أنه وفقاً للقواعد العامة لأحكام التصفية يقوم مصفي الشركة بتمثيلها أمام كافة الجهات الحكومية والأهلية والقضائية بجميع أنواعها ودرجاتها وأمام الغير بصفة عامة، وللمصفي سلطات واسعة للقيام بالأعمال التي من شأنها الوصول إلى تصفية الشركة تصفية عادلة وتسوية حقوق جميع من لهم علاقة بالشركة، ويقتضي قيام المصفي بمهمته مخاطبة كافة الجهات المعنية المختصة ومنها الإدارة العامة للشركات التي تلزم المصفين بأن يكون تخاطبهم معاً على مطبوعات الشركة مضافاً إلى الاسم عبارة (تحت التصفية)، ولما كانت العلامة التجارية ثابتة على مطبوعات المدعى عليها كما هو مبين بمذكراتها ولائحة اعتراضها المودعة ملف الدعوى، الأمر الذي يؤكد استمرار المصفي في استخدام العلامة التجارية موضوع النزاع.

حيث إن التصفية وفقاً لنص المادة (٢٢٣) من نظام الشركات لا تنتهي إلا بتصديق الشركاء أو الجمعية العامة على حساب ختامي التصفية وشهر المصفين لانتهاء التصفية، فإنه لا يحق للمدعية نفاذاً لبنود الإتفاق المؤرخ ١٤١٣/٧/١٨هـ المطالبة بنقل ملكية العلامة التجارية للشركة المدعى عليها إلا بعد شهر انتهاء تصفيتها.

وأضاف أن نية الطرفين اتجهت إلى إرجاء نقل ملكية العلامة التجارية حتى انتهاء التصفية، وشرح ذلك بقوله: إن المادة (٣٤) من نظام العلامة التجارية أرجعت نقل ملكية العلامة وشروطه إلى اتفاق الطرفين حيث نصت المادة على أنه: (إذا انتقلت

ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته دون أن تنتقل ملكية العلامة ذاتها فإنه يجوز لمن ظلت العلامة التجارية في ملكيته الاستمرار في استعمال هذه العلامة بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت من أجلها ما لم يتفق على غير ذلك)، وأنه لما كان نص البند الثاني من الإتفاق المؤرخ في ١٤١٣/٧/١٨هـ ينص على الآتي: "السماح للمشتري (الشركة المدعية) باستعمال الاسم التجاري والسمة التجارية لشركة (.....) وعند انتهاء الشركة بالتصفية سيتم التنازل عنهما للمشتري"، كما نص البند الثالث من الإتفاق على النحو التالي: "ينحصر البيع في مصنع الشركة بالرياض وموجوداته المدونة في بيان الأصول التي زود المشتري بنسخة منها والتي تشتمل المباني ومعدات التصنيع والمكاتب والمفروشات وقوالب التصنيع"، ويتضح من ظاهر النصين سالفي الذكر أن موضوع الإتفاق ينص فقط على بيع مصنع الشركة بالرياض كجزء من ممتلكات المدعى عليها بموجوداته المادية الواردة في بيان الأصول التي استلمت المدعية نسخة منه، والتي تنحصر في المباني ومعدات التصنيع والمكاتب والمفروشات وقوالب التصنيع ولم يقع الإتفاق على بيع الشركة بكاملها كمنشأة تجارية أو محلاً تجارياً بمقوماته المادية والمعنوية، ويؤكد ذلك التفسير الظاهر من صياغة الإتفاق أن المدعى عليها إبان إبرام الإتفاق المشار إليه كانت تمتلك مصنعين أحدهما بمدينة الرياض وهو الذي انصب عليه الإتفاق والآخر بمدينة الدمام ولم يشمله الإتفاق ومن ثم فلا يمكن القول بأن الاسم التجاري والعلامة التجارية موضوع الدعوى إنما يرتبطان

بمصنع الرياض دون مصنع الدمام.

وبالإضافة لما تقدم فإن أحكام الأنظمة والأعراف التجارية تجريان على أن الاسم والعلامة التجارية من المقومات المعنوية الجوهرية للمحال التجارية وهما اللذان يميزانها عن غيرها من المحال التجارية، والاسم التجاري والعلامة التجارية إنما يمنحان للمنشآت والمحال المكتسبة للشخصية المعنوية باعتبارهما من حقوق الملكية التجارية والصناعية وعنصرين من عناصرها ويرتبطان بالشخص المعنوي ذاته وجوداً وعدماً وليس بجزء من كيانه العام وعلى ذلك فلا يجوز التصرف فيهما إلا بمناسبة التصرف في المحل التجاري ذاته، فإذا فُرض وكان لشركة (...) مثلاً عدة مصانع ومن بينهما مصنعين أحدهما في مدينة جدة والآخر في مدينة الرياض وقامت الشركة ببيع مصنعها في مدينة جدة فلا يستساغ القول بأنها تنازلت عند بيع مصنعها المذكور عن اسم (...) وعلامتها التجارية ذلك أن هذا الاسم يرتبط بالشركة ذات الشخصية المعنوية لا بمصنعها فقط خاصة وأن المصنع لا يكتسب شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركة المالكة له تمنحه الصلاحية لكسب الحقوق والالتزام بالواجبات فالشخصية المعنوية هي القابلية لامتلاك الحقوق وتحمل الواجبات، ولما كانت المدعية والمدعى عليها يعلمان فحوى تلك الأحكام جيداً فلم يكن أمامهما سوى الإتفاق على الوعد بتنازل المدعى عليها عن الاسم التجاري والعلامة التجارية لها عند انتهاء الشركة بالتصفية ذلك أن الوقت الذي تنتهي فيه الشركة بالتصفية يعاصر انقضاء الشخصية المعنوية للشركة ويصبح عندها من حق

الشركة التنازل عن الاسم الذي كان يميزها عن غيرها، وهذا هو المقصد الحقيقي للطرفين الذي يظهر جلياً من صياغة بنود العقد.

وقال المصفي: أنه لا خلاف على أن القاعدة الشرعية تقضي بأن "المؤمنين على شروطهم" ولا خلاف أيضاً على أن الإتفاق عقد ملزم للجانبين يلزم طرفيه بما ورد فيه من شروط وأحكام إلا ما كان منها قد أحل حراماً أو حرم حلالاً، وتطبيقاً لذلك وبأعمال تلك القاعدة على واقعات الدعوى فإنه يتعين على كل الطرفين الامتثال إلى ما ورد ببنود الإتفاق المؤرخ ١٤١٣/٧/١٨هـ والالتزام بها بعد أن ارتضياه بإرادتهما الحرة المعتبرة شرعاً واللتين اتجهتا وقت إبرام الإتفاق إلى ذلك الالتزام، وإذا كان ذلك وكان البند الثاني من الإتفاق قد جرى على السماح للمدعية باستعمال الاسم التجاري والسمة التجارية للمدعى عليها فقط وتأجيل التنازل عنهما إلى الوقت الذي تنتهي فيه الشركة بالتصفية، فإنه لا يجوز إلزام المدعى عليها بالتنازل عن اسمها وعلامتها التجارية إلا عند تحقق الشرط بحلول هذا الأجل فقط، ولا ينال من ذلك ما زعمته المدعية بأنها قد قصدت من تأجيل التنازل لحين الانتهاء من التصفية أن يكون الانتهاء بعد فترة لا تتعدى عامين أو ثلاثة إذ إنه كان عليها أن تضع في اعتبارها احتمال إطالة أمد التصفية حيث إنه من الطبيعي أن تعترض العديد من التصفيات كثيراً من الصعوبات والمشكلات التي قد تطيل أمد التصفية خاصة وأن النظام لم يضع حدوداً قصوى لإنهاء التصفية وإنما حث المصفين فقط على العمل على إنهاء التصفية في أقصر وقت ممكن واضعاً في اعتباره الظروف الخاصة بكل

شركة، فإذا كانت المدعية قد ارتضت ووافقت على تأجيل التنازل إلى الوقت الذي تنتهي فيه المدعى عليها بالتصفية فإنها تكون قد وضعت في اعتبارها الاحتمالات المذكورة ويؤكد ذلك ما عرضته أمام الدائرة بعد أن نصبت من نفسها دون وجه حق مالكة للعلامة من موافقتها على استعمال المدعى عليها للاسم والعلامة التجارية إلى أن تنتهي من التصفية ودون أن تضع مدة محددة لذلك.

وختم المصفي مذكرته بقوله أن دعوى المدعية قد أقيمت قبل الأوان وطالب القضاء برد الدعوى. وقد أصدرت الدائرة حكمها رقم (٩٥/د/تج/٢) لعام ١٤٢٧هـ والقاضي بإلزام مصفي شركة (.....) (تحت التصفية) بالتنازل أمام الجهات المختصة عن الاسم التجاري والعلامة التجارية (.....) للشركة (.....)، ورد ما عدا ذلك من طلبات للطرفين، وذلك لما هو مبين بالأسباب وقد قرر وكيل المدعى عليه عدم قناعته وجرى رفعه مع اعتراضه لهيئة التدقيق. ثم أصدرت هيئة التدقيق الدائرة الثالثة قرارها رقم (١٦٥/إس/٣) لعام ١٤٣٠هـ القاضي بإعادة أوراق القضية إلى الدائرة التجارية الثانية معدة الحكم لاستكمال ما ذكرته المحكمة في هذا الحكم.

وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعية (...) والمصفي (...) وسألتهما الدائرة عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته فذكرا أنهما يكتفيان بما سبق وأن ما قدماه في جلسات المرافعة وبذات الجلسة صدر هذا الحكم.

الأسباب

حيث تطالب المدعية بتمكينها من التصرف بالاسم التجاري والعلامة التجارية وتعويضها عما لحقها من أضرار.

وحيث إن المدعى عليها تحت التصفية ممنوعة من ممارسة أي نشاط جديد إلا بالقدر اللازم لإنهاء أعمال التصفية، وحيث إن استعمال العلامة والاسم التجاريين للمدعية ليس من بين هذه الأعمال باعتبار طول فترة التصفية ولزوم أن الأعمال التي تستخدم فيها العلامة والاسم التجاري قد انتهت منذ زمن طويل، فإن القول ببقاء العلامة والاسم تحت يد المدعى عليها إلى حين انتهاء أعمال التصفية على الإطلاق قول لا يتفق وقواعد الحق والعدل خاصة وأن الاسم والعلامة محل الدعوى ملك للمدعية ولا يصح أن يحال بينهما وبين استعمالها، كما أن الاسم والعلامة التجارية لا يمكن استعمالها مجدداً في أية عقود جديدة تبرمها المدعى عليها باعتبار منع ذلك بنص النظام.

كما أن حكم هيئة التدقيق رقم (٣/٤٥٤/ت) لعام ١٤٢٦هـ قضى بأن للقضاء أن يتدخل لإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح وتعديل الشروط بما يحقق العدل ويحقق أهداف الطرفين من التعاقد.

وحيث إن المدعية عند تعاقدها مع مصفي المدعى عليها السابق قد قصدت من تأجيل التنازل عن الاسم التجاري والسمة التجارية لحين الانتهاء من التصفية وما هو من

لوازم انتهائها كباقي الأعمال والعقود التي تقوم المدعى عليها بإنجازها، وأن يكون الانتهاء من تنفيذ هذه الأعمال والعقود بعد فترة مناسبة لا تتعدى عامين أو ثلاثة ولم يدر في خلدها أن التنازل سيرتبط بانتهاء عملية التصفية التي ستمتد إلى أكثر من (٢١) عاماً؛ لأن من حق المدعية شرعاً الاستفادة من الاسم والعلامة التي اشترتهما والتصرف فيهما وقد راعت المدعية الظروف التي تمر بها المدعى عليها ووافقت على تأجيل التنازل عن الاسم التجاري والعلامة التجارية للارتباطات السابقة للمدعى عليها مع الآخرين قبل التصفية ليس إلا، وحيث إن المدعية قد اشترت المصنع واسمه وعلامته التجاريين ودفعت ثمنها جميعاً فإن عدم تنازل المدعى عليها عن الاسم التجاري والعلامة التجارية للمدعية طوال هذه الفترة بحجة عدم انتهاء التصفية يعتبر مخالفاً للأعراف التجارية؛ لأن ذلك الشرط أو الاستثناء بني على مدة مجهولة غير محددة ويتعين إسقاط ذلك الشرط كما أنه لا بد وأن يكون قد لحق بالمدعية ضرر كبير سواء في عدم الانتفاع الأمثل بالاسم التجاري والعلامة التجارية أم المدافعة عنهما من استغلال الآخرين.

ولا ريب أن استعمال المدعى عليها للاسم والعلامة على الأعمال والعقود المرتبطة بالعلامة بعد قرار تصفيتها أمر في غاية الأهمية لها إلا أنه وبعد انتهاء هذه الأعمال والعقود فإنه لا ينبغي لها الامتناع عن نقلهما إلى المدعية وقد اشترتهما ودفعت ثمنها. وحيث إن القاعدة الشرعية تقضي بأن "الضرر يزال" وأنه "لا ضرر ولا ضرار" فإنه يتعين على الدائرة القضاء بإلزام مصفي المدعى عليها بالتنازل عن الاسم التجاري

والعلامة التجارية (.....) أمام الجهات المختصة وتمكينها من تسجيلهما باسمها.

أما عن طلب مصفي المدعى عليها الحالي إدخال المصفي السابق (...) طرفاً مدعى عليه في هذه الدعوى باعتبار أن لديه مستندات وأوراقاً تخص الشركة تحت التصفية فإنه لما كان من الثابت للدائرة تنازل المدعى عيها للمدعية عن الاسم والعلامة التجاريين فإن التمسك بإدخال المصفي السابق في الدعوى وإيقاف الجواب على وجوده وتسليم ما لديه من أوراق، ففضلاً عن أن ذلك أمر غير مجد ويرتب زيادة ضرر بالمدعية خاصة وأن المدعى عليها لم تنازع في صحة ذلك البيع وأن إعمال هذا الشرط لا يعود بأية فائدة على المدعى عليها بل إنه لا يجوز لمصفي المدعى عليها التمسك به فضلاً عن أن تعتمده الدائرة سبباً في تأجيل نظر الدعوى أو الحيلولة بين المدعية وحقها في التصرف بممتلكاتها.

وعن طلب المدعية تعويضها عن الأضرار التي لحقت بها فإنها لم تقدم أية بينة موصلة لثبوت هذه الأضرار سواء من ناحية حقيقة وقوعها أم مقدارها الأمر الذي يتعين معه القضاء برد هذا الطلب.

وحيث إن القول بإلزام مصفي (.....) - تحت التصفية - بالتنازل أمام الجهات المختصة عن الاسم التجاري والعامة التجارية (.....) للمدعية (...) دون إبقاء أحقية المصفي باستعمال الاسم التجاري والعلامة التجارية حتى انتهاء التصفية يعني أن المصفي قد لا يستطيع استكمال إجراءات تصفية الشركة بعد أن يُسحب منه الاسم التجاري والعلامة التجارية؛ لأن من مستلزمات التصفية استعمال الاسم

التجاري والعلامة التجارية للشركة المصفاة مما يعني ضرورة بقاء حق مصفي الشركة المدعى عليها في استعمال الاسم التجاري والعلامة التجارية ما دامت أعمال التصفية قائمة لحين انتهائها.

لذلك حكمت الدائرة بالحكم الآتي:

أولاً: إلزام مصفي شركة (.....) (تحت التصفية) بالتنازل أمام الجهات المختصة عن الاسم التجاري والعلامة التجارية (.....) للشركة (.....).

ثانياً: بقاء أحقية مصفي شركة (.....) باستعمال الاسم التجاري والعلامة التجارية حتى انتهاء أعمال التصفية ورفض ما عدا ذلك من طلبات الطرفين.

وذلك لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٩٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٩٧/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ١٠١٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٢/٤/١٤٣١هـ

الموضوعات

شركة مضاربة - إقرار - ادعاء الخسارة - حالات قبول قول المضارب- تسليم المال لآخر - تفريط.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بالمتبقي من رأس ماله الذي دفعه له للمضاربة به في الأسهم - إقرار المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وأنه أعطى هذا المبلغ لطرف ثالث الذي ذكر له أن المساهمة خاسرة وقوله أن المدعي لا يستحق شيئاً للخسارة - قرر الفقهاء تحت قاعدة أن (الأصل في الصفات العارضة العدم) أنه إذا اشترك شخصان في تجارة أحدهما بالعمل والآخر برأس المال فادعى العامل أن التجارة لم تربح فإن القول قوله، وعلى رب المال إذا ادعى الربح أن يقيم الدليل على حصوله، أما إذا ادعى العامل الخسارة فإنه لا يقبل قوله حتى يأتي ببينة على حصولها؛ لأن الأصل في الصفات العارضة كالربح والخسارة العدم؛ ولأن قاعدة أن المضارب مؤتمن فيقبل قوله بيمينه تكون في حال تعذر الإثبات، فلما كانت المضاربة بين الطرفين في الأسهم فإن إثبات الخسارة عن طريق البنك ممكن لو حدثت فعلاً - عدم تقديم المدعى عليه ما يثبت الخسارة رغم إعطائه مهلة كافية لذلك - ثبوت تفريطه بإقراره بتسليم المال لآخر دون إذن المدعي - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ موضوع الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم" .

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى ديوان المظالم ذكر فيها أنه حول عن طريق البنك مبلغ مائتي ألف ريال للمدعى عليه للمضاربة بها في الأسهم إلا أنه لم يعد له كامل المبلغ وطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع له المتبقي وقدره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال.

هذا وقد قيدت الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وبإحالتها لهذه الدائرة حددت لها جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٣/١٤هـ وفيها حضر المدعي (.....) كما حضر المدعى عليه (.....) وبسؤال المدعي عن دعواه، ذكر أنه ساهم مع المدعى عليه بمبلغ مائتي ألف ريال وذلك للمضاربة في الأسهم السعودية وكان ذلك عن طريق وسيط بينه وبين المدعى عليه وهو المدعو (...) وأنه قد حول المبلغ من حسابه مباشرة إلى حساب المدعى عليه مباشرة ولكن العقد كان بتوقيع الوسيط (...) وأضاف بأنه

فوجئ عند التصفية أن رأس ماله احتسب على أساس مائة وخمسين ألف ريال، علماً أن الكشوف والحسابات ترسل له على أساس أن رأس ماله مائتي ألف ريال، وانتهى إلى طلبه إلزام المدعى عليه بإرجاع مبلغ خمسين ألف ريال فقط، وبعرض ذلك على المدعى عليه أصالة أجاب بقوله أن المدعي لم أره إلا في هذه الجلسة ولم يسبق لي أن تعاملت معه وكنت أتعامل مع الوسيط (...) وهو الذي بيني وبين المدعي وقد استلمت المبلغ من المدعي وهو مبلغ مائتا ألف ريال على أساس الدخول بها في سوق الأسهم للمضاربة عن طريق (...) وقد كان وسيط المدعي يعلم ذلك، وهو الذي طلب الدخول معي في محفظة (...) واستمريت مع (...) بعد دخول المدعي قرابة سنة ثم خرجت من عند (...) إلى مضارب آخر على أساس إبقاء المبلغ في محفظتي والمضارب الآخر كانت مهمته إدارة محفظتي فقط ثم انهار السوق فصفيت المبالغ التي لدي ودفعت لكل مساهم مبلغه وأخبرتهم بالخسارة التي وقعت وأخبرتهم أن من يريد الخروج نعمل له مخالصة على أساس المتبقي له من مبلغه ويخرج، والمدعي قد طلب مني الخروج من المحفظة فطلبت منه أن يرسل لي مخالصة وحولت له المبلغ الباقي وقدره خمسة وسبعون ألفاً وسبعمائة وسبعة وعشرون ريالاً ثم فوجئت بأن المدعي أقام علي هذه الدعوى ثم عقب المدعي بقوله: إن المدعى عليه كان يحاسبني بعد الخروج من (...) على أساس أن رأس المال مائتا ألف ريال، فأجاب المدعى عليه بأنه كان يحاسبه على أساس أن مبلغه مائتا ألف ريال تبرعاً من عنده بانتظار أن يدفع (...) المبلغ المتبقي ولكن أفاده (...) بأنه تعرض لخسارة ولن يستطيع دفع أكثر مما دفع، كما أن

الوسيط بينه وبين المدعي كان على علم بذلك وراضياً بذلك، ثم عقب المدعي بقوله إنه يرضى بقول (...) إن كان ما قاله المدعى عليه صحيحاً من أن مبلغ الخمسين ألف ريال قد ذهبت عند (...) ثم طلبت الدائرة من المدعى عليه إحضار (...) في الجلسة القادمة والتي حدد لها يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٣/٢١هـ وفيها حضر أطراف الدعوى السابقين والوسيط (...) فسألته الدائرة هل كان وسيطاً بين المدعي والمدعى عليه؟ وهل كان يعلم أن المدعى عليه قد دخل مع المضارب (...)؟ وهل يعلم أن المبلغ المتبقي للمدعي كان لدى (...) وقدره خمسون ألف ريال؟ فأجاب بقوله: أنه يعلم أن المدعى عليه قد دخل مع (...) وأن المدعى عليه كان مفوضاً من قبلنا بإدارة المساهمة في ما يراه صالحاً ولم نشترط عليه عدم الدخول مع أحد بالمضاربة بالأسهم كما أنه لا يعلم أن الخمسين ألفاً المتبقية للمدعي كانت من ضمن المبالغ التي بقيت لدى (...)، ثم عقب المدعي بقوله: إنه لا يعلم عما ذكره (...) شيئاً وأنه يرضى بيمين المدعى عليه بأن مبلغ الخمسين ألفاً ليست لدى المدعى عليه وأنها لدى (...) ثم طلب المدعى عليه مهلة فأجيب لطلبه كما طلبت الدائرة من المدعي إحضار العقد الموقع بين الطرفين وتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٤/٢٠هـ وفيها حضر طرفا الدعوى السابقين فسألت الدائرة المدعى عليه هل لديه ما يثبت أن محاسبة المدعي والتي كانت تتم على أساس أن مبلغه مائتي ألف ريال كانت تتم على سبيل التبرع؟ فأجاب بقوله أنه دخل في مضاربة مع (...) وأنه خرج من (...) بخسارة حوالي خمسة وعشرين بالمائة تقريباً وأنه مستعد لإحضار ما يثبت ذلك في

الجلسة القادمة، ثم عقب المدعي بقوله: إن ما ذكره المدعى عليه لي خلاف ذلك حيث ذكر أن مبلغ الخمسين ألفاً موجود لدى (...) ولم يقل لي قبل ذلك أنها كانت خسارة، ثم عقب المدعي بقوله إنه ليس لي علاقة بالمضارب (...) فأنا دخلت مع المدعى عليه من أجل أن يقوم هو بالمضاربة وليس (...) ، (...) أسمع به ولو أردناه لذهبنا له، ثم عقب المدعى عليه بقوله إنه ليس هناك علاقة بينه وبين المدعي وإن علاقته كانت مع وسيط (...) وهو كان يعلم وموافقاً على دخوله مع (...)، ثم عقب المدعي بقوله: إن (...)لم يكن مفوضاً من قبلي بالموافقة بالدخول مع مضارب آخر وكان تفويضي لـ(...) في استلام الأرباح فقط والتعامل مع المدعى عليه، ولذا أطلب إدخال (...) طرفاً في هذه الدعوى، فتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٥/١٢هـ وفيها حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي فأصدرت الدائرة قرارها بشطب القضية للمرة الأولى وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٩/٥/١٦هـ حضر المدعي وطلب إعادة فتح المرافعة وتحديد موعد للفصل في القضية فحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٦/١٨هـ وفيه حضر طرفا الدعوى السابقان فسألت الدائرة المدعي هل كان - الوسيط - (...) الذي وقع الإتفاقية بينه وبين المدعى عليه مفوضاً لإبرام ما يراه مناسباً تفويضاً عاماً أم خاصاً؟ فأفاد بأنه قد فوض (...) على التوقيع على الإتفاقية واستلام الأموال والتقارير التي تخص المساهمة وأنه يرضى بما يذكره (...). ولحاجة الدائرة للسماع من (...) في هذه الجزئية قررت الدائرة الكتابة لـ(...) لحضور الجلسة القادمة والتي حدد لها يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٩/٦/٢٨هـ

وفيها حضر طرفا الدعوى السابقان والوسيط (...) فسألت الدائرة المدعو (...) هل كان تفويضه من قبل المدعي عاماً بالتصرف بهذا المبلغ المضارب به أو كان خاصاً بأن يدفع المبلغ للمدعى عليه فقط؟ فأجاب بأن دوره يقتصر على متابعة التقارير واستلام الأرباح وتحويلها للمدعي، وأما رأس المال فلم يستلمه وقد كان بشيك من قبل المدعي حوالة للمدعى عليه وبسؤاله هل المدعي يعرف المدعى عليه قبل تحويل المبلغ؟ أجاب بمعرفته له، وبسؤاله ما فائدة تفويضه إذا كان المدعي يعرف المدعى عليه فلماذا لم يدفع له المبلغ مباشرةً أجاب بأنه قد دفع المبلغ مباشرة للمدعى عليه وقد زودته برقم حساب المدعى عليه وإنما طلب مني فقط أن أتابع مع المدعى عليه لوجودي في مقر إقامة المدعى عليه بالرياض والمدعي موجود بالقصيم، وبسؤاله من الذي قام بتوقيع العقد بين الطرفين؟ أجاب بأني قد وقعت عن المدعي بناءً على طلبه، وبسؤال المدعي هل وكل المدعو (...) بالتوقيع عنه؟ أجاب بنعم، وبسؤال (...) هل أخبر المدعي بما أخبره به المدعى عليه من أنه قد دفع المبلغ للطرف الثالث ((...)) للمضاربة به؟ أجاب بأنني كنت أعرف أن محفظة المدعى عليه تدار من قبل (...) وليس لي علاقة حتى يخبرني، لأنني لست بوكيل وبسؤال المدعي هل يعرف أن محفظة المدعى عليه تدار من قبل (...)؟ أجاب بأنه لا يعلم عن ذلك، وبسؤال المدعى عليه هل لديه ما يثبت الخسارة بالمبلغ المدعى به وهو (خمسون ألف ريال) والذي يذكر أنه خسر بناءً على كلام (...)؟ أجاب بطلب مهلة لإثباتها في الجلسة القادمة فأجيب لطلبه وتم تأجيل الفصل في القضية إلى جلسة يوم السبت الموافق

١٤٢٩/٨/١٥هـ وفيها حضر المدعى عليه أصالة، وبعد إقفال المحضر حضر المدعي متأخراً واعتذر عن التأخر فأبلغ بموعد الجلسة القادمة والتي حدد لها يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/١٠/٢٨هـ وفيها حضر طرفا الدعوى السابقان، وبسؤال المدعى عليه عن إثبات الخسارة التي يدعيها؟ أجاب بأن الإثبات لديه ولكنه لم يحضره في هذه الجلسة، وبسؤاله هل يستطيع إحضاره غداً فاستعد بذلك وتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة اليوم وفيها حضر طرفا الدعوى السابقان، وبسؤال المدعى عليه عن إثبات الخسارة التي يدعيها والتي وعد بإحضارها؟ عرض على نظر الدائرة خطاباً موجهاً إليه من (...) تضمن أن الخسارة هي (٣٢٪) وذكر أنه لا مزيد لديه وأنه يكتفي بذلك وختم الطرفان أقوالهما فخلت الدائرة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، تبين أن المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليه بإعادة متبقي رأس المال الذي دفعه له من أجل المضاربة به في الأسهم السعودية وقدره خمسون ألف ريال (٥٠٠٠٠) وحيث إن أساس هذه الدعوى شراكة تجارية، فإنها تعد متفرعة عن نظام الشركات وتعديلاته، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦م) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ ويختص ديوان المظالم ولائياً بالفصل فيها بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ كما تختص بنظرها هذه الدائرة حسب قرارات معالي رئيس

الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

أما بخصوص الموضوع فحيث إن القدر الثابت لدى الدائرة من خلال الإتفاقية الموقعة بين طرفي الدعوى ومن خلال ما دار في أثناء المرافعة أن المدعي قد دفع للمدعى عليه مبلغ مائتي ألف ريال للمضاربة بها في الأسهم السعودية على أن يستحق المدعى عليه (٣٥٪) من الأرباح و(٦٥٪) للمدعي.

وحيث أقر المدعي بأن المدعى عليه دفع له بعض المبالغ وأن المتبقي في ذمة المدعى عليه مبلغ خمسين ألف ريال.

وحيث أقر المدعى عليه بأن للمدعي مبلغ خمسين ألف ريال لم تدفع له من رأس المال؛ لأنه يدعي أن قد دفع المبلغ كاملاً لطرف ثالث وأن الطرف الثالث ذكر له أن المساهمة خاسرة وبالتالي فلا يستحق المدعي شيئاً.

وحيث طلبت الدائرة من المدعى عليه ما يثبت الخسارة وأعطته مهلة كافية إلا أنه لم يقدم ما يثبت ذلك.

وحيث قرر الفقهاء تحت قاعدة (الأصل في الصفات العارضة العدم) بأنه إذا اشترك شخصان في تجارة أحدهما بالعمل والآخر برأس المال فادعى العامل أن التجارة لم تربح، فإن القول قوله، وعلى رب المال إذا ادعى الربح أن يقيم الدليل على حصوله.

أما إذا ادعى العامل أن التجارة قد خسرت - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإنه لم يقبل قوله حتى يأتي ببينة على حصول الخسارة؛ لأن الأصل في الصفات العارضة كالربح والخسارة العدم.

فمن ادعى حصول شيء منها فعليه أن يأتي بالدليل الذي يثبته علاوة على أن المدعى عليه لم يخبر المدعي فيما زعمه من أنه دفع المال المضارب به للطرف الثالث فإن هذا يعتبر تفريطاً منه والمفرط يجب عليه الضمان.

كما لا يغير من الأمر دعوى المدعى عليه أنه ليس له علاقة بالمدعي إذ الإتفاقية الموقعة بين الطرفين تثبت أن العلاقة العقدية هي بينه وبين المدعي، كما أن الحوالة البنكية كانت من حساب المدعي لحساب المدعى عليه كما أن الإتفاقية تنص على أن المدعو/ (...) وسيطاً بين الطرفين وليس وكيلاً، وبالتالي فلا تنطبق عليه أحكام الوكالة - بالجملة - كما لا يغير من الأمر ما يرد على ذلك من القول بأن المضارب مؤتمن فيقبل قوله بيمينه إذ إن ذلك مع تعذر إمكانية الإثبات وحيث إن المضاربة في الأسهم ومن الممكن للخاسر إثبات خسارة - لو كانت هناك خسارة فعلاً - عن طريق البنك.

وحيث لم يقدم المدعى عليه ما يثبت هذا الادعاء إضافة إلى تناقضاته في إفادته في أثناء المرافعة، فمرة يذكر أن المساهمة خاسرة، ومرة يذكر أنها لدى (...) ولا علاقة له بها، وأحياناً يذكر أنه يحاسب المدعي على أساس أن رأس المال مائتان من باب التبرع ولم يثبت ذلك.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....)، أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً قدره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال، وذلك لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٣٣٩٩/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧٦/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٣٢/إس/ ٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٢/٤/١٤٣١هـ

الموضوعات

شركة مضاربة - اقتراض المضارب - تفريط - ضمان المضارب - سلطة المحكمة في تعيين خبير.

مطالبة المدعين بكامل المبلغ الذي دفعاه للمدعى عليه لاستثماره - عدم تفويض المدعين للمدعى عليه في عقد المضاربة بالاقتراض من البنوك بضمان قيمة المساهمة المقدمة منهما وقيام البنك المقرض ببيع الأسهم لانخفاض قيمتها السوقية لاستيفاء قيمة التسهيلات التي حصل عليها المدعى عليه - تمسك المدعين باستعادة رأس مالهما كاملاً وثبوت تفريط المدعى عليه - أثر ذلك: تحمل المدعى عليه للخسارة ورفض طلبه احتساب الأرباح ضمن رأس المال؛ لأنه قد سلمها للمدعين ابتداءً على أنها أرباح، ورفض طلبه تعيين خبير محاسبي ليحدد حق كل طرف من الربح والخسارة؛ لأن ذلك يكون في حالة الحكم باشتراك الشريكين في الخسارة وقد قررت المحكمة تحميلها للمدعي عليه وحده - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعين المبالغ موضوع الدعوى.

الوقائع

حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعية (...) تقدمت للديوان أصالة عن نفسها وبوكالتها عن المدعي (...) بلائحة دعوى اختصمت فيها المدعى عليه، وقد سجلت الدعوى قضية بسجلات الديوان بالرقم المذكور في مستهل الحكم، وأحيلت لهذا الدائرة، فباشرت نظرها على النحو المثبت في ضبط القضية. حيث حضرت المدعية أصالة ووكالة/ (...) كما حضر وكيل المدعى عليه/ (...) وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت بأنها وفقاً للائحة دعواها المرفقة وخلاصتها أنها أودعت لدى المدعى عليه مجموعة من أسهم شركة (...) بموجب العقد رقم (٢٨٧) وذلك ليقوم المدعى عليه بالمتاجرة في هذه الأسهم وإعطائها أرباحاً عنها إلا أن المدعى عليه توقف عن صرف الأرباح كما لم يُعِد الأسهم وهي تطلب الحكم لها بالقيمة النقدية للأسهم وقت توقف المدعى عليه عن المضارب كما أنها تطلب الحكم لموكلها (...) بمبلغ ألفين وخمسمائة وخمسة وعشرين ريال حيث أن موكلها أودع لدى المدعى عليه مجموعة من أسهم شركة الكهرباء وقد قدرت هذه الأسهم بمبلغ ثمانية وعشرين ألفاً وخمسة وعشرين ريال وقد أقامت دعوى أمام هذه الدائرة للمطالبة لموكلها (...) بمبلغ ثمانية وعشرين ألفاً وخمسة وعشرين ريالاً فصدر لموكلها حكم من هذه الدائرة برقم (٧٦) لعام ١٤٢٨هـ بمبلغ خمسة وعشرين ألفاً وخمسمائة ريال لذا فهي تطلب الحكم لموكلها في هذه القضية بالمتبقي له من رأس ماله وذلك بمبلغ ألفين وخمسمائة

وخمسة وعشرين ريالاً وبسؤال بأن المدعى عليه وكالة عن إجابته قدم مذكرة مكونة من ورقة واحدة ضمنها القول بأن إجمالي المبلغ المتبقي للمدعية هو مبلغ وقدره مائة وتسعة وسبعون ألفاً وتسعمائة وواحد وتسعون ريالاً وقد استلمت المدعية أرباحاً بمبلغ أربعة وخمسين ألفاً وأربعمائة وسبعة وعشرين ريالاً أما فيما يخص (...) فإن له مبلغ وقدره ألفان وخمسمائة وعشرون ريالاً وبعد نظر القضية في عدة جلسات طلبت المدعية الحكم لها بالقيمة النقدية للأسهم وذلك بمبلغ مائة وتسعة وسبعين ألفا وتسعمائة وواحد وتسعين ريالا كما طلبت الحكم لموكلها (...) بمبلغ ألفين وخمسمائة وخمسة وعشرين ريالاً وهو المبلغ المتبقي من رأس ماله فعقب وكيل المدعى عليه بأنه فيما يتعلق بالمبلغ الذي تطالب به المدعية لها ولموكلها هو صحيح إلا أنه يطلب خصم الأرباح التي استلمتها المدعية والناتجة من رأس المال والتي هي بمبلغ أربعة وخمسين ألفان وأربعمائة وسبعة وعشرين ريالاً كما أن موكله قد تعرض للخسارة في تجارته للأسباب التي ذكرها بجلستي ١٩و١٤٢٥/٨/٢٦هـ في القضية رقم(٩٩٨) لعام ١٤٢٥هـ ويطلب تعين مدقق حسابات لبيان ما لحق المدعية من خسارة فعقبت المدعية بأنها لا تقبل بخصم الأرباح كما أنها لا شأن لها بالخسارة التي تعرض لها المدعى عليه وهي تطلب الحكم لها ولموكلها بالمبلغ محل المطالبة ثم اكتفى الطرفان بما سبق لها من أقوال.

الأسباب

وحيث أنه بالنظر إلى ما سلف ذكره، وبتطبيق العقد على واقعة هذه القضية، تجد الدائرة أن المدعى عليه قد قرر بجلستي ١٩و١٤٢٥/٨/٢٦هـ في القضية رقم ١٩٩٨/٢/ق/١٤٢٥هـ والتي أحال إليها عند نظر هذه القضية فيما يتعلق بأسباب الخسارة التي ادعاها، حيث ذكر أنه كان يتلقى أسهما وأموالا من المساهمين، ويقوم بجمعها والاستثمار فيها سويا، وكان يعطي الأرباح بنسبة مساهمة كل مستثمر إلى رأس المال المتوفرة، إذ يعطيه البنك تسهيلات لتداول الأسهم تصل إلى عشرة أضعاف رأس المال، فتتم المتاجرة فيها، فكان الضمان المقابل لتلك التسهيلات، هي الأسهم أو المبالغ المودعة لدى البنك، وكلاهما للمساهمين، والذي حدث أنه أودع المبالغ، والأسهم المذكورة، وحصل على التسهيلات، وجرى البيع والشراء والمتاجرة، إلا أنه انخفضت أسعار الأسهم في السوق، فقام البنك بالتصرف فيها لتعويض الخسارة التي لحقت بالأسهم جراء نزول قيمتها السوقية، وذلك ما يسمى في العرف المصرفي بالبيع الإلزامي لأجل استيفاء قيمة التسهيلات التي حصل عليها من البنك دون نقص، الذي حدث في قيمة الأسهم التي حصل عليها هو بالتسهيلات البنكية، والتي تساوي أضعاف رأس ماله، إضافة إلى أنه كان يشتري ببعض المساهمات عقارات رغبة في زيادة قيمتها إلا أنه يقوم برهنها لدى البنوك مقابل تسهيلات يحصل عليها في تجارته للأسهم، كما أضاف أن البنوك أخطأت في الإستيلاء على الأسهم، وأن

ذلك التصرف هو الذي أدى إلى خسارته ولولاه لما خسر.

ولما كانت المدعية أصالة ووكالة قد أصرت على طلب الحكم لها ولموكلها بكامل رأس المال، وإذ أنه بالنظر إلى ما أورده المدعى عليه من أسباب الخسارة ومن تصرفاته، فإن الدائرة لا تجدها أسباباً مشروعة لتحمل المدعية نتائجها، إذ أن المدعية لم تفوض المدعى عليه بموجب العقد في التصرف على النحو الذي أقر بفعله، وما ذكره يعد تفريطاً منه في أموال المدعية وذلك بتعريضها للتلف والصادرة من قبل البنك، كما أنه لم يكن للمدعي عليه الحق في التعامل والمتاجرة في أكثر من رأس المال، بل إن ما توفر له من أموال بالزيادة على رأس المال المودع لديه إنما يخصه لوحده عند المتاجرة فيه له ربحه وعليه خسارته، ولذلك فما حدث حتى ولو لم يكن بتعمد من المدعى عليه فقد تسبب فيه ولا شأن للمدعية وموكلها به، فكان عليه ضمانه.

ولما كانت المدعية وموكلها قد تمسكا بحقهما في استعادة رأس المال، فإنه وبمقتضى الوجه الشرعي يتعين الحكم لهما بذلك، ولذلك فإن الدائرة لا تجد مبرراً لطلب المدعى عليه تعيين خبير محاسبي للقيام بحساب ما لحق المدعي من خسارة، إذ أنه إنما يلزم ذلك في حال ما لو كان الشريكان سيقضى باشتراكهما في الخسارة باعتبارها حدثت دون تفريط من المدعى عليه، أما وقد وقع التفريط وثبت على النحو سالف الذكر فلا مبرر لإجابة هذا الطب، كما لا تجد الدائرة مبرر لطلب المدعى عليه احتساب الأرباح ضمن رأس المال، ولزوم حسمها منه، بحجة أن المدعية لا تستحق أرباحاً إلا بعد الإنتهاء من عقد المضاربة، إذ أنه قد سلمها للمدعية وموكلها على

أنها أرباح قد تحققت في ذلك الوقت، فكان إقراراً منه باستحقاق المدعية وموكلها لذلك الربح ولما كانت المدعية وموكلها لم يقبلا بما طلبه المدعى عليه فإنه يتعين عدم الاعتداد بهذا الطب.

لذلك وبعد المداولة حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه/ (...) بأن يدفع للمدعية/ (...) -المدعي الأول- مبلغاً قدره مائة وتسعة وسبعون ألفاً وتسعمائة وواحد وتسعون ريالاً وبأن يدفع للمدعي (...) -المدعي الثاني- مبلغاً قدره ألفان وخمسمائة وخمسة وعشرون ريالاً.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٤٢٦٣/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٦٩/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٥٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٢/٤/١٤٣١هـ

الموضوعات

شركة مضاربة- مضاربة في أسهم- طلب إعادة رأس المال - إقرار - إقتراض المضارب - تعدي وتفريط - طلب احتساب الأرباح من رأس المال - سلطة المحكمة في تعيين الخبير.

مطالبة المدعية بكامل رأس مالها في الشركة - عدم تفويض المدعية للمدعى عليه في عقد المضاربة بالإقتراض من البنوك بضمان قيمة المساهمة المقدمة منها وقيام البنك المقرض ببيع الأسهم لانخفاض قيمتها السوقية لاستيفاء قيمة التسهيلات التي حصل عليها المدعى عليه - أثر ذلك: ثبوت تفريط المدعى عليه وتحمله الخسارة وحده ورفض طلبه تعيين مدقق حسابات ليحدد حق كل طرف من الربح والخسارة؛ لأن ذلك يكون في حالة الحكم باشتراك الشريكين في الخسارة وقد قررت المحكمة تحميلها للمدعى عليه وحده - رفض طلب المدعى عليه احتساب الأرباح ضمن رأس المال وطلب لزوم حسمها منه؛ لأنه سلمها المدعية على أنها أرباح قد تحققت في ذلك الوقت فكان إقراراً منه باستحقاق المدعية لها - مؤدى ذلك: الحكم بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعية (.....) مبلغ (.....).

الوقائع

وحيث إن واقعة هذه القضية تتلخص حسبما يتبين من مطالعة أوراقها المرفقة وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم للديوان الوكيل الشرعي عن المدعية بعريضة دعوى ضد (.....) لمطالبته بمبالغ مالية وقد قيدت الأوراق بسجلات الديوان قضية بالرقم الوارد في مستهل هذا الحكم ثم أُحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو الوارد بمحاضر الضبط حيث حضر عن المدعية وكيلها الشرعي(...) كما حضر لحضوره وكيل المدعى عليه (...) ولدى سؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب بأنها وفقاً للائحة دعواه المرفقة بالأوراق وخلاصتها أن موكلته (.....) أودعت لدى المدعى عليه (.....) مبلغاً قدره مائة ألف وألفان وأربعمائة وخمسة وأربعون ريالاً وذلك ليقوم المدعى عليه بالمتاجرة بها واستثمارها في مجال الأسهم على أن يعطيها أرباحاً عن ذلك إلا أن المدعى عليه توقف عن صرف الأرباح كما لم يعد رأس المال وهو يطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال المشار إليه وبسؤال وكيل المدعى عليه عن إجابته قدم مذكرة جوابية مكونة من ورقة واحدة ذكر فيها بأن العلاقة بين موكله والمدعية كانت علاقة شركة مضاربة بموجب العقد رقم (٦٠١) المؤرخ في ٢٠٠٣/٣/٢٩م وقد ساهمت المدعية بسيولة نقدية بلغ قدرها مائة ألف وألفان وأربعمائة وخمسة وأربعون ريالاً وهو ذات المبلغ المدعى به كما أضاف بأن موكله تعرض لخسارة في تجارته للأسباب التي أشار إليها موكله أمام هذه الدائرة في جلستي

١٩ و١٤٢٥/٨/٢٦هـ في القضية رقم (١٩٩٨) لعام ١٤٢٥هـ وانتهى في مذكرته إلى طلب تعيين مدقق حسابات لبيان ما لحق المدعية من خسارة كما أضاف بأن المدعية استلمت أرباحاً بمبلغ سبعة وعشرين ألفاً وتسعمائة وخمسة وأربعين ريالاً وهو يطلب خصمها من رأس المال وبعرض ذلك على وكيل المدعية الحاضر أجاب بأنه يطلب الحكم لموكلته بالمبلغ الذي أقر به المدعى عليه كرأس مال للشراكة وقدره مائة ألف وألفان وأربعمائة وخمسة وأربعون ريالاً وأما بشأن الخسارة التي يدعيها فإن موكلته لا شأن لها بذلك كما أن موكلته لا تقبل بإحالة النزاع إلى مدقق حسابات ولا بخصم الأرباح من رأس المال إذ إنها استلمت الأرباح في ذلك الوقت على هذا الأساس وهو يتمسك بطلب الحكم لموكلته بما استقر لها من رأس المال ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق لهما من أقوال وأصرا عليها وطلبا الفصل بالدعوى.

الأسباب

وحيث إنه يتبين من أقوال الطرفين أنهما وقعا عقداً سلمت بموجبه المدعية للمدعى عليه رأس المال المذكور في الدعوى وذلك ليقوم المدعى عليه بالمتاجرة فيه وصرف الأرباح وإذ إنه بمطالعة الدائرة للعقد المشار إليه تجد أنه أنشأ بين الطرفين عقد شركة مضاربة وكما هو معلوم طبقاً للأحكام الشرعية أن عقد المضاربة يتضمن شراكة بين الطرفين يتولى بموجبها أحد الشريكين دفع رأس المال ويتولى الآخر العمل بالمال وتنميته وتشغيله وأن تكون الأرباح بين الطرفين على ما يشترطانه أو ما يقتضيه

العرف أو مناصفة بحسب الأحوال وأن تكون الخسارة على صاحب المال ما لم يتعد العامل فيه أو يفرط ولا يغير من ذلك أن العقد لم يبين فيه حصة كل طرف من الأرباح فذلك إنما يقتضي تقديرها عند الاختلاف. كما لا يغير من صفة العقد كونه شرطاً فيه إعادة رأس المال كاملاً لصاحبه فذلك أنه إنما كان على افتراض الطرفين أن العقد سيربح ولم يفترض عند التعاقد أنه ربما يخسر.

وحيث إنه بالنظر إلى ما سلف ذكره وبتطبيق العقد على واقعة هذه القضية تجد الدائرة أن المدعى عليه قد قرر بجلستي ١٩ و١٤٢٥/٨/٢٦هـ في القضية رقم (١٩٩٨/٢/ق/١٤٢٥هـ) والتي أحال إليها عند نظر هذه القضية فيما يتعلق بأسباب الخسارة التي ادعاها حيث ذكر أنه كان يتلقى أسهماً وأموالاً من المساهمين ويقوم بجمعها والاستثمار فيها سوياً وكان يعطي الأرباح بنسبة مساهمة كل مستثمر إلى رأس المال كما ذكر أنه في أثناء تعامله مع البنوك كان يتعامل بأضعاف رأس المال المتوفر إذ يعطيه البنك تسهيلات لتداول الأسهم تصل إلى عشرة أضعاف رأس المال فتتم المتاجرة فيها فكان الضمان المقابل لتلك التسهيلات هي الأسهم أو المبالغ المودعة لدى البنك وكلاهما للمساهمين والذي حدث أنه أودع المبالغ والأسهم المذكورة وحصل على التسهيلات وجرى البيع والشراء والمتاجرة إلا أنه انخفضت أسعار الأسهم في السوق فقام البنك بالتصرف فيها لتعويض الخسارة التي لحقت بالأسهم جراء نزول قيمتها السوقية وذلك ما يسمى في العرف المصرفي بالبيع الإلزامي لأجل استيفاء قيمة التسهيلات التي حصل عليها من البنك دون نقص وهذا هو السبب

الذي أدى لخسارته إذ استولت البنوك على رأس المال مقابل النقص الذي حدث في قيمة الأسهم التي حصل عليها هو بالتسهيلات البنكية والتي تساوي أضعاف رأس ماله إضافة إلى أنه كان يشتري ببعض المساهمات عقارات رغبة في زيادة قيمتها إلا أنه يقوم برهنها لدى البنوك مقابل تسهيلات يحصل عليها في تجارته للأسهم. كما أضاف أن البنوك أخطأت في الإستيلاء على الأسهم وأن ذلك التصرف هو الذي أدى إلى خسارته ولولاه لما خسر.

ولما كانت المدعية قد أصرت على طلب الحكم لها برأس مالها وإذ إنه بالنظر إلى ما أورده المدعى عليه من أسباب الخسارة ومن تصرفاته فإن الدائرة لا تجدها أسباباً مشروعة لتحميل المدعية نتائجها إذ إن المدعية لم تفوض المدعى عليه بموجب العقد في التصرف على النحو الذي أقر بفعله وما ذكره يعد تفريطًا منه في أموال المدعية وذلك بتعريضها للتلف والمصادرة من قبل البنك كما أنه لم يكن للمدعى عليه الحق في التعامل والمتاجرة في أكثر من رأس المال بل إن ما توفر له من أموال بالزيادة على رأس المال المودع لديه إنما يخصه لوحده عند المتاجرة فيه له ربحه وعليه خسارته ولذلك فما حدث حتى ولو لم يكن بتعمد من المدعى عليه فقد تسبب فيه ولا شأن للمدعية به فكان عليه ضمانه.

ولما كانت المدعية قد تمسكت بحقها في استعادة رأس المال فإنه وبمقتضى الوجه الشرعي يتعين الحكم لها بذلك. ولذلك فإن الدائرة لا تجد مبرراً لطلب المدعى عليه تعيين خبير محاسبي للقيام بحساب ما لحق المدعية من خسارة إذ إنه إنما

يلزم ذلك في حال ما لو كان الشريكان سيقضي باشتراكهما في الخسارة باعتبارها حدثت دون تفريط من المدعى عليه أما وقد وقع التفريط وثبت على النحو السالف الذكر فلا مبرر لإجابة هذا الطلب. كما لا تجد الدائرة مبرراً لطلب وكيل المدعى عليه احتساب الأرباح من رأس المال ولزوم خصمها منه بحجة أنها سلمت دون أن تكون أرباحاً حقيقة إذ إنه قد سلمها في ذلك الوقت على هذا الأساس فكان إقراراً منه بتحقق ذلك الربح ولما كان وكيل المدعية لم يقبل بما طلبه المدعى عليه فإنه يتعين كذلك عدم الإعتداد بهذا الدفع. على أن يكون للمدعى عليه والأمر ما ذكر الرجوع بالمطالبة على الجهة التي تسببت له في الخسارة المشار إليها وحيث إن حق المدعية وفق ما ثبت لدى الدائرة هو مبلغ مائة ألف وألفين وأربعمائة وخمسة وأربعين ريالاً كما هو ثابت بإقرار المدعى عليه الوارد في مذكرته المقدمة بتاريخ ١٤٢٩/١١/٥هـ فإنه يتعين إلزام المدعى عليه به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام (.....) بأن يدفع للمدعية (.....) مبلغ مائة ألف وألفين وأربعمائة وخمسة وأربعين ريالاً .

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٢٢٩٠/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٩٣/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٤١٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٢/٤/١٤٣١هـ

الموضوعات

شركة مضاربة - مضاربة في أسهم - شيك - ضمان - شهادة.

مطالبة المدعي بالحكم بإثبات أن الشيك المقدم للمدعى عليه الصادر بشأنه قرار من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بإلزام المدعي بدفع قيمته، أنه غير مستحق وأنه مقدم له على سبيل الضمان لا الاستحقاق- ثبوت أن المدعى عليه دفع عدة مرات للمدعي مبالغ مالية للمضاربة في الأسهم وأنه في كل مرة أخذ منه شيكاً بقيمة المبلغ المدفوع كضمان- النزاع بين الطرفين ينحصر في إثبات أن الشيك المدفوع دفع على سبيل الضمان كسابقيه- عدم تقديم المدعى عليه سبباً صالحاً لإستحقاق قيمة الشيك- مطالبة المدعى عليه باستحقاق قيمة الشيك مع إنكاره بيع المحفظة المالية يتعارضان؛ لأنه لا يصح أن تكون المحفظة المالية لم تبع ويطالب في الوقت نفسه بثمنها المتمثل في الشيك- نفى طرفي النزاع أن يكون الشيك ثمناً لبيع الأسهم- عدم ذكر المدعى عليه سبباً صالحاً لاستحقاقه- مؤدى ذلك: الحكم بإثبات أن الشيك قد دفع للمدعى عليه على سبيل الضمان وأنه ليس لتصفية الشركة بينهما.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢هـ تقدم إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض وكيل المدعي بعريضة دعوى ذكر فيها ما يلي تم الإتفاق بيني وبين المدعى عليه (.....) على أن يستثمر لي (مضاربة) مبلغ مليوني ريال بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٦هـ في الأسهم السعودية على أن يكون تقسيم الربح والخسارة على ثلاثة أقسام للمدعى عليه الثلثان ولي الثلث، ثم أضاف المدعى عليه مبلغ ثلاثة ملايين بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٨هـ بالإتفاق السابق نفسه وفي يوم ١٤٢٧/٩/٧هـ طلب مني المدعى عليه أن أبلغه بقيمة أسهمه فأبلغته أنها تساوي في ذلك اليوم سعر إغلاق السوق تسعة ملايين وأربعة عشر ألف ومائة ريال فطلب مني أن أكتب له بها شيكاً في تلك اللحظة وأبيعها في اليوم التالي فكتبت له شيكاً بقيمتها في ذلك اليوم على أن يتم البيع في اليوم التالي مباشرة. لكن السوق بالجملة ومنه الأسهم التي أضارب فيها انهارت ولم ترجع إلى تلك الأسعار حتى الآن (كما هو مرفق في الرسم البياني المؤشر السوق). ثم تفاجأت بالمدعى عليه يطالب بصرف ذلك الشيك عن طريق لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالرياض.

وعليه أطلب إثبات دعواي بأنني قد أبلغت المدعى عليه أن قيمة الشيك ليست سيولة بل كانت لا تزال أسهم وقت كتابة الشيك.

وفي جلسة يوم ١٤٢٨/٥/١٢هـ أجاب المدعى عليه بأن ما ذكره المدعي غير صحيح

وأن الشيك المشار إليه لا يمثل كامل حقي وإنما هو جزء منه، وذكر المدعي أن لديه شاهداً يشهد بأن الشيك محل الدعوى قدم ضماناً فقط فحضر الشاهد (...)- مصري الجنسية يعمل على كفالة مؤسسة (...) فشهد أنه في بداية شهر رمضان من عام ١٤٢٧هـ طلب (...) تصفية حساباته في المحفظة الاستثمارية التي لدى (...). وفي يوم الأربعاء أنهى (...) الحسابات وتبين أن لـ(...) تسعة ملايين وأربعة عشر ألفاً ومائة ريال، واتجهت مع (...) إلى مكتب (...) يوم الجمعة وسلم (...)(...) الشيك وقال له لا تدخل الشيك في حسابك إلا بعد تصفية المحفظة ومن الغد طلب مني العودة مكالمة (...) بشأن صرف الشيك فذكر لي (...) أن الأسهم قد نزلت قيمتها وبالتالي تغير نصيب (...) ولا يعلم ما حصل بعد ذلك وبعرض هذه الشهادة على المدعى عليه قال هذا غير صحيح والشاهد شريك في أرباح المحفظة وهو من أشار علي بالدخول مع المدعي في هذا المجال، وفي جلسة يوم ١٤٢٨/٧/١٥هـ قدم وكيل المدعي مذكرة جاء فيها: (أولاً: أن المدعى عليه/(....) كان يأخذ من موكلي شيكات بعد اتفاقه معه على المضاربة إما ضماناً لما يدفعه لموكلي من مال ليضارب فيه أو لما بلغت أسهمه من قيمة وما يتبعها من أرباح وبيان ذلك فيما يلي:

١- بعد اتفاق المدعى عليه وموكلي على المضاربة بالأسهم قام المدعى عليه بتحرير شيك على شركة (...) وقبل تسليمه لموكلي طلب منه تحرير شيك بالمبلغ نفسه ضماناً لما يدفعه له وقام موكلي بتحرير شيك على البنك (...) بمبلغ مليوني ريال ورقم الشيك (١٣٣٢٠٨) بتاريخه ١٤٢٤/٧/١٦هـ وسلم له هذا الشيك بعد استلام

شيك المدعى عليه وقد سلم المدعى عليه لموكلي أصل هذا الشيك.

٢- وفي ١٤٢٤/١١/٢٦هـ زاد المدعى عليه قيمة مبلغ المضاربة في الأسهم بمبلغ ثلاثة ملايين ريال (٣٠٠٠٠٠٠) بموجب الشيك رقم (٣٠٣) بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٦هـ وطلب عند تسليمه لموكلي شيكاً بالمبلغ نفسه، وقام موكلي بتحرير شيك بمبلغ ثلاثة ملايين على البنك (...) بتاريخ الشيك ١٤٢٤/١١/٢٨هـ ولا يزال أصل هذا الشيك عند المدعى عليه ويدعي فقده.

٣- بعد مضي فترة من قيام موكلي بالمضاربة في الأسهم لحساب المدعى عليه سأل المدعى عليه موكلي كم تبلغ قيمة الأسهم مع أرباحها فأبلغه بأنها تساوي سبعة ملايين وأربعمائة آلاف ريال فطلب المدعى عليه من موكلي تحرير شيك بهذا المبلغ وقام موكلي بتحرير شيك للمدعى عليه بمبلغ سبعة ملايين وأربعمائة ألف ريال على (...) ولا يزال الشيك أيضاً عند المدعى عليه.

٤- وفي ١٤٢٧/٩/٧هـ طلب المدعى عليه من موكلي أن يبلغه بقيمة أسهمه مع أرباحها فأبلغه بأن قيمتها في ذلك اليوم بناءً على إغلاق السوق تساوي تسعة ملايين وأربعة عشر ألف ريال فطلب منه كما سبق بتحرير شيك فحرر له شيكاً في ذلك الوقت وسلمه له وطلب منه أن يبيعها في اليوم التالي، إلا أن الأسهم بدأت في الانهيار في اليوم التالي الموعود ببيع الأسهم فيه مما ترتب عليه انخفاض أسهم المدعى عليه مع أرباحها مما يوجب إلغاء الشيك الذي مع المدعى عليه لإنخفاض الأسهم وحصل بين موكلي والمدعى عليه اتصال بشأن إنخفاض الأسهم ثم حضر موكلي إلى المكتب

المدعى عليه وأخبره بأنه لم يستطع البيع لإنخفاض الأسهم وحصل بين موكلي والمدعى عليه اتصال بشأن إنخفاض الأسهم ثم حضر موكلي وطلب المدعى عليه عدم بيعها حتى ترتفع الأسعار وبعد انهيار الأسهم قدم المدعى عليه الشيك لوزارة التجارة وصدر قرار بدفع قيمته.

ثانياً: لدى موكلي البينة على أنه عند تحرير الشيك الأخير كانت قيمته الشيك أسهماً وليست سيولة مالية والبينة هي:

١- الشاهد الذي سبق وأن أحضره موكلي لكم ودونتم شهادته وهو/(...) وقد نص في شهادته: لا تدخل الشيك في حسابك إلا بعد تصفية المحفظة من الغد. وهذا دليل واضح على أن قيمة الشيك أسهم، أما ما ذكره المدعى عليه عن الشاهد المذكور من أنه شريك لي في المحفظة فهذا غير صحيح فشهادته لا تجر له نفعاً ولا تدفع عنه ضراً.

٢- لدى موكلي شاهد يعمل لدى المدعى عليه كمدير لمكتبه وطلب منه موكلي الحضور للشهادة فأبدى استعداده بعد إحضار خطاب من فضيلتكم بحكم علاقته بالمدعى عليه فهو كفيله.

٣- أنه باستعراض تاريخ الشيك وسجل المحفظة يتبين من ذلك أن المحفظة في وقت تحرير الشيك لا زالت أسهماً.

ثالثاً: أنه بعد تحرير موكلي للشيك الأخير انهار السوق وبدأ في النزول ويتضح ذلك من الرسم البياني لمؤشر السوق المرفق وهذا دليل كاف على أن المدعى عليه كان

موافقاً على التريث لتحسين السوق، وأيضاً فيه دليل آخر على موافقته على عدم البيع في ذلك الوقت أنه لم يقدم الشيك لوزارة التجارة إلا بعد تدني أسعار الأسهم وانهيارها وقبل نهاية المدة النظامية لقبول الدعوى في الشيك لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وهي ستة أشهر من تاريخ تحرير الشيك، وعلى هذا يطالب المدعي بالبينة أنه طلب مني بيعها بعد انخفاض أسعار الأسهم؛ لأن البينة على المدعي وهو مدع في هذه الجزئية، فمن المتعارف عليه عند المتعاملين بالأسهم والمضاربين فيها مثل تجار الأسهم وصناديق البنوك الاستثمارية أنه إذا انخفضت أسعار الأسهم عن شرائهم ينتظروا مدة أملاً في ارتفاعها. ومن القواعد المقررة عند الفقهاء:

١- أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. ٢- التعين بالعرف كالتعين بالنص.

٣- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم. ٤- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

فآمل من فضيلتكم الرجوع إلى أهل الاختصاص في هذا الأمر ليبينوا لكم المتعارف عليه في مثل هذه الأمور.

رابعاً: تضمنت الإتفاقية شرطاً فاسداً هو أن موكلي يتحمل جزءاً من الخسارة ومعلوم لدى الفقهاء أن المضارب لا يتحمل خسارة مالية فقد جاء في المغني (١٧٦/٧) ما نصه: مسألة قال (وإذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما والوضعية عليهما، كان الربح بينهما والوضعية على المال) وجملته أنه من شرط على المضارب

ضمان المال أو سهماً من الوضعية، فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافاً والعقد صحيح، نص عليه أحمد وهو قول أبي حنيفة ومالك وروي عن أحمد أن العقد يفسد به وحكي ذلك عن الشافعي؛ لأنه شرط فاسد فأفسد المضاربة كما لو شرط لأحدهما فضل درهم..

خامساً: أن مال المدعى عليه لدى موكلي لا يزال أسهماً ويطلب من المدعى عليه استلامه وقد نص الفقهاء على أن المضاربة إذا انفسخت والمال قبض صاحب المال ماله إذا لم يظهر في المال ربح وإنما يباع العرض إذا كان فيه ربح كما نص على ذلك الفقهاء كما في المغني (٧/١٧٢- ١٧٣): وإن انفسخت والمال عرض فاتفقا على بيعه أو قسمة جاز.. وإن طلب العامل البيع وأبى رب المال وقد ظهر في المال ربح أجبر رب المال على البيع...

بناءً على ما تقدم ومن أجل حل النزاع من جميع أطرافه فإن موكلي يطلب منكم أصحاب الفضيلة ما يلي:

١- إثبات قيمة الشيك رقم (٣٥) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٧هـ بمبلغ تسعة ملايين وأربعة عشر ألفاً ومائة ريال عند تسليمه للمدعى عليه كانت قيمته أسهماً للمال المضارب فيه.

٢- إفهام المدعى عليه بأن العقد الذي بينه وبين موكلي عقد مضاربة وبناءً عليه فإن الشرط الذي اشترطه المدعى عليه على موكلي بتحمل جزء من الخسارة شرط باطل كما نص على ذلك الفقهاء وحصل الإجماع عليه.

٣- إثبات أن المدعى عليه لم يطلب من موكلي بيع الأسهم بعد انهيار السوق.

٤- إفهام المدعى عليه باستلام أسهمه التي لدى موكلي وفي محفظته؛ لأن المضارب أمين في مال المضاربة فهو متصرف في مال غيره بإذنه.

وفي جلسة يوم ١٤٢٨/٨/١٢هـ طلب وكيل المدعي سماع شهادة شاهد آخر في الموضوع محضر الشاهد (...) مصري الجنسية يعمل في مكتب المدعى عليه وهو على كفالة أخ المدعى عليه (...) وبسؤال الشاهد عن شهادته أجاب بأنه كان جالساً في المكتب قبل المغرب يوم أربعاء أو خميس محضر أحد المصريين يدعى (...) ومعه شخص لا أعرفه تبين أنه (...) وقام هذا بتحرير شيك وتسليمه لـ(...) وطلب منه أن يصرف الشيك يوم السبت أو الأحد وأنه لا يعلم سبب الشيك ومقدار ما دون فيه وبعرض هذه الشهادة على المدعى عليه أجاب بأنه لا تعليق لديه على هذه الشهادة. وفي جلسة يوم ١٤٢٩/١/٣هـ ذكر وكيل المدعي أن المدعى عليه دفع للمدعي مليوني ريال للمضاربات في الأسهم ثم أضاف إليها ثلاثة ملايين ريال ليكون مجموع ما دفعه المدعى عليه خمسة ملايين ريال وذكر أن المدعى عليه كان يأخذ شيكات كضمان بقيمة الأسهم فقد دفع له المدعي شيكاً بمليوني ريال كضمان عندما دفع له المدعى عليه مليوني ريال، ودفع له شيكاً آخر كضمان بمبلغ ثلاثة ملايين ريال عندما دفع له المدعى عليه ثلاثة ملايين ولما بلغت قيمة الأسهم تسعة ملايين ومائة ألف طلب منه المدعى عليه أيضاً تحرير شيكاً بالقيمة التي وصلت إليها الأسهم فدفع المدعي الشيك محل الدعوى على سبيل الضمان وتم الإتفاق على بيع الأسهم في الأسبوع الذي يليه وبانتهاء تداول يوم

السبت حصل هبوط في السوق منذ بداية التداول وبالتالي انخفضت قيمة الأسهم عند المبلغ المحرر في الشيك، وبعد إبلاغ المدعى عليه بما حصل طلب أن يبيع له الأسهم إذا رجعت إلى قيمتها الأولى فلم ترجع الأسهم للقيمة الأولى لظروف السوق وذكر أنه بعد تداول الخسائر قام موكله ببيع المحفظة بثلاثة ملايين ومائة وخمسون ألف ريال، وبسؤاله عن المقصود بعبارة (نهاية الحساب) المذكورة في الشيك محل الدعوى؟ أجاب أن المقصود هو نهاية التعامل بين الطرفين على النحو الموضح... وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بأن ما ذكره بالأسهم، وبسؤاله عن الشيكات التي كان يستلمها هل كان يستلمها كضمان كما ذكر المدعي؟ فأجاب بأنه لا يعلم وبسؤاله هل تم بيع المحفظة؟ فأجاب بأنه لا يعلم عن المحفظة شيئاً وذكر أنه يطالب بالمحفظة محل الدعوى وأن الشيك الذي استلمه كدفعة على الحساب من رأسمال وأرباح هذه المضاربة.

وفي جلسة يوم ١٤٢٨/١/١٤هـ تخلف المدعى عليه دون إبداء عذر وطلب وكيل المدعي الفصل في هذه القضية غيابياً فأصدرت الدائرة حكمها رقم (٨/د/تج/٢٧) لعام ١٤٢٩هـ غيابياً بإلزام المدعى عليه بإعادة الشيك رقم (٣٥) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٧هـ المسحوب على شركة(...) بمبلغ (٩,٠١٤,١٠٠) إلى المدعي بناءً على الأسباب التالية:

حيث إن المدعي يطالب بإثبات أن الشيك رقم (٣٥) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٧هـ المسحوب على شركة (...) الذي دفعه إلى المدعى عليه وصدر به قرار من مكتب الفصل في

الأوراق التجارية للغرض ذاته بدفعه، وأنه غير مستحق وأنه دفع على سبيل الضمان لا الاستحقاق.

وحيث إن الثابت أن المدعى عليه دفع إلى المدعي مليوني ريال للمضاربة في الأسهم ثم دفع ثلاثة ملايين ريال لذات الغرض وأن المدعى عليه أخذ في مقابل المليونين التي دفعها مليونين على سبيل الضمان ثم أخذ في مقابل الثلاثة ملايين ثلاثة ملايين على سبيل الضمان، ثم لما بلغت قيمة الأسهم سبعة ملايين أخذ المدعى عليه في مقابلها سبعة ملايين على سبيل الضمان، وهذا بإقرار الطرفين وبتوقيعهما على هذه الإتفاقية التي تنص في كل مرة على ما يلي (أنا (...) استلمت من الشيخ (...) مبلغ (.....) وكتب له بها شيك على (...) بالمبلغ المذكور وقد اتفقنا على استثمار هذا المبلغ في الأسهم .....).

ولما بلغت قيمة الأسهم تسعة ملايين وأربعة عشر ألفاً ومائة ريال (٩,٠١٤,١٠٠) دفع المدعي للمدعى عليه شيكاً بهذا المبلغ.

وحيث انحصر النزاع بين الطرفين في هذا الشيك هل دفع على سبيل الضمان- كسابقة- أو على سبيل الاستحقاق والدائرة قد تثبت لديها بالبينة أن الشيك ضماناً لا استحقاقاً وذلك من شهادة الشاهدين التي تقدم إيراد نص شهادتهما في الوقائع، وكذلك من طريقة التعامل بين الطرفين فإن الشيكات التي كان يدفعها المدعي كان يدفعها ضماناً بإقرارهما، إضافة إلى أن المدعى عليه لم يذكر سبباً صالحاً لاستحقاق هذا المبلغ إذ إنه ينكر بيع المحفظة ويطلب استردادها وأما ما زعمه بأن

هذا المبلغ هو أرباح المحفظة فهذه غير متصور إذ الربح يكون بارتفاع قيمة الأسهم أو زيادة عددها ولا يمكن أن تسيل إلى مال إلا بالبيع وهو ينكر البيع.

وحيث إن المدعي حصر دعواه في إثبات الشيك محل الدعوى قد دفع على سبيل الضمان وأنه غير مستحق في ذمته فإن الدائرة تقتصر على البت في هذه المطالبة، وللمدعى عليه الحق في إقامة رفع بدعوى على المدعي لاسترداد المحفظة وما يتبعها من تصرفات المدعي.

وحيث إن المدعى عليه قد تخلف عن حضور الجلسة رغم تبلغه بها في محضر الجلسة وطلب وكيل المدعي الفصل في هذه الدعوى غيابياً بناءً على المادة (٥٢٧) من نظام المحكمة التجارية.

وقد قدم وكيل المدعى عليه لائحته الإعتراضية على الحكم الغيابي ذكر فيها أن سبب عدم حضور موكله في الجلستين الأخيرتين هو مرضه، وأن الشاهد الأول في القضية له مصلحة؛ لأنه هو الذي عرف المدعي بالمدعى عليه وهو شريك غير ظاهر لـ(...)، وأن الشاهد الثاني لم تتضمن شهادته أن الشيك قدم ضماناً وباطلاع وكيل المدعي على لائحة وكيل المدعى عليه ذكر أنه لا جديد فيه وقرر اكتفاءه بما قدمه في جلسات المرافعة ثم رفعت الجلسة لإصدار الحكم.

الأسباب

وحيث إن المدعي يطالب بإثبات أن الشيك رقم (٣٥) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٧هـ المسحوب على شركة (...) الذي دفعه إلى المدعى عليه وصدر به قرار من مكتب الفصل في الأوراق التجارية بإلزام المدعي بدفعه، وأنه غير مستحق وأنه دفع على سبيل الضمان لا الاستحقاق.

وحيث إن الثابت أن المدعى عليه دفع إلى المدعي مليوني ريال للمضاربة في الأسهم ثم دفع ثلاثة ملاين ريال للغرض ذاته وأن المدعى عليه أخذ في مقابل المليونين التي دفعه مليونين على سبيل الضمان ثم أخذ في مقابل الثلاثة ملايين ثلاثة ملايين على سبيل الضمان، ثم لما بلغت قيمة الأسهم سبعة ملايين أخذ المدعى عليه في مقابلها سبعة ملايين على سبيل الضمان، وهذا بإقرار الطرفين وبتوقيعهما على هذه الإتفاقية التي تنص في كل مرة على ما يلي (أنا (...) استلمت من الشيخ (...) مبلغ (.....) وكتب له بها شيك على (...) بالمبلغ المذكور وقد اتفقنا على استثمار هذا المبلغ في الأسهم .....) ولما بلغت قيمة الأسهم تسعة ملايين وأربعة عشر ألفاً ومائة ريال (٩,٠١٤,١٠٠) دفع المدعي للمدعى عليه شيكاً بهذا المبلغ.

وحيث انحصر النزاع بين الطرفين في هذا الشيك هل دفع على سبيل الضمان- كسابقة- أو على سبيل الاستحقاق والدائرة قد ثبت لديها بالبينة أن الشيك قدم ضماناً لا استحقاقاً وذلك من شهادة الشاهدين التي تقدم إيراد نص شهادتهما

في الوقائع، وكذلك من طريقة التعامل بين الطرفين فإن الشيكات التي كان يدفعها المدعي كان يدفعها ضماناً بإقرارهما، إضافة إلى أن المدعى عليه لم يذكر سبباً صالحاً لإستحقاق هذا المبلغ إذ إنه ينكر بيع المحفظة ويطلب استردادها وأما ما زعمه بأن هذا المبلغ هو أرباح المحفظة فهذا غير متصور إذ أن الربح يكون بارتفاع قيمة الأسهم أو زيادة عددها ولا يمكن أن تسيل إلى مال إلا بالبيع وهو ينكر البيع.

ولا يؤثر في ذلك ما ذكره وكيل المدعى عليه من أن الشاهد الأول صاحب مصلحة باعتباره شريكاً إذ لم يقدم ما يثبت ذلك ولا يؤثر فيه أيضاً ما ذكره من أن الشاهد الثاني لم تتضمن شهادته أن الشيك قدم ضماناً إذ إنه هو المفهوم لدى الدائرة ضماناً هذا فضلاً عن أن بقية الأسباب الموضحة في الحكم كافية للوصول إلى الحكم من دون الأخذ بشهادة الشهود أصلاً وذلك أن المدعى عليه نفى أن تكون المحفظة قد باعها وذكر أنه يطالب بها وعليه فإنه مكذب لدعواه فلا يصح ولا يجتمع أن تكون المحفظة لم تبع ويطالب في الوقت نفسه بثمنها المتمثل في الشيك. وحيث نفى كلا الطرفين أن يكون الشيك هو ثمن بيع الأسهم ولم يذكر المدعى عليه سبباً صالحاً لاستحقاقاته فإن المفهوم من ذلك أن يكون قدم ضماناً ولا يحتمل الأمر غير ذلك وأمام ما ذكره من أن هذا الشيك هو عن أرباح المحفظة فهذا أمر غير متصور إذ الربح يكون بارتفاع قيمة الأسهم أو زيادة عددها ولا يمكن أن يسيل إلى مال ناض إلا بالبيع وهو ينكر البيع.

وحيث حصر المدعي دعواه في إثبات الشيك محل الدعوى قد وقع على سبيل الضمان

لا الاستحقاق فإن الدائرة تقتصر على ما طلب أمامها وللمدعى عليه الحق في إقامة رفع دعوى مستقلة فيما يتعلق باسترداد المحفظة وما يتبعها من تصرفات المدعي إذ إن المدعى عليه لم يطلب ذلك في هذه الدعوى وعليه فإن الدائرة تقتصر في الحكم المطالبة التي قدمت إليها.

حيث نصت المادة (٥٣٤) من نظام المحكمة التجارية على ما يلي: (إذا قدم المحكوم عليه غيابياً اعتراضه إلى المحكمة وكان تقديمه داخل المدة القانونية تقرر المحكمة قبول الاعتراض ثم تجري المحكمة على حسب المحاكمة.... ثم تحكم بما يظهر لديها إما بتصديق الحكم الغيابي أو نقد أو إصلاحه).

حيث رأت الدائرة تعديل منطوق الحكم بما يتناسب مع الدعوى وأسباب الحكم لذا وبعد الدراسة والتأمل.

حكمت المحكمة: بإثبات أن الشيك رقم (٣٥) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٧هـ المسحوب على شركة (...) بمبلغ (٩,٠١٤,١٠٠) ريال قد دفع للمدعى عليه (.....) على سبيل الضمان وأنه ليس لتصفية الشركة بينهما لما هو مبين في الأسباب.

والله الموفق، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٧٥٠/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٤٥/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ١٣٠٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٢٢هـ

الموضوعات

شركة مضاربة - مضاربة في أسهم - ادعاء الخسارة - من يقبل قوله فيها - يمين.

مطالبة المدعي الحكم باسترجاع رأس ماله المسلم للمدعى عليه لاستثماره في الأسهم - ثبوت أن العقد أنشأ شركة مضاربة يتولى فيها أحد الشريكين دفع رأس المال ويتولى الآخر العمل بالمال وتنميته وتكون الأرباح بين الطرفين على ما يشترطانه وأن تكون الخسارة على صاحب المال ما لم يتعد العامل أو يفرط - دفع المدعى عليه بالخسارة في محفظته الاستثمارية وفيها مبلغ المدعي وآخرين - الأصل في شركة المضاربة أن القول قول العامل المضارب فيما يدعيه من خسارة ما لم يثبت تعديه أو تفريطه؛ لأنه أمين ويقبل قوله فيما يدعيه من هلاك أو خسران - عدم تقديم المدعي ما يثبت عدم وقوع الخسارة ورفضه قبول يمين المدعى عليه - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه ورد لديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة لائحة الدعوى المقيدة بوارد الديوان برقم (١٧٥٠/٢/ق)

بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٢هـ والمقدمة من وكيل المدعي/(...) ضد (.....) وبالاطلاع عليها تبينت أنها تضمنها مطالبة المدعى عليه بمبلغ وقدره ثلاثون ألف ريال (٣٠٠٠٠) استلمها المدعى عليه من المدعي لغرض المساهمة إلا أن المدعى عليه لم يقم بإرجاعها، وبعد أن تم قيد الأوراق بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه تمت إحالتها إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر الضبط حيث حضر في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٤/٢١هـ وكيل المدعي/(...) وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً وفي الجلسة وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه ذكر أنها وفقاً للائحة الدعوى المقدمة وأنه قد سلم المدعى عليه (.....) مبلغاً وقدره ثلاثون ألف ريال للمتاجرة بها في الأسهم وقدم للدائرة عقد اتفاق بينه وبين المدعى عليه وأضاف أن المدعى عليه ومنذ تاريخ كتابة العقد وحتى هذا التاريخ لم يعطه أرباحاً ولم يعد له رأس المال بل تهرب وماطل ويطلب إلزام المدعى عليه برد رأس المال بموجب العقد المرفق رقم (٣٥٣) والمتضمن أن الطرف الأول ويمثله المدعى عليه يقوم باستثمار المال المدفوع في مجالات الاستثمار السريع العوائد المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية على أن يعطي الطرف الثاني ربحاً شهرياً قدره خمسون في المائة من أرباح الاستثمارات قابلة للنقص والزيادة حسب الربح والخسارة... إلى آخر ما تضمنه العقد وقدم للدائرة خطاب التبليغ الموقع والمختوم من عمدة حي الشهداء الشمالية في محافظة الطائف والمتضمن أن المدعى عليه رفض الاستلام وأظهر عدم التجاوب كما قدم أصل العقد رقم (٣٥٣) وسند القبض رقم (٥٥٣)

المؤرخ في ١٤٢٦/٥/٦هـ لإثبات صحة دعواه وفي الجلسة ذاتها أصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (١٤٢/د/تج/٩) لعام ١٤٢٨هـ المتضمن إلزام (.....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً وقدره ثلاثون ألف ريال وللمحكوم عليه حق الإعتراض على هذا الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه به، وقد قدم المدعى عليه اعتراضه على الحكم الغيابي السالف ذكره خلال المدة النظامية فأعادت الدائرة فتح باب المرافعة حيث حضر في جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٧/٣٠هـ حضر المدعي وكالة/(...) كما حضر المدعى عليه (.....) وفي الجلسة تنوه الدائرة إلى أنه وردتها اللائحة الإعتراضية المقدمة من المدعى عليه على الحكم الغيابي السالف ذكره وقد تضمنت اللائحة ما ملخصه أن المدعى عليه لم يصله أي تبليغ بمواعيد الجلسات وأن العمدة لم يمكنه من الإطلاع على أوراق التبليغ وهذا ما جعله يمتنع عن التوقيع وذكر فيها أن العمدة قام بتهديده وأضاف في اللائحة الإعتراضية أنه أدخل المدعي معه في شراكة مضاربة وذكر أنه خسر في مضاربته ولديه ما يثبت خسارته ثم ذكر في نهاية لائحته أن المدعي تسلم أرباحاً عن شراكته بلغت ثلاثة آلاف ريال عن كل سهم ساهم فيه وأن لديه شهوداً على أن المدعي استلمها نقداً بيده وهم كل من (...) و(...) وبعرض ذلك على وكيل المدعي الحاضر ذكر بأن المدعى عليه امتنع عن استلام التبليغ ورفض التجاوب مع العمدة وأضاف أنه لا يعرف عن الخسارة أي شيء بل إنه ذكر له أنه في حال الخسارة فإن رأس المال سيرجع له وأما الأرباح فإنه لم يستلم أي مبلغ يذكر ثم أفهمت الدائرة المدعي أن يد المضارب في شركة المضاربة

يد أمانة لا يضمن إلا إذا ثبت التفريط من قبله ثم طلبت الدائرة من المدعى عليه إحضار الشهود على استلام المدعي للأرباح فاستعد بذلك ثم ذكر وكيل المدعي أن موكله استلم من الأرباح مبلغاً وقدره تسعة آلاف ريال وأقر أمام الدائرة بذلك، ثم قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/١٠/١٧هـ حيث حضر وكيل المدعي/(...) كما حضر المدعى عليه (.....) وفي الجلسة قدم المدعى عليه لوكيل المدعي صور كشوفات المحفظة وذكر أنها هي ما يثبت خسارته ووعد بتسليم صورة منها للدائرة وباطلاع وكيل المدعى عليها طلب مهلة للرجوع لموكله ثم أفهمت الدائرة وكيل المدعي أن عليه إحضار موكله في الجلسة القادمة وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/١٢/٢٨هـ حيث حضر وكيل المدعي (...) كما حضر المدعى عليه (.....) وفي الجلسة ذكر وكيل المدعي أنه قد اطلع على صور المستندات المقدمة له من المدعى عليه والمتضمنة أن المدعى عليه قد خسر رأس المال والأرباح في البورصة ولم يبقى للمدعي في ذمته شيء وأنه غير مقتنع بما ورد في صور المستندات المذكورة ثم أحضر معه المدعي أصالة (.....) وبعرض دفع المدعى عليه من أنه قد خسر في البورصة كامل المبلغ ذكر أن دعوى الخسارة غير صحيحة؛ لأن المدعى عليه استلم المبلغ وبعد ثلاثة أيام ذكر له أنه خسر وهذا الوقت غير كافٍ للخسارة فعقب المدعى عليه بأنه استلم المبلغ نقداً وأودعه في المحفظة وخسر وهو مستعد بأداء اليمين على أنه لم يغش المدعي وأنه ضارب بالمبلغ في البورصة وأنه خسر حقيقة وأنه لم يبق له أي شيء فعقب المدعي

بأنه قد سلمه ثلاثون ألف ريال نقداً عن طريق (...) فأقر المدعى عليه باستلام المبلغ وكرر دفعه بأنه قد ضارب به وخسر في البورصة فعقب المدعي أصالة بأنه لا يعلم عن حقيقة دفع المدعى عليه إن كان ربح أو خسر وهو غير مقتنع بالمستندات التي سلمت لموكله سابقاً ولا يقبل بالخسارة التي ذكرها المدعى عليه ثم عرضت الدائرة على المدعي أصالة يمين المدعى عليه فقرر بأنه لا يقبل بيمينه وطلب مهلة للجلسة القادمة لبحث مزيد من البينات وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٣/١٦هـ حيث حضر وكيل المدعي (...) كما حضر المدعى عليه (.....) وفي الجلسة طلب المدعى عليه مهلة للجلسة القادمة لإحضار المستندات التي تدل على خسارته وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة هذا اليوم حيث حضر وكيل المدعي/(...) كما حضر المدعى عليه (.....) وفي الجلسة قدم المدعى عليه ظرفاً به مجموعة من صور الكشوفات لحركة حساب المحفظة وذكر أنها تبين مقدار الأرباح والخسائر التي تتعلق بالمدعي (.....) وزملائه الآخرين وأضاف أنه قد استلم من (.....) مبلغاً وقدره ثلاثون ألف ريال وأدخلها في المحفظة وضارب بها في البورصة العالمية بموجب العقد رقم (٣٥٣) المؤرخ في ١٤٢٦/٥/٦هـ وأنه لم يصرف له مبلغ وقدره تسعة آلاف ريال وبعرض ذلك على المدعي وكالة ذكر أن موكله قد دفع فعلاً ثلاثين ألف ريال للمدعى عليه وقد استلم منها مبلغ تسعة آلاف ريال كأرباح كما أنه لم يستلم أي مبلغ من رأس المال وقد أعطاها للمدعى عليه ليتاجر بها في الأسهم العقارية وأما دعواه الخسارة فعليه إثباتها ثم رفعت الجلسة للمداولة ثم

حضر الطرفان فأفهمت الدائرة المدعي بأن له يمين المدعى عليه على نفي الأرباح وأنه ضارب بها وخسرت وبعرضها عليه رفض قبول يمينه فطلبت الدائرة من المدعى عليه أداء اليمين فحلف المدعى عليه قائلاً أقسم بالله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم بأنني قد اتفقت مع المدعي (.....) على المتاجرة بالأسهم في البورصة وأنني استلمت منه ثلاثين ألف ريال وأدخلتها في محفظتي وأنني في أثناء المضاربة بها قد خسرت كامل مبالغي ومبالغ المدعي وغيره وأنني لم أتعد ولم أفرط ولم أغش ولم أخفي ولم أدلس على المدعي كما أنني لم آخذ أية تسهيلات ائتمانية من أي بنك للمحفظة والله العظيم والله العظيم والله العظيم، ثم رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وحيث إن المدعي يطالب المدعى عليه باسترجاع رأس ماله المسلم إليه وقدره ثلاثون ألف ريال للمتاجرة بها واستثمارها في الأسهم بموجب العقد رقم (٣٥٣) المؤرخ في ١٤٢٦/٥/٦هـ وحيث تبين من أقوال الطرفين أنهما وقعا العقد المذكور وسلم بموجبه المدعي للمدعى عليه رأس المال المذكور في الدعوى ليقوم المدعى عليه بالمتاجرة فيه وصرف الأرباح، وحيث إنه بالاطلاع على العقد المشار إليه اتضح أنه أنشأ بين الطرفين عقد شركة مضاربة وعقد شركة المضاربة يتضمن شراكة بين الطرفين يتولى بموجبها أحد الشريكين دفع رأس المال ويتولى الآخر العمل بالمال وتنميته وتكون الأرباح بين الطرفين على ما يشترطانه وأن تكون الخسارة على صاحب المال ما لم

يتعد العامل أو يفرط، وحيث أقر المدعى عليه بأنه قد استلم المبلغ المذكور في الدعوى إلا أنه دفع بالخسارة وحيث ذكر المدعى عليه أن لديه محفظة استثمارية فيها مبلغ المدعي وآخرين، وحيث إنه يتعذر من خلالها بيان ما يخص كل مساهم على حدة وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت عدم وقوع الخسارة وحيث أفهمت الدائرة المدعي أن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه وحيث رفض قبول يمين المدعى عليه، وطبقاً لأحكام شركة المضاربة فإن الأصل أن القول قول العامل المضارب فيما يدعيه من خسارة ما لم يثبت العكس وهو تعديه أو تفريطه؛ لأنه أمين، جاء في الروض المربع ص(٤٠٤) (ويقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران... لأنه أمين) وحيث لم يتبين للدائرة أن المدعى عليه قد تعدى في المال أو فرط فيه وحيث قد حلف المدعى عليه يمين الاستظهار على أنه قد خسر في المضاربة وأنه لم يتعد ولم يفرط على نحو ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: بالعدول عما حكمت به الدائرة سابقاً في حكمها الغيابي رقم (١٤٢/د/تج/٩) لعام ١٤٢٨هـ والحكم مجدداً برفض الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٤٦٧/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٧٥/د/تج/١٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٥٦٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٧/٩هـ

الموضوعات

شركة مضاربة - مضاربة في أسهم - تسليم مال المضاربة لآخر- تعدي وتفريط - احتساب الأرباح من رأس المال.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة كامل رأس المال - إنكار المدعي علمه بوساطة المدعى عليه في تسليم ماله إلى آخر، وأخذ الدائرة يمين المدعي على ذلك؛ لأنه رب المال ويعلم كيف خرج ماله من يده، وجانبه أقوى؛ لأن العقد يؤيده - قرر جانب من الفقه أن قسمة الربح لا تصح إذا هلك المال في يد المضارب بعد القسمة فيكون ما قبضه رب المال من أرباح هي جزء من رأس ماله وما قبضه المضارب يرده لرب المال حتى يستوفي رأس ماله وهذا في حال عدم التفريط، فإعمال الحكم في التفريط يكون أولى - ثبوت تفريط المدعى عليه في رأس المال بتسليمه إلى آخر للمضاربة به دون علم المدعي - أثره: ضمانه للمال؛ لأن يد المضارب يد أمانة - إقرار المدعي استلامه أرباحاً ولم يخالفه المدعى عليه في مقدارها - أثر ذلك: اعتبار ما قبضه المدعي جزءاً من رأس ماله والحكم بما تبقى له منه.

الوقائع

وتتلخص في لائحة دعوى قدمها وكيل المدعي/ (...) يذكر فيها أن موكله قام بتسليم المدعو (.....) مبلغاً وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال بغرض استثمارها في الأسهم وأبرم معه عقداً بذلك على أن يشغلها بنفسه وفي محفظته الخاصة إلا أن المدعى عليه فرط في ذلك، وختم لائحته بالمطالبة بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله وإلزامه بدفع مبلغ خمسة عشر ألفاً كأتعاب محاماة.

وبإحالة القضية إلى الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها وحددت جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/١٢/٢٣هـ موعداً لنظر الدعوى إلا أن المدعى عليه تخلف عن الجلسة فحددت الدائرة جلسة يوم السبت الموافق ١٤٣٠/١/٢٧هـ موعداً لمواصلة نظر الدعوى.

وفي الموعد المحدد حضر وكيل المدعى عليه/ (...) والمثبت في الضبط رقم بتاريخ هويته ووكالته، كما حضر المدعى عليه (.....)، والمثبت في الضبط رقم بتاريخ هويته، وفي الجلسة سُئل المدعى عليه عن جوابه على الدعوى فأجاب بقوله: لقد أبرمت عقداً مع المدعي على أن أقوم من خلاله باستثمار ماله المودع لدي واتفقنا على شروط تشغيله وسلمته أرباحاً إلا أن السوق خسر ورغبت في تعويض الخسارة وعرضت ما تبقى من رأس المال على المدعي ومقداره ثمانون في المائة (٨٠٪) إلا أنني عرضت عليه تعويض الخسارة من خلال استثمار المال في سوق العملات وتمت الموافقة على ذلك من قبل

وسلمت المال للمدعو/(...) على أن يشغله لشهر واحد لتعويض الخسارة إلا أنه لم يعد رأس المال فطالبته به فعرض عليّ خمسة وثلاثين في المائة (٣٥٪) فرفضت ذلك، فسألته الدائرة هل أبرم عقداً مع المدعي بذلك فأجاب بقوله: لقد أعطاني الضوء الأخضر ووافق شفهياً، وطلبت الدائرة من وكيل المدعي إحضار موكله في الجلسة القادمة والتي تحددت بتاريخ يوم السبت الموافق ١٤٣٠/٢/٢٦هـ

وفي الموعد المحدد حضر وكيل المدعي كما حضر المدعي (.....) والمثبت في الضبط رقم بتاريخ هويته، فيما تبين عدم حضور المدعى عليه رغم تبلغه بالموعد في الجلسة السابقة وقد بعث للدائرة اعتذاراً عن حضور الجلسة، وفي الجلسة سُئل المدعي أصالة هل اتفق مع المدعى عليه على تشغيل المال لدى المدعو/(...) في سوق العملات فأجاب بقوله: لم أتفق معه على ذلك ولم أدفع له مالي إلا ليشغله بنفسه، ثم سُئل كم استلم من الأرباح فأجاب بقوله: لقد استلمت سبعة وعشرون ألف ريال، وفي الجلسة طلبت الدائرة من المدعي يمينه على أنه لم يفوض المدعى عليه بنقل ماله إلى الغير ولم يوافقه على ذلك وأنه لم يستلم من الأرباح سوى سبعة وعشرين ألفاً فقط فأقسم بالله العظيم على ذلك ثم رفعت القضية للتأمل وجرى تحديد جلسة هذا اليوم لاستكمال نظر الدعوى وفي الجلسة حضر وكيل المدعي كما حضر المدعى عليه، وفي الجلسة سُئل المدعى عليه عن نسبة الربح المحدد لكل منهما فأجاب بأنه يتقاضى (٣٠٪) من نسبة الربح والباقي هو سبعين في المائة (٧٠٪) للمدعي وبعد ذلك رفعت القضية للتأمل.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة عليها وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، ولما كان النزاع الحاصل بين المدعي والمدعى عليه ناشئ عن عقد المضاربة القائم بينهما والمتمثل في تسليم المدعي مبلغ مائة ألف ريال للمدعى عليه ليقوم بالمضاربة به بنفسه في الأسهم السعودية، وحيث إن الدوائر التجارية تختص بنظر المنازعات المتعلقة بالشركات، وشركة المضاربة من الشركات المنصوص عليها في الفقه الإسلامي، لذا فإن الاختصاص الولائي بنظر هذه القضية ينعقد للدائرة تبعاً لذلك.

وحيث ثبت للدائرة بموجب العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه، وبموجب إقرار المدعى عليه، تسلم المدعى عليه من المدعي مبلغاً وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ليقوم بتشغيلها في بيع وشراء الأسهم.

وحيث إن المدعي يطالب المدعى عليه بإعادة رأس المال، وحيث إن المدعى عليه قد أقر بأنه قام بتسليم المال إلى شخص آخر ليضارب به في البورصة يدعى/(...) وحيث إن المدعي لا يعلم بكون المدعى عليه وسيطاً لدى الغير فقد أخذت الدائرة يمينه على عدم علمه بذلك؛ لأنه رب المال وهو أعلم كيف خرج المال من يده كما أن جانبه أقوى؛ لأن العقد يؤيده، وحيث إن يد المضارب يد أمانة كما نص على ذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى فإنه لا يضمن ما لم يتعد أو يفرط فإن تعدى أو فرط ضمن وحيث ثبت هنا تفريط المدعى عليه في رأس المال حيث قام بتسليمه إلى شخص آخر للمضاربة به

دون علم المدعي، لذلك فإنه يكون ضامناً له وذلك؛ لأن رب المال إنما دفع إليه المال ليضارب به وبدفعه إلى غيره مضاربةً يخرجه عن كونه مضارباً به، كما أن تصرفه هذا يوجب في المال حقاً لغيره ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني: (وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ولا أعرف عن غيرهم خلافه)، وذكر الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه (الفقه الإسلامي وأدلته) ما نصه: (والخلاصة: أن المذاهب الأربعة متفقة على أن الضمان بمضاربة العامل غيره يستقر على الأول) أي على المضارب الأول.

وحيث إن المدعي ذكر أنه استلم من الأرباح مبلغاً وقدره (٢٧,٠٠٠) سبعة وعشرون ألف ريال ولم يخالفه المدعى عليه وأخذت الدائرة يمينه على ذلك، وحيث إن المدعى عليه قد فرط ودفع المال إلى غيره دون إذن رب المال وقد ذكر بعض الفقهاء أنه في مثل هذه الحالة يضمن المضارب الأول رأس المال من حين دفع المال إلى المضارب الثاني ويكون المال المدفوع للمضارب الثاني ملكاً للمضارب الأول والربح الناتج عنه يكون للمضارب الأول والمضارب الثاني على ما اشترطاه ولا يكون لرب المال شيء منه، وأما من ذكر من الفقهاء أن الربح يكون لرب المال فالذي يظهر والله أعلم أنهم يرون ذلك في حال كان رأس المال باق بخلاف ما إذا تلف رأس المال فإن رب المال حينئذ لا يستحق غير رأس ماله؛ لأن الربح فضل وزيادة على رأس المال ورأس المال لم يسلم حتى يسلم الربح، كما قد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي أنه لو دفع رجل إلى آخر ألف درهم للمضاربة به فربحا واقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب بعد

القسمة فإن القسمة لا تصح ويكون ما قبضه رب المال جزءاً من رأس ماله وما قبضه المضارب يرده لرب المال حتى يستوفي رأس ماله، وإذا كان ما قبضه رب المال جزءاً من رأس ماله والمضارب لم يفرط ففي حال التفريط من باب أولى، إذ كيف يكون ما قبضه رب المال والمضاربة صحيحة جزء من رأس المال بناءً على ما ذكره الفقهاء من أن الربح ضمان رأس المال ولا يكون كذلك في حال التفريط وعدم وجود رأس المال.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً وقدره (٧٣,٠٠٠) ثلاثة وسبعون ألف ريال وهو ما تبقى له من رأس ماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٥٩٢٦/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٧/د/تج/١٤لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٥٧٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٧/١٩هـ

الموضوعات

شركة مضاربة - مضاربة في أسهم - تسليم مال المضاربة لآخر - تفريط.

مطالبة المدعي برد رأس ماله الذي سلمه للمدعى عليه - دفع المدعى عليه بأنه سلم المال إلى آخر ليسلمه إلى من يضارب به بموجب العقد - عدم تفويض المدعي للمدعى عليه في عقد المضاربة بتسليم المال إلى آخر - تفريط المدعى عليه بتغيير النشاط المتفق عليه في عقد المضاربة - النص في تمهيد العقد على أن المدعى عليه يقوم بالاستثمار في سوق العملات العالمية والمعادن النفيسة بالتعاون مع إحدى الشركات العالمية لا يفهم منه أنه وسيط لهذه الشركات - النص في العقد على أن المدعى عليه هو الذي يتولى تشغيل المبلغ والإدارة ويتقاضى مقابل ذلك ثلث الأرباح يدل على أنه شريك مضارب يتولى الاتجار بنفسه مقابل نسبة من الأرباح - أثره - نفي الادعاء بالوساطة - يد المضارب يد أمانة فإن تعدى وفعل ما ليس له أو خالف شرط صاحب المال فيكون ضامناً للمال لتصرفه دون إذن صاحبه - علة ذلك: قول الرسول صلى الله عليه وسلم "المسلمون على شروطهم ...." مؤدى ذلك: ثبوت تفريط المدعى عليه في مال المدعي وإلزامه بسداد المبلغ المطالب به.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي أعلاه تقدم إلى ديوان المظالم بعريضة استدعاء سجلت قضية بالرقم المدون أعلاه، تضمنت مساهمته مع مؤسسة (...) التجارية بمبلغ قدره مليون وخمسون ألف ريال بموجب عقدي الاستثمار الموقع بينهما في ٢٠٠٥/٣/١م وفي ١٤٢٦/٤/١هـ وذلك للمضاربة بهذا المبلغ في سوق المعاملات العالمية والمعادن النفيسة ومنذ ذلك التاريخ لم يسلمه المدعى عليه شيئاً من رأس المال ولا من الأرباح وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال والأرباح الناتجة عنه.

وبعد أن أحيلت القضية إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو الموضح بدفتر الضبط حيث حضر بجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/١٢/٣هـ المدعي أصالة (.....) والمدعى عليه وكالة (...) وبسؤال المدعي عن دعواه بحضور وكيل المدعى عليه ذكر بأن دعواه أنه بموجب عقد استثمار بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١م اتفق مع المدعى عليه بواسطة الوسيط (...) وقد تم توقيع عقد حيث رغب الاستثمار مع الطرف الأول في الاستثمار والمضاربة في سوق العملات العالمية وقد دفع له مبلغاً وقدره مليون وخمسون ألف ريال إلا أن المدعى عليه لم يلتزم لذا فإنه يطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وبسؤال وكيل المدعى عليه طلب مهلة للاطلاع والرد بعد أن يقدم المدعي صورة الإيداعات والعقود فاستعد المدعي بذلك وفي جلسة هذا اليوم قدم وكيل المدعى عليه

مذكرة جوابية بدفاع موكله على ما جاء في دعوى المدعي مكونة من صفحة واحدة مرفق بها صور عقد مكون من (٤) صفحات وصورة كمبيالات تسلم المدعي نسخة منها وبعد اطلاعه عليها ذكر أنه لا علاقة له بشركة (...) وإنما العلاقة التعاقدية مع المدعى عليه فرد وكيل المدعى عليه بأن المبلغ المدعى به والمودع في حساب موكله لم يبق لدى موكله وإنما أدخله في حساب شركة (...) على اعتبار أنها هي المشغل فهو لم يفرط ولم يحتفظ بالمال لنفسه وإنما أحالها إلى الجهة التي تستثمره فذكر المدعي أنه لا يعرف ولا يعلم عن شركة (...) إلا بعد أن توقف المدعى عليه من دفع الأموال وبسؤال وكيل المدعى عليه عن ما جاء في عقد الاستثمار الموقع بين موكله والمدعي بتاريخ ١٤٢٦/٤/١هـ حيث تضمن أن موكله يتولى تشغيل المبلغ والإدارة فذكر أنه كان يفهم من صيغة العقد أن موكله هو المشغل فإن الأوراق ومنها العقود والإيداعات تؤكد بأنه غير مشغل وأن الأموال التي استلمها من المدعي قد استقرت لدى شركة (...) باعتبار أنها هي المشغل الفعلي فرد المدعي بأنه يتمسك بما جاء في العقد بأن المدعى عليه هو المشغل فعقب وكيل المدعى عليه بأن موكله ليس له ذنب ولا علاقة بغياب المال ثم إن المدعي قد قصر دعواه على طلب الحكم بالمبلغ الذي دفعه وقدره مليون وخمسون ألف ريال ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدمت ورفعت الجلسة المداولة.

الأسباب

وحيث إن المدعي يطالب المدعى عليه بمبلغ وقدره مليون وخمسون ألف ريال هي رأس ماله المدفوع للمدعى عليه للمضاربة به في سوق العملات العالمية والمعادن النفيسة ولما كان من المستقر أن يد المضارب على رأس المال يد أمانة فلا يضمن المال إلا إذا تعدى أو فرط، وقد قال صلى الله عليه وسلم "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" فإذا خُص المضارب بعمل معين وجب عليه أن يتقيد به، فإن تعدى وفعل ما ليس فعله أو خالف شرط صاحب المال فيكون حينئذ ضامناً للمال؛ لأنه متصرف في مال غيره بغير إذنه.

ولما كان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه المؤرخ في ١٤٢٦/٤/٣هـ عقد مضاربة يكون المدعي بموجبه صاحب المال ويكون الأصل حسب ظاهر العقد أن الشريك المضارب (المدعى عليه) هو الذي يضارب بنفسه إلا إذا رضي صاحب المال (المدعي) صراحة أو ضمناً بدفع المال لمن يتجر به.

وحيث قرر المدعى عليه أنه سلم مال المدعي إلى شخص آخر ليقوم بتوصيله إلى من يستثمره وهو ما خالف ظاهر العقد ولم يقره المدعي بل أنكر علمه به في أثناء العقد، ولم يقدم المدعى عليه ما يثبت خلاف ذلك فيكون بتسليمه المال إلى شخص آخر يتجر به مفرطاً ويعد فعله تعدياً منه يوجب الضمان لمخالفته ظاهر العقد. إضافة إلى أن العقد كان على أساس أن تكون المتاجرة في نشاط العملات والمعادن النفيسة،

بينما العقد الذي أرفقه المدعى عليه والمبرم بين شركة (...) و(...) الذي استلم مال المدعي من المدعى عليه، ينص في بنده الثاني على أن الغرض من العقد هو المتاجرة في الأسهم، وهو ما يعد مخالفة من المدعى عليه للإتفاق الذي أبرمه مع المدعي، فاجتمعت مخالفة المدعى عليه للعقد من جهة من يتولى المتاجرة ومن جهة تغيير النشاط المتفق على المتاجرة فيه، مما تعد معه هذه المخالفة تفريطاً من المدعى عليه في مال المدعي وهو ما يجعله ضامناً لهذا المال وملزماً بإعادته في حال مطالبة المدعي.

ولا ينال من ذلك الإحتجاج بما ورد في تمهيد العقد بأن المدعى عليه يقوم باستثمار مال المدعي بالتعاون مع إحدى الشركات العالمية وما قد يتوهم منه بأن المدعى عليه مجرد وسيط، إذ إن هذا ليس دالاً على أن تلك الشركات هي المستثمرة للمال كما لا يدل على أن المدعى عليه وسيط بين المدعي وتلك الشركات، والبند السادس من العقد يدفع هذا الإحتجاج حيث نص على أن المدعى عليه (وهو الطرف الأول في العقد) هو الذي يتولى تشغيل المبلغ والإدارة ويتقاضى مقابل ذلك ثلث الأرباح، وفي هذا دلالة صريحة على أنه شريك مضارب يتولى الإتجار بمال المدعي ويتحصل على نسبة من الأرباح، وبالتالي فلا حجة في أن المدعى عليه وسيط استناداً إلى تمهيد العقد. وحيث حصر المدعي دعواه بالمطالبة برأس ماله الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لجميع ما سبق إلى إلزام المدعى عليه بمطالبة المدعي وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....)سجل مدني (.....) بأن يدفع

للمدعي (.....) مبلغاً قدره مليون وخمسون ألف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٣٢٤١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٥٢/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٩٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٢/٤/١٤٣١هـ

الموضوعات

١- شركة مضاربة - تسليم مال المضاربة لآخر-تعدي وتفريط - يمين.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع رأس ماله الذي سلمه له للمشاركة في عقد توريد أجهزة استقبال وإرسال، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء حبس المدعى عليه لماله دون وجه حق - استناد المدعي على أن شراكته المدعى عليه على وجه المضاربة وإلى بنود العقد التي تنص على أن المدعى عليه هو المسؤول مباشرةً عن عملية التنفيذ والتوريد والتركيب - عدم تقديم المدعى عليه ما يثبت الوساطة، وأداء المدعي اليمين بنفي علمه بوساطة المدعى عليه في إيصال المال لآخر، وقبول المدعى عليه يمين المدعي بأنه لا يعلم بالوساطة - أثر ذلك: عدم صحة دفع المدعى عليه باقتصار دوره على الوساطة في إيصال مال المدعي - أثر ذلك: أن تسليم المدعى عليه المال إلى آخر يعد تعدياً منه لإنعقاد الشراكة بينه وبين المدعي على توليه المضاربة بنفسه من غير أن يملك دفعه لشخص آخر بلا إذن من المدعي - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بالمبلغ موضوع الدعوى.

٢- تعويض - تعويض عن حبس المال - شروط قبول الدعوى.

مطالبة المدعي بالتعويض لحبس رأس ماله دون وجه حق - عدم تحديد المدعي مقدار

هذا التعويض ونوعه - اشتراط الفقهاء أن تكون الدعوى واضحة - أثر ذلك: عدم قبول طلب التعويض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من مطالعة أوراقها المرفقة وبالقدر اللازم للفصل فيها في أنه تقدم إلى ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة/جدة المدعي (.....) بلائحة دعوى ضد المدعى عليه أعلاه. ذكر فيها بأنه قد وقع عقد شراكة بينه وبين المدعى عليه في تاريخ ١٤٢٢/٨/٤هـ وكان من نصوص العقد قيام المدعي بدفع مبلغ وقدره خمسمائة ألف ريال ليدخلها المدعى عليه بعد ذلك عن طريقه وعبر مؤسسة تجارية في عقد توريد أجهزة استقبال وإرسال للأطباء بمستشفى (...) بالطائف على أن تتم هذه العملية خلال اثني عشر شهراً على أن يحصل على (٤٠٪) من الأرباح والباقي للمدعى عليه وبعد مرور شهرين من العقد طلب منه المدعى عليه مبلغاً آخر قدره مائة وخمسة وعشرون ألف ريال بحجة استكمال حقوق الشركة الموردة للأجهزة وقد استلم هذا المبلغ منه كما يذكر ووعد بأن هذا المبلغ الأخير سوف يتم تسديده خلال شهر من تاريخه ولم يفعل وبعد مرور عدة سنوات تبين أن المدعى عليه لم يقم بالتوقيع مع المستشفى حسب إفادة المستشفى والشركة المشغلة له وانتهى في لائحته إلى طلب إعادة رأس ماله والبالغ قدره ستمائة وخمسة وعشرون ألف ريال مع تعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء قيام المدعى عليه بحجز ماله خلال

هذه المدة الطويلة من دون وجه حق وقد قيدت الأوراق بسجلات الديوان قضية برقم (٢/٣٢٤١/ق) لعام ١٤٢٨هـ ثم أحيلت إلى هذه الدائرة حيث باشرت نظرها حسبما هو موضح بمحضر ضبط القضية. حيث حضر المدعي (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ووكيله الشرعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وصك الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٩هـ والجلد (..) والصادرة من كتابة العدل الثانية بمحافظة الطائف وحضر لحضوره عن المدعى عليه (.....) وكيله الشرعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم: (...) وصك الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٥هـ والجلد: (...) والصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب على وفق ما ورد في لائحة دعواه، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليه أجاب بقوله: أن موكله كان وسيطاً للمدعي حسب الإتفاق المبرم بينهما وحسب ما نص عليه المدعي في لائحة الادعاء وقدم صورة من عقد أبرمه موكله مع المؤسسة الموردة لـ(...)، المتعاقدة مع (...) ، فسألته الدائرة هل كان الإتفاق بين موكله والمدعي قائماً على أن يستثمر موكله باسمه وعلى حسابه فأجاب بأن موكله يقوم باستثمار المال، لصالح المدعي بصفته وسيطاً لدى مؤسسة (...)، وبعرض ذلك على المدعي أجاب: بأن العقد قد نص في بنده الثاني على أن المدعى عليه هو المسؤول مباشرةً عن عملية التوريد والتركيب بالكامل من غير أن يكون هناك علاقة لهما بطرف ثالث، كما أن البند الرابع قد نص على أن لموكله الحق في الاطلاع على العقود التي يبرمها المدعى عليه مع المستشفى أو

الموردين للتحقق من صحة تنفيذ العقد ووضوح التعامل، فسألت الدائرة وكيل المدعى عليه عن بينته على كون موكله ليس إلا وسيطاً بين المدعي والشركة المنفذة لعقد التوريد فأجاب بأن البند الأول والثالث يبين ذلك ويجيب عنه، فسألته الدائرة هل له بينة على خلاف ذلك تثبت جوابه عن هذه الدعوى فأجاب بأن لائحة الدعوى تنص على أن المبلغ المستلم من قبل موكله سيتم إدخاله عبر مؤسسة تجارية لتوريد عقد أجهزة استقبال وإرسال للأطباء بمستشفى (...) وفق ما نص عليه المدعي في لائحة دعواه، فعقب المدعي بأن تعاقد موكله كان مع المدعى عليه مباشرة وفق العقد المبرم بينهما ويطلب الحكم بإعادة المبلغ والأرباح لمدة سبع سنوات. علماً بأن المشروع الذي أنشأ من أجله التعاقد لم يتحقق. فرد المدعى عليه بأن المدعي تسلم مبلغ مائة ألف ريال، من رأس المال، فرد المدعي بأن المبلغ ليس من رأس المال وإنما كان من مبلغ تسلمه المدعى عليه كقرض يرد خلال شهرين، وكان قيمة القرض مبلغ مائة وخمسة وعشرين ألف ولا دخل لهذا المبلغ في رأس مال الشراكة. فذكر المدعى عليه وكالة بأن المدعي كان على علم (...) وشراكته عند التعاقد. وأضاف بأن المبلغ المذكور أضيف إلى رأس المال واستعاد منه المدعي مبلغ مائة ألف ريال، فأصر المدعي على أن رأس المال هو مبلغ خمسمائة ألف ريال فقط، كما نفى علمه بأي تعاقد مع (...) ، ثم اكتفى الطرفان بما سبق لهما من أقوال. فأفهمت الدائرة المدعى عليه بأن له طلب يمين المدعي على نفي الوساطة وأن العلاقة كانت على أساس الشراكة. فقرر طلبه لها، فاستعد المدعي بأداء اليمين المطلوبة منه وحلف قائلاً: والله العظيم إن العلاقة

كانت بيني وبين المدعى عليه في هذه القضية على وجه الشراكة ولم تكن على وجه الوساطة. والله على ما أقول شهيد. فقرر المدعى عليه قبوله بها. فسألت الدائرة المدعى عليه وكالة عما تم بشأن رأس المال المذكور فذكر بأن موكله استلم رأس المال من المدعي ثم سلمه لـ(...)، وفق ما ذكر.

وفي هذه الجلسة، حضر المدعي وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله رغم علمه بالموعد، وكان الطرفان قد اكتفيا بما سبق لهما من أقوال، وطلب الحكم غيابياً بمبلغ خمسمائة ألف ريال، الممثل لرأس المال المدعى به، مع تعويضه عن السنوات السابقة من أرباح، وذكر أنه لا يعلم ما الذي حدث على الشركة من ربح، ولكنه اتفق مع المدعى عليه على ربح أربعين بالمائة سنوياً، كما ذكر أنه لا علاقة له بمن ادعى المدعى عليه تسليمها له وهو (...)، ولم يأذن للمدعى عليه بذلك.

الأسباب

وحيث كان المدعي يدعي شراكته مع المدعى عليه على وجه المضاربة واستند إلى بنود العقد التي تنص على أن المدعى عليه هو المسؤول مباشرةً عن عملية التنفيذ والتوريد والتركيب ولما كان وكيل المدعى عليه قد نفى أن تكون العلاقة بين موكله وبين المدعي علاقة شراكة وادعى أنها وساطة ولم يقدم بينة تثبت خلاف ما جاء في العقد الموقع بين الطرفين فقد كان له يمين المدعي بأنه كان شريكاً لموكله ولم تكن العلاقة بينهما على وجه الوساطة ولذا فقد سألته الدائرة هل يقبل يمين المدعي على نفي الوساطة

وأن العلاقة كانت على أساس الشراكة فقرر قبولها فحلف المدعي على النحو المذكور، وبعرض يمينه على وكيل المدعى عليه قرر قناعته بها.

ولما كان المدعي قد حصر دعواه بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله والبالغ قدره خمسمائة ألف ريال وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء حبس ماله من دون وجه حق.

ولما كان المدعى عليه وكالة أقر بتسلم موكله لمال المدعي وعدم قيامه بالمضاربة فيه بنفسه وإنما قام بتسليمه إلى غيره مضاربة من دون إذن المدعي فيكون قد تعدى في مال المدعي مما يتوجب عليه ضمانه حيث إن قيامه بتسليمه إلى شخص آخر دون الحصول على إذن رب المال يعد تعدياً منه؛ لأن الشراكة التي بينهما انعقدت على تولي المدعى عليه المضاربة فيه من غير أن يملك دفعه لشخص آخر بلا إذن.

وحيث إنه فيما يتعلق بطلب المدعي المتمثل في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء حبس المال من قبل المدعى عليه من دون وجه حق كما يذكر فإنه بالنظر إلى هذا الطلب فإن المدعي لم يحدد مقدار هذا التعويض ونوعه والفقهاء قد نصوا على أن من شروط الدعوى أن تكون محررة وواضحة ومتى كانت الدعوى بخلاف ذلك فإنها تكون غير مقبولة مما يتعين على الدائرة صرف النظر عن هذا الطلب.

وحيث إن المدعى عليه لم يحضر هذه الجلسة رغم تبلغه بها وطلب المدعي السير في الدعوى والحكم غيابياً على المدعى عليه بطلباته نظراً لتخلفه عن الحضور في هذه الجلسة ولما كان الطرفان قد قررا اكتفاءهما في الجلسة السابقة وطالبا الفصل في

القضية فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم غيابياً على المدعى عليه بمبلغ المطالبة حكماً معلقاً على نكوله وله حق الإعتراض عليه خلال المدة النظامية.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً وقدره خمسمائة ألف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٥٥٣١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٧٦/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٨٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٢/٤/١٤٣١هـ

الموضوعات

شركة مضاربة- ادعاء الخسارة - تفريط - ضمان المضارب.

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليه بأن يعيد لها رأس المال الذي دفعته له لاستثماره في صناعة البخور والعطور - عدم تقديم المدعى عليه ما يبرر خسارته جميع رأس المال - إقراره بضعف جهده للمرض وأن العمل أصبح بطيئاً وعدم متابعته للعملاء - عدم صحة دفعه بأن الخسارة نتجت عن صرف مبالغ على العطور والزجاج وكرتون العطور؛ لأن تلك المصروفات من متممات العمل المتفق عليه - عدم إثبات المدعى عليه أن المدعية لم تف بالتزاماتها بزيادة تمويل المشروع - أثره: ثبوت تفريطه - متى فرط العامل في المال أو اعتدى عليه فعليه ضمانه - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بالمبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

تتلخص في لائحة دعوى قدمها المدعي وكالة/(...) ذكر فيها أن موكلته سلمت المدعى عليه مبلغ ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف ريال لاستثمارها في صناعة العود والمخلطات والبخور، وذلك بموجب عقد الشراكة المؤرخ في ١١/٤/١٤٢٧هـ والموقع من

قبل الطرفين إلا أن المدعى عليه لم يلتزم بما تم الإتفاق عليه ولم يستلم موكلته أي مبلغ سواء من الأرباح أم رأس المال وختم لائحة دعواه بطلب إبطال عقد المشاركة، وإلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال لموكلته وتعويضها عن كافة الأضرار التي تعرضت لها.

وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحضر الضبط، وحددت لها جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٨/١٨هـ والتي حضرها المدعي وكالة كما حضرها المدعى عليه، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة الدعوى، وبطلب الجواب من المدعى عليه أجاب بأنه استلم المبلغ، وتم الإتفاق بموجب العقد، وقد قام باستثمار المبلغ المسلم له، ومازال يستثمره إلى الآن ولم يسلم المدعية أي مبلغ سواء من رأس المال أم الأرباح وذلك بسبب الدعوى المقامة من المدعية. وفي هذه الجلسة طلبت الدائرة منه إحضار مذكرة تفصيلية بالمبلغ الذي استثمره وماذا جرى عليه، وإرفاق المستندات فاستعد بذلك في الجلسة القادمة، وبعرض ذلك على المدعي وكالة ذكر أنه يطلب منع المدعى عليه من السفر.

وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١٠/٢٨هـ حضر الطرفان، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة المدعى عليه عن رأس المال المدفوع له؟ فأجاب بأن قد تعرض لخسارة كاملة ولم يبق منه شيء، وأضاف بأنه يعمل بهذه التجارة منذ ثماني عشر سنة، وبسؤاله عن سبب الخسارة؟ أجاب بأنه في بداية العمل تم صرف مبالغ كرتون وعطور وزجاج، وأنه كان يقوم بتعبئتها إلا أن المدعية لم تف بتمويل باقي المشروع حسب الإتفاق، وأنه أصيب بمرض السكر ولم يعد جهده كما كان سابقاً وأصبح العمل بطيئاً، وكذلك

عدم متابعة العملاء كما يجب، وأنه لم يبق لديه أي شيء من المبلغ الذي استلمه من المدعية واكتفى بذلك، وبعرض ذلك على المدعي وكالة ذكر أنه يطالب رأس المال المسلم للمدعى عليه ويقصر دعواه على ذلك واكتفى بذلك.

الأسباب

وحيث إن المدعية قصرت دعواها على المطالبة بإلزام المدعى عليه بأن يعيد لها رأس مالها المقدر بثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف ريال، والذي تذكر أنها سلمته للمدعى عليه ليستثمره في صناعة البخور والعطورات والمخلطات، وحيث أقر المدعى عليه بصحة عقد الشراكة المبرم مع المدعية، واستلام المبلغ المقدر بثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف ريال لاستثماره في صناعة البخور والعطورات والمخلطات، وحيث أقر المدعى عليه بأنه لم يسلم المدعية أي مبلغ سواء كان من الأرباح أم رأس المال، وحيث ادعى المدعى عليه بخسارته لكامل رأس المال المسلم له، وحيث إن ما ادعاه المدعى عليه من أسباب لخسارته حاصلها أن المدعية لم تفِ بتمويل باقي المشروع حسب الإتفاق، وأنه تم صرف مبالغ عطور وزجاج وكرتون، إضافة إلى ضعف جهده بسبب مرض السكر، وأن العمل أصبح بطيئاً، وعدم متابعة العملاء كما يجب، وهذه لا يمكن اعتبارها أسباباً واقعية يمكن الاعتماد عليها في تبرير خسارته، ونفي مسؤولية الضمان المبنية على التعدي والتفريط عنه؛ إذ لم يقدم المدعى عليه ما يثبت أن المدعية لم تفِ بالتزاماتها أو أنه طلب منها زيادة تمويل المشروع، كما أن صرف مبالغ على العطورات وزجاج

وكرتون للعطور لا يمكن اعتباره سبباً للخسارة، إذ هو من ضمن العمل المتفق عليه بين الطرفين ومن متممات المشروع، كما أن عدم متابعة العملاء كما يجب والبطء في العمل وضعف الجهد لا تعدو أن تكون تفريطاً واضحاً من المدعى عليه تسبب في خسارته لرأس المال لاسيما وأنه شريك للمدعية بعمله ولديه خبرة ثمانية عشر سنة في تجارة العطورات - كما ذكر - فلم يبين سبباً معقولاً لخسارة جميع رأس المال في تجارة رائجة له فيها خبرة ثمانِ عشرة سنة ومعرفة بالسوق، فلا يعقل أن يخسر مثله جميع رأس المال - والحالة هذه - بمثل هذه الأسباب التي ذكر، وأما ما ذكره المدعى عليه من أسباب للخسارة فلا يرقى إلى درجة القناعة بحصول خسارة فضلاً عن خسارة جميع رأس المال، مما ترى معه الدائرة عدم جدية هذا الدفع وأنه مناف للحس وجدير بالإهدار، ولو كان يدعي بحصول بعض الخسارة لأمكن محاسبته ومناقشته، أما وهو يدعي خسارة جميع رأس المال من دون سبب معقول فإن هذا الدفع يكذبه العقل ويتنافى مع المنطق، ومن المعلوم أن من شروط صحة الدعوى أن يكون دفعها بأمر ممكن عقلاً وإلا كان مطرحاً، وحيث إنه لما كان الأمر كذلك، وكانت يد المضارب - المدعى عليه - يد أمانة ولا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط والضمان منوط بالتعدي والتفريط وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في فتاواه: (أنه متى فرط العامل في المال أو اعتدى عليه فعليه ضمانه) وحيث ثبت للدائرة مما سبق بيانه تفريط المدعى عليه في المال المسلم له من المدعية والذي ادعى إلى خسارته فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعية رأس مالها المسلم له

والمقدر بثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف ريال.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعية (.....) مبلغاً قدره ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافْ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٣٠٨/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٧١/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ١٢٩٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٢/٦/١٤٣١هـ

الموضوعات

شركة مضاربة - إثبات الشراكة - يمين.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لها رأس مالها - إقرار المدعية بعدم وجود عقد مع المدعى عليه ولا إثبات يفيد تسليم المال له مباشرة ورفضها توجيه اليمين له - عدم كفاية إقرار المدعى عليه بدخول مال المدعية في حسابه؛ لأن المال مقدم إليه من شخص آخر غير المدعية وأن نية الشراكة كانت مع الشخص الذي أودع المال في حسابه وليست المدعية وقد كتب معه العقد وسلمه سند القبض باسمه - مجرد ثبوت وجود مال المدعية لدى المدعى عليه لا يكفي لإثبات الشراكة لاحتمال أن تكون سلمته للمودع كقرض فأودعه في حساب المدعى عليه - الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال - مؤدى ذلك: عدم ثبوت الشراكة ورفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل

اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم" .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما تبين من الاطلاع على أوراقها بأن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية وحال ورود القضية للدائرة حددت لها عدة جلسات حيث حضر طرفا الدعوى وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه ذكر أن موكلته قامت بالمشاركة مع المدعى عليه في مساهمة استثمارية بمبلغ مائتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريال بتاريخ ١٤٢٣/٧/١هـ بموجب الشيك المسحوب على (...) وحتى تاريخه لم يقم المدعى عليه بإعادة أصل مبلغ المساهمة ولم يتم صرف أي مبلغ من الأرباح، عليه طلب وكيل المدعية إلزام المدعى عليه بإعادة أصل مبلغ الاستثمار والبالغ قدره مائتا ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريال مع الأرباح عن فترة الستة أشهر التي تمكن المدعى عليه من استثمار المبلغ في أثناءها قبل إيقافه، كما طلب أجرة محاماة ترك تقديرها للدائرة وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أقر بصحة الشيك المسحوب على (...) وأنه تم إيداعه في حساب موكله إلا أن الشيك قدمه لموكله المدعو/(...) بصفته صاحب الشيك وأنه مساهم مع موكله وتم إبرام عقد المساهمة مع (...) بذلك وأضاف قائلاً أنه لا توجد أية عقود ولا سند قبض تربط موكلي مع المدعية حيث سبق أن صدر صك من المحكمة العامة بالحكم للمدعية بإلزام (...) بدفع المبلغ محل

النزاع وصدر القرار رقم (١٤٢٠/٤١٦) من وزارة التجارة يتعلق بموضوع مطالبة المدعية والذي قضى بإلزام (...) بدفع المبلغ محل الدعوى وبناءً على ذلك أطلب رفض الدعوى، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٨/٢/٢٧هـ لم يحضر أحد من أطراف الدعوى وبناء على ذلك تم شطب الدعوى، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٥/١٢هـ حضر أطراف الدعوى وجرى فتح الجلسات بعد أن تم شطبها في الجلسة السابقة ورغب وكيل المدعية بتعديل لائحة الدعوى السابقة حيث اقتصرت مطالبته بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المسلم إليه ومقداره مائتا ألف ريال (٢٠٠,٠٠٠) وتأجيل الفصل في باقي الطلبات، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/١٠/١٧هـ حضر أطراف الدعوى وبسؤال وكيل المدعية عما أجاب به وكيل المدعى عليه عن الدعوى قرر أن ما ذكره وكيل المدعى عليه غير صحيح وأنه يطالب بإثبات ذلك بالبينة وبعرضه على وكيل المدعى عليه أجاب بأن المدعية لا تملك عقداً مع موكلي ولا سند قبض وأن ما أشار إليه في قضية الشيك قد تم الفصل فيه في المحكمة العامة وطلب وكيل المدعى عليه إحضار (...). وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/١/٣هـ قدم وكيل المدعية مذكرة من صفحة واحدة زود وكيل المدعى عليه بنسخة منها وبسؤال وكيل المدعى عليه الجواب ذكر بأنها لم تتضمن جديداً كما أنه يكتفي بما قدم وطلب إثبات شهادة (...) فسألت الدائرة الشاهد (...) عن شهادته فأجاب بقوله بأن الشيكين المقدمين في هذه الدعوى والتي هي برقم (٨٥٣٥٢٢) ورقم (٨٥٣٥٢٣) الصادرة من البنك (...) والتي تدعي بأحدهما المدعية في هذه الدعوى هي ذات الشيكين التي تقدم

بها أخ المدعية في قضية أخرى منظورة في محكمة الدمام انتهت بإلزامي بدفع قيمة هذين الشيكين لأخ المدعية وهو (...) بموجب الحكم الصادر من محكمة الدمام وبهذا شهد. وقد التزم وكيل المدعى عليه بإحضار صورة من هذا الصك الذي ذكره الشاهد. وسألت الدائرة وكيل المدعية عما ذكره الشاهد وعن طعنه على الشاهد فأجاب بقوله بأن ما ذكره الشاهد غير صحيح وأما بالنسبة للشاهد فذكر أنه غير مقبول لدى موكلته لكونه خصماً لوكيل المدعية الذي قام بتوكيلي في هذه القضية كما أنه قريب للمدعى عليه في هذه الدعوى واكتفى أطراف الدعوى بما قدماه عدا ما سيقدمه وكيل المدعى عليه من صورة الصك في الجلسة القادمة. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٤/١٤هـ سألت الدائرة وكيل المدعية عن الشيك الصادر من موكلته المصروف من البنك السعودي الفرنسي والذي يطالب به في هذه الدعوى من هو الشخص الذي سلمته موكلته هذا الشيك لاستثماره مع المدعى عليه على حسب دعوى موكلته. فقرر وكيل المدعية بأن موكلته ذهبت إلى مؤسسة المدعى عليه وسلمت الموظف التابع لمؤسسة المدعى عليه هذا الشيك، فطلبت الدائرة من وكيل المدعية إحضار موكلته في الجلسة القادمة وإحضار بينتها على أنها سلمت مؤسسة المدعى عليه الشيك محل الدعوى، كما طلبت الدائرة من وكيل المدعية إحضار (...) في الجلسة القادمة، فقرر وكيل المدعية بأنه لا يوجد لديه من بينات أخرى بخصوص هذه الدعوى وما دار في هذه الجلسة سوى ما قدمه في الجلسات الماضية واستعد بإحضار موكلته مع أخيها (...). كما قدم وكيل المدعية صورة الصك الصادر من

المحكمة الكبرى بالدمام برقم (٧/١٥٢) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٦هـ وقد زود وكيل المدعى عليه بنسخة منه، وسألت الدائرة وكيل المدعية عن مضمون صك الصلح وقرار وزارة التجارة السابق تزويده للدائرة هل أن (...) استلم المبلغ المذكور في الصلح فأجاب بأن أخا المدعية استلم الدفعات الأولى ولا زال يستمر باستلام باقي الدفعات وفق ما جاء في صك الصلح واكتفت أطراف الدعوى بذلك. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٤/٢٣هـ سألت الدائرة وكيل المدعية عن موكلته وعن أخيها (...) فأجاب بأنه لم يستطع إحضار موكلته أما (...) فقد حضر في هذه الجلسة فسألت الدائرة أخ المدعية عن الشيكين الصادرين من البنك (...) برقم (٣/٨٥٣٥٥٣) في ١٤٢٧/٧/١هـ والشيك برقم (٨٥٣٥٢٢) في ١٤٢٣/٦/٢٩هـ هل قام بصرفه أو قام بإيصاله إلى (.....) أو أحد موظفيه فأجاب بأن هذا غير صحيح وليس لي أية علاقة بهذين الشيكين أو مبلغهما نقداً بوصفه صادراً من المدعية. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٥/٦هـ سألت الدائرة وكيل المدعية للمرة الثانية هل لديه ما يثبت من قيام موكلته بتسليم المبلغ للمدعى عليه أو أحد موظفيه مباشرة دون أن يكون أخوها (...) وسيطاً في ذلك فأجاب: بأنه لا يوجد لديه سوى ما قدمه وذكره سابقاً وهو أن موكلته ذهبت بنفسها إلى مقر مؤسسة المدعى عليه وسلمت أحد موظفي المدعى عليه داخل مقر مؤسسة المدعى عليه وذلك للمساهمة معه في عقد مضاربة وأن موكلته عندما سلمت المدعى عليه شيكاً أخبرها أحد الموظفين أن إبرام العقد يتطلب وقتاً ولكونك امرأة بين مجموعة رجال فيمكنك أن تراجعي المؤسسة في وقت آخر لكي تأخذي العقد

مع سند القبض واكتفى بذلك. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٦/٢٥هـ حضر أطراف الدعوى وسألت الدائرة وكيل المدعية عن بينته في ثبوت شراكة المدعية مع المدعى عليه فأكد أن بينته هي إقرار المدعى عليه بوجود المبلغ لديه فسألته هل تريد توجيه اليمين إلى المدعى عليه على صحة الدعوى وأن المدعية أودعت هذا المبلغ من أجل الشراكة أم لا؟ فأجاب: بأنه لا يريد توجيه هذه اليمين ويكتفي بإقرار المدعى عليه بوجود المبلغ لديه. وفي جلسة ١٤٢٩/٧/١٨هـ حضر أطراف الدعوى وقرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وبناء عليه حجزت القضية وحدد لها جلسة يوم ١٤٢٩/٨/٢٣هـ وفي جلسة هذا اليوم ١٤٢٩/٨/٢٣هـ حضر وكيل المدعية وأكد اكتفاءه بما سبق وبناء عليه رفعت القضية للمداولة.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن هذه الدعوى التي تقدمت بها المدعية (.....) تنحصر في مطالبتها المدعى عليه (.....) بإعادة رأس مالها الذي دفعته إليه ليضارب به وحيث إن المدعية دفعت مالها للمدعى عليه ليتاجر لها فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسبما ما شرطاه، وهو ما يعرف بشركة المضاربة التي تعتبر من الشركات المشمولة بنظام الشركات وفقاً للمادة (٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ، وتعديلاته، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) في ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ

ومن ثم فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بالفصل فيها بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ، بالإضافة إلى الأمر الملكي رقم (٢/٥٠٣٦ب) في ١٤٢٦/٤/١٣هـ المتضمن إحالة أوراق المدعى عليه المتعلقة بالحق الخاص إلى الدائرة المختصة بديوان المظالم، كما تختص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني. ومن حيث الموضوع فإنه لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع لها رأس مالها فإن المدعية قد عجزت عن إثبات الشراكة مع المدعى عليه، وكذلك إقرارها بعدم وجود عقد مبرم بينهما حسب المذكرة المقدمة من وكيل المدعية في ١٤٢٨/٥/١٢هـ، وكذلك عجز المدعية عن إثبات تسليم المال للمدعى عليه مباشرة، وإقرارها بعدم وجود سند قبض باسمها، وحيث رفضت المدعية طلب توجيه اليمين للمدعى عليه، مما يفقد المدعية إثبات دعواها ببينة موصلة صحيحة. ولا ينال من ذلك إقرار المدعى عليه بوجود المال المسحوب من البنك الفرنسي في حساباته وذلك لعدة أمور: أن هذا الإقرار موصوف بأن المال دخل في ذمته باعتباره مقدماً من شخص آخر غير المدعية وأن نية الشراكة بينه وبين هذا الشخص وهو لقمان الجمعة وبناءً عليه كتب معه العقد وسلمه سند القبض وطالما أن هذا الإقرار موصوف بما ذكره المدعى عليه فلا يجوز هذا الإقرار، وكذلك فإن هذا الإقرار غير كاف لإثبات دعوى المدعية من وجود الشراكة وتسليم المال؛ لأن وجود مال المدعية لدى المدعى عليه يحتمل أن المدعية سلمته قرضاً لشخص آخر

وهذا الشخص سلمه قرضاً استثمارياً للمدعى عليه وهذا الاحتمال يبطل كون الإقرار كافياً لإثبات الشراكة واستلام المدعى عليه المال من المدعية والقاعدة الأصولية تقول (إن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال) كيف وقد وجد ما يقوي هذا الاحتمال وهو الصك الابتدائي الصادر من المحكمة الكبرى بالدمام رقم (٧/١٥٢) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٦هـ حيث صدر الحكم الابتدائي في الدعوى المقامة من لقمان الجمعة ضد (...) أخ المدعية تضمنت أن (...) أصدر شيكاً (...) مسحوب على البنك (...) مقابل ضمان (...) عن الشيكين المسحوبين من البنك (...) أحد هذين الشيكين هو ذات الشيك التي تطالب به المدعية في هذه الدعوى والذي قدمهما (...) لـ(...) للمساهمة مع (.....) باعتبار أن هذين الشيكين ملكاً لـ(...)، علماً بأن هذين الشيكين شيكان مصدقان من البنك لم يدون عليهما اسم صاحب الحساب المسحوب منه. وقدم (...) شاهداً ويميناً لإثبات دعواه فحكم بناءً على ذلك ناظر القضية بعدم استحقاق (...) قيمة الشيك المسحوب على البنك (...) ولكن الحكم انتهى صلحاً بين (...) و(...) على أن يسدد (...) المبلغ أقساط لـ(...). الأمر الذي يؤكد معه للدائرة عدم وجود بينة ثابتة للمدعية تؤيد دعواها كما أنها رفضت توجيه اليمين للمدعى عليه.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعية (.....) ضد المدعى عليه (.....) لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٢٥٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠٢١/د/تج/١٢لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ١٤٥٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٢٥هـ

الموضوعات

شركة مضاربة - طلب إعادة رأس المال - إقرار - ادعاء الوساطة - تسليم مال المضاربة لآخر - تفريط.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع المتبقي من رأس ماله الذي سلمه له للمتاجرة والمضاربة به في بطاقات الشحن - تقديم المدعي أصل الإقرار الموقع من المدعى عليه وإقرار الأخير بصحته - صراحة الإقرار المتضمن استلام المال لغرض المتاجرة - عدم تقديم ما يثبت الوساطة، وإسقاط المدعى عليه حقه في طلب يمين المدعي بأنه يعلم بالوساطة - أثر ذلك: عدم صحة دفع المدعى عليه باقتصار دوره على الوساطة في إيصال المدعي إلى المستثمر؛ لأن الأصل أن العلاقة ثنائية بين الطرفين المباشرين، ووجود طرف آخر غيرهما يكون على خلاف الأصل فيستلزم إثبات التقاء إرادة الطرفين عليه ممن يدعيه وهو المدعى عليه؛ ولأن الإقرار ليس فيه ما يشير إلى الوساطة - أثر ذلك: أن غاية المتعاقدين عند التعاقد لم تكن الوساطة، فيكون بذلك تسليم المدعى عليه المال إلى آخر إخلالاً بالإتفاق مع المدعي يوجب ضمانه رأس المال؛ لأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بالمبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها في أنه تقدم إلى ديوان المظالم المدعي بلائحة دعواه ضد المدعى عليه، قيدت قضية بالرقم المدون أعلاه، ذكر فيها أنه قد دخل مع المدعى عليه في متاجرة شرعية لشراء وبيع البطاقات المسبقة الدفع (...) بموجب الإتفاق المبرم معه حيث سلم له مبلغ ثمانية وثلاثون ألف ريال وقد نص الإتفاق المبرم بينهما على توزيع الربح العائد من عملية الشراء والبيع بواقع (٦٢,٥٪) له و(٣٧,٥٪) للمدعى عليه وفقاً للإتفاق المرفق المبرم بينهما في ١٤٢٦/٥/١هـ وقد نص الإتفاق على التزام المدعى عليه بتصفية مستحقاته خلال ٤٨ ساعة عند طلبه من دون مماطلة أو تأخير إلا أن المدعى عليه لم يوفِ بالتزامه بالإتفاق المبرم رغم مطالبته مراراً وتكراراً وظل يماطل ولم يقم بإعادة رأس المال المسلم له، وانتهى المدعي في دعواه إلى طلبه الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع رأس ماله فقط. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، قامت بنظرها على النحو المثبت في محضر الضبط.

فبجلسة الأحد ١٤٢٩/٦/٤هـ وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنه سلم المدعى عليه مبلغاً وقدره ثمانية وثلاثون ألف ريال ليقوم بالمتاجرة به واستثماره له في تجارة بيع وشراء بطاقات (...) مقابل أرباح بينهما بنسبة (٣٧,٥٪) للمدعى عليه و(٦٢,٥٪) له من أرباح البطاقة الواحدة في عملية الشراء والبيع وفق الإتفاق المبرم معه بتاريخ

١٤٢٦/١١/١٥هـ الموقع من الطرفين وقد سلمه المدعى عليه بعض الأرباح ولم يعد له رأس المال ويطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال المسلم له، وبسؤال المدعى عليه الجواب ذكر أن تعاقده واتفاقه مع المدعى عليه واستلامه للمبلغ المدعى به صحيح إلا أن حقيقة العلاقة أنه وسيط في إيصال مبلغ المدعي إلى من يستثمره في بطاقات سوا وهو المدعو (...) وأن دوره مجرد وسيط وليس مشغل للمال والمدعي على علم بذلك وأن الإتفاق المشار إليه في حقيقته هو اتفاق صوري لإثبات المبالغ ولكن حقيقة العلاقة هي الوساطة، فعقب المدعي بأن لا صحة لما ذكره المدعى عليه وأن العلاقة بينهما هي الشراكة ولم يكن يعلم بوساطة المدعى عليه ولا يقبل بقوله أنه وسيط ويتمسك باتفاقه معه المؤرخ في ١٤٢٦/١١/١٥هـ وبسؤال المدعى عليه عما يثبت صورية تعاقده مع المدعي وعلاقة الوساطة التي يدعيها لإيصال ماله وليس لتشغيله ذكر أنه يطلب إمهاله لإحضار بينته على ذلك في الجلسة القادمة.

وبجلسة الثلاثاء ١٤٢٩/٧/١٢هـ جرى سؤال المدعى عليه عن بينته التي طلب الإمهال من أجل إحضارها في الجلسة الماضية فذكر أنه لم يتمكن من إحضارها بسبب ظروف عمله ويطلب إمهاله لإحضارها في الجلسة القادمة فأفهمته الدائرة بإحضارها في الجلسة القادمة وإلا يعتبر ذلك منه مماطلة لإجراءات التقاضي ولا يقبل منه فاستعد بإحضار البينة في الجلسة القادمة.

وبجلسة الأحد ١٤٢٩/٩/١٤هـ تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله.

وبجلسة اليوم الأحد ١٤٢٩/١٠/١٩هـ جرى سؤال المدعى عليه عن بينته التي استعد

بإحضارها المثبتة لدفعه بصورية تعاقده مع المدعي وكونه وسيطاً لإيصال المال وليس مشغلاً له فأجاب بأن ليس له بينة إلا أن المدعي يعلم بأنه وسيط ويطلب سؤال المدعي عن ذلك وبسؤال المدعي عن علمه بوساطة المدعى عليه في إيصال المال فذكر أنه لا يعلم بوساطته في أثناء التعاقد وأن التعاقد تم معه على كونه مشغلاً للمال بنفسه ويتمسك بالإقرار المؤرخ في ١٤٢٦/١١/١٥هـ المقدم أصله المثبت لاتفاقه مع المدعى عليه على تشغيل المال فعقب المدعى عليه بأنه في الحقيقة وسيط في إيصال المال إلى المشغل (...) الذي توفي وقد أقام ضد ورثته دعوى بالأموال التي أوصلها لمورثهم ومن ضمنها مال المدعي وهي منظورة أمام هذه الدائرة التجارية الثانية عشرة إضافة إلى أنه قد أوصل للمدعي مبالغ تقدر بخمسة آلاف وثلاثمائة واثنين وثلاثين ريال المسلمة له من المشغل يطلب إثباتها على المدعي باستلامه لها فقرر المدعي بأنه فعلاً استلم من المدعى عليه المبلغ المذكور على اعتبار أنه أرباح ولا مانع لديه من خصمه من مبلغ المطالبة ويطلب الحكم على المدعى عليه بالمتبقي وقدره اثنان وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية وستون ريالاً فأفهمت الدائرة المدعى عليه بأن له يمين المدعي على عدم علمه بوساطته في إيصال المال إلى المشغل له (...) وأن الإتفاق المبرم بينهما هو في حقيقته صورياً فذكر المدعى عليه أنه لا يطلب يمين المدعي، ثم قرر الطرفان الاكتفاء.

الأسباب

وتأصيلاً على ما تقدم؛ وحيث إن المدعي حصر دعواه في مطالبة المدعى عليه بمبلغ

وقدره اثنان وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية وستون ألف ريال والذي يمثل المتبقي من رأس ماله الذي تسلمه المدعى عليه منه وذلك ليقوم المدعى عليه بالمتاجرة والمضاربة به في بطاقات شحن الجوال سوا وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة هذا المبلغ، وحيث قدم المدعي أصل مستنده بذلك وهو إقرار المدعى عليه المؤرخ في ١٤٢٦/١١/١٥هـ الموقع عليه من الطرفين الممثل لاتفاق المضاربة المبرم معه المؤيد لدعواه والمثبت فيه اتفاقه مع المدعى عليه واستلامه من المدعي لرأس المال وذلك للمتاجرة والمضاربة به في شراء بيع بطاقات الشحن سوا وهي محل المضاربة المتفق عليها والموضحة في هذا الإقرار والذي ورد فيه النص صراحة على استلام المدعى عليه لرأس مال المدعي المدعى به ونص على كون محل متاجرته به هو في شراء وبيع بطاقات الشحن سوا ونص على كون الإتفاق بينهما لتقسيم الأرباح هو ما نسبته (٣٧,٥) للمدعى عليه و(٦٢,٥) للمدعي من أرباح البطاقة الواحدة في عملية الشراء والبيع حسب المبلغ الموضح في الإقرار والذي هو موقع من قبل المدعى عليه على أصله على هذا الإتفاق للقيام بالمضاربة بالمبلغ المدعى به، وحيث إن المدعى عليه يقر صراحة باستلامه من المدعي لهذا المبلغ المدعى به وفق اتفاق المضاربة المبرم بينهما في إقراره المشار إليه حيث يقر بصحة الإقرار المقدم وبصدوره منه إلا أنه يدعي بأن دوره في الحقيقة اقتصر على الوساطة في إيصال مبلغ المدعي إلى شخص آخر لاستثماره وهو المدعو (...) بعلم المدعي وليس المضاربة - مما يكون معه مدعياً لصورية الإقرار الصادر منه وعلم المدعي بذلك - وحيث إنه بمواجهة المدعي بذلك لم يقره وذكر أن المدعى

عليه تسلم منه رأس ماله لتشغيله بنفسه وفق الإتفاق الذي تم بينهما المتمثل في إقراره الموقع عليه منهما والذي نص صراحة على كونه هو المضارب المشغل للمال وليس وسيطاً في إيصاله ولم يخبره المدعى عليه آنذاك بأنه يقوم بإيصاله إلى آخر ويتمسك بمستند إقرار المدعى عليه الذي يقر فيه بتشغيله المال بنفسه وهو ما تم الإتفاق عليه معه، وبما أن المدعى عليه مع إقراره صراحة باستلامه المبالغ من المدعي وبصحة الإقرار الصادر منه إلا أنه يدعي أن دوره اقتصر على الوساطة في إيصال المبلغ لآخر وهذا ادعاء منه بخلاف الأصل إذ الأصل أن العلاقة ثنائية بين الطرفين المباشرين ووجود طرف آخر على خلاف الأصل ويستلزم إثبات التقاء إرادة الطرفين عليه ممن يدعيه وهو المدعى عليه، وقد أكد هذا الأصل الإقرار الصادر منه والمتضمن إقراره باستلام مبالغ المدعي وأنها لغرض المتاجرة كما أن هذا هو ظاهر حال التعاقد بينهما إضافةً إلى أنه من المقرر أن اليقين وهو المثبت في مستند الإقرار لا يزول بالشك مما ادعاه المدعى عليه والذي ليس له مستند يؤيده حتى يمكن اعتباره ولم يقره المدعي أو يقبل بتصرفه بماله على النحو الذي ذكره وهو خلاف ما تم الإتفاق عليه ومن ثم فهو المسؤول تجاه المدعي، فلذا طُلبت من المدعى عليه البينة التي تعضد دفعه وتثبت ما ادعاه إذ العبرة في ذلك بحال التعاقد إلا أنه لم يقدم البينة المثبتة لذلك بل قرر بعدم وجود بينة لديه تثبت ما ادعاه من صورية الإقرار بكونه وسيطاً وعلم المدعي بذلك، وبما أن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت ادعاءه للوساطة المخالف للأصل كونه يدعي وجود طرف آخر والأصل ثنائية العلاقة بين الطرفين المباشرين وبما أن هذا

الأصل مؤيد بما تضمنه الإقرار الصادر من المدعى عليه من عبارة صريحة بقوله: "... وذلك للمتاجرة الشرعية في تجارة شراء وبيع بطاقات شحن سوا... علماً بأن هذا المشروع قابل للربح والخسارة..."، ومن المتبين خلو إقراره عما يمت للوساطة التي يدعيها بصلة وبالتالي فالظاهر صحة الإقرار وثبوته واعتباره حجة على المقر طالما توافرت شروطه وأركانه وانتفت مدافعه، حيث لم يقدم المدعى عليه ما يثبت ما ادعاه من الوساطة وعلم المدعي بها الدالة على صورية هذا الإقرار، وبما أن المدعى عليه ليس لديه ما يثبت ادعاءه أفهمته الدائرة بأن له حق طلب يمين المدعي على عدم العلم بأنه وسيط في إيصال المال وأنه دفع المال له لتشغيله بنفسه وفق الإتفاق المبرم بينهما والذي لم يكن صورياً، إلا أنه أسقط حقه في يمين المدعي حيث لم يطلبها، فيتعين معه البقاء على الأصل واعتبار حجية الإقرار حيث إن جانب المدعي هو الأقوى لموافقته الأصل وتمسكه بالحالة الأصلية وموافقة الظاهر المسطر صراحة في الإقرار. وبما أن المدعى عليه لم يقم بممارسة عملية المضاربة بمال المدعي المسلم له وفق ما تم الإتفاق عليه والذي لم يثبت ما ينقضه مما يتأكد معه مسؤولية المدعى عليه عن رأس مال المدعي وبالتالي يقتضي معه استحقاق المدعي لرأس ماله المدعى به ويلزم المدعى عليه إعادته له فـ(على اليد ما أخذت حتى تؤديه). وهو ما استقر عليه قضاء الديوان بموجب أحكام هيئة التدقيق في هذا الشأن المقررة لذلك ومنها: (حكم هيئة التدقيق رقم (١٦٠٣/ت/٧) لعام ١٤٢٨هـ المؤيد لحكم الدائرة رقم (٣٢) لعام ١٤٢٨هـ، وحكم هيئة التدقيق رقم (١٦٣٦/ت/٧) لعام ١٤٢٨هـ المؤيد

لحكم الدائرة رقم (٣٣) لعام ١٤٢٨هـ، وحكم هيئة التدقيق رقم (١٥٨٥/ت/٧) لعام ١٤٢٨هـ المؤيد لحكم الدائرة رقم (٣٤) لعام ١٤٢٨هـ). وحيث كان الأمر كذلك وبناءً على كل ما تقدم فإن الدائرة تنتهي معه إلى استحقاق المدعي لرأس ماله الذي يدعي به وإلزام المدعى عليه بدفعه له وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً وقدره اثنان وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية وستون ريالاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٣١٤/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٦٠/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٥٥٦/إس/٧ لعام١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٢٦هـ

الموضوعات

شركة مضاربة- طلب إعادة رأس المال- إقرار ضمني - حكم غيابي- اعتراض- سقوط الاعتراض.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله الذي دفعه له للمضاربة به- قرر جمهور الفقهاء جواز الحكم على الغائب إذا ما تعذر حضوره أو استتاره أو تمنعه لما في ذلك من حفظ لأموال الناس كما نص نظام المحكمة التجارية على ذلك- تخلف المدعى عليه أو من يمثله عن الحضور بالجلسة المحددة من غير عذر شرعي رغم إبلاغه بها يُعد امتناعاً عن الحضور ونكولاً عن الإجابة فيكون بمنزلة الإقرار الضمني بمضمون الدعوى- طلب المدعي الحكم غيابياً على المدعى عليه وقدم إفادة من البنك تفيد صرف المدعى عليه شيكاً بمبلغ المطالبة محل الدعوى مما يسند مطالبته ويدعم وجود الشراكة- أثر ذلك: الحكم غيابياً بإلزام المدعى عليه بالمبلغ موضوع الدعوى- تقديم اعتراض على الحكم من المدعى عليه ثم غيابه أو من يمثله عن الحضور رغم تبلغه بموعد الجلسة المحددة لنظر الاعتراض- مؤدى ذلك: إسقاط عريضة الاعتراض والإبقاء على الحكم الغيابي القاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ موضوع الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٥٢٧، ٥٣٤) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم لديوان المظالم بمنطقة القصيم المدعي وكالة بلائحة دعوى تضمنت أن موكله اتفق مع المدعى عليه على تكوين شركة مضاربة، على موكله رأس المال وعلى المدعى عليه (العمل) ولموكله (٨٠٪) من الأرباح و٢٠٪ للمدعى عليه، وأن موكله سلم المدعى عليه رأس مال الشركة البالغ مليون ريال (١,٠٠٠,٠٠٠). وبدأت الشراكة بتاريخ ١٤٢٩/٤/١١هـ، على أن تنحصر نشاطات الشركة في بيع وشراء السيارات وفتح حساب خاص لها، وتكون المحاسبة بعد كل شهرين، إلا أن المدعى عليه بعد ما صرف مبلغ الشراكة لم يلتزم بالشروط المتفق عليها، ولم يزود موكله بكشوف الحسابات، ولم يقم بتصفية الشراكة كما هو متفق عليه في العقد الموقع بينهما، وأن المدعى عليه رفض تسليم رأس المال والأرباح، وطلب إلزام المدعى عليه بتصفية الشراكة استناداً للبند الخامس من العقد، وتسليم رأس المال، وتسليم الأرباح التي كان يبلغ بها موكله شفهياً، وتحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة. وبإحالة القضية إلى الدائرة حددت لنظرها

يوم الأحد ١٤٢٩/١١/١١هـ، المتضمن المشاركة بين الطرفين في تجارة بيع وشراء السيارات، والتي قدم موكله رأس المال البالغ مليون ريال (١,٠٠٠,٠٠٠) وفقاً لعقد الإتفاق بين الطرفين، إلا أن المدعى عليه خالف بعض شروط الإتفاق، وانتهى إلى طلب تصفية الشراكة بينهما وإلزام المدعى عليه بتسليم رأس المال مع الأرباح التي أقر بها المدعى عليه شفهياً، إضافة إلى إلزامه بمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة المقدرة بمائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه(...)- سعودي الجنسية- بموجب السجل المدني رقم (...) وبموجب صك الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١١هـ، الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية، أجاب: أنه ليس لديه خلفية عن موضوع الدعوى، وطلب مهلة للرجوع إلى موكله وإبلاغه بالحضور. وفي الجلسة التالية تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً، وأفاد الحاضر بأن المدعى عليه مماطل ويطلب الحكم الغيابي ضد المدعى عليه، فسألته الدائرة عن دعواه فذكر أنه يحصر دعواه بمطالبة المدعى عليه بفسخ العقد المؤرخ في ١٤٢٩/٤/١١هـ، والمبرم بين الطرفين وإعادة رأس مال موكله البالغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وأنه يحتفظ بحق موكله بالمطالبة بالأرباح الناتجة عن عقد المضاربة، وكذلك مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة بدعوى مستقلة. ثم سألته الدائرة عما يثبت دعواه، فقدم صورة عقد الإتفاق المؤرخ في ١٤٢٩/٤/١١هـ، الموقع من الطرفين وصورة استلام أصل الشيك المصدق رقم (١/٣٤٣٩٥) المؤرخ في ١٤٢٩/٤/١٠هـ، بمبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال والمسحوب على البنك السعودي الفرنسي. ثم سألته الدائرة

عما يثبت استلام المدعى عليه للمبلغ محل الدعوى فقدم أصل عقد الشراكة المؤرخ في ١٤٢٩/٤/١١هـ، وتمت مطابقتها وإعادتها من قبل الدائرة، كما قدم إفادة من البنك (...) تفيد بأن الشيك المصدق رقم (١/٣٤٣٩٥) المؤرخ في ١٤٢٩/٤/١٠هـ، بمبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال أنه تم صرفه للمستفيد(...) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٩م، وكرر المدعي وكالة طلبه الحكم غيابياً ضد المدعى عليه بتسليم رأس مال الشركة البالغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال. ثم أصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (٢/د/تج/١٤٣٠/٣٣هـ)، القاضي بإلزام المدعى عليه (.....)بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً قدره مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال. وفي ١٤٣٠/٢/١٣هـ، تبلغ المدعى عليه بالحكم الغيابي بناءً على الخطاب الجوابي من مدير شرطة بريدة الشمالي رقم (١٤/١١١٣/٣١). بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٩هـ وبتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٨هـ، تقدم وكيل المدعى عليه(...) حامل السجل المدني رقم (...)- بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٣٠/١/١٥هـ، بلائحة اعتراض على حكم الدائرة الغيابي أعلاه وذلك خلال الفترة النظامية لتقديم الاعتراض وهي خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه بالحكم. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٣/١٩هـ، حضر المدعي وكالةً(...) ووكيل المدعى عليه (...)، وذكر المدعي وكالة أنه استلم صورة من لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المدعى عليه وقدم مذكرة تضمنت رده على جواب المدعى عليه وزود وكيل المدعى عليه بصورة منه وباطلاعه عليها ذكر أنه سيرد عليها بمذكرة مفصلة في الجلسة القادمة، كما قدم وكيل المدعى عليه عقد اتفاق بيع السيارات محل الشراكة

بين الطرفين بالآجل تحل بعد أربعة أشهر، وأن موكله تصرف بهذا البيع لوجود مشكلة في نقل ملكية السيارات، وأن هذا من الصلاحيات المخول بها موكله بناءً على الإتفاق بين الطرفين، وقد زودت الدائرة المدعي وكالة بصورة من هذا الإتفاق فذكر أن موكله لم يطلع على هذا الإتفاق، ولم يوافق عليه ولا يقبله لكون الإتفاق على أن يسلمه أرباح كل عملية خلال شهرين. وفي جلسة هذا اليوم تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً رغم تبلغ وكيله بموجب محضر الجلسة السابقة ولم يقدم عذراً للدائرة عن ذلك، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

حيث إن المدعي وكالة يهدف من دعواه إلى الحكم له بمبلغ قدره مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال يمثل رأس ماله في عقد المضاربة الذي تم إبرامه مع المدعى عليه، وحيث تخلف المدعى عليه أو من يمثله على الرغم من إبلاغه بموعد الجلسة، ما يُعد امتناعاً عن الحضور ونكولاً عن الإجابة، فهو بمنزلة الإقرار الضمني بمضمون هذه الدعوى، ولما كان المدعى عليه قد تخلف عن الحضور رغم تبلغه بموعد الجلسة، ولم يراجع الدائرة ممثلاً عنه حتى تاريخها؛ ما يدل على المماطلة، ولما كان جمهور الفقهاء قد نصوا على جواز الحكم على الغائب إذا ما تعذر حضوره لاستتاره أو تمنعه، لما في ذلك من حفظ لأموال الناس وحقوقهم، وحتى لا تتخذ الغيبات وسيلة للهروب من وجه القضاء، وسار المنظم على هذا النهج؛ كما ورد في المادة (٥٢٧) من نظام المحكمة

التجارية، وإذ طلب المدعي الحكم على المدعى عليه غيابياً، وقدم ما يسند مطالبته بعقد الشراكة بين الطرفين المؤرخ في ١٤٢٩/٤/١١هـ، وإفادة للبنك (...)تفيد بأن الشيك المصدق رقم (...) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦م، بمبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال أنه تم صرفه للمستفيد(...) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٩م. وحيث أصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (٢/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ). وإذ قدم وكيل المدعي عليه لائحة اعتراض على الحكم الغيابي المشار إليه خلال فترة الاعتراض، وحيث قبلت الدائرة اللائحة شكلاً وحددت لها جلسة هذا اليوم للنظر فيها، ولم يحضر من يمثل المدعى عليه في هذه الجلسة رغم تبلغ وكيله بموعدها، وحيث نص نظام المحكمة التجارية في مادته رقم (٥٣٤) على أن المدعى عليه إذ قدم عريضة الاعتراض على الحكم الغيابي وقُبل شكلاً فيحدد جلسة للنظر في الاعتراض، فإن لم يحضر المدعى عليه تسقط عريضة الاعتراض. ما تنتهي معه الدائرة إلى إسقاط عريضة الاعتراض المقدمة من وكيل المدعى عليه، والإبقاء على حكمها الغيابي رقم (٢/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ).

لذلك حكمت الدائرة بإسقاط عريضة الاعتراض المقدمة من المدعى عليه(...) والإبقاء على حكم الدائرة الغيابي رقم (٢/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ)، القاضي بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً قدره مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

والله الموفق، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٣٩٧/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٨٧/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٤٨٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٢٦هـ

الموضوعات

شركة مضاربة - إقرار - مخالصة - خسارة - احتساب الأرباح من رأس المال.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه برد ما تبقى له من رأس المال بعد الخسارة التي لحقت بالشراكة التي بينهما - إقرار المدعى عليه لصحة دعوى المدعي - تمسكه بأنه سلم المدعي مبلغاً من الأرباح حال تحققها قبل حصول الخسارة - أثره: عدم صحة حسمه من المبلغ المتفق عليه بينهما؛ لأن الإتفاق لآثار المعاملات السابقة بينهما ومستأنف بالتزام جديد - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بالمبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة وكيل المدعي بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة وتم تحديد جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/١/٨هـ موعداً لنظرها وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعي/(...) المثبت في الضبط هويته وصفته وتبين تخلف المدعى عليه رغم تبلغه بموعد الجلسة وبعد عدة جلسات وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعي السابق حضوره وحضر المدعى عليه أصالة

(.....) وفيها سألت الدائرة وكيل المدعي عن دعوى موكله فقال إن موكلي اتفق مع المدعى عليه على أن يسلمه مبلغاً وقدره (١,٢٥٥,٠٠٠) مليوناً ومائتان وخمسة وخمسون ألف ريال ليضارب بها في أعمال تجارية واتفق معه على اقتسام الربح بينهما بواقع (٥٠٪) لكل طرف ثم بعد مضي أربع سنوات ادعى المدعى عليه أنه خسر وأن المتبقي من رأس مال موكلي هو ستمائة وخمسون ألف ريال ثم قام بسداد موكلي مبلغاً وقدره (٢١٠٠٠٠) مائتان وعشرة آلاف ريال من رأس المال المتبقي وتبقى لموكله مبلغاً وقدره (٤٤٠٠٠٠) أربعمائة وأربعون ألف ريال أطلب إلزامه بسداد هذا المبلغ وبسؤال المدعى عليه الجواب قال ما ذكره وكيل المدعي صحيح إلا أني دفعت له قبل الإتفاق على إعادة رأس المال مبلغاً وقدره (١٣٢٠٠٠) مائة واثنان وثلاثون ألف ريال من الأرباح في حال تحققها قبل حصول الخسارة ولم أحتسبها على المدعي وبعرض ذلك على وكيل المدعي قال إن هذا المبلغ على فرض صحة دفعه فإنه دفع قبل المخالصة المبرمة مع المدعى عليه وأنا أتمسك بالمخالصة ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن ذكراه وليس لديهما ما يودان إضافته ثم ذكر المدعى عليه أنه يطلب فرصة لمراجعة المدعي للإتفاق معه على السداد وسؤاله عن المبلغ الذي سبق وأن دفعه، وبناءً عليه قررت الدائرة الحكم في القضية لما يلي من الأسباب.

الأسباب

لما كان المدعي وكالة يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره

(٤٤٠٠٠٠) أربعمائة وأربعون ألف ريال وهو ما تبقى لموكله من شراكة بينه وبين المدعى عليه. ولما كان المدعى عليه أقر بصحة دعوى المدعي، فإن الدائرة تنتهي على ثبوت مبلغ المطالبة في ذمته.

ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعى عليه من أنه سلم المدعي قبل الإتفاق مبلغاً وقدره (١٣٢٠٠٠) مائة واثنان وثلاثون ألف ريال إذ إن الإتفاق لآثار المعاملات السابقة بينهما ومستأنف بالتزام جديد.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام (.....) سجل مدني رقم (.....) بأن يدفع لـ(.....) سجل مدني رقم (.....) مبلغاً وقدره (٤٤٠٠٠٠) أربعمائة وأربعون ألف ريال، لما هو موضح في الأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٧/٧٣٠/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٣٨/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٥٧٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٧/١٩هـ

الموضوعات

شركة مضاربة - خسارة -إعادة رأس المال - إقرار.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بسداد المتبقي لديه من رأس المال - ثبوت أن مساهمة المدعي مع المدعى عليه حصل عليها خسارة - ثبوت أن المدعى عليه حرر للمدعي شيكاً بالمبلغ المتبقي من رأس ماله وقام الأخير بصرفه - تقديم المدعى عليه إقراراً من المدعي تضمن استلامه لجميع مستحقاته وأن المتبقي لدى المدعى عليه هو ستون ألف ريال - مؤدى ذلك: أن المدعي استلم جميع مستحقاته لدى المدعى عليه، وهو ما ينفي ادعاء المدعي بتفريط المدعى عليه - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يتبين من مطالعة أوراقها بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها في أن المدعي وكالةً تقدم لديوان المظالم بمنطقة القصيم بلائحة دعوى طالب فيها بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره ستون ألف ريال (٦٠,٠٠٠) يمثل ما تبقى من نصيبه في شركة المضاربة التي دخل بها مع المدعى عليه. وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر

الضبط. وحددت لها جلسة الأحد ١٤٣٠/٧/٢٦هـ وفيها جرى سؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله فأجاب قائلاً: إن موكلي ضارب مع المدعى عليه (.....) بمبلغ قدره مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) وقد سدد المدعى عليه بعض قيمة المبلغ وتبقى مبلغ قدره ستون ألف ريال (٦٠,٠٠٠) ويطالب وكيل المدعي بإلزام المدعى عليه بسداد هذا المبلغ المتبقي لديه. وبعرض ذلك على المدعى عليه ذكر أن المساهمة قديمة ويطلب مهلة للرجوع إلى المستندات للرد على الدعوى. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١٠/١٧هـ جرى سؤال المدعى عليه عن رده على الدعوى فذكر أن من ضمن أوراق القضية الإقرار الصادر مني ومن المدعي الذي يفيد بأن المتبقي لدي هو مبلغ قدره ستون ألف ريال (٦٠,٠٠٠) ويبدأ استحقاقها بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١م والذي حصل أنني قمت بسداد هذا المبلغ بعد هذا التاريخ، حيث سددت له ما يقارب مبلغ ستة وستون ألف ريال (٦٦,٠٠٠) بموجب شيك على (...)، ولإثبات ذلك فقد طلبت من البنك تزويدي بالشيك المذكور إلا أنه لم يتم ذلك حتى تاريخه، وقد ذكر البنك أنه بصدد طلب الشيك من الرياض وأنه سوف يتم تسليمه لي يوم غد الأربعاء ١٤٣٠/١٠/١٨هـ ولذا فإني أطلب إمهالي لتقديم هذا الشيك للدائرة لإثبات سداد المبلغ محل المطالبة للمدعي، وبعرض ذلك على وكيل المدعي ذكر أنه لا يعلم عن سداد المبلغ محل المطالبة شيئاً والعبرة في ذلك ما يتم إثباته. وفي جلسة اليوم الثلاثاء ١٤٣٠/١٠/٢٤هـ قدم المدعى عليه صورة من الشيك رقم (٣٢٣) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤م الذي سحبه لأمر المدعي على شركة (...) بمبلغ قدره ستة وستون ألفاً ومائتان وسبعون ريال

(٦٦,٢٧٠)، كما قدم أصل كشف الحساب الذي يوضح سحب هذا الشيك من حسابه وقد ذكر المدعى عليه أن المساهمة حصل عليها خسارة وتبقى منها مبلغ قدره ستون ألف ريال (٦٠,٠٠٠) ثم جرى كتابة الإقرار بهذا المبلغ الذي يبدأ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١م المرفق بأوراق القضية وبعد ثلاثة أشهر تقريباً حصل ربح بسيط وتم صرفه له بموجب الشيك المذكور علماً بأنه سبق وأن سلمت للمدعي مبلغاً قدره أربعة عشر ألف ريال (١٤,٠٠٠) تمثل أرباحاً عن مساهمته المذكورة. وقد سلم للمدعي وكالة صورة مما سلم للدائرة وباطلاعه عليها أجاب قائلاً: إنه إن كان هناك خسارة فإن موكلي لا يتحملها؛ لأن هذه الخسارة نتجت عن تفريط المدعى عليه الذي قام بتسليم مبلغ موكلي إلى (...) بعد أن اهتزت الثقة به. هذا وقد عقب المدعى عليه بأنه يؤكد أن الإقرار المرفق بأوراق القضية والموقع من قبله ومن قبل المدعي يعتبر مخالصة للمساهمة السابقة ودخولاً في مساهمة جديدة بمبلغ قدره ستون ألف ريال (٦٠,٠٠٠) وبذلك لا يكون له أي حق في التمسك بما ذكره وكيله من التفريط المشار إليه. وبذا ختم طرفا الدعوى أقوالهما فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي وكالة يطالب بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره ستون ألف ريال (٦٠,٠٠٠)، يمثل باقي مبلغ مساهمة بين الطرفين، وحيث قدم المدعى عليه ما يثبت سداد المبلغ وهو صورة الشيك رقم (٣٢٣) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤م، المسحوب لأمر

المدعي على (...) بمبلغ قدره ستة وستون ألفاً ومائتان وسبعون ريال (٦٦,٢٧٠)، وحيث قدم كشف الحساب الذي يوضح سحب هذا الشيك من حسابه من قبل المدعي، وحيث إنه بناء على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رد الدعوى على اعتبار أن المدعي قد استلم جميع مستحقاته لدى المدعى عليه استناداً إلى الإقرار المرفق بأوراق القضية والموقع من قبل طرفي الدعوى والذي تضمن أن المتبقي لدى المدعى عليه مبلغ قدره ستون ألف ريال (٦٠,٠٠٠). ولا يغير من هذا ما دفع به المدعي من أن الخسارة التي لحقت بأصل المبلغ المدون بالعقد المؤرخ في ٢٠٠٥/٤/٩م وهو مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) كانت نتيجة لتفريط المدعى عليه؛ لأن هذا مردود بالإقرار المشار إليه أعلاه حيث إن فحوى الإقرار أن المدعى عليه قد بدأ في مساهمة أخرى غير المساهمة السابقة، الأمر الذي يتضح معه للدائرة أن المبلغ المدعى به قد سُدد للمدعي أصالة بموجب البينات الواردة. وبذلك تنتهي الدائرة إلى رد الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برد هذه الدعوى المقيدة برقم (٧/٧٣٠/ق) لعام ١٤٣٠هـ المقامة من المدعي (.....) ضد (.....)، لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٦٩٣/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٥٩/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٦٢٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢١/٨/١٤٣١هـ

الموضوعات

شركة مضاربة - انتهاء مدتها - خسارة - تصفية الشراكة - يمين الاستظهار.

مطالبة المدعين بإلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ الشراكة والأرباح - النص في عقد الشركة على أن مدتها سنة واحدة غير قابلة للتجديد إلا بإذن كتابي من المدعين - عدم تقديم المدعى عليها أرباحاً أو خطابات تتضمن مقدارها في السنوات التالية لانتهاء العقد كما فعلت خلال سريانه - أثره: عدم صحة ادعاء المدعى عليها باستمرار الشراكة بعد نهاية مدة العقد؛ لأن الأصل عدم الاستمرارية لصراحة العقد ولم يثبت عكس هذا الأصل - انتهاء مصفي الشركة إلى ثبوت رأس المال والأرباح للمدعين - عدم صحة ما انتهى إليه المصفي من أن العقود والمستندات تشير إلى استمرارية الشراكة؛ لأنه لا يعتبر بينة موصلة ولا دليلاً عليه - أثره: طلب الدائرة يمين الاستظهار من المدعين على دعواهما - حضور المدعين وأداؤهما اليمين على عدم موافقتهما شفاهية ولا كتابياً على استمرار الشراكة وأن ما أثبته المصفي في تقريره هو مبلغ ثابت لهما في ذمة المدعى عليها - مؤدى ذلك: ثبوت مديونية المدعى عليها للمدعين بالمبلغ الوارد بتقرير المصفي، وعلى المصفي إثبات المبلغين في سجلات الشركة المدعى عليها وتسجيله في سجل الدائنين وتسديده من حصيلة التصفية.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تقدم لفرع ديوان المظالم بجدة الوكيل الشرعي للمدعيين المدعو/(...) بلائحة دعوى ضد المدعى عليها الموضحة بعاليه تضمنت: سبق للمدعيين الإتفاق مع المدعى عليها على إنشاء شراكة مضاربة بموجب عقود شراكة وقد تضمنت بأن مدة الشراكة سنة واحدة وقد كانت عام ١٤١٧هـ وفي نهاية العام المتفق عليه أفادت المدعى عليها أن الشراكة قد حققت أرباحاً بنسبة (٩٪) من إجمالي المبالغ المشغلة إلا أن المدعى عليها من تاريخ انتهاء الشراكة لم تعد رأس المال البالغ قدره مليوني ريال وطلب في ختام لائحة دعواه الحكم على ممثل الشركة المدعى عليها في عقد الشراكة ومديرها (...) بأن يدفع رأس المال من الأرباح المثبتة وبعد أن تم قيد الأوراق بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه إحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت في ضبط الجلسات حيث حضر في جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٦/٧/٥هـ (...) وكيلاً عن المدعين كما حضر المدعى عليه وكالة (...) وفي الجلسة سألت الدائرة المدعي عن دعواه فذكر أنها وفقاً للائحة الدعوى المرفقة وتتلخص في مطالبة المدعى عليه بمبلغ وقدره مليونا ومائة وثمانون ألف ريال. مليونا ريال تمثل رأس مال شركة مضاربة دفعها المدعيان للمدعى عليه للمتاجرة بها، والمائة والثمانون ألف ريال تمثل الأرباح الناتجة عن المشاركة. وبطلب الجواب من المدعى عليه وكالة ذكر أنه لم يستلم مستندات الدعوى للرد عليها وطلب

نسخة منها للرد على الدعوى.

وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٧/١/٢١هـ تبين عدم حضور أي من طرفي الدعوى وعليه تم قفل المحضر لحين مراجعة المدعي.

وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٧/٦/١٤هـ حضر وكيل المدعيين (...) كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليها وفي الجلسة قدم المدعى عليه وكالة مذكرة مكونة من صفحة واحدة طلب فيها إحالة النزاع إلى لجنة تحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي مستنداً في طلبه إلى نص المادة العاشرة من عقد المضاربة المبرم بين الطرفين، فعقب المدعي وكالة بأنه لا مانع لديه من إحالة النزاع إلى لجنة التحكيم فطلبت الدائرة من الطرفين إعداد وثيقة التحكيم وتوقيعها من المحكمين واستكمالها وفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام التحكيم.

وفي جلسة تالية ذكر الأطراف أنهم لم ينتهوا من اختيار المحكمين والمحكم المرجح ومن إعداد وثيقة التحكيم واستمهلوا لذلك عدة جلسات.

وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٧/١١/١٥هـ حضر المدعي (.....) كما حضر المدعي وكالة (...) كما حضر المدعى عليه وكالة (...) وفي الجلسة ذكر المدعيان أنهما قد اختاروا (...) محكماً من قبلهما وذكر المدعى عليه وكالة أنه قد اختار (...) محكماً من قبله واستعد الأطراف بالاجتماع لدى الدائرة لإعداد وثيقة التحكيم.

وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٧/١١/٢٢هـ ذكر وكيل المدعى عليها أن الشركة تعاني من صعوبات مالية وهي الآن تعتبر تحت التصفية وقد تقدم الشركاء بدعوى

للديوان منظورة لدى الدائرة التجارية الحادية عشرة بتصفية الشركة وموكلته لا ترغب في التحكيم لعدم قدرة المدعى عليها على دفع تكاليف أتعاب المحكمين وطلب التنازل عن شرط التحكيم والاستمرار في نظر القضية لدى الدائرة، ثم قرر الطرفان تنازلهم عن شرط التحكيم وطلبوا من الدائرة الاستمرار في نظر القضية والفصل فيها ثم كرر المدعي دعواه الواردة في لائحة دعواه المؤرخة في ١٤٢٦/٤/٧هـ وطلب الحكم على المدعى عليها بمبلغ مليوني ريال وتصفية حساب المضاربة على ضوء عقد المضاربة وخطاب توضيح نسبة الأرباح، فعقب المدعى عليه بأن الشركة ستصفى وسيُعين لها مصف قضائي من الدائرة الحادية عشرة.

وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١/٣٠هـ ذكر وكيل المدعى عليها أنه صدر قرار من الدائرة التجارية الحادية عشرة بتصفية الشركة المدعى عليها وتم تعيين المحامي (...) مصفياً لها وله كافة الصلاحيات حسب نظام الشركات وسيحضر القرار.

وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٤/٥هـ حضر (...) وكيلاً عن المدعي (.....) كما حضر(...) وكيلاً عن المدعي (.....) كما حضر (...) مصفي الشركة وفي الجلسة قدم المدعيان مذكرة مكونة من صفحتين طلبوا فيها بياناً بالميزانيات عن نشاط المضاربة وتحميل الشركاء في شركة (.....) ضمان رأس المال إذا تبين أنهما أخلا بالعقد وقد تم تزويد المصفي بصورة مما قدم.

وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٦/٢هـ قدم مصفي الشركة مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها أنه نظراً؛ لأن الشركة في طور التصفية بموجب الحكم

الصادر من الدائرة التجارية الحادية عشرة رقم (٢٨٥/د/تج/١١) لعام ١٤٢٧هـ حيث إنه بصدد استلام جميع مستندات الشركة المحاسبية فإنه لم يتمكن من إعداد الرد على مذكرة المدعين ويطلب أجلاً لذلك.

وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٨/٦هـ ذكر المدعى عليه وكالة (...) بأنه لم يتمكن من إعداد التقرير الأول للتصفية وفق نظام الشركات لعدم اكتمال المستندات.

وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١٠/٢٣هـ حضر المدعي وكالة (...) كما حضر وكيل المصفي (...) وفي الجلسة طلب وكيل المصفي مهلة إضافية لعرض دفاتر الشركة ومستنداتها على محاسب قانوني للتحقق من حسابات المدعين وما إذا كانت ربحت أو خسرت فعقب المدعي وكالة بأنه يطلب ندب محاسب قانوني محايد للاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومن ثم بيان حقوق المدعين، فعرضت الدائرة المحاسب القانوني (...) فوافق الطرفان على تعيينه وندبه والتزما بتقديم المستندات ودفع أتعابه وعليه فقد قررت الدائرة في الجلسة ذاتها تكليف المحاسب القانوني (...) لإجراء المحاسبة بين الطرفين وإعداد تقرير محاسبي وفق الأصول المحاسبية.

وفي جلسات متتالية تم تأجيل نظر القضية لعدم ورود التقرير المحاسبي من المحاسب المكلف في هذه القضية، وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٨/١هـ ورد إلى الدائرة تقرير المحاسب القانوني المبدئي المؤرخ في ١٤٢٩/٣/١٤هـ والمقيد بوارد المحكمة برقم (٢/٢/٥١٩٧) في ١٤٢٩/٥/٢٣هـ والذي خلص في نتيجته إلى أن المستحق على الشركة المدعى عليها للمدعي الأول (.....) مبلغاً وقدره مليون وتسعون ألف ريال،

كما أن المستحق على المدعى عليها للمدعي الثاني (.....) مبلغاً وقدره مليون وتسعون ألف ريال.

وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٨/٢٩هـ قدم (...) و(...) وكيلا المدعيين مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكرا فيها أنهما مقتنعان بما ورد في تقرير المحاسب القانوني وطالبا كذلك إلزام المدعى عليها بدفع أجرة المحاسب القانوني وعشرة في المائة كأتعاب محاماة وقد تسلم وكيل المصفي (...) صورة من المذكرة المذكورة وطلب الرجوع إلى موكله فأفهمته الدائرة بأن عليه إحضار موكله في الجلسة القادمة.

وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/١٢/١هـ قدم وكيل المصفي مذكرة مكونة من ورقتين ذكر فيها أن المضاربة قد خسرت وأن الشركة تحت التصفية وهي ذات مسؤولية محدودة بموجب حكم من الدائرة التجارية الحادية عشر ة رقم (٢٨٥) لعام ١٤٢٧هـ المؤرخ في ١٤٢٧/١١/٢٧هـ وأما بالنسبة لأصل المديونية والأرباح فلا خلاف عليها؛ لأنها ثابتة لهم بموجب الخطاب المؤرخ في ١٤١٨/١٢/١٠هـ الصادر من الشركة والذي يوضح تحقيق (٩٪) كأرباح وقد تضمن الخطاب كذلك الاستمرار في الشركة فعقب المدعي وكالة (...) بأن رأس المال والأرباح لا خلاف عليه وهو ثابت في ذمة الشركة وعقد المضاربة محدد المدة بسنة وينتهي بانتهاء العام الذي استلم فيه المبلغ وقد نصت الفقرة السادسة من العقد على أن مدته سنة ولا يجدد إلا بموافقة كتابية وبالتالي فإنه يطلب الحكم على الشركة بالمبلغ المدعى به الثابت في التقرير لموكليه (.....) و(.....) وإلزام الشركة بدفع ما انتهى إليه المحاسب

في تقريره فعقب وكيل المصفي بأنه لا مانع لديه من إثبات مبلغ المضاربة والأرباح وأضاف أن عدم مطالبة المدعين يدل على رضاهما بالاستمرار في المضاربة ثم خسرت الشركة بعد ذلك وتم تصفيتها بالحكم السالف ذكره وأما تسديد المبلغ فإنه متوقف على الانتهاء من أعمال التصفية فعقب المدعي وكالة بأنه يتمسك بالمذكرة المقدمة في ١٤٢٨/٥/٤هـ والمادة السادسة من العقد وأن المضاربة انتهت بنهاية العقد وأما الاستمرار فلا دليل عليه وأما المطالبة فإنها مستمرة من ذلك الوقت وقد وعد مدير الشركة (...) بدفع رأس المال والأرباح على أقساط إلا أنه لم يفِ بذلك ولدينا بينة شهود سنحضرهم في الجلسة القادمة وقد استمهل المدعي وكالة لإحضار شهوده على أنه تم إنهاء المضاربة بعد نهايتها المحددة في العقد في البند السادس وقبل تصفيتها.

وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٦/٢٣هـ حضر المدعي وكالة (...) كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليه مصفي الشركة وفي هذه الجلسة سألت الدائرة وكيل مصفي الشركة المدعى عليها هل لديهم بينة على موافقة المدعيين على استمرار شركة المضاربة فأجاب بأنه ليس لديهما بينة إلا سكوتهما عن المطالبة، فعقب المدعى عليه بأن موكليه لم يسكتا عن المطالبة وذكر أنه لم يتمكن من إحضار شهوده، فأفهمته الدائرة بأن عليه إحضار موكليه لأداء اليمين النافية على أنهم لم يوافقا على استمرار الشراكة بعد نهاية السنة الأولى فاستعد بذلك.

وفي جلسة هذا اليوم حضر المدعيان أصالة كل من (.....) و(.....) كما حضر وكيلهما (...) كما حضر وكيل المصفي (...) وفي الجلسة استوضحت الدائرة من

وكيل المصفي عن المستندين المؤرخين في ١٤١٨/١٢/١٠هـ فقرر أن هذين المستندين من ضمن مستندات الشركة كما استوضحت منه الدائرة عن العقد فقرر بأن هذا العقد هو من مستندات الشركة وجميعها صحيحة وأضاف أنه وإن كان العقد صحيحاً والمستندين صحيحين إلا أن المذكورين قد وافقا على استمرار الشراكة وقد خسرت الشراكة في العام الثاني ويطلب تطبيق أحكام شركة المضاربة فعقب المدعيان ووكيلهما الشرعي بأن دعوى استمرار الشراكة غير صحيحة؛ لأن العقد صريح في أنها لا تجدد إلا بموافقة خطية ولم يثبت المصفي وكالة ولا أصحاب الشركة أنا قد وافقنا خطياً وكتابياً أو التزمنا شفهياً باستمرارها، ثم استوضحت الدائرة من وكيل المصفي هل يقبل بيمين المدعيين على أنهما لم يوافقا على استمرار الشراكة شفهيًا وعلى أن ما أثبته المحاسب القانوني في تقريره هو حق ثابت لهما في ذمة الشركة كرأس مال أو أرباح فقرر بأنه لا يقبل بيمينهما ويكتفي بمذكراته والمستندات، ثم رفعت الجلسة وبعد المداولة قررت الدائرة أخذ يمين استظهار من المدعيين وبعرض ذلك على المدعيين استعدا بأداء اليمين وذكرا أنه لو كان دفع المدعى عليه صحيحاً لأرسل لهم خطاباً بالخسائر في العام الذي يليه إلا أن دفعه غير صحيح فاستعدا بأداء اليمين ثم حلف كل منهما قائلاً أقسم بالله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم أننا لم نوافق على استمرار الشراكة مع المدعى عليها شركة (.....) لا شفهياً ولا كتابياً وأن ما أثبته المحاسب في تقريره هو مبلغ ثابت لنا في ذمة الشركة المدعى عليها بإقرارها في المستندين المؤرخين في ١٤١٨/١٢/١٠هـ والله العظيم والله العظيم والله العظيم، ثم رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

ولما كان المدعيان يهدفان من إقامة دعواهما إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ الشراكة البالغ قدره مليونا ريال مع ما نتج عنه من أرباح البالغ قدرها (٩٪) وذلك بموجب عقد المضاربة الشرعية المبرم مع المدعي الأول (.....) وعقد المضاربة الشرعية المبرم مع المدعي الثاني (.....) المؤرخة في ١٤١٧هـ وبموجب الخطاب الموجه للمدعي الأول (.....) المؤرخ في ١٤٨١/١٢/١٠هـ الموافق ١٩٩٧/١٢/١٠م والخطاب الموجه للمدعي الثاني (.....) المؤرخ في ١٤٨١/١٢/١٠هـ الموافق ١٩٩٧/١٢/١٠م والتي أثبتت أن نسبة الأرباح الصافية بلغت (٩٪) من إجمالي المبالغ التي استعملت في المتاجرة.

وحيث إنه بمطالعة الدائرة لعقود الشراكة تجد أنها أنشأت بين أطراف النزاع شراكة مضاربة يتولى بموجبها أحد الشريكين دفع رأس المال ويتولى الآخر العمل بالمال لتنميته وتشغيله والأرباح بين الطرفين على ما يشترطاه.

وحيث إن الشركة المدعى عليها لم تنكر شراكة المدعيين ولم تنكر عقود المضاربة المبرمة معها ولم تنكر المستندات المثبتة للأرباح إلا أنها دفعت بأن الشراكة استمرت بعد المدة المحددة في العقد يؤكد ذلك سكوت المدعيين وعدم مطالبتهما من تاريخ انتهاء العقود ثم بعد ذلك خسرت الشركة فصدر بناءً على ذلك حكم من الدائرة التجارية الحادية عشرة يقضي بتصفيتها وبالتالي فإنه يجب تطبيق أحكام شركة

المضاربة عند الخسارة.

ولما كانت العقود ملزمة وهي شريعة المتعاقدين فإنه بتطبيق بنود عقود شراكة المضاربة السالف ذكرها على هذه الواقعة تبين أنه قد تم إنهاء الشراكة بين أطراف النزاع بعد نهاية المدة المحددة عقداً بسنة واحدة وقبل تصفية الشركة المدعى عليها إذ إنه قد نص صراحة في البند السادس من العقود المشار إليها على أن مدة العقد سنة واحدة من تاريخ توقيع العقد وقد كانت في عام ١٤١٧هـ وغير قابلة للتجديد إلا بإذن كتابي من قبل المدعي وهذا يرد ما تدفع به المدعى عليها من أن الشراكة استمرت بعد نهاية العقود ولم تستطع إثبات الاستمرارية سواءً صراحة أم ضمنية أو أن تثبت قرائن تدل على الاستمرارية مكتفية فقط بالاعتماد على سكوت المدعين عن المطالبة مع عدم إنكار المدعى عليها لعقود المضاربة والخطابات الصادرة من مدير الشركة المدعى عليها المثبتة للأرباح فالأصل عدم الاستمرارية لصراحة العقد ما لم يثبت العكس، كما أنه لو كانت الشراكة مع المدعى عليها مستمرة بعد نهاية المدة المحددة عقداً لاستمرت الشركة المدعى عليها بتقديم نسبة الأرباح للمدعين في السنوات التالية لسنة الشراكة على غرار الخطابات الصادرة من مدير المدعى عليها لأرباح سنة الشراكة.

وحيث إنه تمت إحالة النزاع إلى المحاسب القانوني (...) فقدم تقريره المؤرخ في ١٤٢٩/٣/١٤هـ وكانت نتيجته على النحو التالي: أنه من خلال الاطلاع على المستندات المقدمة من طرفي النزاع فإنه يظهر أحقية المدعين في المبالغ التالية:

١- أصل المبلغ الذي تم استثماره في المضاربة الشرعية والذي هو مليون ريال لكل مدعي.

٢- نصيبهم في الأرباح التي أقرتها الشركة المدعى عليها والتي بلغت (٩٪) على المبالغ التي استثمرت في المتاجرة.

وبذلك يكون مستحق لكل من:

* المدعي (.....) مبلغ مليون وتسعون ألف ريال.

* المدعي (.....) مليون وتسعون ألف ريال.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ما قدمه المحاسب القانوني من تقارير اطمأنت إلى صحة النتيجة التي انتهى إليها وأنه وفق الأصول والمعايير المحاسبية.

وحيث إن مصفي الشركة المدعى عليها لم يمانع من إثبات مبلغ رأس المال للمدعيين لحين الانتهاء من إعداد القوائم المالية للشركة، وحيث إنه قد نص في العقد على أن مدة الشركة سنة واحدة لا تجدد إلا بموافقة كتابية من قبل المدعي وهو ما لم يثبت تحققه، وحيث إن مصفي الشركة قد دفع بأن عقود الشراكة والمستندات المثبتة للأرباح وإن كانت قد أثبتت رأس المال والأرباح إلا أن فيها إشارة إلى استمرارية الشراكة، وحيث إن الدائرة ترى أن ما أشار إليه لا يعتبر بينة موصلة ولا دليلاً عليه وعليه فإنها ترى أخذ يمين استظهار من المدعيين على دعواهما، وحيث حضر المدعيان لدى الدائرة وأديا يمين الاستظهار على النحو الوارد في وقائع هذا الحكم، فإن الدائرة تنتهي إلى أنه يتعين عليها إثبات مديونية المدعى عليها للمدعيين برأس

المال مع ما ثبت من الأرباح التي أقرت بها المدعى عليها.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً/ ثبوت مديونية المدعى عليها شركة (.....) "تحت التصفية" للمدعي (.....) بمبلغ وقدره (١,٠٩٠,٠٠٠) مليون وتسعون ألف ريال.

ثانياً/ ثبوت مديونية المدعى عليها شركة (.....) "تحت التصفية" للمدعي (.....) بمبلغ وقدره (١,٠٩٠,٠٠٠) مليون وتسعون ألف ريال.

ثالثاً/ على المصفي إثبات المبلغين للمذكورين في سجلات الشركة واعتماده وتسجيله في سجل الدائنين وتسديده من حصيلة التصفية لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٤٥٦/٧/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣١٧/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٧٠٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١١/١١هـ

الموضوعات

شركة مضاربة - خسارة - قبول قول المضارب في الخسارة - يمين.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه برد رأس ماله الذي سلمه للمدعى عليه للمضاربة به مقابل ربح عشرين بالمائة للمضارب وإلزامه بدفع الأرباح حتى تاريخ الحكم في الدعوى - دفع المدعى عليه أن رأس المال قد خسر ولم يربح - المقرر فقهاً أن يد المضارب يد أمانة إلا إذا تعدى أو فرط والقول قوله في الخسارة أو التلف مع يمينه - عدم ثبوت تفريط المدعى عليه في مال المضاربة وحلف اليمين بخسارتها وأنه لم يتبق من مال المدعي إلا جزء وأنه سلمه أكثر منه احتياطاً وإبراءً للذمة - عدم صحة ما ذكره المدعي أن المساهمة شاملة لجميع أعمال المدعى عليه التجارية؛ لأن عقد المضاربة نص على حق المدعى عليه في استثمار رأس المال في أعماله التجارية بالطريقة التي يراها مناسبة مما يعني أن وضع المال في نشاط الكماليات داخل في ذلك - أثر ذلك: رد الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يتبين من مطالعة أوراقها بالقدر اللازم لإصدار

هذا الحكم فيها بأن المدعي وكالة/(...) ، سعودي الجنسية، بموجب السجل رقم (...) وكيلاً عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٤هـ الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية. تقدم لديوان المظالم بمنطقة القصيم بلائحة دعوى تضمنت أن موكله قد سلم المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) لكي يستثمره في التجارة بالمؤسسة الخاصة به ويستحق المضارب نسبة (٢٠٪) من الأرباح، وذكر أن المدعى عليه قد حقق في السنة الأولى أرباحاً، ولكن موكله لا يعلم مقدارها، ولما طلب موكله المبلغ كاملاً رأس المال مع الأرباح رفض المدعى عليه ذلك؛ لذا طلب إلزام المدعى عليه بتسليم رأس المال وقدره مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) بالإضافة إلى الأرباح حتى تاريخ الحكم، مع إلزامه بمبلغ أتعاب المحاماة وقدره ثلاثون ألف ريال (٣٠,٠٠٠). وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٥/٧هـ حضر (...) صاحب السجل رقم (...) سعودي، وكيلاً عن المدعى عليه بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٠هـ صادرة من كتابة عدل بريدة الثانية، فجرى سؤال وكيل المدعي عن دعواه فذكر أنها لا تخرج عما تضمنته لائحة الدعوى أعلاه المؤرخة في ١٤٣٠/٤/٣هـ، كما قدم المدعي وكالة قوائم توضح فروع المؤسسة المدعى عليها في مدينة بريدة وهي خمسة فروع. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها ذكر أن موكله يقر باستلامه مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) من المدعي، إلا أنه لا يعلم عن المركز المالي لموكله، وقد سلم لوكيل المدعى عليه صورة من لائحة الدعوى، وباطلاعه عليها طلب إمهاله للرد، كما طلب تزويده بصورة من العقد المبرم بين الطرفين. وفي جلسة

الاثنين ١٤٣٠/٧/٢٧هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة من صفحة واحدة ضمنها رد موكلته على الدعوى وحاصلها أن المدعى عليه أخذ المال من المدعي على سبيل المضاربة، وكان قد أعاد له مبلغاً قدره ستة وثلاثون ألف ريال (٣٦,٠٠٠) تمثل ما حصل عليه خلال الفترة الأولى من دخل المحفظة، ثم حصل تآكل لرأس المال حتى تلاشى، وانتهى في مذكرته إلى طلب رد الدعوى. وقد سلم للمدعي وكالةً صورة مما سلم للدائرة، وباطلاعه عليها طلب إمهاله للرد والرجوع إلى موكله في ذلك. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٨/٤هـ حضر المدعى عليه أصالة وذكر وكيل المدعي أنه رجع إلى موكله فأفاده بأنه عندما استلم مبلغ الستة والثلاثين ألف ريال (٣٦,٠٠٠) أخبره المدعى عليه بأن المضاربة قد ربحت ولم يذكر شيئاً بخصوص مبلغ الستة والثلاثين ألف ريال (٣٦,٠٠٠) المشار إليه. وبعرض ذلك على المدعى عليه ذكر أنه سلم المبلغ المذكور للمدعي على أنه تصفية نهائية؛ نظراً لحصول خسارة نتج عنها استحقاق المدعي لمبلغ قدره سبعة وعشرون ألف ريال (٢٧,٠٠٠)، ومع ذلك سلمته مبلغاً قدره ستة وثلاثون ألف ريال (٣٦,٠٠٠) احتياطاً وإبراءً للذمة. وقد عقب المدعي وكالةً قائلاً: إن للمدعى عليه عدداً من المحلات التجارية وأطلب إثبات شراكة موكلي فيها على اعتبار أن العقد نص على أن تكون الشراكة في الأعمال التجارية للمدعى عيه بالطريقة التي يراها، وقد صدر العقد باسم مؤسسة (.....) التي تملك عدداً من المحلات التجارية في الكماليات ومواد البناء. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: إن شراكة المدعي مقتصرة على ما يتعلق بنشاط الكماليات؛ بدلالة أن رقم

السجل التجاري المسجل في الختم المثبت على العقد يخص الكماليات، بالإضافة إلى أن العقد نص على أن تكون الشراكة بالطريقة التي أراها أنا، وقد عقب المدعي وكالةً بأنه يتمسك بما ورد بالعقد من كون المساهمة شاملة لجميع الأعمال التجارية التي يقوم بها المدعى عليه. وبسؤال الطرفين: هل لديهما ما يودان إضافته؟ قررا اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه وأدليا به أمام الدائرة. وبذا تم ختم المرافعة. هذا وقد أفادت الدائرة المدعي وكالة بأن له الحق في طلب اليمين من المدعى عليه على ما دفع به فحلف بالله قائلاً: (أقسم بالله العظيم أنه قد حصلت لي خسارة تزيد على (٧٠٪) من مبلغ المضاربة الذي ساهم به المدعي بمبلغ قدره مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) من غير تعدٍ مني ولا تفريط ولم يتبق له إلا مبلغ قدره سبعة وعشرون ألف ريال (٢٧,٠٠٠) ومع ذلك سلمته مبلغاً قدره ستة وثلاثون ألف ريال (٣٦,٠٠٠) احتياطاً وبراءة للذمة ولم يحصل أية أرباح لهذه المساهمة). هكذا حلف.

الأسباب

حيث إن المدعي وكالةً يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليه برد رأس ماله البالغ قدره مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) والمسلم لدى المدعى عليه، وذلك وفقاً لعقد الإتفاق المكتوب بين الطرفين بالمضاربة برأس المال مدة سنة ميلادية تتجدد تلقائياً، مقابل ربح محدد بنسبة عشرين بالمائة للمضارب، وكذلك إلزامه بدفع الأرباح الناتجة عنها حتى تاريخ الحكم، مع أتعاب المحاماة المقدرة بثلاثين ألف ريال (٣٠,٠٠٠)،

وحيث لم يسلم المدعى عليه للمدعي أرباحاً، وإذ أقر المدعى عليه بأن الإتفاق صحيح، وأنه استلم المبلغ المدعى به لاستثماره في النشاطات التي يراها، وحيث ذكر المدعى عليه أن رأس المال قد خسر ولم يربح، وأنه سبق وأن أعطى المدعي مبلغاً قدره ستة وثلاثين ألف ريال (٣٦,٠٠٠) على أنه تصفية نهائية بعد حصول الخسارة التي لم تُبقِ من رأس المال إلا سبعة وعشرين ألف ريال (٢٧,٠٠٠)، وقد سلمه مبلغاً قدره ستة وثلاثون ألف ريال (٣٦,٠٠٠) احتياطاً وإبراءً للذمة، ولما كان من المقرر عند الفقهاء أن يد المضارب يد أمانة إلا إذا تعدى أو فرط، وإذ لم يثبت للدائرة تفريط أو تعدي المدعى عليه في مال المضاربة، ولم يقدم المدعي بينة على تفريط أو تعدي المدعى عليه في مال المضاربة، كما أن القول في الخسارة قول المضارب مع يمينه، إذ هو أمين. قال ابن قدامة في "المغنى" (١٩٢/٥): "والعامل أمين في المضاربة...، وكذلك القول قوله فيما يدعيه من تلف المال أو خسارة فيه، وما يُدعى عليه من خيانة وتفريط"، وقال في موضع آخر (١٩٤/٥): "وإن قال ربحت ألفاً، ثم قال: خسرت ذلك، قُبل قوله؛ لأنه أمين يُقبل قوله في التلف، فقُبل قوله في الخسارة" ا.هـ وإعمالاً لقاعدة: "أن القول قول من قوي جانبه مع يمينه"، وحيث حلف المدعى عليه أمام الدائرة بخسارة مال المضاربة وعدم ربحها، وأنه لم يتبقَّ للمدعي من مال الشراكة بعد الخسارة إلا مبلغ سبعة وعشرين ألف ريال (٢٧,٠٠٠)، وقد سلم المدعى عليه مبلغ قدره ستة وثلاثون ألف ريال (٣٦,٠٠٠) للمدعي احتياطاً وإبراءً للذمة شيء، ولم يتبق غيرها، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أن المساهمة شاملة لجميع

الأعمال التجارية التي يقوم بها المدعى عليه؛ لأن العقد قد نص في البند الثاني منه على أن يقوم المدعى عليه باستثمار رأس المال في أعماله التجارية بالطريقة التي يراها مناسبة، ووضع المدعى عليه المال في نشاط الكماليات داخل في ذلك، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برد هذه الدعوى المقامة من (.....)، ضد مؤسسة (.....)؛ لصاحبها: (.....)؛ لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٥٠٠٨/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٦٩/د/تج/١١لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٨٣١/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١٢/٢٨هـ

الموضوعات

شركة مضاربة - مخالصة - إقرار - دفع بالصورية .

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله الذي سلمه له للمتاجرة به على سبيل المضاربة - تقديم المدعي عقد الشراكة والمخالصة الموقعة من المدعى عليه الملتزم بموجبها بإنهاء الشراكة برد المبالغ التي استلمها من المدعي خلال أجل محدد فيها - ادعاء المدعى عليه صورية المخالصة على خلاف الأصل - توقيع على الإتفاقية دون تحفظ يعد إقراراً منه بصحتها والإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان - عدم تقديم المدعى عليه دليل الصورية ورفضه يمين المدعى عليه صوريتها - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم للفصل فيها في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بجدة المدعي (.....) بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، حاصلها أن موكله سلم للمدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف وخمسة آلاف ريال على دفعتين الدفعة الأولى بمبلغ مائة ألف ريال بموجب الشيك رقم (٠٠٠٠١٤)

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣م والمسحوب من بنك (...) والدفعة الثانية بمبلغ خمسة آلاف ريال سلمت نقداً، وذلك بغرض المتاجرة فيها على سبيل المضاربة في مشروع شفرات الحلاقة، بموجب عقد الشراكة الموقع بين الطرفين والمؤرخ في ١٤٢٩/٦/٨هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/٢١م والمرفق صورته بملف القضية، وذكر أنه بعد سبعة أشهر من توقيع العقد واستلام المدعى عليه للمبلغ قرر الطرفان إنهاء عقد الشراكة، وحرر المدعى عليه للمدعي مخالصة نهائية بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢هـ الموافق ٢٠٠٩/١/٣٠م - والمرفق صورتها بملف القضية - التزم بموجبها برد المبالغ التي استلمها من المدعي، وأن يتم سداد هذه المبالغ في موعد أقصاه ١٤٣٠/٣/١هـ وفق ما جاء في البند الثاني من المخالصة المشار إليها، إلا أن المدعى عليه لم يفِ بما التزم به، وامتنع عن السداد من دون أي سبب مقنع، وختم لائحته بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله والبالغ قدره مائة وخمسة آلاف ريال، وقد قيدت الأوراق في سجلات الديوان قضية بالرقم (٥٠٠٨/ق) لعام ١٤٣٠هـ وأحيلت إلى هذه الدائرة حيث باشرت نظرها حسبما هو موضح بمحاضر الضبط.

وبجلسة السبت ١٤٣٠/٩/١٥هـ وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله ذكر أنها على وفق ما ورد في لائحة الدعوى، والمتضمنة طلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١٠٥,٠٠٠) مائة وخمسة آلاف ريال، المسلمة إليه بتمويل مشروع مكائن حلاقة بناء على براءة اختراع يمتلكها المدعى عليه، حيث تم فض الإتفاق والمخالصة بتاريخ ١٤٣٠/٢/٣هـ، على أن يعيد المدعى عليه المبلغ إلا أنه لم يلتزم بذلك، فطلب المدعى

عليه إمهاله مهلة قصيرة للجواب عن الدعوى.

وبجلسة الثلاثاء ١٤٣٠/٩/١٨هـ ذكر المدعى عليه أنه لم يستطع إعداد الجواب، وبسؤال الدائرة له عن العقد موضوع هذه الدعوى، والإتفاق الذي تم بعده على فسخه، وإعادة رأس مال المدعي، وذكر أن العقد لم يلتزم به المدعي وأنه سيبين ذلك في الجلسة المقبلة، أما الإتفاق على المخالصة فلم يكن قد فهمه على الوجه الصحيح حيث إنه فهم أن هذه المخالصة لمجرد حفظ الحق الخاص بالمدعي إلى حين العثور على ممول آخر غير المدعي، فعقب المدعي بأن المخالصة صريحة، وطلب من المدعى عليه تقديم البينة على دفعه، فأفهمت الدائرة المدعى عليه بأنه في حال عدم الحضور في الجلسة المقبلة فسيعد ناكلاً، وسيتم الفصل في الدعوى بحالتها ففهم ذلك.

وبجلسة السبت ١٤٣٠/١٠/٢١هـ قدم المدعى عليه مذكرة جوابية أرفق بها صورة العقد وصورة شيك، وذكر أن حاصلها أن المدعى عليه لم يلتزم بتمويل المشروع بحسب ما تم الإتفاق عليه بالعقد من بداية الدفعة الأولى حيث حرر بشأنها شيكاً من دون رصيد، ثم سلمه مبلغ مائة وخمسة آلاف ريال، على دفعتين، ولم يسلمه بعدها شيئاً، رغم أن العقد الموقع ينص في البند الرابع على أن يقوم المدعي بدفع مبلغ مائتين وخمسين ألف ريال، وذكر أنه بعد استلامه للمبلغ المدعى به قام بتحويله إلى الهند لعمل قوالب، وشراء المواد الخام، ومستلزمات التصنيع، وأنه بعد مدة من شراء هذه المواد حصل سوء تفاهم بينه وبين المدعي، نصحه أحد الأشخاص المقربين من المدعي بفض الشراكة وبإعادة جميع المبالغ التي استلمها من المدعي حيث ذكر

له أن لا يقدر على المدعي وإخوانه ووعده كاتب المخالصة وهو صديق المدعي بأنه سيحضر له ممولاً آخر إن وقع على المخالصة، وبالفعل وقع عليها على أمل الحصول على ممول آخر إلا أنه لم يف بوعده، وختم مذكرته بطلب الحكم برفض الدعوى؛ لأن المخالصة التي وقع عليها غرر به فيها، ولكونه قد تعرض لخسائر مالية بسبب عدم التزام المدعي بسداد المبالغ حسب ما هو موضح بالعقد.

وبجلسة الثلاثاء ١٤٣١/١/١٩هـ قدم وكيل المدعي مذكرة ذكر فيها أن السبب الرئيس لتأخير الإنتاج وعدم تمام المشروع هو المدعى عليه حيث كان هو المسؤول الأول والأخير عن تنفيذ المشروع، وعندما أمره المدعي بضرورة استخراج رخصة استثمارية لكي تأخذ الشركة شكلها الصحيح، وعده أنه سيقوم باستخراج رخصة استثمار في أقرب فرصة ممكنة، وقد مر على اتفاقية الشراكة ما يزيد عن العام دون أن يستخرج تلك الرخصة، كما ذكر أن المدعى عليه وعده بأنه سوف يقوم بتصنيع واستيراد قالب لصب الشفرات من دولة الهند، وذكر أن ذلك لن يستغرق أكثر من ثمانية أسابيع من تاريخ توقيع اتفاقية الشراكة، إلا أن القالب ذاته لم يصل حتى تاريخ توقيع المخالصة النهائية، وأما بخصوص دعوى المدعى عليه بأن موكله قد تسبب في إلحاق خسارة جسيمة به، فإن هذه الدعوى يكذبها إقرار المدعى عليه في المخالصة النهائية بوجود أرباح للمشروع، وقد عرض المدعى عليه على المدعي أخذ نصيبه منها إلا أن المدعي تنازل عنها في سبيل التزام المدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به، وختم مذكرته بأن المبلغ المدعى به ثابت في ذمة المدعى عليه بموجب المستندات المرفقة

صورتها بملف القضية والمتمثلة في اتفاقية الشراكة، وسند استلام المبلغ المدعى به، والشيك المصرفي المسحوب من بنك (...) رقم (٠٠٠٠١٤) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣م، والمخالصة النهائية المؤرخة في ١٤٣٠/٢/٢هـ كما أن المدعى عليه قد وقع على كافة المستندات بإرادته الحرة دون إكراه، أو غش، أو تدليس.

وبجلسة السبت ١٤٣١/٥/٣هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة أرفق بها عدة مستندات أعاد ما ذكره سابقاً من أن الشراكة تعرضت لخسارة بسبب تدخل المدعي السلبي في المشروع، وتأخره في تمويل المدعى عليه في المواعيد المحددة في العقد، أما المخالصة فقد كانت غايتها إدخال شريك بديل عن المدعي، فعقب وكيل المدعي بأنه يتمسك بالمخالصة النهائية، فأفهمت الدائرة وكيل المدعى عليه بأن لموكله حق طلب يمين المدعي على نفي جواب المدعى عليه، فطلب إمهاله للرجوع إلى موكله بهذا الشأن، كما طلب وكيل المدعي إمهاله لإحضار أصل المخالصة بالجلسة المقبلة وبجلسة السبت ١٤٣١/٩/١١هـ ذكر المدعى عليه بأنه رفض يمين المدعي ولا يقبل بها، وأن المخالصة التي وقع عليها غرر بها فيها؛ حيث وعده كاتب المخالصة بأنه سيحضر له مموِّلاً آخر وأن هذه المخالصة إنما هي صورية وطلب رفض الدعوى، ثم قدم وكيل المدعي أصل المخالصة المذكورة، وطلب الحكم بموكله بمبلغ الدعوى.

الأسباب

وحيث إن وكيل المدعي قد طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس مال المدعي والبالغ قدره (١٠٥,٠٠٠) مائة وخمسة آلاف ريال بموجب بيناته والمتمثلة في إقرار المدعى عليه باستلامه لرأس المال، وعقد الشراكة، والمخالصة التي التزم المدعى عليه بموجبها برد المبالغ التي استلمها من المدعي في موعد أقصاه ١٤٣٠/٣/١هـ بينما طلب المدعى عليه الحكم رفض الدعوى، بدعوى أن الشراكة تعرضت لخسارة مالية بسبب التدخل السلبي للمدعي في إدارة المشروع، وتأخره في التمويل في المواعيد المحددة في العقد، وأن المخالصة التي يستند إليها المدعي صورية وغايتها إدخال شريك بديل عن المدعي حيث وعده كاتب المخالصة وهو صديق المدعي بأنه سيحضر له ممولاً آخر.

وحيث إنه من المتقرر فقهاً وقضاءً أنه متى كانت عبارة العقد واضحة في إفادة المعنى المقصود فإنها تكون حاسمة في دلالتها عليه باعتباره هو مقصود العاقدين، كما أنه من المتقرر فقهاً وقضاءً أن الإقرار حجة على المقر، وأن المرء يتحمل نتيجة إقراره ويؤاخذ به، إذا كان كامل الأهلية؛ لأن المفروض أنه أعلم من غيره بما فعل من أسباب الالتزام، وبما عليه من حقوق، وله ولاية على نفسه بإنشاء العقود وفسخها.

وحيث إنه بالنظر في هذه المطالبة فإنه لما كان الثابت من خلال الاطلاع على نصوص المخالصة المؤرخة في ١٤٣٠/٢/٣هـ الموافق ٢٠٠٩/١/٣٠م أن الطرفين اتفقا على

إنهاء عقد الشراكة المؤرخ في ١٤٢٩/٦/٨هـ وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً، وأن المدعى عليه التزم للمدعي بموجب البند الثاني من المخالصة بإعادة رأس ماله والبالغ قدره مائة وخمسة آلاف ريال في موعد أقصاه ١٤٣٠/٣/١هـ وأنه في حال عدم التزام المدعى عليه بسداد المبلغ في الموعد المحدد المشار إليه يكون من حق المدعي اللجوء إلى الجهات القضائية لتحصيل المبلغ والمطالبة به، وبالتالي فكل من يدعي صورية هذه المخالصة عليه أن يقيم البينة وإلا فإنه ليس له إلا اليمين.

وحيث إن توقيع المدعى عليه على المخالصة دون تحفظ بمثابة الإقرار على ما جاء في بنودها، ويجعل من قوله بأنها صورية وغايتها إدخال شريك بديل عن المدعي قولاً مناقضاً لما جاء في الإقرار الموقع منه، وسعياً في نقض ما تم من قبله، والقاعدة الشرعية تنص على أن من سعى في نقض ما تم من قبله فسعيه مردود عليه، وقد نص الفقهاء كذلك على أن الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان، وأن (الكتاب كالخطاب)، وأن الإقرار بالكتابة يخرج مخرج الإقرار باللسان في ما يتعلق بحقوق الآدميين، ولما كانت دعوى المدعي بصورية المخالصة خلاف الأصل، فقد كان له شرعاً يمين المدعى عليه عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

وحيث إن الدائرة قد أفهمت وكيل المدعى عليه بجلسة ١٤٣١/٥/٣هـ بأن لموكله حق طلب يمين المدعي على نفي جواب المدعى عليه، إلا أن المدعى عليه أصالة حضر بجلسة ١٤٣١/٩/١١هـ وقرر بأنه لا يرغب في يمين المدعي وعليه فيكون قوله فاقداً للدليل، ومعارضاً بما تم النص عليه في المخالصة، ويتبين بذلك صحة الدعوى، وثبوت

المخالصة، واستحقاق المدعي للمبلغ المدعى به، ويتعين الحكم وفقاً لذلك.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....) - فلسطيني الجنسية بموجب إقامة رقم (.....) - بأن يدفع للمدعي (.....) - سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) - مبلغاً وقدره (١٠٥,٠٠٠) مائة ألف وخمسة آلاف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٣١٩٦/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٧/د/ف/تج/١٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٣١٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٢/٦/١٤٣١هـ

الموضوعات

شركة مضاربة - تشغيل مال المضاربة لدى آخرين - خسارة - تعدي وتفريط - يمين.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليه برد المبلغ الذي سلمته له للمتاجرة به - ثبوت تشغيل المدعى عليه مال المضاربة لدى آخرين بالمخالفة لعقد المضاربة ومن دون إذن المدعية - إقرار المدعي أن خبرته فقط في المجال العسكري والعقاري وانشغاله عن الاتجار بمال المدعية وفق الأصول المعتبرة - إقراره بعدم خبرته في التجارة والمضاربة في الأنشطة التي شغل فيها مال المدعية - نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال - أثر ذلك: اعتبار المتاجرة دون علم أو دراية بأصول الصنعة والإقدام على ذلك دون تحرٍ نوع من العبث وإضافة العمل يثبت به التفريط والتعدي من المدعى عليه في مال المدعية - أداء المدعى عليه اليمين بعد طلبها من المدعية بأنه لم يستلم منها إلا ما ورد في العقد - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية المبلغ الذي ورد بعقد المضاربة المبرم بينهما.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها في أنه تقدم إلى ديوان المظالم المدعية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، قيدت قضية بالرقم المدون أعلاه وبإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط.

وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٣/٤هـ وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت بأنها سلمت للمدعى عليه مبلغ وقدره ثلاثة وثمانون ألف ريال وذلك ليقوم المدعى عليه بالمتاجرة به وعلى أن يرد لها فيما بعد رأس مالها مع ما تحقق من أرباح وبسؤال المدعى عليه عن إجابته أجاب بأنه لم يستلم لائحة الدعوى فتم تزويده بها فطلب إمهاله إلى الجلسة القادمة.

وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٥/١٦هـ اطلعت الدائرة التجارية الثالثة عشرة على لائحة الدعوى فتبين لها أن المدعي مساهم لدى المدعى عليه بمبلغ مالي ويطلب رد مبلغ المساهمة. وأصدرت الدائرة حكمها بعدم اختصاصها نوعياً بنظر هذه القضية.

وفي جلسة اليوم الاثنين ١٤٣٠/٧/٢٧هـ وبسؤال المدعى عليه الجواب أجاب بأنه قام بتشغيل مال المدعية في عدة مجالات وفي جميعها تعرض للخسارة كما أنه أدخل جزءاً من مال المدعية مع شركاء آخرين ولا يعلم مقداره وقد تعرض جميعه للخسارة وكل ذلك بعلم المدعية ورضاها وبعرض ذلك على المدعية أوضحت أنها لم تأذن للمدعى عليه بإدخال مالها مع شركاء آخرين ولم تعلم بذلك كما أوضحت أنها سلمت المدعى

عليه مبلغاً وقدره ثلاثة وثمانون ألف ريال المبلغ المدعى به فعقب المدعى عليه بأنه مقر باستلام المبلغ المذكور بالعقد وقدره ثمانية وستون ألف ريال ومنكر لما زاد على ذلك وبسؤال المدعية البينة على المبلغ الزائد عن مبلغ العقد وقدره خمسة عشر ألف ريال فأجاب بأنها ليست لديها بينة على تسليم المدعى عليه وتطلب يمينه وبعرضها عليه استعد بأدائها وحلف قائلاً أقسم بالله العظيم عالم الغيب والشهادة الحي القيوم أنني لم أستلم من المدعية مبلغ ثلاثة وثمانون ألف ريال وإنما استلمت مبلغ وقدره ثمانية وستون ألف ريال المبلغ الموجود بعقد الشراكة فعقبت المدعية بأنها لا تقبل بدعوى الخسارة التي أوردها المدعى عليه فطلبت الدائرة من المدعى عليه سجله التجاري والأنشطة التي شغل أموال المدعية فيها ودفتره التجاري والفواتير والسندات وعدد العمالة وغير ذلك فأوضح أنه لا يوجد لديه سجل تجاري ولم يكن لديه عمالة ولا دفاتر تجارية ولا أية مستندات البتة وقد عمل بعدة نشاطات عن طريق بيع وشراء الخضار والفواكه والأغنام وأدخل مال المدعية مع شركاء آخرين في نشاط الأعلاف ويؤكد أنه خسر جميع المال ثم سألته الدائرة عن بينة على الخسارة فأجاب بأنه ليس لديه بينة كما أنه ليست لديه خلفية تأهله ممارسة التجارة والمضاربة في سوق الخضار والأغنام لعدم معرفته بأصول الصنعة وكون خبرته في القطاع العسكري والعقار وممارسة التجارة تحتاج الوقوف عليها والاهتمام بها جل وقته وهو ما لم يحصل ويعتقد أن الخسارة حصلت بسبب أن مال المدعية مال ناتج عن قرض ربوي حينما كانت المدعية زوجة له فعقبت المدعية بأنها تطلب إلزام المدعى عليه بالمبلغ

الوارد بالعقد وقدره ثمانية وستون ألف ريال ثم قرر الطرفان الاكتفاء وطلبا الفصل في القضية بحالتها الراهنة.

الأسباب

وتأصيلاً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما كانت غاية ما تهدف إليه المدعية المطالبة بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المسلم له وقدره ثلاثة وثمانون ألف ريال للمتاجرة به.

ولما كانت علاقة الطرفين يحكمها العقد المبرم بينهما والمؤرخ في ١٤٢٣/٩/١١هـ والمفصح عن طبيعة العلاقة وما يرتبه من التزامات وحقوق وفي معرض دراسة القضية وما قدمه الأطراف من بينات ودفوع وتنزيل ذلك على أسس التعاقد وما دفع به المدعى عليه من استلام المبلغ الوارد بعقد الشراكة وقدره ثمانية وستون ألف ريال وبسؤال المدعية البينة على المبلغ الزائد عما ورد بالعقد أبانت الأبينة لديها فطلبت يمينه فأداها على الوجه الشرعي المعتبر.

وبالنظر والتأمل في ما أبداه المدعى عليه من تشغيل مال المدعية مضاربة لدى آخرين في مخالفة صريحة لعقد المضاربة وفق أصولها المعتبرة لدى الفقهاء ويعد تعد وتفريط في مال المدعية التي لم تأذن بالمضاربة به لدى الغير؛ لأنه متصرف بالأذن فلا يتصرف في غير ما أذن له فيه كالوكيل، وليس له أن يشارك بمال المضاربة ولا يدفعه مضاربة؛ لأن ذلك يثبت في المال حقوقاً يستحسن ربحه لغيره وليس ذلك له،

وليس له أن يخلط مال الشراكة بماله ولا مال غيره؛ لأنه يتضمن إيجاب حقوق في المال، وليس هو من التجارة المأذون فيها وهو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء (المغني (٣٧/١٤)، الكافي (٢٧٦/٢)) وحيث ادعى المدعى عليه الخسارة ولم يقدم ما يثبت ذلك ولم يكن لديه عمالة لتشغيل مال المدعية في الأنشطة التي ذكرها ولا سجل تجاري أو دفاتر أو مستندات والثابت إقرار المدعى عليه أنه ليس لديه خبرة تؤهله لممارسة التجارة والمضاربة في الأنشطة التي شغل مال المدعية فيها لعدم معرفته بأصول الصنعة وانحصار خبرته في القطاع العسكري والعقار، وانشغاله عن الاتجار بمال المدعية وفق الأصول المعتبرة وما تعارف عليه التجار في العرف والعادة.

ولما كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت بالمحافظة على الأموال وحمايتها ومنع التعرض لها بأي وجه من الوجوه ناهيك عن قيام الشراكة والمضاربة على أساس ما جرت على عادة العاملين بمال المضاربة من دراية وعلم بأصول ممارسة التجارة والتعاملات لتحقيق الربح؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى إضاعة المال، فالإتجار به دون علم ودراية بأصول الصنعة والإقدام على ذلك دون تحرٍ نوع من العبث وإضاعة للمال وتعد وتفريط لا يقبله الشرع والعقل السليم.

ولأن المدعية فوضت إليه العمل بما تقتضيه الشراكة فجاز له كل ما هو من التجارة والعمل فيه أما الأنشطة والأعمال التي لا يحسن العمل والاتجار فيها فإنها لا تعد من التجارة التي يصح الركون إليها وقبول قوله فيها بل هو نوع عبث وغش وتعد وتفريط في مال المدعية.

الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم على المدعى عليه وإلزامه بمبلغ الثمانية وستين ألف ريال.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....) سجل مدني رقم (.....) بأن يدفع للمدعية (.....) مبلغاً وقدره ثمانية وستون ألف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٣/٧٦٩/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٧٠٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١١/١١هـ

الموضوعات

شركة مضاربة - ادعاء الخسارة - تفريط المضارب - تأقيت المضاربة.

مطالبة المدعين بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال الذي دفعاه له لاستثماره مع الاحتفاظ بحقهما في المطالبة بالأرباح - ثبوت النص في اتفاق التعاقد على المضاربة بالمال في الشركات والعقار بالشراء والبيع والتأجير ومداولة الأسهم والصكوك العقارية داخل البلاد وخارجها على أن تكون الأرباح مناصفة - أثره: أن التكييف الصحيح للعلاقة بين الطرفين هو شركة مضاربة يقوم فيها المدعى عليه بالعمل بمال المدعين ويكون الربح بينهما - النص في الإتفاقية على تقديم المدعى عليه لتقرير سنوي وتقارير دورية كلما سنحت الفرصة بذلك - ثبوت مخالفة المدعى عليه للإتفاقية بعدم تقديمه أي تقرير سنوي أو دوري - أثره: ثبوت تفريطه - تأقيت الإتفاقية بعامين وانتهاؤها وعدم تجديدها - استعداد المدعى عليه لدفع رأس المال فقط مقابل تنازل المدعين عن الأرباح - عدم تقديمه ما يثبت خسارته - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بإعادة رأس مال المدعين.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٤٣٥٠/١/١٥هـ .
- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته.
- المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) لعام ١٤٠٧هـ الصادر بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ ومضمونه: " إلغاء المادة رقم(٢٣٢) في نظام الشركات" .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في بتقدم وكيل المدعيين/(...) بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليه أفاد فيها بأن المدعى عليه استلم من موكليه بتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ وبموجب الإتفاقية المرفقة مبلغاً قدره ثمانية وثلاثون مليون ريال (٣٨,٠٠٠,٠٠٠) أودعت بحساب المدعى عليه للمضاربة بها واستثمارها في شراء العقارات وبيعها وتأجيرها في الأسهم والصكوك العقارية وأية

فرص استثمارية ذات مردود عالٍ على أن توزع الأرباح بينهما مناصفة، وطلب في ختام لائحته إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ المسلمة له مع كامل أرباحها عن كامل الفترة من تاريخ تسليمها حتى تصفيتها، وأرفق مع لائحته ما يراه سنداً لدعواه، وحيث إنه بعد قيد القضية في الديوان ومرور أكثر من ثلاثة أشهر دون أن يراجع أحد بشأنها فقد تم إلغاء العريضة بجلسة ١٤٢٧/٨/٢٥هـ، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/١هـ تم فتح المرافعة في هذه القضية بعد الاستدعاء الذي قدمه وكيل المدعيين، وفي الجلسة حضر وكيل المدعيين، كما حضر وكيل المدعى عليه/ (...)، وبسؤال وكيل المدعيين عن دعوى موكليه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وحصر طلب موكليه في المطالبة برأس المال المدفوع للمدعى عليه مع تحفظ موكليه إن أرادا بالطلب المعدول عنه وهو المطالبة بالأرباح، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أفاد بصحة استلام موكله للمبلغ محل المطالبة، وموكله مستعد بدفع الذي استلمه من المدعيين وقدره ثمانية وثلاثون مليون ريال (٣٨,٠٠٠,٠٠٠) دون غيره ويرفض موكله دفع أية مبالغ تزيد عن هذا المبلغ، واستمهلا لبحث إنهاء الدعوى ودياً، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٨هـ حضر طرفا الدعوى، وبعد مناقشة بينهما اشترط وكيل المدعى عليه بأن يكون موكله في حل وتبرأ ذمته بعد دفع رأس المال للمدعيين وتنتهي بذلك علاقته بالمدعيين بحيث يصبح ذلك منهياً للإتفاقية الموقعة بين الطرفين في ١٤٢٣/٦/٣هـ، وبعرض ذلك على وكيل المدعيين أفاد بأنه لا يوافق على هذا الاشتراط وذلك؛ لأن دعواه هي المطالبة برأس المال وأما الأرباح فهو يحتفظ لموكله بحق المطالبة بها، وإذا أصر وكيل المدعى

عليه على هذا الشرط، فيطلب المضي في نظر الدعوى قضاءً، واكتفى الطرفان بذلك، وعليه رفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها رقم (١١٢/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٩هـ والمنتهي إلى عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من المدعيين (.....) وشريكه (.....)، ضد المدعى عليه (.....)، تأسيساً على أن هذه الدعوى من دعاوى العقار، إذ إن الدعوى تتعلق بمنازعة بين المدعيين والمدعى عليه في مضاربة عقارية إذ إن المدعيين دفعا مبلغ المطالبة للمدعى عليه من أجل استثماره في العقار، وحيث إن الدعاوى المتعلقة بالعقار وإيجاراته لا تعد من الأعمال التجارية طبقاً للمادة الثالثة من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ التي نصت على أن (دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية)، فإن هذه الدعوى لا ينطبق عليها مفهوم المنازعات التجارية التي يختص ديوان المظالم ولائياً بنظرها والفصل فيها وفقاً للمرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ، وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى انحسار ولاية الديوان عن هذه الدعوى وينعقد الاختصاص في نظرها للمحاكم العامة، وبعرض الحكم على الطرفين قرر وكيل المدعيين عدم القناعة، فيما قرر وكيل المدعى عليه القناعة، وبعد تسليم الحكم للطرفين قدم وكيل المدعيين اعتراضه عليه، وبعد دراسة الدائرة للاعتراض لم ير فيه ما يدعو للعدول عن حكمها، وتم رفع القضية لهيئة التدقيق والتي أصدرت حكمها رقم (١٣٧٨/إس/٧) لعام ١٤٢٩هـ والمنتهي إلى نقض حكم

الدائرة تأسيساً على أن الإتفاقية المبرمة بين الطرفين لم تكن مقصورة على العقار، وينبغي التأكد مما إذا كان المدعى عليه قد مارس المضاربة أم لا، وفي حال ممارسته المضاربة فينبغي التأكد في أي مجال مارسها وهل العقار هو الغالب في مضاربته أم لا، وفور ورود القضية للدائرة حددت لها جلسة ١٤٣٠/١/١٣هـ وفيها حضر طرفا الدعوى، وسألت الدائرة وكيل المدعى عليه هل مارس موكله المضاربة أم لا؟ وفي أي نشاط مارس المضاربة؟ فاستمهل للإجابة عن ذلك، وحثت الدائرة طرفي الدعوى على بحث إنهاء الدعوى ودياً، وفي جلسة ١٤٣٠/٣/٢٥هـ سألت الدائرة وكيل المدعى عليه عما طلب منه في الجلسة الماضية فأفاد بأن مقر موكله في الكويت وبالتواصل معه لم يتضح وجوده في الكويت ولم يتمكن من الحديث معه، وعليه أكدت الدائرة على وكيل المدعى عليه ضرورة الجواب عما سألته الدائرة، وفي جلسة ١٤٣٠/٦/١٣هـ أفاد وكيل المدعى عليه بأن موكله قد مارس المضاربة في بورصة الأسهم الكويتية والأسهم العالمية وفق العقد المبرم بين موكله وبين المدعيين، وبعرض ذلك على وكيل المدعيين أفاد بأن إجابة وكيل المدعى عليه جاءت من أجل إخراج القضية من اختصاص ديوان المظالم، كما أن الإتفاقية التي تحكم الطرفين تؤكد على أن المضاربة في إدارة الاستثمار وما يملكه شخصياً من شركات وعقار بالشراء والبيع والتأجير، ومداولة الأسهم والصكوك العقارية خارج البلاد وداخلها، وأضاف وكيل المدعيين بأن المدعى عليه قد خالف الإتفاقية بعدم توزيع الأرباح وعدم تقديم تقرير سنوي، وأضاف بأن موكليه يحصران طلبهما في هذه الدعوى بدفع رأس المال مع احتفاظ موكليه بالمطالبة

بالحقوق والأرباح الأخرى، وقدم وكيل المدعيين خطاباً صادراً من وكيل المدعى عليه وموجهاً إلى أمير المنطقة الشرقية يفيد فيه أن رأس المال موجود وجاهز للتسليم وأن المدعى عليه يرغب في المخالصة على ضوء الإتفاقية الموقعة بينهما، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أفاد بأنه يطلب الرجوع لموكله لمراجعته بشأن الأوراق المقدمة، وسألت الدائرة وكيل المدعى عليه هل قام موكله بتقديم تقرير سنوي وتقارير دورية بحسب ما هو موجود في الإتفاقية؟ كما سألت الدائرة وكيل المدعى عليه عن مصير رأس المال الذي تمت المضاربة به، وماذا عمل موكله بعد انتهاء فترة المضاربة؟ حيث إن عقد المضاربة ينص على أن صلاحية التوكيل سنتين، فاستمهل لذلك، وفي جلسة ١٤٣٠/٨/٢٠هـ حضر وكيل المدعيين ولم يحضر من يمثل المدعى عليه، وطلب وكيل المدعيين نظر الدعوى غيابياً، وفي جلسة ١٤٣٠/١١/٧هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية وعدداً كبيراً من المستندات تضمنت خسارة موكلته لبعض المبالغ في تداولات الأسهم، بالإضافة إلى تضمن الأوراق حركة مساهمة موكله في الأسهم الكويتية والعالمية، وبعرض ما سبق وأن أفاد به وكيل المدعى عليه في جلسة ماضية وهو استعداد موكله دفع رأس المال للمدعيين فأفاد بأن هذا العرض كان في مرحلة سابقة وأن موكله قد خسر، وبسؤال الدائرة له، هل موكله يفصل أمواله الخاصة عن أموال المدعين؟ فأفاد بأنه لم يتم فصل أموال المدعيين عن أمواله الخاصة، وبسؤاله عن بينته على ذلك أفاد بأنها المستندات المقدمة في الجلسة وبالإمكان عرضها على المختصين، وبعرض ذلك على وكيل المدعيين أفاد بأنه يطلب ويؤكد طلبه الحكم

لموكليه برأس المال مع احتفاظ موكلييه بالأرباح والحقوق الأخرى، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أكد أن عرض موكله تسليم رأس المال كان في فترة سابقة، وفي مقابل التسوية، أما الآن فإن الأوضاع قد تبدلت وموكله قد خسر، وفي الجلسة قدم وكيل المدعيين بعض المستندات والتي تضمنت اتفاقية التسوية والمخالصة النهائية، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أفاد بأن هذه الإتفاقية هي في الواقع مشروع وقد عدلت من قبله، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن سبب عدم توزيع أرباح خلال السنتين وهي مدة العقد بينهما وما بعده، فأفاد بأنه بسبب عدم وجود اتصال مع المدعيين، وبسؤال الدائرة له إن كان يوجد أرباح في المضاربة فأفاد بأنه لا يعلم، وأضاف بأنه يجوز أن يكون هناك أرباح، وبسؤال الدائرة له عن سبب عدم إصدار موكله تقارير بحركة المضاربة فأفاد بأنه لم يوجد أي اتصال مع المدعيين لتزويدهم بالتقارير، وبالجواب ذاته سبب عدم تسليم رأس المال بعد انتهاء المضاربة، وبعرض ذلك على وكيل المدعيين أكد طلبه الحكم لموكلييه برأس المال، واكتفى الطرفان بذلك، وعليه تم رفع القضية للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعيين، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، وفي الجلسة سألت الدائرة وكيل المدعيين إن كان هناك ما يرد إضافته فأفاد بأنه يكتفي بما سبق تقديمه ويطلب الحكم على المدعى عليه بمبلغ المطالبة، واكتفى بذلك وعليه تم رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى وكيل المدعيين تنحصر في مطالبة المدعى عليه بأن يدفع لموكليه رأس المال الذي دفعاه له وقدره ثمانية وثلاثون مليون ريال (٣٨,٠٠٠,٠٠٠) بموجب الإتفاقية الموقعة بين الطرفين في ١٤٢٣/٦/٣هـ مع احتفاظه لموكليه بحق المطالبة بالأرباح.

وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة بين شركاء فإن النزاع يكون متفرعاً عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته، فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بنظرها والفصل فيها بناء على المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها وفق ما تقضي به قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إنه فيما يخص نظر الدعوى موضوعاً فإنه لما كان وكيل المدعيين يطلب الحكم لموكليه بإعادة رأس المال المدفوع من قبلهما للمدعى عليه من أجل المضاربة به.

وحيث إن ما يحكم العلاقة بين الطرفين هي الإتفاقية الموقعة بين الطرفين بتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ والتي بموجبها دفع المدعي للمدعى عليه مبلغ المطالبة ليضارب به في الشركات والعقار بالشراء والبيع والتأجير ومداولة الأسهم والصكوك العقارية داخل البلاد وخارجها، على أن تكون الأرباح بينهما مناصفة، كما نصت الإتفاقية بأنه على

المدعى عليه تقديم تقرير سنوي وتقارير دورية كلما سنحت الفرصة بذلك، ونصت على أن صلاحيتها سنتان قابلة للتجديد.

وحيث إن الدائرة قد كيفت التعامل بينهما على أنه شركة مضاربة، يقوم فيه المدعى عليه بالعمل بمال المدعي والربح بينهما.

وحيث إن المدعى عليه قد خالف نص الإتفاقية الموقعة بينهما، حيث لم يقدم أي تقرير سنوي، أو تقارير دورية، معللاً ذلك بعدم التواصل مع المدعي، في حين أن الإتفاقية قد كلفته بتقديم ما ذكر.

وحيث إن يد المضارب يد أمانة، ويقبل قوله بيمنه، ولا يضمن إلا بتفريطه، وحيث إن المتأمل في واقع العلاقة يجد أن المدعى عليه قد فرط في عدم تقديم التقارير الموضحة لحركة المضاربة مع طول المدة، بالإضافة إلى عدم تقديم ما يثبت خسارته، واستعداده لدفع رأس المال دون أن يتم مطالبته بالأرباح، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى إلزام المدعى عليه دفع رأس المال للمدعي.

يضاف إلى ذلك أن الإتفاقية جاءت مؤقتة بسنتين قابلة للتجديد، مما يعني أن الإتفاقية منتهية ولم يأت ما يجددها.

ويضاف إلى ذلك أن المدعى عليه أبدى استعداده دفع رأس المال للمدعي بشرط عدم مطالبته بالأرباح.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....) (كويتي الجنسية) بأن يدفع للمدعيين (.....) وشريكه (.....) مبلغاً قدره ثمانية وثلاثون مليون ريال

(٣٨,٠٠٠,٠٠٠)، لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٢١٨٥/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١١٦/د/تج/١٢لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٧٤٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٣/١٢/١٤٣١هـ

الموضوعات

شركة مضاربة - وفاة المضارب -إقرار - مديونية في تركة.

مطالبة المدعي بإثبات مديونية مورث المدعى عليهم له بموجب إقراراته الثلاثة التي توضح مجموع استلامه للمبالغ الموضحة بها وذلك للمتاجرة في بيع وشراء بطاقات الشحن سوا - إقرار الورثة بسلامة وصحة إقرارات مورثهم - حجية الإقرار لتوافر أركانه وشروطه وانتفاء موانعه - عدم صحة تذرع الورثة بتحقق الخسارة بوفاة المضارب وعدم العلم بما آلت إليه المضاربة وعدم وجود مسؤول عنها - أساس ذلك: الأصل بقاء المال في يد الميت واختلاطه بجملة التركة وصيرورته دين في تركته - مؤدى ذلك: ثبوت مديونية مورث المدعى عليهم للمدعي بالمبلغ المطالب به وإلزام المدعى عليهم برده للمدعي.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها في أنه تقدم إلى ديوان المظالم المدعي بلائحة دعواه ضد المدعى عليهم ورثة (.....)، قيدت قضية بالرقم المدون أعلاه، ذكر فيها المدعي أنه قام بالمساهمة مع مورث المدعى

عليهم وسلم له مبلغاً وقدره خمسمائة وخمسة وسبعون ألفاً وسبعمائة وأربعة وتسعون ريالاً للمتاجرة به في شراء وبيع بطاقات سوا بموجب الإتفاق المرفق صورته إلا أن مورث المدعى عليهم قد توفي ولم يعد له رأس المال، ويطلب الحكم عليهم بإعادة المبلغ المستحق في ذمة مورثهم وبإحالة القضية إلى الدائرة، باشرت نظرها على النحو المثبت بمحضر الضبط.

فبجلسة السبت ١٤٣١/٦/١هـ وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه ذكر بأن موكله سلم مورث المدعى عليهم مبلغاً وقدره خمسمائة وخمسة وسبعون ألفاً وسبعمائة وأربعة وتسعون ريالاً للمتاجرة به في شراء وبيع بطاقات شحن الجوال سوا بموجب الإتفاق المبرم مع مورثهم بموجب الإقرارات الأول مؤرخ في ١٤٢٦/٤/١هـ بمبلغ أساس مائة وثمانية وثلاثين ألفاً وثمانمائة وأربعة وسبعين ريالاً والمبالغ المضافة على المبلغ الأساس مبلغ مائة وستة وسبعين ألفاً وتسعمائة وعشرين ريالاً والإقرار الثاني المؤرخ في ١٤٢٦/٥/١هـ بمبلغ ثمانين ألف ريال والإقرار الثالث المؤرخ في ١٤٢٦/٩/١هـ بمبلغ مائة وثمانين ألف ريال الموقع عليها من مورث المدعى عليهم وعليها بصمة إبهامه وتوقيعه والمثبتة للمبالغ المدعى به ويطلب الحكم بإثباته على مورثهم وإلزامهم بدفعه من تركته وبسؤال المدعى عليه أصالة ووكالة ذكر أن شراكة المدعي مع مورثهم في مساهمات سوا قد تعرضت للخسارة بوفاة مورثهم ولا علم لهم بمصيرها ولا يوجد أحد من الورثة مسؤول عنها وطلب من المدعي تقديم أصول الإقرارات التي يستند إليها في دعواه فقدم المدعي أصول الإقرارات المشار إليها وباطلاع المدعى عليه أصالة

ووكالة ذكر أن ظاهر الإقرار والتوقيع والبصمة التي على الإقرارات تعود لمورثهم ثم قرر الطرفان الاكتفاء.

الأسباب

وتأصيلاً على ما تقدم، وحيث إن المدعي حصر دعواه في المطالبة بإثبات مديونية مورث المدعى عليهم المتوفى وإلزام ورثته بإعادة رأس ماله مبلغ خمسمائة وخمسة وسبعون ألفاً وأربعة وتسعون ريالاً المسلم لمورثهم للمتاجرة والمضاربة به في مجال شراء وبيع بطاقات سوا، وحيث إن دعوى المدعي الماثلة توجهت للورثة لثبوت وفاة مورثهم وانحصار تركته فيهم وهم ورثته المنصوص عليهم في صك حصر الورثة رقم (١١/٦٠) بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢١هـ الصادر من محكمة جدة العامة، وحيث إن المدعي يستند في دعواه إلى الإقرار مورث المدعى عليهم المؤرخ في ١٤٢٦/٧/٦هـ المقدم أصله للدائرة والمثبت فيه الإتفاق معه واستلام مورث المدعى عليهم من المدعي للمبلغ المدعى به وذلك للمتاجرة والمضاربة به في شراء وبيع بطاقات الشحن سوا وهي محل المضاربة المتفق عليها والموضحة في هذا الإقرار والذي ورد فيه النص صراحة على استلام مورث المدعى عليهم لرأس مال المدعي المدعى به ونص على كون محل متاجرته به هو في شراء وبيع بطاقات الشحن سوا ونص على كون الإتفاق بينهما لتقسيم الأرباح هو ما نسبته (٣٧,٥) لمورث المدعى عليهم و(٦٢,٥) للمدعي من أرباح البطاقة الواحدة في عملية الشراء والبيع حسب المبالغ الموضحة في الإقرار

والذي هو موقع من قبل مورث المدعى عليهم على أصله بالمبالغ المدعى بها وعليه بصمة إبهامه.

وحيث إن الورثة المدعى عليهم مقرون باستلام مورثهم لهذا المبلغ المدعى به ومقرون كذلك بصحة توقيع مورثهم على الإقرار في المبلغ المدعى به وبشراكة مورثهم مع المدعي على النحو الذي تضمنه ظاهر إقرار مورثهم؛ وبما أن الإقرار حجة كاملة يعول عليه قضاءً إذا اجتمعت أركانه وشروطه وانتفت موانعه وبالتالي يتعين اعتباره والأخذ به مما يقتضي الحكم بموجبه في مواجهة الورثة من تركة مورثهم.

ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعى عليهم من تحقق الخسارة بوفاة مورثهم وعدم علمهم بما آلت إليه هذه المضاربة؛ لأنه إذا توفي المضارب ولم يعرف مال المضاربة لعدم تعيين العامل له وجهل بقائه فإن الأصل بقاء المال في يد الميت واختلاطه بجملة التركة فهو دين في تركته (كشاف القناع).

وحيث الحال ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت مديونية مورث المدعى عليهم للمدعي بالمبلغ المدعى به وإلزام المدعى عليهم ورثة المتوفى بدفعه من تركته.

لذلك حكمت الدائرة: بثبوت مديونية مورث المدعى عليهم المتوفى (.....) للمدعي (.....) بمبلغ وقدره خمسمائة وخمسة وسبعون ألفاً وسبعمائة وأربعون وتسعون ريالاً وإلزام الورثة بدفعه من تركة مورثهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٣٢١٤/ق لعام ١٤٢٧هـ، و ٢/٥٠٤٧/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٠٨/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٣٥٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٢٢هـ

الموضوعات

١- شركة عنان - خسارة - متاجرة بأكثر من رأس المال - تفريط.

مطالبة المدعي الحكم على المدعى عليه بأن يتحمل معه نصف خسارة الشراكة التي بينهما كونه شريكاً في المال والعمل أي أن شراكتهما كانت شركة عنان وأن الشراكة خسرت - شركة العنان هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح، ويجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً دون شريكه، فإذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال - عدم صحة ادعاء المدعي الخسارة فيما جاوز رأس المال وطلبه إلزام المدعى عليه بأن يتحمل نصيبه من الخسارة فيه؛ لأن المدعي غير مأذون له في التجارة والبيع والشراء بأكثر من رأس المال - أثره: اعتباره مفرطاً ورفض هذا الطلب.

٢- شركة مضاربة - ادعاء الخسارة - شهادة - شهادة شريك - مضاربة لدى الغير - خبرة - يمين.

مطالبة المدعى عليه الحكم بإلزام المدعي بتقديم كشف يبين حركة الشراكة ومال رأس المال والأرباح - رفض المدعى عليه الإقرار بالخسارة في رأس مال الشراكة وإصراره أن المدعي كان يقوم بالجزء الأكبر من العمل وأن المدعي قد تسلم رأس

المال كاملاً منه ومن بقية الشركاء الآخرين - دفع المدعي بالخسارة وعدم تقديم المدعى عليه بينة موصلة لدعواه بالربح - عدم صحة شهادة شهود المدعى عليه؛ لأنهم شركاء وشهادتهم بحصول الربح تجر نفعاً لهم، كما أن إقرار المدعى عليه بوجود ربح في بعض مراحل الشراكة لا يكفي دليلاً على أن الشراكة لم تنته بالخسارة - عدم صحة ادعاء المدعى عليه بأن المدعي تاجر مع الغير بمال الشراكة لعدم ثبوتها بالبينة؛ ولأن الفقهاء قرروا أن المضارب إذا ادعى أنه قام بعملية مضاربة منفصلة عن رأس مال المضاربة فإنه يصدق في ذلك بيمينه وأن له ذلك إلا إذا نص العقد على المنع منه - عدم وجود عقد شراكة مكتوب يحدد الالتزامات المتبادلة بين الطرفين وعدم وجود دفاتر منتظمة وادعاء كل طرف أن المستندات بحوزة الآخر - عدم توصل خبير الدعوى إلى نتيجة قاطعة ربحاً أو خسارة لعدم وجود مستندات كافية - رفض طرفي الدعوى وتهربهما من أداء اليمين أن الشراكة التي كان يعملان فيها خاسرة ولم تربح ولم يبق من رأسمالها شيء وأن كل منهما لم يغش الآخر - أثر ذلك: رفض دعوى كل منهما في مواجهة الآخر.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها في أنه تقدم لفرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة (...) وكيلاً عن (.....) بلائحة دعوى تضمنت أن موكله بتاريخ ١٤٢٥/٨/١هـ اتفق مع المدعى عليه (.....) على عقد شراكة في نشاط

المتاجرة بالأغنام المستوردة من السودان وذلك عن طريق السجل التجاري لمؤسسة موكله (.....) الذي استخرجه قبل ذلك التاريخ، وقد بدأت الشراكة برأس مال وقدره (١,٢٦٠,٠٠٠) مليون ومائتان وستون ألف ريال تفصيله كالتالي:

المبلغ	بيانه
(٦٥,٠٠٠)	حصة مدفوعة من المدعي (.....)
(٧٥,٠٠٠)	حصة مدفوعة من المدعى عليه (.....)
(١٧٠,٠٠٠)	حصة مدفوعة من أحد المساهمين واسمه/(...)
(٩٥٠,٠٠٠)	حصة مدفوعة من أحد المساهمين واسمه/(...)
المجموع	(١,٢٦٠,٠٠٠) ريال

وأضاف بأن جميع هذه الأموال قد استلمها المدعى عليه (.....) وأودعها في حساباته البنكية، واقتصر دور موكله (.....) على استقبال الشحنات عن طريقه من السودان في ميناء جدة الإسلامي، كما أنني أمام الجميع المسؤول الأول كون المؤسسة التي يتم باسمها الاستيراد هي مؤسستي، بينما الذي يمارس النشاط والعمل والاستيراد وتوريد الأغنام في الأحواش وبيعها بعد ذلك للتجار واستلام أثمانها هو المدعى عليه (.....) وهو الذي يقوم كذلك بإيداع المبالغ في حساباته البنكية الخاصة، وبتاريخ ١٤٢٦/١/٢٧هـ طلب أحد المساهمين وهو/ (...) التصفية واستلام رأس ماله مع الأرباح وتم الإتفاق على أن نصيبه كاملاً (١,١٨٥,٠٠٠) مليون ومائة وخمسة وثمانون ألف ريال، تم تسليمه مبلغاً وقدره (٤٤٥,٠٠٠) أربعمائة وخمسة وأربعون ألف ريال وتبقى له مبلغ (٧٤٠,٠٠٠) ريال، وقد حرر المدعى عليه (.....) إقراراً بذات التاريخ بأن هذا المبلغ مستقر في ذمته ومستعد بدفعه في موعد أقصاه ١٤٢٦/٤/٢٩هـ كون تلك المبالغ تحت استلامه وقد كفلته بذلك كفالة غرمية.

وأضاف أن المدعى عليه كان منذ بداية الشراكة وما زال حتى تاريخه يزاول النشاط بكافة جوانبه من استيراد وتوريد وتعامل مع التجار وبيع واستلام للثمن وإيداع في الحسابات الخاصة به مستنداً في ذلك إلى الوكالة المحررة مني والتي تخوله العمل وإدارة المؤسسة (...) وحيث إنني المسؤول المباشر أمام كافة المساهمين والمسؤول كذلك عن الكفالة الغرمية الناتجة عن تصفية حقوق المساهم (.....)، وقد أفضت جميع جهود ومساعي الصلح مع المذكور إلى نتيجة سلبية مفادها رفضه الإفصاح والكشف عن أعماله ومضارباته في الأموال بل ادعاء خسارتها وذهابها، مع أنه ما زال حتى تاريخه يمارس البيع والشراء في هذه التجارة تحت دعم ومساعدة من/(...) الذي قام بمعاونته في إيواء الشحنة الأخيرة من الأغنام في الأحواش المملوكة له تحت ستار مؤسسته الخاصة بينما هي في الحقيقة مستوردة من أموال الشركة.

لذا فإنني أطلب الحكم على المدعى عليه (.....) بالكشف عن أعماله ونتاج المضاربة للأموال المسلمة له وقدرها (١,٢٦٠,٠٠٠) ريال، والحكم عليه بما يترتب في ذمته من ذلك من أرباح ورأس مال؛ حيث إن المذكور يرفض ذلك ويدعي الخسارة فضلاً عن رفضه كذلك تسليم ما في يده من مستندات وأوراق بخصوص التجارة مع العلم بأن مجموع ما استورده باسم مؤسستي من مال الشركة يتجاوز (٢٠,٠٠٠) رأساً من الغنم.

وقد قيدت الأوراق قضية برقم (٢/٣٢١٤/ق) لعام ١٤٢٧هـ وأحيلت لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٥هـ فباشرت نظرها وفق ما هو مدون بمحاضر الضبط حيث حضر

بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٧/٢٨هـ (...) وكيلاً عن المدعي (.....) وتبين عدم حضور المدعى عليه (.....) أو من يمثله شرعاً وقد كرر وكيل المدعي (.....) ما جاء في لائحة دعواه وقدم للدائرة طلب الحضور لهذه الجلسة مهمشاً عليه من قبل عمدة حي الفيصلية والمتضمن أن الطلب قد سلم للمدعى عليه شخصياً، وبناء عليه قررت الدائرة إعادة إبلاغ المدعى عليه بجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٧/١٠/١٥هـ وفيها حضر (...) وكيلاً عن المدعي (.....)، كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليه (.....) وقدم مذكرة مكونة من صفحتين تضمنت أن دعوى الشراكة صحيح إلا أن المدعي (.....) لم يدفع إلا ثمانية عشر ألف ريال دفعها كأجور شحن بميناء جدة الإسلامي كما أنه كان يقوم هو والمدعي (.....) باستلام الأموال والبيع والشراء بالنقد والآجل وإيداع الأثمان في حساب كل منهما واستئجار الأحواش، وأما فيما يتعلق بتصفية حصة مقبل الشلاحي فالصحيح أن رأس ماله هو (٩١٢,٠٠٠) ريالاً استلم منها (٤٤٥,٠٠٠) والباقي (٧٤٠,٠٠٠) ريال صدر فيها حكم هذه الدائرة الغيابي رقم (٤٨/د/تج/٩) لعام ١٤٢٧هـ وقد سدده موكلي في شهر رمضان من العام الماضي، وأما فيما يتعلق بالشحنة التي أتت عن طريق (...) فإن موكلي قام باستيراد (٥٧٢) رأساً من الغنم مع الشحنة الخاصة بـ(...) ولم يعد موكلي يمارس أي نشاط بعد ذلك، وأما فيما يتعلق بالكشف عن مقدار الأغنام المستوردة وما يتم بيعه منها وعن مقدار الربح والخسارة؛ فإن ذلك يحتاج إلى محاسب قانوني يطلع على كافة الأوراق وعلى الحسابات البنكية وبيان المبيعات والمصروفات ومن ثم إصدار تقرير

محاسبي بذلك، وقد سلم نسخة من مذكرته لوكيل المدعي الذي طلب مهلة للاطلاع عليها والرد فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى أسبوعاً واحداً إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٧/١٠/٢٢هـ وفيها حضر طرفا الدعوى وكالة المذكوران بعاليه حيث قدم وكيل المدعي (.....) مذكرة جوابية مكونة من أربع صفحات أكد فيها ما ورد في لائحة دعواه وذكر أن المدعى عليه أقر بأنه تاجر لنفسه مع (...)، وبالتالي فإنه يجب محاسبته عن هذه التجارة التي قام بها بأموال المؤسسة (الشراكة)! وتمسك في نهايتها بطلباته، وبعد أن زود وكيل المدعى عليه بصورة منها طلب مهلة للاطلاع وإعداد الرد وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٧/١١/١٣هـ.

ثم تقدم (.....) بلائحة دعوى ضد (.....) تضمنت مطالبته المدعى عليه (.....) بمبلغ وقدره (٧٧٥,٠٠٠) سبعمائة وخمسة وسبعون ألف ريال عبارة عن نصف خسارة الشراكة القائمة بينهما في تجارة الأغنام باسم مؤسسة المدعى عليه، أو إلزام المدعى عليه بمواجهة الدائنين بصفته صاحب المؤسسة وشريكاً فيها.

وقد قيدت الأوراق قضية برقم (٢/٥٠٤٧/ق) لعام ١٤٢٧هـ وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٦هـ فباشرت نظرها وفق ما هو مدون بمحاضر الضبط حيث حضر بجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٧/١١/١٣هـ (...) وكيلاً عن المدعي (.....) كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليه (.....)؛ حيث أقر في الجلسة كل من طرفي الدعوى وكالة أن القضيتين مرتبطتان ببعضهما أطرافاً وموضوعاً فأصدرت الدائرة

بالجلسة ذاتها قرارها رقم (٤٠٢/د/تج/٩) لعام ١٤٢٧هـ بضم القضيتين إلى بعضهما البعض لوحدة الموضوع والأطراف، ثم تسلم وكيل (.....) صورة من لائحة الدعوى المقدمة من وكيل (.....) وصورة من المذكرة الجوابية على مذكرته المقدمة في الجلسة السابقة وطلب مهلة للاطلاع والرد وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/١/٣هـ وفيها حضر وكيلا طرفي الدعوى المذكوران بعاليه حيث اتفق الطرفان على ندب خبير محاسبي لدراسة أوراق ومستندات شركة المحاصة في مؤسسة (.....) وبيان إن كان هناك أرباحاً أو خسائر على أن تكون أتعاب المحاسب القانوني مناصفة فيما بينهما ثم اتفقا على ترشيح مكتب المحاسب القانوني (...)، وبناء عليه قررت الدائرة ندب المحاسب المذكور لإجراء المحاسبة وحساب الأرباح والخسائر وبيان نصيب كل شريك في الشركة وتأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٢/٢٢هـ وفيها حضر طرفا الدعوى وكالة المذكوران بعاليه وورد للدائرة خطاب من المحاسب المذكور يطلب فيه من الدائرة حث الأطراف على التعاون معه وتقديم ما بحوزتهما للمحاسب المذكور وفي الجلسة وبناء على طلب وكيل (.....) قدم وكيل (.....) أصل وكالة (.....) لـ(.....) رقم (...) في ١٤٢٥/١/٢٣هـ وتم ضمها لأوراق القضية وحثت الدائرة الأطراف على التعاون مع المحاسب المذكور فذكر وكيل (.....) أن المستندات الخاصة بالشراكة لدى (.....) كونه هو الذي كان يدير المؤسسة ويبيع ويشتري وقد أعطاه وكالة بذلك، فعقب وكيل (.....) بأن موكله قد سلم كل ما لديه من مستندات

للمحاسب المذكور وسيبحث عن أية مستندات أخرى إن وجدت ويقدمها للمحاسب المذكور وطلب مهلة لذلك وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٤/٢٧هـ وفيها حضر/(...) وكيلاً عن (.....)، كما حضر (.....) أصيلاً، وورد للدائرة خطاب المحاسب القانوني رقم (٣٥٥) لعام ١٤٢٨هـ يطلب فيه حث طرفي الدعوى على تقديم كل ما لديهما من مستندات ولاسيما كميات الأغنام المستوردة والمبالغ المحولة إلى السودان حسب الأوصاف التي وردت بالبيان الجمركي، فأفهمت الدائرة المدعى عليه أصالة بضرورة تقديم ما طلبه المحاسب القانوني فاستعد بذلك، كما أفهمت المدعي وكالة بتقديم جميع ما لدى موكله من مستندات فاستعد بذلك، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٦/١٠هـ ثم ورد خطاب آخر من المحاسب القانوني يشير فيه إلى أن كل طرف من أطراف الدعوى يدعي أن المستندات لدى الطرف الآخر ويطلب من الدائرة حث الطرفين على التعاون معه وبسؤال صاحب المؤسسة (.....) أجاب بأن الذي كان يدير المؤسسة ويستلم الكميات هو (.....) وبناء عليه فإن المستندات بحوزته وهو الذي يعرف مقدار الكميات والأرباح والخسائر، وبسؤال المدعى عليه (.....) أجاب بأنه ينكر استلام الكميات الواردة في البيان الجمركي وينكر أنه استلم من المخلص أية كمية وأنه كان في ذلك الوقت خارج المملكة في السودان حيث كان يرسل الشحنات ويقوم (.....) باستلامها بصفته صاحب المؤسسة، وأضاف أنه قد تسلم بعض الشحنات ولكنه لا يعلم عددها،

وصاحب المؤسسة هو الذي استلم مستندات الاستلام والتسليم من المخلص الجمركي (...)، وعليه أن يقدم ما يثبت الاستلام وعدد الكميات التي تم تسليمها لي، فعقب المدعي أصالة بأن الذي يستطيع بيان من استلم الشحنات وتحديد المسؤول عنها هو المخلص الجمركي/(...)، فطلبت منه الدائرة إحضار المخلص المذكور في الجلسة القادمة فاستعد بذلك وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/١١/٢هـ وفيها حضر المدعي أصالة (.....)، كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليه (.....)، وفي الجلسة كرر وكيل المدعى عليه إنكار موكله استلام أية كمية من الأغنام الواردة من السودان والتي أشار إليها المحاسب القانوني في تقريره رقم (١٤٢٨/٦٨٧) المؤرخ في ١٤٢٨/٨/٢٠هـ ثم عرضت الدائرة على طرفي الدعوى تقريري المحاسب القانوني المذكور والمتضمن أن كمية الأغنام المستوردة خلال الفترة من ١٤٢٥/٦/١هـ إلى ١٤٢٨/١٢/٢٨هـ بموجب البيانات الجمركية بلغت كمية مقدارها عشرون ألفاً ومائة وخمسة وستون رأساً من الغنم على النحو الموضح بالتقرير، وأكد المحاسب أنه لا يستطيع التوصل إلى نتيجة قطعية للأرباح الحقيقية التي تحققت خلال فترة الشراكة في ظل قصور بنود المصروفات والأسعار الحقيقية، فعقب المدعي ووكيله الحاضر بأن الكمية صحيحة وما أثبته المحاسب صحيح؛ لأنه وفق البيانات الجمركية، ثم عقب المدعي وكالة بأن موكله لم يستلم تلك الكميات؛ لأنه كان مقيماً بالسودان وجواز سفره يثبت الدخول والخروج، و(.....) وكيل المدعي الحاضر قد أقر في جلسة ٨/٧ بأنه استلم الكمية الواردة من السودان

في الميناء وبالتالي فإنه هو المسؤول عنها وعليه أن يثبت أنه قد سلمها كاملة وفق البيانات الجمركية لموكله (.....)، فطلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت التسليم فطلب مهلة للجلسة القادمة لمراجعة الملخص الجمركي والحصول على صورة من أذونات التسليم التي استلم بها المدعى عليه كمية الأغنام ومحاولة إحضار المخلص الجمركي إن أمكن ذلك في الجلسة القادمة وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/١/١٩هـ وفيها حضر وكيلا طرفي الدعوى حيث قدم المدعي وكالة (...) مذكرة من صفحة واحدة أرفق بها صور أذونات التسليم التي يذكر أنها تثبت استلام المدعى عليه (.....) للأغنام التي استلمها باسم مؤسسته وهي أذون التسليم رقم (١١٨٥٥) ورقم (١٢٦٥٤)ورقم (١٠٧٤٥) ورقم (١١٣٩١) ورقم (١١٠٩٤) ورقم (١٢٠٠٩) ورقم (١٢١٣٤) ورقم (١٢٩٧٣) وقد تم تسليم صورة منها لوكيل المدعى عليه وباطلاعه طلب إمهاله وبناء عليه قررت الدائرة استدعاء المحاسب القانوني (...) للحضور في الجلسة القادمة لمناقشته عن بعض ما ورد في تقريره كما أفهمت الدائرة الحاضرين الوكلاء بإحضار الأصلاء وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٢/٣هـ وفي الجلسة أحضر الوكلاء الحاضرون الأصلاء وهم كل من المدعي (.....) حامل السجل المدني رقم (.....) بصفته صاحب المؤسسة التجارية ذات السجل التجاري رقم (...) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٧هـ كما حضر المدعى عليه أصالة (.....) حامل البطاقة رقم (.....) الصادرة من شقراء بتاريخ ١٤٠٩/٢/٩هـ

وبسؤال الأصلاء المذكورين عن المخلص الجمركي (...) ذكر المدعي ووكيله أنهم لا يعلمون عن عنوانه ولا يعرفونه وإنما كان التعامل بين المدعى عليه (.....) وبين العاملين في مكتب المذكور وهم مجموعة من اليمنيين وأكدوا أنهم لا يعرفونه ولم يتعاملون معه وأن الذي يعرفه وتعامل معه هو المدعى عليه أصالة هو (.....) ثم عقب المدعى عليه (.....) بأن المخلص معروف وله مكتب في الميناء سابقاً وقد قام المدعي بتفويضه لتخليص البضاعة ثم استوضحت الدائرة من مساعد المذكور عن الشخص الذي سلمه البضاعة فذكر أن المخلص المذكور هو الذي سلمه جزءاً من البضاعة في حدود خمسة آلاف رأس فقط والباقي يطلب إحضار المخلص ليبين الشخص الذي استلم الكميات الباقية ثم استوضحت الدائرة من المدعى عليه (.....) المذكور عن توقيعه المثبت على أذون التسليمات المشار إليها في ضبط الجلسة الماضية فأجاب بأنه يقر بصحة التوقيع في إذن التسليم رقم (١٢٩٧٣) ورقم (١٢١٣٤) ورقم (١٢٦٥٤) وأما الباقي فإنه ينكر صحة توقيعه واستلامه للكميات الوارد فيها وأضاف أنه يطلب سؤال المدعي عن أنه هل يعلم عن مؤسسته وهل استلم منها شيئاً أو باع أو اشترى أو سلم أو استلم بموجب مؤسسته وباسمها شيئاً من الكميات محل الدعوى أم لا فأجاب المدعي أصالة ووكيله بأنه يعلم عن مؤسسته إلا أنه وكل المدعى عليه (.....) على المؤسسة المذكورة وكذلك على استلام الكميات المذكورة والبيع والشراء ولم أستلم من تلك الكميات أي شيء ولم أشتري أو أبع شيئاً منها ولم أستلم لا أرباح ولا رأس مال وأن المسؤول هو المدعى عليه (.....) في استيراد واستلام وبيع وقبض القيمة في تلك

الكميات فعقب المدعى عليه (.....) بأن المدعي قد تناقض في أقواله في هذه الجلسة حيث ذكر في هذه الجلسة أنه ينكر الاستلام بينما أقر في لائحة دعواه المقدمة للدائرة بجلسة ١٤٢٨/٨/٧هـ بأنه قد استقبل الشحنات المرسلة من السودان إلى جدة، أنه هو المسؤول أمام الجميع؛ لأن المؤسسة هي التي استوردت؛ لأنها باسمه وهذا التناقض يثبت أنه هو المسؤول عن استقبال الشحنات وبذلك قد ألحق الضرر بي وهو توقيفي عن العمل وتوقيف تجارتي في المواشي وإساءة سمعتي في السوق فعقب المدعي بأن المؤسسة هي التي تستلم و(.....) هو المسؤول عن المؤسسة بموجب الوكالة الشرعية ويستلم الأغنام ويضعها في أحواشه الخاصة به وقد باعها كاملة عن طريقه ومعرفته وعليه بيان رأس المال والأرباح واستلام المذكور ثابت بالأذونات المقدمة في الجلسة الماضية وبإدارته للمؤسسة وفي هذه الجلسة حضر مندوب المحاسب القانوني (...) علي مندوباً عن مكتب المحاسب القانوني (...) وذكر أن المحاسب (...) يعتذر عن حضور هذه الجلسة إلا أن لديه معلومات عن القضية وهي أنه لم يستطع الوصول إلى تحديد دقيق للمستلم لإيرادات البيع؛ لأن كل منهما يدعي أن الآخر هو الذي باع الكميات واستلم ثمنها وهي أقوال مرسلة لا يوجد عليها أي مستند يمكن التعويل عليه محاسبياً وإذا كان لدى الأطراف أية مستندات كما أنه لم يستطع تحديد المستلم عن طريق المخلص الجمركي؛ لأن المخلص الجمركي مهمته تنحصر في فسح البضاعة باسم المؤسسة المستوردة فقط ولا يستطيع أن يحدد الشخص الذي استلم سواء كان المدعي أم المدعى عليه ثم استوضحت الدائرة من المدعى عليه (.....) عن مقدار

المبالغ التي اشترى بها الكميات من السودان ومن الذي موله بقيمة هذه الكميات فأجاب أنه دفع من حسابه ثلاثمائة ألف ريال والشريك (...) دفع تسعمائة وخمسون ألف ريال والشريك (...) دفع مائتان وستة وعشرون ألف ريال ولم يدفع المدعي أي مبلغ إلا أن المؤسسة باسمه؛ ولأنها باسمه استلم البضاعة بعد أن دفع للمخلص الجمركي ثمانية عشر ألف ريال مقابل التخليص وهذا هو رأس المال وقد استلم المدعي كامل الكميات التي ينكرها الآن والتي ينكر الآن استلامه لها وينكر بيعه لها وينكر قبض الثمن والأرباح وأضاف بأنه إبراء للذمة فقد استلم خمسة آلاف رأس من الغنم تقريباً ومن ضمنها الكميات التي أقر على صحة توقيعه عليها في هذه الجلسة علماً أن الشركاء المولين كانوا من طرفه وأضاف بأنه يطلب الكتابة للجمارك وشركة المشروعات التجارية وباعبود للملاحة والفاصل للملاحة والمخلص (...) لإحضار ما يثبت ورد البضاعة وتسليمها وكذلك بيان الشخص المستلم كما طلب إحضار الشاحن (...) وإحضار الشركاء المذكورين حتى تكتمل مستندات القضية وتتم المحاسبة وفق المستندات الحقيقية والصحيحة وأضاف بأن قد راجع شركة (...) وأفادته بأن عدد أذونات التسليم تسعة أذونات والمدعي قدم صور ثمانية أذونات وأخفى التاسع وطلب الكتابة للجهات المذكورة لتزويد المحاسب بكافة مستندات التوريد والشحن والتسليم والاستلام واستعد بمتابعة ذلك وبناء عليه قررت الدائرة الكتابة للجهات المذكورة وأفهمت المدعي والمدعى عليه ومندوب المحاسب بالمتابعة وتأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٣/١٤هـ وفي الجلسة حضر الوكلاء المذكورون أعلاه

كما حضر المدعى عليه أصالة (.....) وفي الجلسة نوهت الدائرة إلى أنه سبق وأن كتبت لسعادة مدير جمرك (...) خطابها رقم (...) في ١٤٢٩/٢/١٣هـ فورد خطاب مدير جمرك (...) رقم (...) المؤرخ في ١٤٢٩/٣/١٤هـ كما أرسلت الدائرة خطابها رقم (٢/٢٩٩٧) في ١٤٢٩/٣/١٥هـ لمدير جمرك (...) بطلب صور من أذونات التسليم المتعلقة بالأغنام الموردة لمؤسسة (.....) ذات السجل التجاري رقم (...) كما تنوه الدائرة إلى أنه ورد إليها خطابي شركة (...) المؤرخ في ١٤٢٩/٣/١٤هـ والمؤرخ في ١٤٢٩/٣/٢٨هـ إجابة على خطاب الدائرة المؤرخ في ١٤٢٩/٢/١١هـ جرى إرفاقها بملف الدعوى وفي هذه الجلسة ذكر المدعى عليه أنه قد راجع ميناء (...) وأنهم قد وعدوه بإرسال الإجابة قبل موعد هذه الجلسة ووعد بمتابعتهم ومراجعتهم لإحضار الإجابة المطلوبة من الديوان كما ذكر (.....) الحاضر أنه قد أحضر معه مندوب مكتب (...) للتخليص الجمركي (...) وهو مدير المكتب ويطلب سماع أقواله في هذا النزاع كما أحضر معه كذلك كل من (...) و(...) شاهدين ويطلب من الدائرة سماع شهادتهم ثم حضر المذكورون أمام الدائرة وأبرز (...) مدير التخليص الجمركي وأبرز صورة التفويض المصدق من الغرفة التجارية المؤرخ في ١٤٢٨/٢/٢٤هـ كما حضر (...) و(...) وبسؤال (...) عما لديه ذكر أنه يعمل في مكتب (...) للتخليص الجمركي وأنه من عام ١٤٢٦هـ وهو يقوم بالتخليص للمدعي والمدعى عليه كل من (.....) و(.....) وقد كان المذكوران يحضران سوياً إلى الميناء وفي بعض المرات يحضر كل منهما لوحده ويستلم منهما أو من كل منهما الفسوحات ثم بعد ذلك

يتولى تخليصها من الميناء ومهمتهم منحصرة في التخليص فقط وأما الاستلام فهذا من مهماتهم وهم كانوا يستلمون بضاعتهم وفي الغالب أن من سلم لهم الأوراق يستلم منهم التخليص ويستلم الأغنام وهو لا يعلم كم استلم كل منهما من تلك الأغنام هكذا شهد كما شهد (...) قائلاً: أشهد لله أن (.....) قد اجتمع بي في منزله وذكر لي أنه يستورد الأغنام من السودان باسم مؤسسة (.....) وأنني قد دفعت له عدة دفعات الأولى كانت بمبلغ مائة وخمسين ألف ريال بموجب شيك ثم استلم المبلغ وذهب للسودان ثم اتصل بي من السودان وطلب مني زيادة المبلغ فحولت له مبالغ وصلت ثلاثمائة وخمسة وستون ألفاً ثم بعدها بشهرين تقريباً رجع من السودان وذكر لي أنه أحضر الأغنام وأنها في حدود ثلاثة آلاف رأس من الغنم وقد شاهدتها في شبوكها في مكة ثم طلبت منه مقابلة (.....) فجاءني (.....) و(.....) في منزلي وأمامي ذكر (.....) بأن تصريح استيراد الأغنام لدى (.....) وأنه ليس لديه أي مبلغ وبعد ثلاثة أيام أو أربعة ذكر لي (.....) أنه سيذهب على السودان وسيستورد أغناماً أخرى فأعطيته مبالغ أخرى بشيكات لاستيراد أغنام أخرى بمبلغ أربعمائة ألف ريال غير المبلغ الأول وبعد أسبوع عاد من السودان وذكر أنه استورد أغناماً من دارفور بالسودان وأنها تحتاج إلى عشرين يوماً حتى تصل ويتم شحنها إلى جدة وفي رمضان ذهب إلى السودان حسب كلامه ثم عاد بعد أسبوع وذكر لي أن الأغنام ستصل جدة مع العيد وبعد العيد سألت (.....) عن الأغنام فذكر لي أنها لم ترد كما ذكر لي أنه قد باع الأغنام التي استوردها سابقاً والبالغة حوالي ثلاثة آلاف رأس وأنه

لم يبق منها لديه إلا حوالي (٢٠٪) وأن (٨٠٪) من تلك الأغنام قد باعها وبعد العيد قابلته وذكر لي أن الأغنام الأخرى لم ترد من السودان وأنه سيرجع إلى السودان وأنه يحتاج إلى مبالغ أخرى فأعطيته مائة وستون ألف ريال بموجب شيك فاستلمه وذهب إلى السودان ومن السودان اتصل بي وذكر لي أنه سيرسل تيوس ماعز وأن الأغنام سترد وذكر أنه سيرسل دفعة من الماعز ثم وصلت الدفعة في نهاية شهر عشرة وقد كانت في حدود ألف من الماعز تيوس وشاهدتها بنفسي في الشبوك وكان (.....) موجوداً وقد اتصلنا بـ(.....) وذكر لنا أن قيمة تكلفة كل رأس تساوي مائة وخمسة وعشرين أو مائة وخمسة وثلاثين تقريباً ولا يذكر بدقة أياً من الرقمين وبعد أن علمنا بالتكلفة باعها (.....) على شخص سوداني بمبلغ مائة وتسعين ريالاً لكل رأس واستلم (.....) قيمة هذه التيوس من السوداني بحضوري وهذه الكمية التي اشتراها السوداني في حدود تسعمائة رأس من التيوس المذكورة والباقي بقي في الشبوك لدى (.....) وكان معه ثلاثة سودانيون عمالة لديه ثم بعد ذلك بعشرة أيام تقريباً ورد (.....) من السودان تيوس عددها تقريباً ألف رأس استلمها (.....)، و(.....) كان في السودان وقد شاهدتها في الشبوك و(.....) كان عندها في الشبوك ثم دفعت لـ(.....) خمسين ألف ريال واتصلت بـ(.....) وذكر لي أن المبالغ قد وصلته وأنه استلمها والخمسين ألف قيمة التيوس المباعة على السوداني ثم ورد (.....) دفعة ثالثة من التيوس في حدود ألف رأس وشاهدتها في الشبوك وكانت لدى (.....) وعند عماله السودانيين وبعد أسبوع تقريباً ذكر لي (.....) أنه باع كل رأس من التيوس

بمبلغ مائتين وخمسة وعشرين ريالاً وأنه باع جزءاً منها كذلك بمبلغ مائة وخمسة وعشرين ريال للرأس الواحد على شخص في الطائف؛ لأنها هزيلة ثم ذكر أنه اتصل به وبـ(.....) (.....) من السودان وذكر له أنه قد اشترى ألف رأس من التيوس وأنه قد أعطي من شخص سعودي في السودان مكسب خمسة وعشرين ألف ريال وأنه باعها بذلك المكسب وبعدها أرسل ألف وخمسمائة رأس من الخرفان ووصلت الميناء وشاهدتها في شبوك الميناء بوصف من (.....) وكان معي شخص (...) يرغب في شرائها وتم نقلها إلى مكة وقد شاهدها (...) في شبوك مكة بعد أن قابله (.....) وأوقف (...) عليها، وكان (.....) في ذلك الوقت في السودان ثم بعد ذلك باعها (.....) من ثلاثمائة وواحد وثلاثين ريالاً استلم (.....) مبلغ مائة وأربعين ألف ريال بموجب شيك وقد ذكر لي (.....) أنه حولها على (.....) واتصل بي (.....) من السودان وذكر أنه استلم المائة والأربعين ألف ريال من (.....) ثم أرسل (.....) دفعة من السودان ذكر أنها في حدود ألف وخمسمائة رأس من السواكني وقد وصل (.....) من السودان قبل إن تصل الأغنام ولا أعلم من استلم هذه الدفعة هل هو (.....) أم (.....) هذا ما لدي وما عليه أشهد"، ثم حضر للشهادة (...) وشهد قائلاً: "أشهد بالله العظيم أنني سمعت من أخيه (...) أن (.....) يتاجر في الأغنام ويستوردها من السودان فاتصلت عليه وسألته عن العمل فأجاب أنه يستورد أغناماً من السودان وقلت له أنني سأحول لك مبلغاً وقدره ستة وخمسون ألف ريال فحولت له المبلغ واستلمه (.....) وذهب (.....) للسودان وبقي في السودان لمدة شهرين تقريباً

واتصل علي (.....) من السودان ووردت الأغنام في رمضان وقد كان عددها تقريباً ثلاثة آلاف رأس من الأغنام وقد شاهدتها في الشبوك وقد كان يذهب مع (.....) و(.....) على الأغنام في الشبوك وقد اتصلت بـ(.....) وقلت له إن عندي مبلغ مائة وخمسة وسبعين ألف ريال ليتاجر بها لي في الأغنام فطلب مني أن أحولها على (.....) فاتصلت على (.....) فحولت له المبلغ ثم اتصلت على (.....) في السودان وذكر لي أن المبلغ وصله في السودان وفي شهر عشرة قبل الحج ورد (.....) دفعة من التيوس تقريباً ألف رأس وكان (.....) في السودان وشاهدتها في الشبوك وأعطاني منها (.....) مائتي رأس واستملتها من السودانيين بعد أن اتصل بهم (.....) وقد كان (.....) يرسل أغناماً على القصيم وأقوم ببيعها وتصريفها هناك وإذا كان (.....) في السودان فكان (.....) هو الذي يرسل الأغنام وأقوم ببيعها وقد حولت كامل المبالغ لـ(.....) وقد صرفت تقريباً ألف رأس من الضأن ومن الماعز هذا ما لدي وما عليه أشهد" وبعرض شهادة الحاضرين على المدعي وكالة الحاضر طلب سؤال الشاهد (...) عن التصرف في المؤسسة بالبيع والشراء فسألت الدائرة الشاهد (...) فذكر أنه إذا كان (.....) حاضراً وموجوداً فإنه هو المتصرف أم إذا كان (.....) غير موجود فإن (.....) هو المتصرف وأما بالنسبة لأي تصرف من المذكورين (.....) و(.....) وبيع وشراء تم عن طريقه هو شخصياً فإنه كان بعد الاتصال بـ(.....) وأخذ موافقته، ثم طلب المدعي وكالة مهلة إلى الجلسة القادمة للتعقيب على شهادة الشاهدين وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى

جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٦/٤هـ وفيها حضر/(...) وكيلاً عن المدعي وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً وطلب وكيل المدعي إبلاغ المدعى عليه بالجلسة القادمة عن طريق الشرطة، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٨/١هـ وفيها حضر/(...) وكيلاً عن المدعي، كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليه حيث قدم وكيل المدعي (.....) مذكرة مكونة من صفحة واحدة طلب فيها ربط المدعى عليه (.....) بالكفالة الحضورية الغرمية بسبب مماطلته وغيابه عن الجلسات كما قدم وكيل المدعى عليه (.....) مجموعة صور مسودات مكتوبة بخط اليد وذكر أنه سبق وأن قدمها للمحاسب القانوني وحيث سبق وأن ذكر المحاسب القانوني المكلف من قبل الدائرة بأنه تنقصه بعض المستندات وأن طرفي الدعوى كل منهما ينكر حيازته لها فقد أفهمت الدائرة وكيلي أطراف الدعوى بأن عليهما إحضار موكليهما أصالة في الجلسة القادمة لأخذ أيمانهما على نفي إخفائهما لأية مستندات تخص هذه الدعوى وأن تخلف أي منهما عن الحضور سيعد نكولاً ومن ثم سيحكم عليه حسب المقتضى الشرعي فاستعدا بذلك وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٩/١٤هـ وفيها حضر أطراف الدعوى أصالة ووكالة حيث حلف (.....) قائلاً: "أقسم بالله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم أنني لم أخف عن خصمي وشريكي ولم أغيب عن المحاسب القانوني ولا عن الدائرة أي مستند لا أصلي ولا صورة تتعلق بدعوى شراكتي مع خصمي (.....)، والله العظيم، والله العظيم، والله العظيم"، وبتوجيه اليمين على المدعي

(.....) قدم للدائرة بياناً مكوناً من ثلاث ورقات ذكر أنه يتضمن حسابات المؤسسة وأرفق به دفتر فواتير من رقم (٥١) إلى رقم (١٠٠) ما عدا رقم (٥٢) ورقم (٦٤) كما قدم فاتورة رقم (٢٠٧) ورقم (٢٠٦) و(٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٠١) وقدم أيضاً حسابات المؤسسة مكتوبة بخط اليد مكونة من ثلاث ورقات لعام ١٤٢٧هـ وقدم أيضاً دفترين سلك من الحجم المتوسط وآخرين من الحجم الصغير كما قدم دفتر ملاحظات به بعض البيانات بخط اليد وذكر أنه ليس لديه غير هذه المستندات ثم حلف قائلاً أقسم بالله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم أنني لم أخف عن خصمي وشريكي ولم أغيب عن المحاسب القانوني ولا عن الدائرة أي مستند لا أصلي ولا صورة تتعلق بدعوى شراكتي مع خصمي (.....) بعد ما قدمته في هذه الجلسة والله العظيم والله العظيم والله العظيم ثم قامت الدائرة بتحريز المستندات المقدمة في هذه الجلسة لإرسالها إلى المحاسب القانوني ليقدم بعدها تقريره النهائي ثم قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/١١/٢٥هـ وفيها حضر/(...) وكيلاً عن المدعي وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً وتبين عدم ورود التقرير المحاسبي، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم السبت الموافق ١٤٣٠/١/٢٧هـ وفيها حضر (...)/وكيلاً عن المدعي (.....)، كما حضر المدعى عليه أصالة (.....) وتشير الدائرة إلى أنه وردها خطاب المحاسب القانوني شركة (...)رقم (١٣٠/١٦٣) بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٣هـ المتضمن أنه تم الاطلاع على ما تم تزويده به من قبل الدائرة وتبين أن تلك البيانات يصعب

من خلالها التوصل إلى نتيجة قطعية للأرباح الحقيقة التي تحققت خلال فترة الشراكة في ظل القصور في كافة بنود المصروفات وكذلك أسعار البيع الحقيقية ويطلب التوجيه وبعد الاطلاع والدراسة قررت الدائرة التأجيل لمزيد من الدراسة والتأمل إلى جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/٠٢/٢٣هـ ثم إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/٣/١٢هـ وفيها حضر طرفا الدعوى أصالة حيث تمسك كل طرف بطلباته ومذكراته وأصر كل منهما على ما ورد في لائحة دعواه فأفهمت الدائرة طرفي الدعوى بأنه ليس لكل منهما إلا يمين الطرف الآخر على نفي دعوى خصمه، فعقب (.....) أنه لا يقبل بيمين (.....) لوجود أدلة لديه هي المستندات المقدمة وشهادة الشهود، فعقب (.....) بأنه يطلب مهلة أخيرة لإحضار بينة موصلة على مقدار الكميات التي استلمها (...) وبكم باعها وكم ربح فيها وأن الشركة انتهت بربح كذا ثم رفعت الجلسة للمداولة وبعد المداولة قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٣/٢٠هـ وفيها حضر (.....) أصالة، كما حضر (...) وكيلاً عن (.....) حيث ذكر وكيل المدعي (.....) بأنه يطلب أجلاً نهائياً لإحضار بينة موصلة على دعواه وأضاف كذلك أن موكله مريض ولا يستطيع حضور هذه الجلسات وقدم قصاصتي مواعيد بمستشفى الصحة النفسية بجدة في ١٤٣٠/٣/١٣هـ وفي ١٤٣٠/٣/٢٥هـ فأفهمته الدائرة بأن عليه إحضار موكله في الجلسة القادمة لأداء اليمين وإلا فستعده ناكلاً ثم سألت طرفي الدعوى أصالة ووكالة هل يطلب كل منهما يمين الطرف الآخر فأجابا بأنه إذا كانت مستنداتهما لا تكفي

فإن كل منهما يطلب يمين الطرف الآخر أصالة، فأفهمت (.....) بأن عليه حضور الجلسة القادمة وهي بإذن الله تعالى نهائية لأداء اليمين وإلا عد ناكلاً حال تخلفه، كما أكدت على وكيل (.....) بلزوم حضور موكله لأداء اليمين وإلا عد ناكلاً فاستعدا بذلك وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٣/٢٧هـ وفيها حضر طرفا الدعوى أصالة حيث ذكر (.....) أن (.....) شريك معه بالعمل والمال حيث دفع جزء من رأس المال وقام بالعمل بيعاً وشراءً ثم استرجع بعد شهرين رأس ماله مع الأرباح، وذكر (.....) أن (.....) أيضاً شريك معه بالمال والعمل إلا أن (.....) كان يقوم بمعظم العمل بيعاً وشراءً، وقمت أنا ببعض أعمال الاستلام والبيع والإشراف لكنها قليلة مقارنة بما قام به (.....) في التجارة المذكورة وأضاف أن (.....) استلم أكثر من خمسمائة رأس وباعها، كما أنه قام بتسلم حوالي مائتي ألف ريال مبالغ عند بعض غرماء الشركة ولا ندري عنها شيئاً، وبسؤال (.....) أجاب بأنه فعلاً قام باستلام خمسمائة وبضعة وسبعين رأساً من الغنم واستحصل حوالي مائة وتسعين ألف ريال ديون لدى الغير للمؤسسة موضع الشراكة إلا أنه صرف هذا المال كله في سداد الديون التي للغير بسبب هذه الشراكة، فسألته الدائرة عما يثبت أنه صرفها في سداد مديونيات للشركة فذكر أنه قد قدم مخالصات للمحاسب القانوني وبعض المبالغ سددها للغير كاش وطلب مهلة لإحضار ما يثبت ذلك مع بيان بباقي مديونيات الشراكة للغير، بسبب هذه الشراكة؛ لأنه كان شريكاً معه في العمل أيضاً، فأكدت الدائرة على طرفي الدعوى ضرورة حضور كل

منهما الجلسة القادمة وأن من لم يحضر فسيعد ناكلاً عن اليمين وسيحكم عليه بناء على النكول فاستعدا بالحضور، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة هذا اليوم وفيها حضر طرفا الدعوى أصالة حيث أفهمت الدائرة الطرفين بأن لكل منهما يمين الآخر على أن الشراكة التي كان يعملان فيها بينهم في تجارة الأغنام خاسرة ولم تربح ولم يبق بأيديهما منها أي مبلغ لا من رأس المال ولا من الأرباح وأن كل منهما لم يغش ولم يدلس ولم يخف على شريكه أي شيء لا من الأعيان ولا من الأرباح ولا من رأس المال وأنه لم يبق في ذمة أي منهما للآخر أي مبلغ مالي مما يتعلق بهذه الشراكة وأن كلاً منهما لا يعلم عن خسارة الآخر ثم عرضت عليهما الدائرة أن يبرئ كل منهما الآخر ويحلله ويبيحه لله تعالى وطلباً لمرضاته كما بينت لهما مغبة اليمين وحذرتهما من عاقبة اليمين الكاذبة في الدنيا والآخرة فأصر كل منهما على طلب يمين الآخر ثم كررت الدائرة اليمين المطلوبة على الطرفين فرفضا كل منهما الحلف وطلب كل منهما تحليف الآخر قبله فأعطتهم الدائرة مهلة ثم استدعتهم وكررت عليهما أداء اليمين فلم يحلف أي منهما فكررت عليهم أداء اليمين للمرة الثالثة فأصر كل منهما على أن يبدأ الآخر، فرفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وحيث إن (.....) رفع دعواه على (.....) ذاكراً أن الشراكة التي كانت قائمة بينهما قد آلت إلى الخسارة ومطالباً إياه أن يتحمل معه نصف خسارة الشراكة كونه كان

شريكاً معه في المال والعمل أي أن شراكتهما كانت شركة عنان، ولما كان المدعى عليه لا يقر بخسارة الشراكة ويصر على أن (.....) قد قام بالجزء الأكبر من العمل وتسلم رأس المال كاملاً منه ومن بقية الشركاء الآخرين ويطالب (.....) بتقديم كشف يبين حركة الشراكة ومال رأس المال وأرباحه، وحيث إنه بالنظر إلى الشراكة نجد أن محلها الاشتغال باستيراد وبيع الأغنام تحت مسمى مؤسسة (.....)، ونجد أن أطراف الشراكة على قسمين/الأول: شركة عنان طرفاها هم (.....) و(.....) بإقرار طرفي الدعوى وبشهادة الشهود والمخلص الجمركي، والثاني شركة مضاربة طرفها الأول هم (.....) و(.....)، وطرفها الثاني هم بقية الشركاء (...)، وإذا تبين هذا فإن الشريك المضارب في حال خسارة الشراكة يخسر العامل عمله، ويخسر المضارب رأس ماله ما لم يثبت أن العامل قد فرط أو تعدى وهو ما لم يثبت هنا، وبالتالي فإنه إذا ادعى العامل خسارة تتجاوز رأس المال فإنه يتحملها؛ لأنه ليس مأذوناً له في التجارة والبيع والشراء بأكثر من رأس المال ولا يحق له مطالبة الشريك الآخر بأن يتحمل معه جزءاً من الخسارة؛ لأنه مفرط في تجاوز رأس المال ولم يؤذن له فيه، كما أنه لا يحق له أن يطالب (.....) بتحمل نصف الخسارة كونه كان هو المستلم لرأس المال من المضاربين الآخرين، كما أنه لم يثبت أنه كان مفوضاً بالبيع والشراء بأكثر من رأس المال.

وحيث إن غاية ما يدعيه (.....) على (.....) هو أن الشراكة حققت ربحاً ويطلب من المدعى عليه (.....) أن يبين مال رأس المال وأرباحه، وحيث دفع (.....) بالخسارة

وأصر على ذلك، وحيث لم يستطع (.....) إثبات دعواه، كما أن الشهود الذين أحضرهم لم تكن شهادتهم موصلة كونها تتحدث عن حال الشراكة في مرحلة من مراحلها لا في نهايتها كما أن بعضهم كان شريكاً بالمال وبعضهم لا زال فهو متهم بل إن شهادتهم أثبتت أن كلاً من (.....) و(.....) كان يتسلم الأموال ويقوم بالبيع والاستيراد، وبالتالي فإنه لا تقبل شهادة هؤلاء على أي من طرفي الدعوى لكون كل منهما يجر إلى نفسه نفعاً، كما أن إقرار المدعى عليه (.....) ضمناً بأرباح للشريك (...) بموجب المبالغ التي سددها له زائدة عن رأس المال لا يكفي دليلاً على أن الشراكة بين طرفي الدعوى لم يكن مآلها في النهاية إلى الخسارة، إذ العبرة بالشراكة هو نهايتها بغض النظر عما تحققه من أرباح أو خسائر في بعض مراحلها، كما أن دعواه على (...) بأنه تاجر مع (...) بأموال المؤسسة (الشركاء) فإنها دعوى لم يثبتها بالبينة القاطعة، وغاية ما يمكن إثباته هو أن المدعى عليه قد استورد كمية من الأغنام عن طريق مؤسسة (...) وقد نص الفقهاء على أن المضارب إذا ادعى أنه قام بعملية مضاربة منفصلة عن رأس مال المضارب فإنه يصدق في ذلك بيمينه، وأن له ذلك إلا إذا نص في العقد على المنع منه، وهو ما لا يمكن الجزم به هنا في ظل غياب عقد مكتوب يتضمن التزامات كل طرف، كما أن الشراكة لم تكن موثقة بسجلات ودفاتر منتظمة وكل من طرفي الدعوى يدعي أن المستندات لدى الطرف الآخر، وقد حلف كل منهما أنه لم يخف أي مستند يتعلق بالشراكة، وحيث إنه بإحالة طرفي الدعوى إلى جهة خبرة أعلن الخبير أنه لا يمكن بأية حال الوصول إلى نتيجة

قاطعة في مال الشركة ربحاً وخسارة لعدم وجود المستندات الكافية، ولما كان الأمر كذلك فإنه لم يبق لصاحب رأس المال إلا أن يأخذ يمين العامل على أن الشراكة قد آلت إلى الخسارة وبالتالي يخسر المضارب رأس ماله ويخسر العامل عمله، وحيث تبين ذلك فقد أفهمت الدائرة أنه ليس لأي من طرفي الدعوى إلا يمين الطرف الآخر على أن الشراكة التي كان يعملان فيها في تجارة الأغنام خاسرة ولم تربح ولم يبق بأيديهما منها أي مبلغ لا من رأس المال ولا من الأرباح وأن كل منهما لم يغش ولم يدلس ولم يخف على شريكه أي شيء لا من الأعيان ولا من الأرباح ولا من رأس المال وأنه لم يبق في ذمة أي منهما للآخر أي مبلغ مالي مما يتعلق بهذه الشراكة وأن كلاً منهما لا يعلم عن خسارة الآخر إلا أنهما رفضا أداء اليمين وتهربا منها، وحيث كان الأمر كذلك؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى كل منهما على الآخر لعدم ثبوتها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى كل من (.....) و(.....) ضد الآخر في الدعويين رقم (٢/٣٢١٤/ق) لعام ١٤٢٧هـ ورقم (٢/٥٠٤٧/ق) لعام ١٤٢٧هـ لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

الفَهَارِسُ

فهرس الأبواب

المجلد	الموضوع	رقم الصفحة من	رقم الصفحة إلى
الأول	اختصاص	١	٧٦
	دعوى	٧٧	١٦٤
	تحكيم	١٦٥	٣٨٦
	وكالة تجارية	٣٨٧	٤٨٨
الثاني	شركة	٤٨٩	١١٢٦
الثالث	بيع	١١٢٧	١٣٢٠
	توريد	١٣٢١	١٥٣٤
	سمسرة	١٥٣٥	١٥٦٤
	علامة تجارية	١٥٦٥	١٥٨٨
الرابع	مقاولة	١٥٨٩	١٨٧٦
	عقد نقل	١٨٧٧	١٩٣٤
	تجارة بحرية	١٩٣٥	٢٠٠٤
	دعاية وإعلان	٢٠٠٥	٢٠٣٦
	متفرقات	٢٠٣٧	٢٠٨٤

فهرس القضايا والأحكام

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٣/١١١٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٦١/د/تج/١٥لعام ١٤٣٠هـ	١٤/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	اختصاص - أعمال مهنية	٣
٢/٣٨٨٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٨٢/د/تج/١٤لعام ١٤٣٠هـ	٢٠/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	اختصاص- أتعاب محاماة	٧
٣/١٢٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٢/د/تج/١٥لعام ١٤٣٠هـ	٧٦/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	اختصاص - تحكيم أجنبي	٢٠
٣/٢٢٧١/ق لعام ١٤٣٠هـ	٨٥/د/تج/١٦لعام ١٤٣٠هـ	١٠٢/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	اختصاص- عقار	٣٣
٣/٢١٦/ق لعام ١٤٣١هـ	٦٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	١٦٦٧/إس/٧ لعام١٤٣١هـ	اختصاص - شراكة في عقار	٣٧
١/٥٣٧٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٠/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٩٥٠/إس/٧ لعام١٤٣١هـ	اختصاص- وكالة في إدارة محفظة أسهم	٤١
٢/٤١٩٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٤/د/ف/ تج/١٩لعام ١٤٣٠هـ	٩٥٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	اختصاص- مضاربة فاسدة	٥٠
٤/١٥٠٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	٥٩/د/تج/١٨لعام ١٤٣١هـ	١٧٦٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	اختصاص- مضاربة فاسدة	٦٢
٢/٩٠٢/ق لعام ١٤٣١هـ	٥٥/د/تج/١٤ لعام ١٤٣١هـ	٦٢٩/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	اختصاص- أوراق تجارية	٦٦
٣/٤٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٨/د/تج/١٥لعام ١٤٣١هـ	١٧٥٢/إس/٧ لعام١٤٣١هـ	اختصاص- صفة التاجر	٧١
٢/٤٨٤٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٦/د/تج/١٤لعام ١٤٢٩هـ	٢٤/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	دعوى- شرط الصفة	٧٩
٢/٤٨٩٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٨١/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٥٤٠/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	دعوى- شرط الصفة	٨٦
٢/٣١٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤/د/تج/١٤لعام ١٤٣٠هـ	١٠٨١/إس/٧لعام١٤٣١هـ	دعوى- شرط الصفة	٩٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٧/٨٢٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٩/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٥٧٩/إس/٧ لعام١٤٣١هـ	دعوى- شرط الصفة	٩٤
٢/٦٦٣٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٨/د/تج/١٢لعام ١٤٣٠هـ	٧٧٠/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	دعوى- شرط الصفة	١٠٢
١/٥٠٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥١٩/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	دعوى- سبق الفصل في الدعوى	١٠٨
٣/١١٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٧/د/تج/١٧لعام ١٤٣٠هـ	٦٠٠/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	دعوى- سبق الفصل في الدعوى	١٢١
١/١٥٩٥/ق لعام ١٤٣١هـ	١٣٦/د/تج/٣ لعام ١٤٣١هـ	٨١٧/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	دعوى- سبق الفصل في الدعوى	١٢٧
٢/٣٥٦٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤٩/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	٨٢١/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	دعوى- سبق الفصل في الدعوى	١٣١
٢/٦٧٨٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٩٧/د/ف/ تج/١٩لعام ١٤٣٠هـ	١٩٢/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	دعوى- اشتمال عريضة الدعوى على محل إقامة المدعى عليه	١٣٩
٢/٥٣٣٥/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٧٤/د/ف/ تج/١٩لعام ١٤٣١هـ	١٧٦٨/إس/٧ لعام١٤٣١هـ	دعوى- اشتمال عريضة الدعوى على محل إقامة المدعى عليه	١٤٢
١/٩٨٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٥٩/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٤/إس/٧ لعام١٤٣١هـ	دعوى- وقف السير في الدعوى	١٤٥
٢/٢٢٤٩/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٥٧/د/تج/٩ لعام ١٤٢٧هـ	٥٣٥/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	دعوى- وقف السير في الدعوى	١٥٤
١/٩٧٦/ق لعام ١٤٣٠هـ	٩٠/د/تج/٢لعام ١٤٣٠هـ	١٣٠١/إس/٧ لعام١٤٣١هـ	دعوى - بنوك	١٦٠
٣/٩٣٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٤/د/تج/١٥لعام ١٤٢٩هـ	١٨/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	تحكيم- شرط التحكيم	١٦٧
٢/١٤٦٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٩/د/تج/١٣لعام ١٤٣٠هـ	١٢٨٨/إس/٧ لعام١٤٣١هـ	تحكيم- شرط التحكيم	١٧٥

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٧٢١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	١٥٥٩/إس/٧ لعام١٤٣١هـ	تحكيم - شركة محاصة	١٧٩
٣/٤٧٤/ق لعام ١٤٢٣هـ، ١/٧١/ق لعام١٤٢٤هـ	٢٤٦/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦١٨/اس/٣ لعام ١٤٣١هـ	تحكيم- شرط التحكيم	٢١٧
١/٤٨٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/تج/٤ لعام ١٤٣١هـ	١٥٨٧/إس/٧ لعام١٤٣١هـ	تحكيم - إبطال عقد بيع أسهم	٣٠٢
١/١٦١٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	٣٣٨/د/تج/٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٦٦٠/إس/٧ لعام١٤٣١هـ	تحكيم- إثبات صلح	٣١٠
١/٢٦٠/ق لعام ١٤٢٣هـ	٢٣٤/د/تج/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩٨/اس/٣ لعام ١٤٣١هـ	تحكيم - شرط التحكيم	٣٣١
٣/١١٢٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٢/د/تج/١٥لعام ١٤٣٠هـ	١٦٧/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	وكالة تجارية - وكالة حصرية	٣٨٩
١/٦٤٥/ق لعام ١٤٢٥هـ	١٠٣/د/تج/١لعام ١٤٣٠هـ	٢٩٣/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	وكالة تجارية - فسخ الوكالة	٤٠١
٢/٣٤٨٧/ق لعام ١٤٢٤هـ	٢٣١/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد وكالة بالعمولة -استحقاق العمولة	٤٢٠
٢/١٩٨١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٤٥/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٩٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد امتياز - تنازل عن امتياز	٤٤٠
٢/١٤٣١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣٩/د/تج/١٠لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٤/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	وكالة تجارية- تعويض عن فسخ الوكالة	٤٤٩
١/٢٢٢١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٠/د/تج/٧ لعام ١٤٣١هـ	٧٠٥/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	وكالة تجارية -تعويض عن فسخ الوكالة	٤٥٨
٢/٣٢٩٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٥/د/تج/١٠لعام ١٤٣٠هـ	٣٣٠/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	وكالة توزيع - تعويض عن فسخ العقد	٤٧٠
٣/١٩٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥/د/تج/١٥لعام ١٤٣٠هـ	١٨٨/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد تشغيل - تجديد العقد	٤٨٠

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٤٢٣٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢١/د/تج/١٠لعام ١٤٣٠هـ	١٠٨٠/إس/٧لعام١٤٣١هـ	شركة-حق الشريك بالاطلاع على حسابات الشركة	٤٩١
٢/٣٧٦٥/ق لعام ١٤٢٥هـ	١١٨/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٣٦/إس/٧ لعام١٤٣١هـ	شركة محاصة- إثبات شراكة	٤٩٨
٥/٦٤٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٣/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	١٢٩٠/إس/٧ لعام١٤٣١هـ	شركة محاصة- طلب إعادة رأس المال	٥١٤
١/٤٥٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤٤/د/تج/٦ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٩٧/إس/٧ لعام١٤٣١هـ	شركة محاصة - الذمة المالية الشركة	٥١٨
٢/٥٣٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٥/د/تج/١٢لعام ١٤٣١هـ	١٧٢٦/إس/٧ لعام١٤٣١هـ	شركة محاصة - تحويل الشركة	٥٥٦
٢/٥٦١٥/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٤/د/ ف/تج/ ١٨لعام ١٤٣١هـ	١٧١٠/إس/٧ لعام١٤٣١هـ	شركة محاصة - تحويل الشركة	٥٧١
٢/٤٤٢٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٠/د/تج/٨لعام ١٤٣٠هـ	٩٨٧/إس/٧لعام ١٤٣١هـ	شركة مساهمة - اكتتاب	٥٧٤
٧/٦١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢١/د/تج/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٠٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مساهمة - اكتتاب	٥٨٥
٢/١٧٠٩/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٦٠/د/تج/١٠لعام ١٤٢٦هـ	٧٤٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - حق الشركاء بالاطلاع على مستندات الشركة	٥٩٢
٣/٥٣٥/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٥٩/د/تج/١٥لعام ١٤٢٩هـ	٨٣٥/إس/٧لعام ١٤٣١هـ	١- شركة - حق الشريك بالاطلاع على ميزانية الشركة ٢- حراسة قضائية	٦٠٨

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٣/٢٠٢٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٤/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ	٩٢٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - شراء حصة شريك	٦٣٠
٣/١١٢٩/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٣٠/د/تج/١٥لعام ١٤٢٩هـ	٨٣٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - مسؤولية المدير	٦٤٠
٣/١٥١٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٠/د/تج/١٥لعام ١٤٢٧هـ	١١٧٩/إس/٧ لعام١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة- إثبات شراكة	٦٦٥
٢/٣٩٧٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٦٢/د/تج/١٤لعام ١٤٢٩هـ	٨٦١/إس/٧ لعام١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية	٧٠٦
٣/١٤٢٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧٤/د/تج/١٥لعام ١٤٣٠هـ	١٢٥٢/إس/٧ لعام١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية	٧١٣
٢/٢٨٤٠/ق لعام ١٤٢٤هـ	٥٤/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٥٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - تعويض عن عزل مدير	٧٢٩
١/٣٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٩/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١- شركة - تمثيل الشركة - ٢- طلب صرف أرباح - ٣- تنازل عن حصة شريك - دعوى منظورة	٧٣٦
٣/١١١١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧١/د/تج/١٥لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة- شراكة مؤقتة	٧٤٢
٢/٦٤٥٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧/د/تج/١٣لعام ١٤٣١هـ	١٣٠٩/إس/٧ لعام١٤٣١هـ	شركة - إثبات الشركة	٧٦٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٤٠٦٥/ق لعام١٤٢٦هـ، ٣/٩٤٧/ق لعام ١٤٢٧هـ،٣/١٢٩٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٦/د/تج/١٥لعام ١٤٣١هـ	١٧٠٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١- شركة - إثبات و تصفية شراكة ٢- حراسة قضائية - شروطها	٧٦٩
٧/١٤٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٠/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٨٤٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - إثبات شراكة في حصة	٧٨١
٣/٢٢٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٣/د/تج/١٥لعام ١٤٣٠هـ	٩٩٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - بيع حصة في شركة	٧٩٣
١/١١٠٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/د/تج/٧لعام ١٤٣٠هـ	١٣٣٠/إس/٧لعام١٤٣١هـ	١- شركة - بيع حصة ٢- أتعاب محاماة -مناط استحقاقها	٨١١
١/٨٢٨٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤/د/تج/٤لعام ١٤٣١هـ	١٦٣٢/إس/٧لعام ١٤٣١هـ	شركة - ادعاء غبن في بيع أسهم	٨١٩
١/٣٧٧٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠٤/د/تج/٦ لعام ١٤٣١هـ	١٦٨٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - بيع أسهم	٨٣٧
٢/١٤٨/ق لعام ١٤٣١هـ	٥/د/تج/٩لعام ١٤٣١هـ	١٧٧٣/إس/٧لعام١٤٣١هـ	شركة - ادعاء غبن في بيع	٨٤٤
٢/٧٥٦/ق لعام ١٤٢٥هـ	٤٧/د/تج/١٠لعام ١٤٣٠هـ	١١٩٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١. شركة - مسؤولية الشريك ٢. دعوى - سبق الفصل بالدعوى	٨٥٠
٢/٥٢٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٦٤/د/تج/١٠لعام ١٤٣٠هـ	١٦٩٥/إس/٧ لعام١٤٣١هـ	شركة - تعويض عن ربح فائت	٨٧٠
٢/١١٦١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/تج/٨ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٠٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - المسؤولية عن الخسارة	٨٧٧

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/١٠٧٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢/د/تج/٢٧لعام ١٤٣٠هـ	١٣٥٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١. دعوى - شرط الصفة ٢. شركة -تصفية ٣. خطاب ضمان بنكي- انتهاء المدة ٤. أتعاب محاماة - شروط استحقاقها	٨٨٢
٣/٩٠٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥/د/تج/١٧لعام ١٤٣٠هـ	١٤٥٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - تخارج	٨٨٧
٣/٧٥١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣٩/د/تج/١٥لعام ١٤٢٩هـ	١٤٤٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة- تصفية	٨٩٣
٢/٣٤٨٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٤/د/تج/١١لعام ١٤٢٩هـ	١٦٠٤/إس/٧ لعام١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية	٩١١
٢/٥٦٣٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٨/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٤٧/إس/٧ لعام١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية	٩١٦
٢/٥٧٥٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥١٠/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٧٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة- فسخ عقد	٩٢٣
٤/٤٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٥/د/تج/١٨لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - يد المضارب	٩٣٧
١/٢٤٢٣/ق لعام ١٤٢٤هـ	٢٢٣/د/تج/٢/لعام ١٤٣٠هـ	٢٩٢/إس/٧/لعام١٤٣١هـ	شركة - تنازل عن علامة تجارية	٩٤٠
١/٩٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٧/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠١٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - ادعاء الخسارة	٩٥٣
٢/٣٣٩٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٦/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٣٢/إس/ ٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - اقتراض المضارب	٩٦٣
٢/٤٢٦٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٩/د/تج/١٣لعام ١٤٢٩هـ	٩٥٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة- مضاربة في أسهم	٩٦٩
١/٢٢٩٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٩٣/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٤١٥/إس/٧ لعام١٤٣١هـ	شركة مضاربة- مضاربة في أسهم-	٩٧٥

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/١٧٥٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٥/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٠٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - مضاربة في أسهم	٩٨٩
٤/١٤٦٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧٥/د/تج/١٨لعام ١٤٣٠هـ	١٥٦٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - مضاربة في أسهم	٩٩٧
٢/٥٩٢٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧/د/تج/١٤لعام ١٤٣٠هـ	١٥٧٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - مضاربة في أسهم	١٠٠٣
٢/٣٢٤١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٢/د/تج/١١لعام ١٤٢٩هـ	٩٩٥/إس/٧لعام ١٤٣١هـ	١- شركة مضاربة - تسليم مال المضاربة لآخر ٢- تعويض - شروط قبول الدعوى.	١٠٠٩
١/٥٥٣١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٦/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٩٨٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة- ادعاء الخسارة	١٠١٦
٣/٣٠٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٧١/د/تج/١٦لعام ١٤٢٩هـ	١٢٩٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - إثبات شراكة	١٠٢١
٢/٢٥٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٢١/د/ تج/١٢لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - طلب إعادة رأس المال	١٠٣٠
٧/١٣١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٠/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٥٥٦/إس/٧لعام١٤٣١هـ	شركة مضاربة - طلب إعادة رأس المال	١٠٣٨
٥/١٣٩٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨٧/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٨٥/إس/٧ لعام١٤٣١هـ	شركة مضاربة- مخالصة	١٠٤٥
٧/٧٣٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٣٨/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٥٧٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - طلب إعادة رأس المال	١٠٤٨
٢/١٦٩٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٥٩/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٦٢٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - انتهاء المدة	١٠٥٢
٧/٤٥٦/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣١٧/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٠٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - خسارة	١٠٦٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥٠٠٨/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٦٩/د/تج/١١لعام ١٤٣١هـ	١٨٣١/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - مخالصة	١٠٧٠
٢/٣١٩٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٧/د/ف/ تج/١٨لعام ١٤٣٠هـ	١٣١٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - تشغيل مال المضاربة لدى آخرين	١٠٧٨
٣/٧٦٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٨/د/تج/١٥لعام ١٤٣١هـ	١٧٠٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - ادعاء الخسارة	١٠٨٤
٢/٢١٨٥/ق لعام ١٤٣٠هـ	١١٦/د/تج/١٢لعام ١٤٣١هـ	١٧٤٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - وفاة المضارب	١٠٩٤
٢/٣٢١٤/ق لعام ١٤٢٧هـ ٢/٥٠٤٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٠٨/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٣٥٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة عنان ومضاربة - ادعاء الخسارة	١٠٩٩
١/٤٣٠١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٦٠٠/د/تج/٢لعام ١٤٢٩هـ	١٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع سيارات - فسخ العقد	١١٢٩
٥/١٢١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠١/د/تج/٢١لعام ١٤٢٩هـ	٧٠/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد بيع - إقرار	١١٤٦
٣/١٦٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٥٠/د/تج/١٥لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٢/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد بيع - الإيجاب والقبول	١١٥٠
٢/٥٤٧٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٩٨/د/تج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٩١/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد بيع - مصادقة على الرصيد	١١٦٢
٣/٣٦٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٨/د/تج/١٥لعام ١٤٣٠هـ	١٣٠/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد بيع - بيع التقسيط	١١٧٠
١/٢٧١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٤/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	١٣٩/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد بيع - كشف حساب	١١٨٣
١/٥٠٠٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٣/د/تج/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٢/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد بيع - مصادقة	١١٨٩
٢/٤٩٤٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠٦/د/تج/١٩لعام ١٤٣٠هـ	٩٧/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد بيع - حوالة	١١٩٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٨٢٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٣/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٤/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد بيع - شرط التصريف.	١٢٠٣
٢/٩١١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٦/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٠هـ	٢١٩/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد بيع - بيع معلق على شرط	١٢١١
٢/٣٣٩٠/ق لعام ١٤٢٤هـ	٤٣١/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٢٧٥/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد بيع - تفويض العمل	١٢٢٢
٣/٩٧٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/د/تج/١٥لعام ١٤٣١هـ	٦٩٥/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد بيع - ربا النسيئة	١٢٤٤
٥/١٠٤٨/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢١٢/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٥/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد بيع - تدليس	١٢٥٤
٢/٣٣٣٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣١٨/د/تج/١٣لعام ١٤٣٠هـ	٣٣٢/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد بيع - الخلف في الصفة	١٢٥٨
١/٢٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٩/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد بيع - خيار العيب	١٢٦٣
٢/١٢٣٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٢٦/د/تج/١٣لعام ١٤٣١هـ	٨٤٠/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد بيع - خيار العيب	١٢٧٨
١/٤١٤٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٦٧/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٢/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد بيع - تسليم المبيع	١٢٨٤
٢/٦٥٨٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٣٥/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣٣/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	١- عقد بيع - بيع بالتقسيط ٢- اختصاص- عقار	١٢٩١
٢/٢٤٥١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٢٧/د/تج/١٤لعام ١٤٢٩هـ	٤٣٩/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد بيع - الشروط في البيع	١٣٠٠
١/٧٨٥١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٨/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٤٨١/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	١- عقد بيع - لزوم العقد ٢- طلبات مقابلة- سلطة الدائرة التقديرية	١٣٠٨
٢/١٩٨٢/ق لعام ١٤٢٥هـ	٧٦/د/تج/١١لعام ١٤٣٠هـ	٥١٦/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد بيع - بيع بالأجل	١٣١٥
١/١٦٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٢١/د/تج/٢٧لعام ١٤٢٩هـ	٤٩/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد توريد - توريد من الباطن	١٣٢٣

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٤٨٥١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٢/د/تج/٩لعام ١٤٣٠هـ	٤٣٤/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد توريد - مسؤولية المورد	١٣٣٤
١/٣٢١٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٠٩/د/تج/٣ لعام ١٤٣٠هـ	٢٦/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد توريد - تعويض	١٣٤٦
١/٩٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٠١/د/تج/٢٧لعام ١٤٢٩هـ	٧٤/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد توريد - إقرار ضمني	١٣٥٣
٦/٣٧٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤/د/تج/٢٤لعام ١٤٣٠هـ	١٧٠/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد توريد -مصادقة على الرصيد	١٣٦٦
١/٤٢٤١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٥/د/تج/٥لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٨/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد توريد - كشف حساب	١٣٧٦
١/١٢٦٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٩٨/د/تج/٥/لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٧/إس/٣/لعام١٤٣١هـ	عقد توريد - كشف حساب	١٣٨٦
٣/٥٠٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩١/د/تج/١٧لعام ١٤٣٠هـ	٢٧٩/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد توريد - إيجاب وقبول	١٣٩٠
١/٧٩٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٥/د/تج/٧لعام ١٤٣٠هـ	٦٣٦/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد توريد - محضر تقييم وتسليم	١٣٩٦
١/٩٤٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٣/د/تج/٦لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٤/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد توريد- إقرار	١٤٠٦
١/٢٧٢٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٩٢/د/تج/١لعام ١٤٢٩هـ	٤٠٥/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد توريد - الشروط في العقد	١٤١١
١/١١٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣/د/تج/٢٧لعام ١٤٣٠هـ	٥٤٣/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد توريد - تكييف العقد	١٤٢٣
٢/١٩٨٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٧/د/تج/١٣لعام ١٤٣٠هـ	٧٩٤/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	١- عقد توريد - تكييف العقد ٢- شرط جزائي - شروط استحقاقه	١٤٣٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٤٩٤٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٣ د/تج/١٠لعام ١٤٣٠هـ	١٤٩/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	١- عقد توريد - إقرار كتابي ٢- اختصاص ولائي- صفة التاجر ٣- اختصاص مكاني - توقيت الدفع به	١٤٤٧
١/٤١٩٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٩/د/تج/٧لعام ١٤٣٠هـ	٢١٨/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	١- عقد توريد - توريد من الباطن ٢- أتعاب المحاماة- شروط استحقاقها	١٤٥٥
١/٧٧٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٣٦/د/تج/٥لعام ١٤٣٠ هـ	٣٠٦/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد توريد - إقرار	١٤٦٢
١/٤٩٣٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩١/د/تج/٤لعام ١٤٣٠هـ	٢١١/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد توريد - إقرار الوكيل	١٤٦٧
٣/٦٣٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٤٥/د/تج/١٥لعام ١٤٢٩هـ	٤٤٧/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد توريد - إقرار	١٤٧٢
٢/٢٦٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٦٧/د/تج/٩لعام ١٤٣٠هـ	٥٧٨/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد توريد - مصادقة على الرصيد	١٤٨٣
٣/١٣٧٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	٨٠/د/تج/١٥لعام ١٤٣١هـ	٦٧٨/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد توريد - إقرار	١٤٩٦
٢/٣٣٢٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٨/د/تج/١٠لعام ١٤٣٠هـ	١١٤/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد توريد - إقرار وشهادة المشرف على المشروع	١٥٠٣
٣/١٠٥٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢١/د/تج/١٥لعام ١٤٣٠هـ	٦٥٧/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد توريد - أعمال غير منفذة	١٥٢٣
١/٤٥٩٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤١/د/تج/٢٧لعام ١٤٣٠هـ	٢٣٠/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	سمسرة - إقرار	١٥٣٧
٣/١٦٢٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٦١/د/تج/١٥لعام ١٤٢٩هـ	٧٢١/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	سمسرة - وساطة في شراء عقد	١٥٤١
رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٣/٥١٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٨/د/تج/١٦لعام ١٤٣٠هـ	٧٩٧/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	سمسرة - شروط استحقاق العمولة	١٥٥٣
١/٤٥٠٨/ق لعام١٤٢٦هـ، ١/١٧٨٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢١٩/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٥٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١- عقد ترخيص باستخدام علامة تجارية - فسخ العقد ٢- تعويض - تعويض عن تشهير	١٥٦٧
٣/١٥٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٤٩/د/تج/١٥لعام ١٤٢٩هـ	٧٣/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد مقاولة - التأخر في تنفيذ العقد	١٥٩١
٢/٣٨٤٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢١٩/د/تج/١٠لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد مقاولة - إقرار	١٥٩٨
٢/٦٤٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٧/د/تج/٨ لعام ١٤٣٠هـ	١٩١/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد مقاولة - مصادقة	١٦١١
٣/١٣٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٨/د/تج/١٥لعام ١٤٣٠هـ	٢٥٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١- عقد مقاولة - مقاولة من الباطن ٢- ضمان بنكي - شروط استرداده	١٦١٨
٢/١٣١٦/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٥٣/د/تج/١٣لعام ١٤٣٠هـ	٢٧٤/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد مقاولة - مقاولة من الباطن	١٦٣١
١/١٥١٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	٣٣١/د/تج/١لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٤/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد مقاولة - مقاولة من الباطن	١٦٣٥
١/٢٥٤٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٧/د/تج/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٣/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد مقاولة - مقاولة من الباطن	١٦٤٥
١/٢٠٤٩/ق لعام ١٤٢٤هـ	١١٩٧/د/تج/٢لعام ١٤٢٩هـ	٤١١/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	١- عقد مقاولة- مقاولة من الباطن ٢- ضمان بنكي -رفع الدعوى قبل الأوان ٣- دعوى- الطلبات الختامية	١٦٥٧

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/١٦٢/ق لعام ١٤٢٣هـ	٢٤١/د/تج/٤ لعام ١٤٢٨هـ	٤١٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد مقاولة - مقاولة من الباطن	١٧٠١
١/١٥٣١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٥٥/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٤٢٧/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد مقاولة - مقاولة من الباطن	١٧٠٩
١/١١٥٢/ق لعام ١٤١٩هـ	٤٦٩/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٤٦٣/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد مقاولة - مقاولة من الباطن	١٧١٩
٢/٣٨٢٥/ق لعام ١٤٢٥هـ	٧٦/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٥٠٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد مقاولة - فسخ العقد	١٧٣٨
١/٢٢٢١/ق لعام ١٤٢٥هـ	١٢٠/د/تج/٢لعام ١٤٢٨هـ	٥٥٣/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	١- عقد- مقاولة من الباطن ٢- دعوى - صفة	١٧٤٩
٣/٢٠٢٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٤/د/تج/١٧لعام ١٤٣٠هـ	٥٩٨/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	١- عقد مقاولة - مقاولة من الباطن ٢- تعويض - تعويض عن فسخ العقد ٣- أتعاب المحاماة - شروط استحقاقها	١٧٨٨
١/٢٦٤/ق لعام ١٤٢٥هـ، ١/٥٢٩٧/ق لعام ١٤٢٥هـ	١١٢/د/تج/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٧٨٠/اس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد مقاولة - مقاولة من الباطن	١٨٠٤
١/٤٥٣٠/ق لعام ١٤٢٥هـ	١١٧٢/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٨٣٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد صيانة - إقرار ومصادقة	١٨٥٠
٣/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢/د/تج/١٦لعام ١٤٣١هـ	٨٩٣/اس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد مقاولة - مقاولة من الباطن	١٨٦٤
١/٥٤٦٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٦٩/د/تج/٢٧لعام ١٤٢٩هـ	٥٢/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد نقل - مسؤولية الناقل	١٨٧٩
١/٤٩٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٩٩/د/تج/١لعام ١٤٢٩هـ	١١٧/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد نقل - نقل بري	١٨٩٤
١/٤٩٨٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٠٧/د/تج/٥لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٥/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد نقل - نقل بري	١٩١٣

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٤٣٩٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٣٧/د/تج/٢لعام ١٤٢٩هـ	٣٩١/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد نقل - مسؤولية الناقل	١٩٢٢
٢/٥١٦١/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٦٥/د/تج/١١لعام ١٤٢٩هـ	٧/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	تجارة بحرية - نقل بحري	١٩٣٧
٢/٥٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٦٨/د/تج/٩لعام ١٤٢٩هـ	١٢٤/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد نقل - نقل بحري	١٩٤٥
٣/٦٨٨/ق لعام ١٤٢٤هـ	١٨٣/د/تج/١٥لعام ١٤٢٩هـ	٢٢١/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد نقل - نقل بحري	١٩٥٧
٢/٤٢٥٠/ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٧/د/تج/١١لعام ١٤٣٠هـ	٢٩٠/إس/٣لعام١٤٣١هـ	عقد نقل - نقل بحري	١٩٩٢
١/١٠٧٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	٤١/د/تج/٤ لعام ١٤٣١هـ	٤٧٧/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	عقد بيع بحري - شمول العقد للشحن	١٩٩٨
١/١٢٩٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٣٣/د/تج/ف/٦ لعام ١٤٣١هـ	٧٥٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد إنتاج عمل تليفزيوني - عقد من الباطن	٢٠٠٧
٢/٣٣٩٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٩/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٥٠٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد تأجير موقع إعلاني - شروط العقد	٢٠١٢
١/٢٥٥٠/ق لعام ١٤٢٥هـ	١٣٠/د/تج/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٦٥٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد دعاية وإعلان - العقد المتضمن للمحرم	٢٠٢٢
١/٣٤٠٠/ق لعام ١٤٢٦هـ	٩٩/د/تج/٦لعام ١٤٣١هـ	٧١٧/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	مكاتب تجارية - تخليص جمركي	٢٠٣٩
٢/٦٥٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٥/د/تج/٩/لعام ١٤٣١هـ	١٢٥٤/إس/٧/لعام١٤٣١هـ	التماس إعادة النظر- شروط الالتماس -	٢٠٤٩
٢/١٠٩٧/ق لعام ١٤٣١هـ	١٢٥/د/تج/١٣لعام ١٤٣١هـ	٦٤٨/إس/٣لعام١٤٣١هـ	التماس إعادة النظر - شروط الالتماس	٢٠٦٠

٢/٤٩٣٩/ق لعام١٤٢٦هـ	٦٦/د/ تج/١٤لعام١٤٣١هـ	٨٢٣/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	التماس إعادة النظر - فوات ميعاد الاعتراض	٢٠٦٣
١/٢٤٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٣٣/د/تج/٢لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٨/إس/٣ لعام١٤٣١هـ	التماس إعادة النظر- صلح	٢٠٧٠
٢/٣٥٦٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٣/د/تج/١٤لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٢/إس/٣لعام١٤٣١هـ	تعويض - مصروفات الدعوى	٢٠٧٧

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
أتعاب خبرة	٤٢٠ ، ٦٤٠
أتعاب محاماة	٧ ، ٨١١ ، ٨٨٢ ، ١٢٨٤ ، ١٤٥٥ ، ١٤٩٦ ، ١٦١٨ ، ١٦٤٥ ، ١٧٨٨ ، ١٨٠٤
أتعاب محكمين	١٧٩
إثبات شراكة	٤٩٨ ، ٦٦٥ ، ٧٦٤ ، ٧٦٩ ، ٧٨١ ، ١٠٢١
إثبات وكالة	٤٤٩
احتساب الربح من رأس المال	١٠٤٥
الإخطار بعدم تجديد العقد	٤٨٠
إدارة محفظة أسهم.	٤١
ادعاء خسارة	٩٥٣ ، ٩٨٩ ، ١٠١٦ ، ١٠٨٤ ، ١٠٩٩
ادعاء عيب	١٤٦٢
ادعاء وساطة	١٠٣٠
أرباح	٧٣٦ ، ٨٩٣ ، ٩٦٩ ، ٩٩٧ ، ١٠٤٥
أركان التعويض	٣٨٩ ، ٤٤٩ ، ٩٤٠ ، ١١٥٠ ، ١٣٤٦ ، ١٤٢٣ ، ١٥٢٣ ، ١٨٠٤
أسباب التصفية	٧٠٦ ، ٧١٣ ، ٩١٦
استقلال الذمة المالية للشركة	٨١١
استقلال الذمم المالية	١٥٩٨
إسقاط عريضة الاعتراض	١٠٣٨

الموضوع	رقم الصفحة
أسهم	٤١ ، ٣٠٢ ، ٥٨٥ ، ٨١٩ ، ٨٣٧ ، ٩٦٩ ، ٩٧٥ ، ٩٨٩ ، ٩٩٧ ، ١٠٠٣
اشتمال عريضة الدعوى على محل إقامة المدعى عليه	١٣٩ ، ١٤٢
الأصل في الصفات العارضة العدم	٩٥٣
اعتراض على حكم تحكيم	١٧٩ ، ٢١٧ ، ٣٠٢ ، ٣١٠ ، ٣٣١
اعتماد مستندي	١٣٢٣
إعلانات	٢٠١٢ ، ٢٠٢٢
أعمال مهنية	٣
إفلاس	٩١٦
اقتراض الشريك	٨٧٧
اقتراض المضارب	٩٦٣ ، ٩٦٩
إقرار	٤٤٠ ، ٥٩٢ ، ٦٣٠ ، ٧١٣ ، ٧٣٦ ، ٨١١ ، ٨٥٠ ، ٨٧٧ ، ٨٨٧ ، ٩٢٣ ، ٩٣٧ ، ٩٥٣ ، ٩٦٩ ، ١٠٣٠ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٨ ، ١٠٧٠ ، ١٠٩٤ ، ١١٤٦ ، ١١٧٠ ، ١١٨٩ ، ١١٩٤ ، ١٢٠٣ ، ١٢٤٤ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٨ ، ١٣٣٤ ، ١٣٦٦ ، ١٣٧٦ ، ١٤٠٦ ، ١٤٤٧ ، ١٤٤٧ ، ١٤٦٢ ، ١٤٦٧ ، ١٤٧٢ ، ١٤٩٦ ، ١٥٠٣ ، ١٥٣٧ ، ١٥٩٨ ، ١٦٣١ ، ١٨٠٤ ، ١٨٥٠ ، ٢٠٧٠
إقرار ضمني	١٠٣٨ ، ١٣٥٣
إقرار كتابي	١٤٤٧
اكتتاب	٥٧٤ ، ٥٨٥
امتناع عن سداد	١٧٤٩
أمر بتنفيذ حكم تحكيم	١٧٩
انتفاء سقوط الحق بالتقادم	١٩٤٥

الموضوع	رقم الصفحة
انقضاء مدة الشركة	٧١٣ ، ١٠٥٢
أوراق تجارية	٦٦
الإيجاب والقبول	١١٥٠ ، ١٣٩٠
بطلان البيع	١٢٤٤
بنوك	١٦٠
بيع أسهم	٥٨٥ ، ٨٣٧
بيع الموصوف	١٩٥٧
بيع بشرط التصريف	١٢٠٣
بيع حصة في شركة	٧٩٣ ، ٨١١ ، ٨٤٤
بيع ذهب	١٢٢٢ ، ١٢٤٤
بيع معلق على شرط	٧٩٣ ، ١٢١١
بيع نسيئة	١٢٤٤ ، ١٣١٥
تأمين	١١٥٠ ، ١٨٩٤
تجارة بحرية	١٩٣٧
تجزئة الأسهم	٥٧٤
تحرير الطلبات	٤٩١
تحويل الشركة	٥٧١
تخارج	٤٩٨ ، ٥١٤ ، ٨٨٧
تخليص جمركي	٢٠٣٩
تدليس	١٢٥٤
التزامات البائع	١٩٩٨
التزامات الوكيل	٣٨٩

الموضوع	رقم الصفحة
تسليم مال المضاربة لآخر	٩٩٧ ، ١٠٠٣ ، ١٠٣٠
تسليم مبيع	١٢٨٤ ، ١٤٠٦
تصرفات المريض	٦٦٥
تصرفات الوكيل	٨٦ ، ٧٣٦
تصفية	٧٠٦ ، ٧١٣ ، ٧٦٩ ، ٨٨٢ ، ٨٩٣ ، ٩١١ ، ٩١٦ ، ١٠٥٢
تصفية فعلية	٨٩٣
تضامن المصفين	٩١١
تعدي وتفريط	٩٦٩ ، ٩٩٧ ، ١٠٠٩ ، ١٠٧٨ ، ١٩١٣
تعديل حكم تحكيم	٢١٧
تعويض عن ربح فائت	٨٧٠
تعويض عن أضرار	٢١٧ ، ٩٢٣ ، ٩٤٠ ، ١١٥٠ ، ١٣٤٦ ، ١٥٢٣ ، ١٧٣٨ ، ١٨٠٤ ، ٢٠٧٧
تعويض عن بيع الأسهم	٥٧٤
تعويض عن تشهير	١٥٦٧
تعويض عن حبس مال	١٠٠٩
تعويض عن سحب مشروع	١٩٩٢
تعويض عن عدم التزام بالعقد	١٦١٨
تعويض عن عزل مدير	١٤٢٣
تعويض عن فسخ عقد	٧٢٩
تعويض عن فسخ وكالة تجارية	١٠٨ ، ٢١٧ ، ٤٧٠ ، ١٧٨٨
تفريط	٣٨٩ ، ٤٠١ ، ٤٤٩ ، ٤٥٨
تفسير العقد	٥٥٦ ، ٥٧١ ، ٩٦٣ ، ١٠١٦ ، ١٠٨٤ ، ١٢٨٤ ، ١٥٤١
تفويض العامل	٥١٨

الموضوع	رقم الصفحة
تفويض العمل	١٤٦٧
تقادم	١٢٢٢
تقدير أتعاب المحاماة	١٩٥٧
تكييف التعامل بعد إنهاء الوكالة التجارية	٨١١
تكييف الدعوى	٤٥٨
تكييف الصلح	٧٣٦ ، ١١٢٩
تكييف العقد	١٦٣٥
تكييف العلاقة بين المقاول من الباطن ومالك المشروع	١٤٢٣ ، ١٤٣٩
التماس إعادة نظر	١٨٦٤
تمثيل الشركة	٢٠٤٩ ، ٢٠٦٠ ، ٢٠٦٣ ، ٢٠٧٠
تنازل عن امتياز	٧٣٦
تنازل عن حصة	٤٤٠
تنازل عن علامة تجارية	٧٣٦
تنفيذ الحكم	٩٤٠
التنفيذ على الحساب	١٣١
توقيت العقد	١٨٦٤
توقيت المضاربة	٧٤٢
جهالة	١٠٨٤
الجهالة في تحديد نسبة الربح	٨٣٧ ، ٩٤٠
حالات التماس إعادة نظر	٦٢
حالات قبول قول المضارب	٢٠٤٩ ، ٢٠٦٠ ، ٢٠٦٣
حجية أسباب الحكم	٩٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
حجية الإقرار القاصرة	١٣١
حجية الحكم الصادر بالصلح	٧٣٦
حجية الحكم القضائي	١٢١ ، ١٢٧
حراسة قضائية	١٠٨ ، ١٣١ ، ١٧٠٩
حق الشريك في الاطلاع	٦٠٨ ، ٧٦٩
حكم تصفية	٤٩١ ، ٥٩٢ ، ٦٠٨
حكم غيابي	٨٩٣
حوالة	٥٧٤ ، ٨١٩ ، ١٠٣٨ ، ١١٧٠ ، ١٢٨٤ ، ١٤١١ ، ١٤٦٧ ، ١٥٠٣ ، ١٥٢٣ ، ١٨٥٠
حيازة المبيع	١١٩٤
خبرة	١٣٩٠
خطأ	٣٣١ ، ٤٢٠ ، ٦٤٠ ، ٨٥٠ ، ١٠٩٩ ، ١٢٢٢ ، ١٢٦٣ ، ١٣٤٦ ، ١٥٦٧ ، ١٦٥٧ ، ١٧٣٨ ، ٢٠٢٢
خلط مال الشركة	١٧٣٨ ، ٢٠٣٩
الخلف في الصفة	٥٥٦
خيار الشرط	١٢٥٨
خيار العيب	١٢١١ ، ١٤٠٦ ، ١٤١١
دعوى غبن	١٢٦٣ ، ١٢٧٨
الدفع بالسداد	٨١٩ ، ٨٤٤
الدفع بالصورية	١٦١١
الذمة المالية للشركة	٦٦٥ ، ٧٣٦ ، ١٠٧٠ ، ١٥٠٣
ربا النسيئة	٥١٨
رجوع عن الإقرار	١٢٤٤

الموضوع	رقم الصفحة
رد اليمين	١٦٣١
رفع الدعوى قبل أوانها	٧٦٤ ، ٨٨٢
رقابة المحكمة على حكم التحكيم	١٦٥٧
ركن الضرر	٢١٧ ، ٣٣١
سبق الفصل في الدعوى	١٥٦٧
سجل تجاري	١٠٨ ، ١٢١ ، ٨٥٠
سقوط الاعتراض في الحكم الغيابي	٨٩٣
سقوط خيار العيب	١٠٣٨
سلطة الدائرة في توجيه اليمين	١٤٦٢
سلطة المحكمة التقديرية	٤٧٠
سلطة المحكمة في تعيين الخبير	٦٤٠ ، ٩٦٣ ، ١٣٠٨
سلطة المحكمة في تقدير أتعاب المحاماة	٤٧٠ ، ٩٦٩
سلطة المحكمة في تقدير تقرير الخبير	٨١١ ، ١٧٨٨
سلف وبيع	٨٥٠
سند لأمر	٨٣٧
شراكة في حصة	١١٢٩
شراكة مؤقتة	٧٨١
شرط إعادة رأس المال	٧٤٢
شرط التحكيم	٥١٤ ، ٩٦٩ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣٨
شرط التحكيم الأجنبي	١٦٧ ، ١٧٥ ، ٢١٧
شرط الصفة	٢٠
شرط جزائي	٧٩ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ١٠٢

الموضوع	رقم الصفحة
شرط حلول الأقساط	٣٣١ ، ١٤٣٩
شركة ذات مسؤولية محدودة	١٢٩١
شركة عنان	٦٣٠ ، ٦٤٠ ، ٦٦٥ ، ٧٠٦ ، ٧٢٩ ، ٩١١ ، ٩١٦
شركة محاصة	١٠٩٩
شركة مساهمة	١٧٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٨ ، ٥١٤ ، ٥١٨ ، ٥٥٦ ، ٥٧١
شركة مضاربة	٥٧٤ ، ٥٨٥
شروط استحقاق أتعاب المحاماة	٩٣٧ ، ٩٥٣ ، ٩٦٣ ، ٩٧٥ ، ٩٨٩ ، ٩٩٧ ، ١٠٠٩ ، ١٠٢١ ، ١٠٣٠ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٨ ، ١٠٥٢ ، ١٠٦٤ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧٨ ، ١٠٨٤ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٩ ، ١٧٤٩
شروط استحقاق عمولة سمسرة	١٧٨٨
شروط استرداد الضمان البنكي	١٥٥٣
شروط الحراسة القضائية	١٦١٨
شروط الدعوى	٦٠٨ ، ٧٦٩
شروط الشهادة	٩١٦
شروط سماع الدعوى ضد البنوك	١٤٨٣
شروط صحة شركة المضاربة	١٦٠
شروط عقد الحوالة	٥٠ ، ٦٢
شروط عقد السلم	١١٩٤
الشروط في العقد	١٤٢٣ ، ١٤٣٩
شروط قبول الدعوى	٨٩٣ ، ٩٤٠ ، ١٣٠٠ ، ١٤٠٦ ، ١٤١١ ، ١٨٧٩ ، ٢٠١٢
شروط قبول حالات التماس إعادة النظر	١٤٢ ، ٨٥٠ ، ١٠٠٩
الشريك الظاهر	٢٠٤٩ ، ٢٠٦٠
شهادة	٥١٨

الموضوع	رقم الصفحة
صفة التاجر	٤٩٨ ، ٦٦٥ ، ٩٧٥ ، ١٠٩٩ ، ١١٢٩ ، ١٢١١ ، ١٢٥٨ ، ١٣١٥ ، ١٣٥٣ ، ١٤٨٣ ، ١٥٠٣ ، ١٧١٩ ، ١٨٠٤
صلح	٧١ ، ١٤٤٧
ضمان	١٢١ ، ١٢٧ ، ٣١٠ ، ١٦٣٥ ، ٢٠٧٠
ضمان الأجير المشترك	٩٧٥ ، ١٣٧٦ ، ١٥٤١ ، ١٨٧٩
ضمان التنفيذ	١٩٢٢
ضمان العيب	١٧٠١
ضمان المبيع	١٠٢
ضمان المثلي	١٢٦٣
ضمان المضارب	١٣٢٣
ضمان بنكي	٩٦٣ ، ١٠١٦
ضمان رأس مال الشركة	٣٣١ ، ٨٨٢ ، ١٦١٨ ، ١٦٥٧ ، ١٧٠٩
ضمان عشري	٥١٤
طلب عاجل	٨٨٢
عجز الطريق	٧٦٩
عدم جواز القضاء بأكثر مما طلبه الخصوم	١٩٣٧ ، ١٩٤٥
عدم سداد قيمة الأسهم	١٥٦٧
عدول عن حكم	٥٧٤ ، ٥٨٥
عربون	١٢٢٢
عرف	١١٥٠ ، ١٤٠٦
عرف بحري	٤٢٠ ، ١١٥٠ ، ١٣٩٠ ، ١٩٤٥
عرف تجاري	١٩٣٧ ، ١٩٤٥ ، ١٩٥٧

الموضوع	رقم الصفحة
عرف تجاري دولي	١٠٢ ، ٣٨٩ ، ١١٤٦ ، ١٣٣٤ ، ١٨٠٤ ، ٢٠٣٩
عزل مدير شركة	١٩٥٧
عقار	٧٢٩
العقد المتضمن للمحرم	٣٣ ، ٣٧ ، ١٢٩١
عقد امتياز	٢٠٢٢
عقد إنتاج عمل تليفزيوني	٤٤٠
عقد بيع	٢٠٠٧
	١١٢٩ ، ١١٤٦ ، ١١٥٠ ، ١١٦٢ ، ١١٨٣ ، ١١٨٩ ، ١١٩٤ ، ١٢٠٣ ، ١٢١١ ، ١٢٢٢ ، ١٢٤٤ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٨ ، ١٢٦٣ ، ١٢٧٨ ، ١٢٨٤ ، ١٣٠٠ ، ١٣٠٨ ، ١٣١٥
عقد بيع بالتقسيط	١١٧٠ ، ١٢٩١
عقد بيع بحري	١٩٩٨
عقد تشغيل	٤٨٠
عقد توريد	١٣٢٣ ، ١٣٣٤ ، ١٣٤٦ ، ١٣٥٣ ، ١٣٦٦ ، ١٣٧٦ ، ١٣٨٦ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩٦ ، ١٤٠٦ ، ١٤١١ ، ١٤٢٣ ، ١٤٣٩ ، ١٤٤٧ ، ١٤٥٥ ، ١٤٦٢ ، ١٤٦٧ ، ١٤٧٢ ، ١٤٨٣ ، ١٤٩٦ ، ١٥٠٣ ، ١٥٢٣
عقد توريد من الباطن	١٣٢٣ ، ١٤٥٥
عقد توزيع	١٠٨
عقد سلم	١٤٢٣ ، ١٤٣٩
عقد سمسرة	١٥٣٧ ، ١٥٤١ ، ١٥٥٣
عقد صيانة	١٨٥٠
عقد مشاركة	٩٤

الموضوع	رقم الصفحة
عقد مقاولة	٢١٧ ، ١٥٩١ ، ١٥٩٨ ، ١٦١١ ، ١٦١٨ ، ١٧٣٨
عقد مقاولة من الباطن	١٧٩ ، ٣٣١ ، ١٦١٨ ، ١٦٣١ ، ١٦٣٥ ، ١٦٤٥ ، ١٦٥٧ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٩ ، ١٧١٩ ، ١٧٤٩ ، ١٧٨٨ ، ١٨٠٤ ، ١٨٦٤
عقد نقل	١٨٧٩ ، ١٩٢٢ ، ١٩٤٥
عقد نقل بحري	١٩٩٢
عقد نقل بري	١٨٩٤ ، ١٩١٣
عقد وكالة بالعمولة	٤٢٠
عمولة وكالة	٤٢٠
عيب	١٢٧ ، ١٢٥٤ ، ١٤٥٥
عيب مصنعي	١٠٢
عيب يسير	١٧١٩
غرامة تأخير	٣٣١ ، ١٥٢٣ ، ١٦٤٥ ، ١٧٠١ ، ١٧٣٨
غرامة جمركية	١٨٩٤
الفسخ الرضائي	١٧٨٨
فسخ عقد	١٠٨ ، ٩٢٣ ، ١١٢٩ ، ١٢٧٨ ، ١٣٠٠ ، ١٣٠٨ ، ١٤٠٦ ، ١٤١١ ، ١٤٣٩ ، ١٥٦٧ ، ١٧٣٨ ، ١٧٨٨
فسخ وكالة	٤٠١ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠
فوات ميعاد الاعتراض	٢٠٦٣
فواتير نقدية	١١٤٦
قرار الشركاء بالتصفية	٩١٦
قرائن	١١٢٩ ، ١٣٥٣ ، ١٣٩٦ ، ١٤٦٧ ، ٢٠٢٢
قرينة التناقض في الجواب	١٨٠٤
قرينة السكوت	١٨٠٤

الموضوع	رقم الصفحة
القناعة بالحكم	٢٠٦٠
القوة القاهرة	٢٠١٢
كشف حساب	١١٨٣ ، ١٣٧٦ ، ١٣٨٦ ، ٢٠٢٢
لزومية عقد الإجارة	٢٠١٢
لزومية عقد البيع	١٣٠٨
مخالصة	١٠٤٥ ، ١٠٧٠
مخالصة صورية	٧٣٦
مسقطات خيار العيب	١٢٥٤
مسؤولية البائع	١٠٢
مسؤولية الخسارة	٨٧٧
مسؤولية الشاحن	١٩٥٧ ، ١٩٩٢
مسؤولية الشريك	٨٥٠
مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع	١٢٢٢ ، ١٩١٣
مسؤولية المدير	٥٩٢ ، ٦٤٠
مسؤولية المصفي	٩١١
مسؤولية المورد	١٣٣٤
مسؤولية الناقل	١٨٧٩ ، ١٩١٣ ، ١٩٢٢ ، ١٩٣٧ ، ١٩٤٥ ، ١٩٥٧ ، ١٩٩٢
مسؤولية الوسيط	١٥٤١
مسؤولية إيصال المبيع	١٤٧٢
المسؤولية عن التأخير	١٨٠٤
المسؤولية عن نقص البضاعة	١٩٣٧
مشاركة	٣٧ ، ٩٤

الموضوع	رقم الصفحة
مشاركة تضامنية	١٧٩
مصادقة	١١٦٢ ، ١١٨٣ ، ١١٨٩ ، ١٣٦٦ ، ١٣٧٦ ، ١٣٨٦ ، ١٣٩٦ ، ١٤٨٣ ، ١٦١١ ، ١٦٣١ ، ١٨٥٠ ، ٢٠٢٢
مصادقة التابع	١٣٩٦
مصادقة على حكم تحكيم	٢١٧ ، ٣٠٢ ، ٣٣١
مصادقة على حكم غيابي	٥٧٤ ، ٨١٩ ، ١٢٨٤ ، ١٤١١ ، ١٤٦٧ ، ١٥٠٣ ، ١٨٥٠
مصروفات الدعوى	١٤١١ ، ٢٠٧٧
مضاربة بالأسهم	٩٦٩ ، ٩٧٥ ، ٩٨٩ ، ٩٩٧ ، ١٠٠٣
مضاهاة التوقيع	١٤٨٣
مطالبة بحصة نقدية	٦٣٠
مكاتب تجارية	٢٠٣٩
منافسة غير مشروعة	٥١٨
موانع الشهادة	١٣١٥
نكول	١١٦٢ ، ١١٧٠
وساطة	٧١ ، ٩٠ ، ١٠٣٠ ، ١٥٤١
وصية	٦٦٥
وضع الجوائح	١٣٧٦
وفاة المضارب	١٠٩٤
وقف السير في الدعوى	١٤٥ ، ١٥٤
وكالة	٤١ ، ٨٦ ، ٢٠٧٠
وكالة توزيع	٤٧٠
وكالة تجارية	٣٨٩ ، ٤٠١ ، ٤٤٩ ، ٤٥٨
وكالة حصرية	٣٨٩

الموضوع	رقم الصفحة
وكالة صلح	٢٠٧٠
يد المضارب	٩٣٧ ، ١٠٠٣ ، ١٠٦٤
يمين	٤٩٨ ، ٧٤٢ ، ٧٦٤ ، ٨٨٢ ، ٩٢٣ ، ٩٣٧ ، ٩٨٩ ، ١٠٠٩ ، ١٠٢١ ، ١٠٦٤ ، ١٠٧٨ ، ١٠٩٩ ، ١١٢٩ ، ١١٤٦ ، ١١٦٢ ، ١١٧٠ ، ١١٨٩ ، ١٢٥٤ ، ١٣٣٤ ، ١٣٥٣ ، ١٥٣٧ ، ١٦١١ ، ١٨٧٩ ، ٢٠٣٩ ، ٢٠٤٩
يمين الاستظهار	١٠٥٢ ، ١١٢٩ ، ١٢١١ ، ١٣٣٤ ، ١٣٥٣

فهرس الأنظمة واللوائح

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ	٢٠٧٨
نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ	١٧٥ ، ٣٠٤ ، ٣١١
نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ	١٨٠ ، ٤٩١ ، ٥١٩ ، ٥٧٥ ، ٥٨٦ ، ٥٩٣ ، ٦٠٩ ، ٦٤١ ، ٦٦٦ ، ٧٠٦ ، ٧١٤ ، ٧٢٩ ، ٧٣٧ ، ٧٤٣ ، ٧٧٠ ، ٧٩٣ ، ٨١٢ ، ٨٨٧ ، ٨٩٤ ، ٩١٧ ، ٩٥٤ ، ١٠٢١ ، ١٠٨٥
نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ	٣ ، ٧ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٦٦ ، ٧١ ، ١٠٨ ، ١٢١ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٦٦ ، ١٨٠ ، ٢١٨ ، ٣٩٠ ، ٤٠١ ، ٤٥٨ ، ٤٨١ ، ٥٧٥ ، ٦٣٠ ، ٨٢٠ ، ٨٨٣ ، ١٠٣٩ ، ١٠٨٥ ، ١١٥١ ، ١١٧١ ، ١١٨٣ ، ١٢٤٤ ، ١٣٠٨ ، ١٣٦٧ ، ١٣٩٠ ، ١٤١١ ، ١٤٧٣ ، ١٤٩٦ ، ١٥٢٤ ، ١٥٤٢ ، ١٥٥٤ ، ١٥٩١ ، ١٦١٩ ، ١٦٣٦ ، ١٧١٩ ، ١٧٥١ ، ١٧٨٩ ، ١٨٥١ ، ١٨٦٥ ، ١٨٨٠ ، ١٩٤٦ ، ١٩٦٠ ، ٢٠٧٨
نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ	١٣٢ ، ١٤٢ ، ٦٠٩ ، ٧٧٠ ، ١٧٣٩ ، ٢٠٤٩ ، ٢٠٦٣
نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ	٤٠٢

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هومضمونه: "أن الدعاوى على البنوك تقام لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية"	١٦٠
الأمر السامي رقم (٨/٧٣٢) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هومضمونه: "بعدم سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بموافقتنا"	١٦٠
المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠هـ، ونصه: "يسري حكم المادة الثانية من البند ثانياً من هذا المرسوم على المستوردين ولو لم يكونوا وكلاء أو موزعين وعلى كل من اتخذ من عملية البيع مباشرة أو بالوساطة حرفة له بقصد الربح ويطبق على كل من يخالف هذه المادة العقوبات التي توقع على الوكلاء والموزعين"	٤٥٠
المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ ومضمونه: "إلغاء المادة (٢٣٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ المتعلقة بإنشاء هيئة حسم منازعات الشركات التجارية"	٧٧٠ ، ٨٨٧ ، ١٠٨٥
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم"	٣ ، ٨ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٧١ ، ١٢١ ، ١٦٦ ، ٢١٨ ، ٣٩٠ ، ٤٠٢ ، ٤٨١ ، ٦٣٠ ، ٧١٤ ، ٧٣٧ ، ٧٩٣ ، ٨٨٣ ، ٨٩٤ ، ٩٥٤ ، ١٠٢١ ، ١١٥١ ، ١١٧١ ، ١٢٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٦٧ ، ١٤١٢ ، ١٤٧٣ ، ١٤٩٧ ، ١٥٢٤ ، ١٥٤٢ ، ١٥٥٤ ، ١٥٩١ ، ١٦٢٠ ، ١٧٨٩ ، ١٨٦٥ ، ١٩٦٠
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية"	٤ ، ٨ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ١٢٢ ، ١٦٧ ، ٢١٨ ، ٣٩٠ ، ٤٨١ ، ٨٩٤ ، ١٠٨٥ ، ١١٥١ ، ١١٧١ ، ١٢٤٥ ، ١٣٦٧ ، ١٤١٢ ، ١٤٧٣ ، ١٤٩٧ ، ١٥٢٤ ، ١٥٥٤ ، ١٥٩٢ ، ١٦٢٠ ، ١٧٩٠ ، ١٨٦٥ ، ١٩٦٠
قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ	٢٠٦٣

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ	١٨٠
اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٨٩٧) بتاريخ ١٤٠١/٥/٢٤هـ	٤٥٠
اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ	٨
اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع "قواعد هامبورغ".	١٩٦٠
معاهدة بروكسل لسندات الشحن اتفاقية هاقو فيزي المعدلة لاتفاقية بروكسل ومضمونها: "تنظيم حقوق والتزامات الشاحنين والناقلين والمرسل إليهم"	١٩٦٠